النجم الثاقب

شرح

المیبذی



تالیف
شیخ الحدیث حضرت مولانا
مفتی محمد زاہد عزیز خیل

مکتبہ رحمانیہ
محلہ جنگی قصہ خوانی پشاور
0302-6209815
0316-9400041



Maktaba Tul Ishaat



اسم الكتاب ــــــــــ النجم الثاقب شرح الميبذی

اسم المؤلف ــــــــــ عزیز خیل

العام ــــــــــ ١٧/٢/رمضان المبارك سنه ١٤٢٠ھ

التعداد ــــــــــ الف (١٠٠٠)

الناشر ــــــــــ المكتبة الرحمانية محله جنكی بشاور

فهرست النجم الثاقب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قوله: الهداية امر من لديه وكل شئ يعود اليه.

يرد على الشارح انك خالفت عن كلام الله المجيد وعن حديث رسوله الحميد اما المخالفة عن كلام الله هو ان القران مفتتح بحمد الله ولم يذكر الشارح الحمد فى كتابه واما المخالفة عن الحديث هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر اى منقطع عن كل الخير والجواب ان المخالفة ليست بلازمة لان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية لله تعالى وان قوله الهداية امر من لديه فى قوة الله هاد وقوله وكل شئ يعود اليه هو ان الله مبق وموجد ومغن وما هو الا اظهار صفاته الكمالية فلم يلزم المخالفة من الكتاب ولا من السنة، يرد: ما وجه عدول الشارح عن الاسلوب المشهور بين المصنفين للحمد وهو قولهم الحمد لله الى اسلوب جديد واجيب عنه بخمسة اجوبة الجواب الاول هو ان هذا الاسلوب جديد وكل جديد لذيذ الا الموت فلحصول اللذة اختار هذا الاسلوب الجديد، والجواب الثانى انه يحصل على هذا الاسلوب براعة الاستهلال لان فى لفظ الهداية اشارة الى المقصود وهو ان ما يأتى حل ما فى هداية الحكمة والجواب الثالث ان فيه اختياراً لطريق المصنف لان المصنف اورد فى رأس كل مبحث مشكل لفظ الهداية للاشارة الى ان حل هذا المبحث لا يمكن الا بهدايته تعالى والجواب الرابع ان فى هذا الاسلوب رمزا الى مقاصد هذا الشرح بطريق الاجمال لانه يعلم من لفظ الهداية ان المقصود فى هذا الشرح هو حل ما فى هداية الحكمة والجواب الخامس ان فى هذا الاسلوب اشارة الى اسم هذا المتن، واعلم ان فى لفظ الهداية احتمالين الاول الهداية ههنا بالمعنى اللغوى فيكون المعنى ان الله هاد والاحتمال الثانى ان الهداية ههنا بالمعنى العلمى فيكون المراد من الكتاب المشروح فيكون المعنى ان هذا الكتاب وما فيه من دقائق المعانى منه تعالى والاطلاع على مسائله يحصل بتوفيقه تعالى فلو اريد من لفظ الهداية المعنى اللغوى

يجرى الاجوبة الاربعة الاول دون الخامس ولو اريد منه امور العالم يجرى الجواب الاول والثانى والرابع والخامس دون الثالث ثم ان هذ القول دليل لمدعى معنون على نظم القياس الاقترانى الحملى من الشكل الاول فالمدعى هو ان الهداية تعود اليه تعالى و قوله الهداية امر من لديه صغرى القياس وقوله وكل شئ يعود اليه كبرى القياس و لكن يرد عليه ان هذا القياس ليس بصحيح لان الشرط فى القياس تكرار الحد الاوسط و ههنا ليس بمكرر لان المذكور فى الصغرى لفظ الامر والمذكور فى الكبرى لفظ الشئ واين هذا من ذلك والجواب ان الامر والشئ متحدان معنى لان معنى كليهما ما يخبر عنه فتكرر الحد الاوسط و يرد ان كبرى قياسك باطل لان الشرط فى الشكل الاول كلية الكبرى وكليته ههنا غير مسلم لان بعض الاشياء هو الواجب فيلزم من كليته عود الواجب الى ذاته وهو باطل لانه امارة الاحتياج والامكان وايضا هو عود الشئ الى نفسه ولا يصح ذلك لان العود نسبة تقتضى تغاير المنتسبين والجواب ان الشئ المذكور فى الكبرى مقيد بكونه ناشئا من عند الله تعالى لا مطلق الشئ فيكون المعنى ان الهداية امر ناش من عنده تعالى وكل ما هو ناش من عنده تعالى يعود اليه و ثبت من هذا الجواب المساواة بين محمول الصغرى و موضوع الكبرى لان كل واحد منهما مقيد بقيد وهو كونه ناشئا من عند الله تعالى وليس موضوع الكبرى اعم من محمول الصغرى لان عمومه لا يثبت الا بكونه شاملا للواجب تعالى و ذلك باطل فظهر بطلان قول من قال ان موضوع الكبرى اعم من محمول الصغرى كما رد عليه المحشى عين القضاة وفى قول الشارح احتمال آخر وهو ان المدعى مذكور وهو قوله الهداية امر من لديه وصغرى القياس مطوى غير مذكور لكونها سهلة الحصول وهى ان الهداية شئ وقوله وكل شئ يعود اليه كبرى القياس فيكون المعنى ان الهداية شئ وكل شئ يعود اليه فالهداية امر من لديه ولكن هذا الاحتمال ضعيف لان النتيجة المطلوبة هى قولنا ان الهداية امر من لديه و لا ينتج هذا القياس هذه النتيجة صريحا لان نتيجته الصريحة هو قولنا فالهداية يعود اليه وان كان يستلزم هذه النتيجة للنتيجة المطلوبة لكن التصريح بالشئ اولى من معلوميته بطريق الالتزام ولاجل هذا الضعف ذكر المحشى هذا الاحتمال بلفظ يمكن الذى يستعمل فيما فيه خدشة يرد: ما مرجع الضمائر الثلاثة الاول فى قوله لديه والثانى فى قوله اليه والثالث فى قوله له الحمد والجواب ان فى مرجع الضمائر الثلاثة سبعة احتمالات الاحتمال الاول ان تكون راجعة الى لفظ الله المذكور فى التسمية والثانى ان تكون راجعة الى لفظ الرحمن المذكور فى التسمية والثالث ان تكون راجعة الى لفظ الرحيم المذكور فى التسمية فيكون المرجع مذكورا لفظا ولكن تصح هذه الاحتمالات الثلاثة على تقدير كون التسمية جزءا من الكتاب ولا تصح على تقدير كونها خارجة منه والاحتمال الرابع

بحرف النصب داخل فيكون المرجع حينئذٍ مذكوراً حكماً سواء كانت التسمية جزء من الكتاب [illegible] ولا [illegible] للاحتمال يعني تكون هذه الضمائر الثلاثة راجعة الى لفظ الهادى المفهوم من لفظ الهداية فيكون المرجع مذكوراً معنىً يرد على قوله الهداية امر من لديه بانا لا نسلم بان الهداية ناشئ من لديه فقط لان الهادى كما هو صفة الله كذلك الرسول والقرآن ايضا يهديان للناس والجواب ان المراد بكون الهداية من لديه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة ولا شك ان ما يحصل من الرسول او القرآن هو حاصل بالواسطة من الله تعالى قال المحشى ان قوله وكل شئ يعود اليه اقتباس من قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون يرد عليه ان الاقتباس هو ذكر الاية او الحديث فى الكلام من غير اشعار بانه اية او حديث وما ذكره الشارح ليس بالاية التى ذكرها والجواب ان التغيير اليسير لا يضر فى الاقتباس كما ذكره اهل البلاغة

قوله له الحمد على ما انعم علينا سوابق النعم ولواحقها: يرد: ما وجه تقديم الخبر الذى هو الظرف على المبتدأ الذى هو لفظ الحمد والجواب ان تقديم الخبر على المبتدأ للافادة الحصر والاختصاص لان تقديم ما حقه التاخير طريق من الطرق الاربعة للقصر كما ذكرها العلامة عبد الرحمن القزوينى فى تلخيصه واوضحها العلامة التفتازانى فى مختصره والاختصاص مقصود فى هذا المقام لان المنعم الحقيقى هو الله تعالى فقط فيكون المعنى ان جميع المحامد فى جميع الازمنة مختصرة فى حقه تعالى يرد عليه ان اللام الجارة فى قوله له الحمد للاختصاص فلا حاجة الى التقديم والجواب ان اللام موضوع للاختصاص الذى هو بمعنى التعلق الخاص الشامل للتعلق الملكى مثل المال لزيد وغير الملكى مثل الجل للفرس ولا تدل على الانحصار والمقصود ههنا هو هذا لا ذلك والتقديم موضوع للانحصار ذكره اهل البلاغة فى طرق القصر يرد ان ما فى قوله على ما انعم مصدرية او موصولة والجواب انها مصدرية فيكون انعم بمعنى الانعام وليس بموصولة لان ما الموصولة تستدعى العائد اى الضمير وههنا ليس بموجود يرد: ان العائد ههنا وان لم يكن مذكوراً لكنه محذوف فيكون التقدير على ما انعم به والجواب ان حذف العائد لا يخلو عن خلل لفظا ومعنى اما الخلل باعتبار اللفظ هو انه لو قدر العائد فى انعم الذى هو معطوف عليه لكان مقدرا فى المعطوف وهو الهم ولا يصح فيه لانه لو قدر فى الهم العائد يكون مفعولا به لالهم والحال ان مفعوله مذكور وهو لفظ حقائق الحكم فلا يصح التقدير ولو قطع النظر عن المعطوف يلزم الخلل فى المعطوف عليه لان العائد المحذوف على تقدير حذفه يكون مفعولا به لقوله انعم والحال ان مفعوله مذكور وهو قوله سوابق النعم واما الخلل باعتبار المعنى فهو انه لو جعل ما موصولة كان الحمد فى مقابلة المنعم به الذى هو متعلق بالمحمود ولو كان مصدرية لكان الحمد فى مقابلة ما هو قائم بالمحمود لان الانعام صفة قائمة بالواجب

تعالى و المنعم به شئ متعلق به ولا شك ان الحمد فى مقابلة ما هو قائم به اولى من الحمد فى مقابلة ما هو متعلق به ويرد انا لا نسلم الخلل باعتبار المفعول فى المعطوف ولا فى المعطوف عليه على تقدير كون العائد محذوفا لان حقائق الحكم وسوابق النعم ليس بمفعول به بل كلاهما اما بدل عن المفعول به الذى هو العائد المحذوف او كل واحد منهما مفعول فعل مقدر وهو اعنى فلا خلل والجواب ان المقام وان كان يخلو عن الخلل باعتبار هذا التاويل ولكن لا يخلو عن تكلف مستغن عنه ولاجل التكلف صار كون "ما" مصدرية راجحا والاضافة فى سوابق النعم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وفى الثانى الى ضمير الموصوف فالمراد من الاول النعم السابقة ومن الثانى النعم اللاحقة ثم فى مصداقهما احتمالات ثلاثة الاول ان المراد من النعم السابقة النعم الماضية التى تكون حاصلة قبل العمل مثل السمع والبصر وغيرها من النعم والمراد من النعم اللاحقة النعم الحاصلة بعد العمل كالاطعام والالباس والاحتمال الثانى ان المراد من النعم السابقة النعم الحاصلة فى الدنيا ومن النعم اللاحقة النعم التى تحصل فى الاخرة ولكن يرد على هذا الاحتمال ان ايراد النعم التى تحصل فى الاخرة من النعم اللاحقة مخالف لقوله انعم لانه فعل ماض يدل على المضى والتحقق فيما مضى واجيب عنه بجوابين الاول ان ما الداخلة على انعم مصدرية فصار مصدرا وبطل عنه معنى المضى والجواب الثانى ان النعم الاخروية لكونها ضرورية الوجود فى الاخرة نزلت منزلة المتحقق فيما مضى فصح تعلق الفعل الماضى به والاحتمال الثالث ان المراد من النعم السابقة الوجودات الحاصلة لنا ومن النعم اللاحقة النعم المترتبة على الوجودات يرد ان قوله سوابق النعم ولواحقها بيان للمنعم به بطريق الاجمال والاصل التفصيل فلم لم يبينه بطريق التفصيل والجواب ان ههنا مانع من التفصيل وهو ان تفصيل الجميع متعذر وتفصيل البعض دون البعض الاخر ترجيح بلا مرجح وايضا يوهم التخصيص بالبعض المذكور

قوله والهمنا الينا حقائق الحكم ودقائقها: اعلم ان مصدر الهم هو الالهام وهو عبارة عن القاء المعنى من الخير فى القلب بطريق الفيض وههنا امور اخر تقابل الالهام احدها الفكر وهو عبارة عن الحركتين التدريجيتين احدهما من المطلوب الى المبادى والثانى منها الى المطلوب ويقال له النظر ايضا والثانى الحدس وهو عبارة عن هاتين الحركتين بشرط ان تكونا دفعيتين لا تدريجيتين والثالث الوسوسة وهو عبارة عن القاء معنى من الشر فى القلب والرابع هو الاعلام وهو عبارة عن القاء معنى من الخير فى القلب لكن لا بطريق الفيض فقط ويخرج عن تعريف الالهام الفكر والحدس بلفظ الالقاء لان الالقاء يكون من جانب الغير والفكر والحدس من جانب صاحب الفكر والحدس الذى هو المستفيض ويخرج الوسوسة بقوله من الخير لان فى الوسوسة يكون المعنى من قبيل الشر وبقوله بطريق الفيض يخرج الاعلام لانه قد يكون بطريق الفيض وقد لا يكون يرد على تعريف الالهام قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فان

لجيد معنى من الشرع لانه نسب اليه لفظ الالهام والجواب ان الالهام فى الاية المذكورة بمعنى الفهم لا بمعناه المصطلح المذكور والمراد من حقائق الامور الثابتة التى لا يكون فى وجودها مدخل لوضع الواضع واعتبار المعتبر كالاشياء الموجودة فى الخارج من السماء والارض ومسائل علم الحكمة وما يكون فيه مدخل لوضع الواضع واعتبار المعتبر كالمنصرف وغير المنصرف وغير ذلك مما يبحث عنها فى علم النحو وعلم الصرف والمراد من حقائق الحكم فى هذا المقام مسائل الحكمة والحكم جمع الحكمة وانما جمعها باعتبار الانواع والمراد من الدقائق هى المسائل التى تحتاج فى معرفتها وحصولها الى دقة النظر وامعانه يرد: ان الحصول بهذا الطريق ينافى الالهام لان الحاصل بالالهام لا يحتاج الى النظر فضلا عن دقة النظر والجواب ان المراد ان الدقائق تحتاج الى دقة النظر لولا افاضة الواجب تعالى واما عند افاضة الواجب فلا يحتاج الى النظر بل تحصل بالالهام ويرد ايضا ان المبحوث فى الفن هى المسائل النظرية دون البديهية والبحث من بعضها بالتبع والنظرى ما يحصل بالنظر والفكر وليس المراد من حقائق الحكم الا المسائل الحكمية والنظرية فكيف تكون حاصلة بالالهام لان الحاصل بالالهام يكون حاصلا بلا نظر والجوابات النظرى ليس ما لا يمكن حصوله لاحد الا بالنظر بل ما يكون حاصلا بالنظر بالنسبة الى من يكون فاقد الالهام ومن يكون صاحبه يمكن له حصوله به والمراد من البديهى ما يكون حاصلا لكل احد بلا نظر سواء كان فاقد الالهام او صاحبه۔

عدد جهات العدالة وخاتم فص الرسالة: اعلم ان للجهات اربعة معان الاول المعنى المنطقى فالجهات عندهم عبارة عن كيفيات نسبة القضية كالامكان والامتناع والضرورة والدوام والفعلية والثانى المعنى الحكمى فالجهات عند الحكماء عبارة عن الامتدادات الثلاثة التى هى الطول والعرض والعمق والثالث ان الجهات تطلق على الجهات الستة ثم للجهات الستة معان ثلاثة الاول ان الجهات الستة عبارة عن اطراف الامتدادات الثلاثة فان لكل امتداد طرفين فيصير المجموع ستة والثانى ان الجهات الستة عبارة عن نفس الاماكن الستة من التحت والفوق والقدام والخلف واليمين والشمال والثالث ان الجهات الستة عبارة عن غايات الاشارة الحسية فان الاشارة الحسية قد تكون للفوق وقد تكون للتحت وقد تكون لليمين وقد تكون للشمال وقد تكون للخلف وقد تكون الى القدام وفى كل واحد من هذه ستة تكون للاشارة الحسية غاية والمعنى الرابع للجهات هو ان الجهات جمع الجهة والجهة عبارة عن مقصد المتحرك وليس المراد من الجهات واحدا من هذه المعانى الاربعة بل المراد منها المقاصد والطرق والوجوه والعدالة عبارة عن التوسط بين الافراط والتفريط وحقيقته مركبة من امور ثلثة الحكمة والعفة والشجاعة ولكل واحد من هذه الثلاثة طرفان طرف الافراط وطرف التفريط فطرف الافراط فى الحكمة الجربزة وطرف التفريط فيها البلاهة وطرف الافراط فى العفة الجمود

وطرف التفريط فيها الفجور وطرف الافراط فى الشجاعة الطهور وهو كناية الشجاعة وطرف التفريط فيها الجبن والمراد من العدالة ههنا الشريعة المحمدية لانها متوسطة بين الافراط التى فى دين موسى عليه السلام والتفريط الذى فى دين عيسى عليه السلام ومتوسطة بين العقل الخالص كحكمة الفلاسفة والعشق المحض كمذهب بعض الصوفية فالمعنى ان نبينا عليه السلام عين طرق العدالة وبينها للناس كما ان الجهات الستة تعينت بالفلك الاطلس المحيط على الممكنات التى فى جوفه وفى قوله محدد الجهات براعة الاستهلال لان مسئلة تحديد الجهات اٰتية فى فن الفلكيات وفى عبارة الشارح ثلاثة استعارات الاولى مصرحة فانه شبه النبى عليه السلام بالمحدد الذى هو الفلك الاعظم ثم ذكر المشبه به الذى هو المحدد وترك المشبه الذى هو النبى عليه السلام فهذه هى استعارة مصرحة والثانية الاستعارة المكنية لانه شبه العدالة بالعنصريات ثم ذكر المشبه الذى هى العدالة وترك المشبه به الذى هى العنصريات وهذه هى استعارة مكنية والثالثة الاستعارة التخييلية لان الجهات من مختصات المشبه به الذى هى العنصريات واثبتها للمشبه الذى هى العدالة وهذه هى الاستعارة التخييلية وفى قوله خاتم فص الرسالة استعارة مصرحة لان الشارح شبه النبى عليه السلام بالخاتم بفتح التاء وذكر المشبه به وترك المشبه وهذه هى الاستعارة المصرحة يرد ان الفص اشرف من الخاتم فالمناسب تشبيه النبى عليه السلام بالفص دون الخاتم مع ان الشارح شبهه بالخاتم واجيب عنه بثلاثة اجوبة الاول ان الخاتم اقوى من الفص لقيام الفص بالخاتم واستعارة الاقوى فى مقام المدح اولى من استعارة غير الاقوى والجواب الثانى ان بين النبى عليه السلام والخاتم مناسبة ظاهرة لان الفص كما هو قائم بالخاتم كذلك الرسالة قائمة بالنبى عليه السلام والجواب الثالث ان فى تشبيه النبى عليه السلام بالخاتم دون الفص تصير هذه الفقرة مناسبة مع الفقرة السابقة وهى محدد الجهات لان الخاتم ايضا يحدد جهات الفص وفى تشبيه النبى بالفص تضيع هذه المناسبة المذكورة ۔

وبعد فيقول العبد المعتصم بلطفه الابدى حسين بن معين الدين الميبذى اصلح الله حالها ونوّر بالها: يرد ان الفاء فى قوله فيقول لاتخلو اما ان تكون للتفصيل او للتفريع او للتعليل او للجزاء والكل باطل لان فاء التفصيل تقتضى كون ما قبلها سببا وشرطا لما بعدها وليس ما قبلها فى كلام الشارح شرطا لما بعدها وفاء التفريع تقتضى ان تكون ما قبلها قاعدة كلية ومابعدها مسئلة جزئية وليس فى كلام الشارح قبل الفاء قاعدة كلية ولا فى مابعدها مسئلة جزئية وفاء التعليل تقتضى ان يكون ما قبلها معلولا لما بعدها وليس فى عبارة المصنف قبل الفاء العلة وبعدها المعلول والفاء الجزائية تقتضى ان يكون ما قبلها شرطا وسببا لما بعدها وهو مفقود فى كلام الشارح فما وجه ايراد الفاء واجيب عنه باربعة اجوبة الاول ان الفاء جزائية اوردها الشارح بناء على توهم اما قبل بعد وهو قائم مقام الشرط والثانى ان الفاء جزائية اوردها الشارح بناء على تقدير اما فى نظم الكلام وهو

قائم مقام الشرط والفرق بين توهم اما وتقديرها في نظم الكلام هو ان التقدير عبارة عن كون اما مقدرة في نظم الكلام فوجودها مطابق لنفس الامر وليس وجودها وهمي والتوهم عبارة عن حكم العقل بواسطة الوهم ان اما مذكورة في اللفظ لاجل ان النفس معتادة على ذكر اما قبل لفظ بعد وهذا الوجود لاما وهمي ليس بمطابق لنفس الامر وهذان الجوابان ذكرهما السيد سند الجرجاني وقبلهما من هذا حذوه والجواب الثالث ان هذه الفاء جزائية والشرط ان لم يكن موجودا في عبارة الشارح لكن هذا الظرف الذي هو بعد جار مجرى الشرط كما ذكره العلامة الرضي في قوله تعالى "واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم" والجواب الرابع ان الفاء في هذا المقام للتفسير لا للمعاني التي ذكرتها كأن الشارح قال وبعد الحمد والصلوة يشرع العبد المعتصم فيما يتعلق بالمقصود فيقول الى آخره ثم ان في اما اربعة مذاهب الاول مذهب الخليل هو يقول ان اصل اما مهما ثم ابدلت الهاء همزة لقرب مخرجهما فصار مأما ثم ان الهمزة تقتضي الصدارة في بعض المواضع كموضع الاستفهام فنقلت الهمزة الى صدر الكلام واخر الميم الاول ثم ان الهمزة كانت ساكنة والابتداء بالساكن محال فنقل حركة الميم الاول الى هذه الهمزة فصار أمما ثم ادغم الميم الاول الساكن في الميم الثاني المتحرك لانه اذا اجتمع حرفان من جنس واحد ويكون الاول ساكنا والثاني متحركا يدغم الاول في الثاني فصار اما بتشديد الميم والمذهب الثاني مذهب الجمهور فهم يقولون ان اصل اما ماما ثم قدم الهمزة للعلة المذكورة الى الصدر ونقل اليها حركة الميم الاول الذي هو الفتحة وادغم الميم الاول في الثاني لاجل القاعدة التي ذكرناها آنفا والثالث مذهب سيبويه وهو يقول ان اما في الاصل كان ان ما بكسرة الهمزة ثم ابدلت النون بالميم فصار اِمّا ثم ابدل كسرة الهمزة بالفتحة ثم ادغم الميم الاول في الثاني فصار اما والمذهب الرابع مذهب ابي البقاء هو يقول ان اما كلمة مستقلة وهذا هو اصلها من غير وقوع الاعلال والادغام فيها ثم ان الميبذى منسوب الى ميبذ وهي قرية من قرى يزد واقعة منه على بعد اربعة فراسخ ثم ان في لفظ الميبذ احتمالات ثلثة الاول ان الميبذ بضم الباء والدال المهملة وهذا هو المشهور بين العوام والخواص والثاني انه بكسرة الباء والذال المعجمة وهذا ما اختاره بعض المحققين والثالث انه بفتح الباء والدال المهملة وهذا هو المشهور في يزد ونواحيه۔

لما رأيت كمال عين الاعيان وهو نوع الانسان بالارتقاء الى اعلام الفطنة والاهتداء الى اقسام الحكمة: اعلم ان الكمال عبارة عما يتم به النوع اما في ذاته او في صفته ثم انه على قسمين الاول كمال اولى وهو عبارة عن ما يتم به النوع في ذاته كالفصل فانه يتم به النوع في ذاته لانه جزء من ذاته مثاله الناطق للانسان والقسم الثاني الكمال الثانوي وهو عبارة عن ما يتم به النوع في صفته وعرضه كالخاصة للنوع فانها يتم بها النوع في عرضه لان الخاصة من عرضيات النوع مثاله الضاحك للانسان والمراد من الكمال في قول الشارح الكمال الثانوي ثم ان في لفظ عين الاعيان

ثلاثة احتمالات الاول ان المراد من العین هو الاصل والمراد من الاعیان هی الموجودات الخارجیة فیکون المعنی ان اصل الموجودات الخارجیة هو نوع الانسان یرد علیه ان بعض الموجودات الخارجیة الواجب تعالی والعقول المجردة فیلزم اصالة نوع الانسان من الواجب والعقول المجردة وهو کما تری باطل والجواب ان لیس المراد من الموجودات الخارجیة بطریق العموم والاطلاق بل المراد منہ مایکون له کمال منتظر فخرج الواجب والعقول لانه لیس للواجب والعقول کمال منتظر لان الواجب والعقول فعلیة باعتبار جمیع الوجوه یرد ان ما ذکرتم هو التخصیص ای ارادة الخاص من العام وهو مجاز والمجاز لا بد له من قرینة فماهی والجواب القرینة علیه هو قوله نوع الانسان والاحتمال الثانی ان المراد من العین هو الاصل والمراد من الاعیان هی الاصول فیکون المعنی ان اصل الاصول هو نوع الانسان والاحتمال الثالث ان المراد من العین هو الباصرة علی تشبیه الانسان بالباصرة لشرافة الانسان کما ان الباصرة لکونها جزء من الرأس الذی هو اشرف من ما فی البدن اشرف اعضاء الانسان والمراد من الاعیان الموجودات الخارجیة ثمران بین الفطنة والذهن فرقا لان الذهن قوة للنفس الناطقة معدة لاکتساب الاراء والعلوم والفطنة قوة للنفس الناطقة تهئ النفس الناطقة لتصور مایرد علی النفس الناطقة من المعلومات ثمران الفطنة قد تکون موجودة فی الانسان بحسب الخلقة من دون مدخل الکسب والتمرن علی ادراک الامور الدقیقة یرد علی لفظ اقسام الحکمة ان ایراد الجمع فی قوله اقسام الحکمة لیس بصحیح لانه لیس للحکمة اقسام بل الحکمة علی قسمین الاول الحکمة العملیة والثانی الحکمة النظریة واجیب عنه بجوابین الاول ان المراد من الاقسام هی اقسام القسمة الثانویة لا الاولیة ولا شک ان لها اقساما کثیرة باعتبار القسمة الثانویة والجواب الثانی ان المراد من الجمع هو الجمع بالمعنی اللغوی ولا شک ان اقسام الحکمة جمع بالمعنی اللغوی سواء اردنا اقسام القسمة الاولیة اوالثانویة۔

اذ بها یصیر الناظر فی حقائق الاشیاء بصیرا ومن یؤت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا۔

یرد علی قوله حقائق الاشیاء انه یعلم من عدم تقیید الاشیاء بقید "الخارجیة" ان الحکمة یبحث فیها من مطلق الاشیاء سواء کانت موجودة فی الخارج اولا مع ان الحکمة یبحث فیها من الاشیاء الموجودة فی الخارج واجیب عنه بجوابین الاول الایراد المذکور یرد لوکانت الاضافة فی حقائق الاشیاء لامیة لانه حینئذ تصیر الاشیاء مطلقة من قید الخارجیة والحال ان الاضافة فیه من قبیل اضافة الصفة الی الموصوف فیکون التقدیر الاشیاء الحقیقیة ومعنی الحقیقیة الخارجیة فیکون التقدیر اذ بها یصیر الناظر فی الاشیاء الحقیقیة بصیرا والجواب الثانی ان سلمنا ان الاضافة لامیة لا یرد اعتراضک لان الحقائق جمع حقیقة والحقیقة انما تستعمل فی الخارجیات بخلاف الماهیة فانه اعم والدلیل علی ان الحکمة خیر کثیر کما یفهم من قوله هو ان الحکمة

علم بالموجودات وهی کثیرة والوجود خیر محض والعلم والمعلوم متحدان فیکون الحکمة متحدا مع الوجود فیکون الحکمة خیرا کثیرا لان الثابت لاحد المتحدین یکون ثابتا للمتحد الآخر -

فشمرت عن ساق الجد لتحصیلها یا حثا عن اجمالها وتفصیلها: لا یخفی علیک ان فی عبارة الشارح استعارة لکن توضیحها بطریقین فانا اذا نظرنا الی مفردات قوله فشمرت عن ساق الجد تکون فیه ثلاث استعارات الاولی مکنیة لانه شبه الجد بشخص ثم ذکر المشبه وترک المشبه به وهذه هی الاستعارة المکنیة واثبت الساق الذی هو من مختصات المشبه به للمشبه فهی استعارة تخییلیة واثبت التشمیر الذی هو من ملائمات المشبه به للمشبه فهی استعارة ترشیحیة واذا نظرنا الی مجموع قوله والی هیئة اجتماعیة لمفهوم هذا القول تکون فیه استعارة تمثیلیة التی هی عبارة عن تشبیه الهیئة الترکیبیة بالاخری فان الشارح شبه حاله فی جهده لتحصیل علم الحکمة بحال الشخص الذی یشمر ذیله ویکشف عن ساقه فی جهد امر ثم ان الاجمال عبارة من الجمع لغةً وفی الاصطلاح عبارة عن استعمال اللفظ بحیث لا یتضح مراده والتفصیل فی اللغة عبارة عن التفریق والفصل بین الشیئین وفی الاصطلاح عبارة عن توضیح اللفظ الذی لا یظهر مراده والفرق بین الاجمال والتفصیل بوجهین الاول ان الاجمال مثل المعرف بالفتح ملحوظ بلحاظ واحد والتفصیل مثل المعرف بالکسر ملحوظ بلحاظات متعددة والفرق الثانی ان التفصیل بالنسبة الی الاجمال مجموع الاجزاء بالنسبة الی الکل والاجمال بالنسبة الی التفصیل کالکل بالنسبة الی مجموع الاجزاء والفرق الاول لا یخلو عن ضعف لانه یصدق الاجمال علی الکلی والتفصیل علی الجزئیات علی تقدیر هذا الفرق لان الکلی یکون ملحوظا بلحاظ واحد والجزئیات تکون ملحوظة بلحاظات متعددة مع ان الکلی لیس اجمالا بالنسبة الی الجزئیات:

ابدالله جلالهم وخلد ظلالهم: اعلم ان لفظ الجلالة بالتاء بمعنی عظم القدر والجلال من دون التاء عبارة عن التناهی فی عظم القدر ویرد ان الجلالة تضاف الی غیر الله واما الجلال فهو مختص بذات الله تعالی ولا یلیق ولا ینسب الی غیره تعالی فاضافته الی ضمیر العلماء والحکماء فی عبارة الشارح باطل واجیب عنه بجوابین الاول انه لیس المراد من لفظ الجلال معناه اللغوی بل المراد منه المعنی العلمی وهو انه اسم لاستاذ الشارح المحقق الدوانی لان اسمه جلال الدین الدوانی فصح الاضافة والجواب الثانی ان المراد منه المعنی اللغوی لکن المختص بذاته تعالی هو المستعمل بذو کما یقال ذو الجلال والاکرام واما المستعمل من دون لفظ ذو فلا بأس باستعماله فی غیر الله فصح اضافته الی ضمیر العلماء والحکماء فی عبارة الشارح وتکون علی هذا التقدیر اشارة الی اسم استاذه وعلی التقدیر الاول فیه تصریح باسم استاذه.

ان الانسان لمساوق السهو والنسیان: اعلم ان السهو والنسیان کلاهما بمعنی الغفلة

ومع هذا بينهما فرق بان السهو عبارة عن زوال الصورة عن المدركة مع الحفظ في الخزانة والنسيان عبارة عن زوال الصورة عن المدركة والخزانة كليهما فالنسيان اشد الغفلة من السهو ثم ان السهو يعرض بعد الادراك والنسيان يعرض بعد السهو ففي ذكر النسيان بعد السهو مبالغة وترق من الادنى الى الاعلى يرد: ان مصدر يساوق هو المساوقة وهو لا يخلو اما ان يكون بمعنى المرادفة او بمعنى المساوات ولا يصح واحد من هذين المعنيين اما عدم صحة المرادفة فهي ان الانسان ليس بمعنى السهو والنسيان والمرادفة عبارة عن اتحاد المعنى الموضوع له واما عدم صحة المعنى الثاني فهو ان الانسان ليس بما وللسهو والنسيان لان الواجب في المساوات عدم تخلف احد المتساويين عن الاخر وههنا المخالفة متحققة لان الانبياء عليهم السلام من افراد الانسان مع انهم معصومون عن السهو والنسيان واجيب عنه باختيار الشق الثاني باربعة اجوبة الاول ان المقام خطابي يكتفي فيه بمجرد الظن ليس باستدلالي حتى يستدعي اليقين والكلام محمول على المبالغة في صدور السهو والنسيان عن الانسان وهذا الجواب مبني على تسليم عدم صدور السهو والنسيان عن الانبياء عليهم السلام والجواب الثاني انه ليس المراد من الانسان الانسان المطلق بل المراد من الانسان الذي هو فاقد القوة القدسية ولا شك ان الفاقد للقوة القدسية يكون ملازما ومساوقا للسهو والنسيان ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف لان الظاهر من عبارته العموم والاطلاق والجواب الثالث هو ان الانسان كان في الاصل الانسيان بالياء فحذفت الياء فهو مساوق مع النسيان وفيه تكلف من وجوه ثلاثة الاول ان هذا تكلف بارد لا يسمعه المعترض والثاني ان ما ذكرت هي المشاركة في الاشتقاق وليس بمساوات والثالث ان ما قلت ان صح فانما يصح في النسيان دون السهو مع ان المطلوب هي المساوقة مع كل واحد منهما والجواب الرابع ان المساوقة بمعنى المساوات ولا نسلم التخالف لان الانبياء ليسوا بمعصومين عن السهو والنسيان وانما هم معصومون عن الخطأ والسيئات فهذا الجواب مبني على منع عدم صدور السهو والنسيان عن الانبياء عليهم السلام وهذا هو الحق فظهر ضعف الجواب الاول: اعلم ان الحكمة يرد: ان المقصود هو حل مغلقات المتن فشروع الشارح في تعريف الحكمة وبيان موضوعه وغرضه وتقسيمه الى الاقسام وتقسيم الكتاب الى اجزاء ستة وترتيب بعض الاجزاء مع بعض والاقتصار بتشريح على بعضها وترك تشريح البعض الاخر شروع منه فيما لا يعني وهو بعيد من شان المحصلين فضلا عن الفضلاء والجواب ان ذكر هذه الاشياء في المقدمة لافادة البصيرة في المقصد يرد: ان الشارح ذكر في مقدمته تعريفها للحكمة دون الموضوع والغرض مع ان حصول البصيرة موقوف على الثلاثة والجواب انا لا نسلم ان الشارح لم يذكر موضوع الحكمة وغرضه لان الذكر اعم من ان يكون صراحة او ضمنا ولا شك ان الموضوع والغرض مذكوران في ضمن التعريف لانه يستفاد من التعريف ان الحكمة يبحث فيها عن احوال

الموجودات الخارجية فيعلم منه ان موضوع الحكمة هي الموجودات الخارجية لان موضوع العلم عبارة عما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية واحواله والموجودات الخارجية كذلك ويعلم منه ايضا ان فائدة الحكمة هو العلم بحقائق الموجودات الخارجية وحصول الكمال في العاجل والفوز في الاجل يرد لماذا قدم الشارح تعريف الحكمة على تقسيمه والجواب ان التعريف توطية وتمهيد لتقسيمه وتوطئة الشئ تكون مقدمة عنه: علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية: هذا هو تعريف الحكمة ومعناه ان الحكمة عبارة عن التصديق المتلبس بالاعراض الذاتية للموجودات الخارجية على وجه تكون تلك الموجودات كائنة على ذلك الوجه في الواقع ونفس الامر بقدر احاطت به قوة البشر يرد ان العلم مستعمل في اربعة معان الاول التصديق والثاني الادراك مطلقا سواء كان من قبيل التصورات او التصديقات والثالث الملكة والرابع المسائل المدونة ولا يصح واحد من هذه المعاني في هذا المقام اما عدم صحة ارادة التصديق فلان الباء في قوله باحوال اعيان صلة لقوله علم فيلزم منه تعلق التصديق بالمحمول لان المراد من الاحوال المحمولات واما عدم صحة ارادة الادراك مطلقا فلانه يلزم على ذلك التقدير ان يكون الشخص الذي حصل له التصور باحوال الموجودات الخارجية حكيما مع انه ليس بحكيم وليس علمه حكمة واما عدم صحة ارادة الملكة فلانه يلزم ان يصير الشخص الذي حصل له التهيؤ التام لحصول التصديق على احوال الموجودات الخارجية حكيما مع انه لا يقال له حكيم واما عدم صحة ارادة المسائل فلان الحكمة علم واذا اردنا من لفظ العلم المذكور في التعريف المسائل لا يصح حمل العلم على الحكمة لان المسائل معلوم وعند التباين لا يصح الحمل لان مبنى الحمل على الاتحاد ولا بد من الحمل بين المحدود والحد والجواب ان المراد من العلم التصديق ولكن الباء في قوله باحوال اعيان ليس صلة للعلم بل هي للتلبس فيكون المعنى ان الحكمة عبارة عن التصديق المتلبس بالاحوال ولا شك ان التصديق اذا تعلق بالنسبة او القضية الحملية يكون متلبسا بمحمول تلك القضية يرد: ان ارادة التصديق من العلم ليس بصحيح لان عند ارادة التصديق من العلم يلزم خروج التصورات الحقة عن الحكمة مع انها داخلة في الحكمة والجواب ان في التصورات الحقة اختلافا فعند البعض حكمة وعند البعض الاخر ليست بحكمة والتعريف المذكور على رأي من لا يقول بدخول التصورات في الحكمة فخروجها من التعريف لا يضر بل خروجه واجب ثم الاحوال جمع حال والحال في اصطلاح اهل الصرف عبارة عن الزمان الحاضر وعند اهل النحو عبارة عما يبين هيئة الفاعل او المفعول به او كليهما وعند اهل الحكمة عبارة عن الصورة والعرض ومقابلها المحل وهو عبارة عن المادة والموضوع وعند اهل البلاغة مقابل للملكة لان الملكة هي الكيفية الراسخة في النفس والحال هي الكيفية الغير الراسخة في النفس وايضا يقال عند اهل البلاغة للامر الداعي الى ان يعتبر المتكلم في كلامه خصوصية ما وهذا المعنى شائع عندهم وعند اهل المنطق عبارة عن المحمول وعند اهل البرهان عبارة عن العرض الذاتي وهذا المعنى هو

المراد فی عبارۃ الشارح ہٰھنا بحث من وجہین الاول ان تعریف الحکمۃ لیس بجامع لانہ خرج منہ علم اللہ تعالیٰ لان علم اللہ تعالیٰ حکمۃ مع ان التعریف المذکور لا یصدق علیہ لانہ مقید بقید الطاقۃ البشریۃ ولیس لعلم اللہ تعالیٰ نہایۃ والثانی ان تعریف الحکمۃ لیس بمانع عن دخول الغیر لانہ دخل فیہ علم العقول العشر والنفوس الفلکیۃ لان لھم علما باحوال اعیان الموجودات الخارجیۃ مع انہ لا یطلق علیھما لفظ الحکیم ولا یقال لعلمھم حکمۃ والجواب عنھما ان المراد من الحکمۃ ھی التی یتصف بھا الانسان وبھذا القید خرج من الحکمۃ علم العقول المجردۃ والنفوس الفلکیۃ لان علمھم لا یتصف بہ الانسان فصار التعریف مانعا عن دخول الغیر واما خروج علم اللہ من الحکمۃ فلا بأس بہ لانہ لیس مرادنا الحکمۃ مطلقا بل الحکمۃ التی یتصف بھا الانسان بل اخراجہ ضروری یرد ان الاعیان فی عبارۃ الشارح جمع عین وھو القائم بذاتہ المقابل للعرض فیلزم خروج العلم الذی حصل علی الاعراض من الحکمۃ مع ان الحکمۃ کما یبحث فیھا عن احوال الجواھر کذلک یبحث فیھا عن احوال الاعراض کالحرکۃ والسکون والجواب ان لیس المراد من العین الجوھر کما فھمت منہ بل المراد منہ الموجود فی الخارج وھو شامل للجوھر والعرض کلیھما یرد علی ھذا التعریف انہ یخرج من الحکمۃ علم الحساب وعلم الھیئۃ للمتقدمین لانہ یبحث فی الاول عن العدد وھو لیس بموجود فی الخارج وفی الثانی یبحث عن الدوائر الموھومۃ التی ھی لیست بموجودۃ فی الخارج والجواب ان المراد من الوجود فی الخارج اعم من ان یکون بذاتہ او بمنشأہ ولا شک ان العدد والدوائر الموھومۃ موجودۃ فی الخارج باعتبار المنشأ یرد انہ لا حاجۃ الی ایراد الموجودات بصیغۃ الجمع بل یکفی ان یقال الموجود لانہ جنس یصدق علی القلیل والکثیر والجواب ان فی ایراد الموجودات بصیغۃ الجمع اشارۃ الی ان للحکمۃ اقساما متعددۃ لکل قسم موضوع علیحدۃ کما سیظھر لک فیما بعد یرد ان التعریف لیس بمانع عن دخول الغیر بدخول علم الکلام فیہ لانہ ایضا علم باحوال اعیان الموجودات واجیب عنہ بجوابین الاول ان الکلام من الحکمۃ فلا بأس بدخولہ فی تعریفہ والثانی ان المعتبر فی علم الکلام ھی الموافقۃ مع قانون الاسلام ولیس بمعتبر فی الحکمۃ بل المعتبر فیھا مجرد الکون فی حد ذاتہ ثم ان قولہ بقدر الطاقۃ البشریۃ جواب عن سؤال مقدر تقریرہ ان اضافۃ الاحوال الی اعیان الموجودات اما ان تکون استغراقیۃ واما ان تکون تبعیضیۃ ولا یصح واحد منھما اما عدم صحۃ الاول فلانہ یصیر المعنی ان الحکمۃ علم علی جمیع احوال جمیع الموجودات فتنحصر الحکمۃ فی علم الواجب وینحصر الحکیم فیہ تعالیٰ واما عدم صحۃ الثانی فلانہ یلزم ان یصیر حکیما کل من علم ثلاث احوال ثلاث الموجودات ویصیر علمہ حکمۃ مع انہ لیس بحکیم وحاصل ما اجاب بہ ان الاضافۃ استغراقیۃ ولکن لیس المراد من الاستغراق الاستغراق الحقیقی کما فی قولہ تعالیٰ عالم الغیب والشھادۃ ای عالم کل غیب وشھادۃ بل المراد منہ الاستغراق العرفی کما فی قولھم جمع الامیر

الصاغة اى صاغة بلده او مملكته فيكون المراد بعض احوال بعض الموجودات ولكن ليس المراد
البعض مطلق البعض حتى يرد ماسبق بل المراد من البعض البعض المعهود الذى هو مقدور
من اوساط الناس الذين ليسوا فى كمال الذكاوة ولا فى غاية الغباوة واذا صار المعنى هكذا
واحد من المحظوظين ثم معنى قدر الطاقة البشرية هى التى يقتدر بها على استنباط جميع ما
عليه من المسائل». وتلك الاعيان اما الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا او
لما فرغ الشارح من تعريف الحكمة شرع فى تقسيمه لان التقسيم من تتمة التعريف لان بالتعريف
يحصل وجود الشئ باعتبار المفهوم وبالتقسيم يحصل له وجود باعتبار الخارج ثم ان هذا التقسيم
للحكمة باعتبار الموضوع لان المرعى فيه حال الموضوع لان موضوع الحكمة لا يخلو اما ان يكون من
قبيل الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا واما ان لا يكون موضوعه من الافعال
كالواجب تعالى او يكون من الاعمال والافعال التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا فالعلم با
الاول حكمة عملية وباحوال الثانى حكمة نظرية يرد ان الواجب فى التقسيم ان يكون صادقا على
وههنا لا يصدق المقسم على اقسامه لان المقسم هو العلم باحوال اعيان الموجودات وليس واحد
من القسمين علم باحوال جميع هذه الموجودات المذكورة فى تعريف المقسم بل كل واحد من القسم
باحوال بعض تلك الموجودات والجواب ان هذا تقسيم الكل الى الاجزاء لا تقسيم الكلى
والواجب هو صدق المقسم على الاقسام فى الثانى لا فى الاول فالمقسم تصديقات متعلقة
الموجودات والحكمة العملية بعض من تلك التصديقات المتعلقة باحوال بعض تلك الموجودات
وجودها بقدرتنا واختيارنا والحكمة النظرية بعض آخر من تلك التصديقات المتعلقة باحوال
تلك الموجودات واذا صار التقسيم من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء لا من قبيل تقسيم الكلى ا
صار صدق المقسم على الاقسام غير واجب بل الواجب عدم الصدق يرد ما وجه تقديم
العملية على الحكمة النظرية والجواب ان الحكمة العملية اسهل واقرب الينا بالنسبة الى الحكمة ا
لانه يبحث فى الحكمة العملية عن افعالنا ويبحث فى الحكمة النظرية من الموجودات التى ليس وجـ
بقدرتنا واختيارنا وطريق التعليم التدرج من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد يرد ان
بقدرتنا واختيارنا يشعر بان مذهب الحكيم كمذهب المعتزلى فى ان خالق افعال العبد هو العبد
الحكيم لا يوافق المعتزلى فى هذه المسئلة والجواب انه ليس المراد من مدخل قدرتنا واختيار
قدرة العبد مؤثر تام فى افعاله باعتبار الخلق والكسب بل المراد منه ان لقدرتنا واختيارنا
فى الجملة فى الافعال والاعمال وهو مدخل الكسب دون الخلق واذا كان المراد منه هذا ظهر
مذهب الحكيم ليس كمذهب المعتزلى يرد ان فى موضوع الحكمة العملية مذهبين الاول ا
الاخلاق والملكات التى هى من قبيل الآثار دون التاثيرات والمذهب الثانى ان موضوعه
الناطقة من حيث الاتصاف بتلك الاخلاق والملكات ويعلم من قولك ان موضوعه الا ع

الافعال وهی من قبیل التاثیرات فلا یوافق قولك مع واحد من هذین المذهبین والجواب
المراد من الافعال والاعمال لیست هی التاثیرات بل المراد منها الاثار فوافق كلا المذهبین
اما فقة مع الاول فظاهر واما مع الثانی فلان مآله ومال الاول الی امر واحد یرد ان كون
ن موضوعا للحكمة العملیة باطل لان الشرط فیه ان یكون بقدرتنا واختیارنا ولیس لاختیارنا
درتنا مدخل فی وجود النفس الناطقة وعدمها والجواب ان النفس وان لم تكن من حیث هی
داخلة تحت قدرتنا واختیارنا لكنها داخلة من حیث الاتصاف علی تلك الصفات والملكات۔
لم باحوال الاول من حیث انه یودی الی صلاح المعاش والمعاد یسمی حكمة عملیة والعلم
وال الثانی یسمی حكمة نظریة۔ یرد: انه یعلم من عبارتك ان الحكمة العملیة عبارة عن
باحوال الاول ای الافعال والاعمال التی وجودها بقدرتنا واختیارنا حكمة عملیة لكن لا
تا بل من حیث انه یؤدی الی صلاح المعاش والمعاد واما العلم الذی یكون باحوال الاول لكن
ن تلك الحیثیة ای بان لا یكون مودیا الی صلاح المعاش والمعاد لا یكون من قبیل الحكمة العملیة
الا ان هذا العلم لیس من قبیل الحكمة النظریة فیلزم عدم حصر المقسم فی القسمین لان
لعلم من الحكمة ولیس داخلا فی واحد من قسمیه فهو قسم ثالث والجواب ان هذا العلم
لیس داخلا فی واحد من القسمین كذلك هو لیس بداخل فی المقسم الذی هو الحكمة لان
من الحكمة هو العلم الذی یحصل بسببه كمال لنفس یعتد به ولا شك ان هذا العلم لا یحصل
الكمال للنفس الناطقة والی هذا الجواب اشار الشارح فی الحاشیة المنهیة یرد انه یعلم
سائل الحكمة العملیة تؤدی الی صلاح المعاش والمعاد مع ان البعض من مسائلها لا یؤدی الی
المعاد كالعلم بانه كیف یمكن اكتساب الحرفة فان هذه المسئلة تؤدی الی صلاح المعاش
والبعض الآخر من مسائلها یؤدی الی صلاح المعاد فقط كالعلم بان الصلوة فریضة والجواب
ن المراد ان كل واحدة من مسائل الحكمة العملیة تؤدی الی صلاحین بل المراد ان جمیع
ئل تؤدی الی صلاحین اعم من ان یكون كل واحدة بهذه المثابة او بعضها مؤدیة الی
المعاش وبعضها الی صلاح المعاد ووجه تسمیة الحكمة بهذا الاسم هو ان غایة هذا العلم
تكمال القوة العملیة بالافعال والاعمال بعد استكمال القوة النظریة بذلك العلم ثم ان للنفس
قوة بها متأثرة ومستفیضة عما فوقها وقوة بها مؤثرة ومفیضة علی ما تحتها من الابدان
الاولی القوة النظریة والثانیة القوة العملیة ثم ان استكمال القوة النظریة یكون بالعلم
ان حكمة عملیة او حكمة نظریة ولیس استكمالها مختصا بالحكمة النظریة واستكمال القوة
ة بالافعال والاخلاق لا بالعلم یرد: ما الوجه للشارح انه ذكر قیدا لحیثیة فی الحكمة
ة ولم یذكره فی الحكمة النظریة والجواب ان العلم بالافعال والاعمال التی لقدرتنا واختیارنا

صلاحين والاول حكمة عملية دون الثانى فلذا ذكر القيد المذكور واما العلم بالامور التى ليس لقدرتنا واختيارنا مدخل فى وجودها فليس بعضها معتبر وبعضها ليس بمعتبر بل كله معتبر لحصول استكمال النفس به فلذا لم يقيده . وكل منهما على ثلاثة اقسام اما العملية فلانها اما علم بمصالح شخص معين بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل ويسمى تهذيب الاخلاق اعلم ان فى ذكر لفظ كل اشارة الى ان كل واحد من الحكمة العملية والنظرية على ثلاثة اقسام فاقسام الحكمة العملية تهذيب الاخلاق وتدبير المنزل والسياسة المدنية واقسام الحكمة النظرية الطبيعيات والرياضيات والالهيات ووجه حصر الحكمة العملية فى الثلاثة هو ان التدابير البشرية لا تخلو اما ان تكون متعلقة بشخص واحد واما ان لا تكون متعلقة بشخص واحد بل تكون محتاجة الى الاجتماع ثم هذا الاجتماع لا يخلو اما ان يكون بحسب المنزل ويكون هذا الاجتماع حاصلا لاجل النسب والقرابة والمصاهرة او يكون هذا الاجتماع بحسب المدينة والبلد ويكون حاصلا لاجل الكسب والحرفة فهذه الاقسام الثلاثة للتدابير البشرية فالعلم المتعلق بالاول تهذيب الاخلاق والعلم المتعلق بالثانى تدبير المنزل والعلم المتعلق بالثالث السياسة المدنية يرد انه يفهم من قوله "اما علم بمصالح شخص" ان علم تهذيب الاخلاق يبحث فيه عن احوال الجزئى الذى هو الشخص والحال ان الجزئى واحواله متغيرة فالعلم الحاصل بهذا الجزئى واحواله ليس بكمال للنفس الناطقة فلا يصح عد تهذيب الاخلاق من اقسام الحكمة والجواب ان المراد من الشخص ليس هو الجزئى بل المراد منه الفرد المنتشر والفرد المنتشر لا يتغير فكذا احواله غير متغيرة فصح عد تهذيب الاخلاق من الحكمة فان المفهوم اذا كان صادقا على كثيرين على وجه الاجتماع فهو كلى كالانسان فان لم يكن صادقا على كثيرين على وجه الاجتماع فهو الجزئى ولا يخلو اما ان يكون صادقا على الكثيرين على وجه البدلية اولا يصدق على الكثيرين اصلا فان كان الثانى فهو الشخص وان كان الاول فهو الفرد المنتشر ويرد: ان المراد من مصالح الشخص لا يخلو اما ان يكون المراد منه المعمولات والافعال المحمودة فان كان الاول فيلزم منه كون الشخص موضوعا لتهذيب الاخلاق وهو ليس بمقدور لنا وان كان الثانى فيلزم تعلق التصديق بالمحمول وهو باطل ونجيب اولا باختيار الشق الاول وان قلت يلزم كون الشخص موضوعا لتهذيب الاخلاق وهو ليس بمقدور لنا فنقول ان الشخص وان كان من حيث هو هو غير مقدور لنا لكنه باعتبار الاتصاف بالاخلاق والملكات مقدور لنا ونجيب ثانيا باختيار الشق الثانى وان قلت يلزم كون الافعال متعلقا للتصديق فنقول ان ما قلت يلزم لو كان الباء صلة للعلم وليس كذلك بل هى للتلبس يرد: ان التخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل فى نفس الامر فالمناسب تقديم التخلى على التحلى فى الذكر ليطابق الذكر الطبع والجواب ان التخلى غرض هذا العلم لان المقصود بالذات فى هذا العلم هو البحث عن الفضائل واما

البحث عن الرذائل اى الصفات الذميمة هو من قبيل رفع المانع لان الذميمة مانعة عن حصول المحمودة فذكر التخلى عن الرذائل فى عبارة الشارح ليس لبيان غرض هذا العلم بل هو من قبيل الاستتباع فهو احق بالتاخير لان مرتبة التابع بعد مرتبة المتبوع وبالجواب الذى ذكرناه اندفع الايراد الوارد على قوله بمصالح تختص بان يقول المعترض انكم اخذتم من مصالح الافعال المحمودة فلماذا لا تقولون فيه بالتعميم للافعال المحمودة والذميمة ويرد انه يعلم من عبارتك ان موضوع تهذيب الاخلاق هى الفضائل واصول الفضائل ثلثة الحكمة والعفة والشجاعة والمتقرر فى مدارك العلماء ان موضوع العلم يكون مغايرا من العلم فيكون الحكمة مغايرا من تهذيب الاخلاق مع ان الحكمة مقسمه وهو قسمه اذ يهم التقسيم المذكور والجواب ان الحكمة هو موضوع الحكمة غير الحكمة التى هى المقسم لان المقسم هو العلم بالامور الواقعية والمراد من الحكمة التى هى اصل من اصول الفضائل هى الملكة التى تصدر عنها الافعال المتوسطة بين الذكاوة والبلادة۔

واما علم بمصالح جماعة مشاركة فى المنزل كالوالد والمولود والمالك والمملوك ويسمى تدبير المنزل

وانما سمى هذا العلم بتدبير المنزل لان بسببه هذا العلم يجب النظر فى مكان نزول جمعة مشاركة فى المنزل يرد: ان الشارح ذكر للقسم الاول الذى هو تهذيب الاخلاق غاية ولم يذكر الغاية لهذين العلمين الذين هما تدبير المنزل والسياسة المدنية ويجيب عنه بثلاثة اجوبة الاول ان غاية هذين ظاهرة فلاجل الظهور لم يذكره المصنف معانه الاول هو انتظام المصالح المنزلية وغاية الثانى هو التعاون والتمدن فى الاكل والمشارب وغير ذلك ماله دخل فى بقاء النوع الانسانى والجواب الثانى ان غاية الاول من هذه العلوم الثلاثة صالحة لان تكون لهذين العلمين لان التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل يحصل بكل واحد من هذه العلوم الثلاثة والجواب الثالث ان فى قوله وتسمى حكمة علمية اشارة الى غاية هذه العلوم الثلاثة لانه يعلم من وجه تسمية هذا العلم بالحكمة العلية ان غاية الحكمة العلمية مطلقا هو كمال القوة العملية بالافعال المحمودة والملكات الفاضلة۔

واما علم بمصالح جماعة مشتركة فى المدينة ويسمى السياسة المدنية

وانما سمى هذا العلم بهذا الاسم لان السياسة بمعنى رعيت دارى (رعيت پالنا) والمدنية معناه منسوب الى المدينة وهذا العلم سبب لسياسة المدينة اى مالكية الامور المنسوبة الى البلدة ويرد على الشارح ان تقسيمك الى الاقسام الثلاثة مخالف عن تقسيم بعض الحكماء لان للحكمة العملية قسم رابع ذكره بعض الحكماء وقد تركته فبعض الحكماء قائلون بتربيع القسمة وانت قائل بتثليث القسمة فان بعض الحكماء يقولون ان مصالح جماعة مشتركة على قسمين قسم لابد منها للسلطان مع الرعايا وللرعايا معه مثل قتل الغاة وقطاع الطريق وتعين العساكر

وایجاد الاسلحة والتفحص عن حال المزارعین والمحترفین واخذ الخراج وقسم یتعلق بالشریعة والنبوة كقتل المرتدین والجهاد مع اهل الحرب وتعیین الائمة والخطباء لاقامة الجمع والجماعات ونصب المدرسین والقراء والمفتیین والناظرین لكشف شبهات المبتدعین ونصب المشائخ المزكین فالعلم بالقسم الاول یسمى علم السیاسة والعلم بالقسم الثانی علم النوامیس واذا جمع هذان العلمان مع تهذیب الاخلاق وتدبیر المنزل لتصیر الاقسام اربعة واجیب عنه باجوبة ثلاثة الاول انه لیس تقسیم الشارح مخالف عن تقسیم بعض الحكماء لان بعض الحكماء جعل السیاسة المدنیة قسمین والشارح جعله قسما واحدا ولا تخالف فی الحقیقة ونفس الامر والجواب الثانی ان فی ادخال علم الشریعة اختلافا فی انه من الحكمة وهو الحق اولیس من الحكمة فمن ادخله صار الاقسام عنده اربعة ومن لم یدخله صار الاقسام عنده ثلثة فعند الشارح لیس بداخل وعند بعض الحكماء داخل فكل بنى الكلام فی التقسیم على وفق مذهبه والجواب الثالث ان تقسیم بعض الحكماء باطل لان التعلق بالشریعة كما یجرى فی مصالح متشاركة فی المدینة یجرى فی مصالح جماعة متشاركة فی المنزل ویجرى فی مصالح شخص فینبغى ان یكون كل واحد من هذین العلمین على قسمین مع ان بعض الحكماء القائلین بتربیع القسمة لا یقولون بتقسیم كل واحد من هذین العلمین الى القسمین فالحق فی القسمة اما التثلیث كما ذكره الشارح واما التسدیس بناء على ان التعلق بالشریعة یجرى فی كل واحد من العلوم الثلثة ویرد على تقسیم الشارح ایراد من وجه آخر وهو ان حصر اقسام الحكمة العملیة فی الاقسام الثلثة باطل لان العلم بمصالح جماعة متشاركة فی غیر المنزل والمدینة من الحكمة العملیة مع انه غیر داخل فی واحد من هذه الاقسام الثلاثة بل قسم رابع والجواب انه داخل فی السیاسة المدنیة لان المراد من الجماعة المشتركة فی المدینة اشخاص یحصل بینهم التعاون بالجلب والحرف والصناعات واخذ الاموال اعم من ان یكون هؤلاء الاشخاص متشاركین فی المدینة اوفی القریة ۔

واما النظریة فلانها اما علم باحوال ما لا یفتقر فی الوجود الخارجی والتعقل الى المادة كالاله وهو العلم الاعلى ویسمى بالالهی والفلسفة الاولى والعلم الكلى وما بعد الطبیعة وقد یطلق علیه ما قبل الطبیعة ایضا لكنه نادر جدا

ثم فرغ الشارح من بیان اقسام الحكمة العملیة شرع فی بیان اقسام الحكمة النظریة فالحكمة النظریة على ثلثة اقسام الحكمة الالهیة والحكمة الریاضیة والحكمة الطبعیة ووجه الحصر فی هذه الاقسام الثلثة هو ان موضوع الحكمة النظریة الذی هو الموجود الخارجی الذی لیس لقدرتنا واختیارنا مدخل فی وجوده لا یخلو اما ان یكون مستغنیا فی الوجود الخارجی والذهنی عن المادة ای الهیولى او یكون محتاجا فی هذین الوجودین الى المادة او مستغنیا فی الوجود الذهنی دون الوجود الخارجی او یكون على عكس هذا بان یكون مستغنیا عن المادة فی الوجود

الخارجی دون الوجود الذهنی فهذه اقسام اربعة فالاقسام الثلاثة الاُول موجودة فی الخارج کالاله واللبنات والکرة واما القسم الرابع فهو احتمال عقلی لا وجود له فی نفس الامر ولم یجد الحکماء هذا القسم فی تفحصهم عن الموجودات فالعلم باحوال القسم الاول الحکمة الالهیة والعلم باحوال القسم الثانی الحکمة الطبعیة والعلم باحوال الثالث الحکمة الریاضیة فالحکمة الالهیة عبارة عن العلم باحوال ما لا یفتقر فی الوجود الخارجی والتعقل ای الوجود الذهنی الی المادة سواء کان لا یقارن المادة اصلا کالاله والعقول او یقارنها الا علی وجه الافتقار والاحتیاج کالوجود والامکان وسائر الامور العامة او یقارن المادة علی وجه الاحتیاج والافتقار لکن لا فی الوجود بل فی التشخص کالصورة الجسمیة فانها محتاجة الی المادة باعتبار التشخص دون الوجود واما المادة فتحتاج الی الصورة الجسمیة فی الوجود والبقاء ویقال للحکمة الالهیة العلم الاعلی لاجل علوّ موضوعه لاستغنائه عن المادة ویسمی هذا العلم بالفلسفة الاولی اما تسمیته بالفلسفة فلاجل ان الفلسفة ماخوذة من فیلسوف وهو فی الاصل فیلاسوف فالفیلا کلمة علیحدة وسوف کلمة اخری ثم خفف فیه بحذف الالف منه فصار فیلسوف ومعناه محب الحکمة لان فیلا معناه المحب وسوف معناه الحکمة ثم ان العرب اشتقوا من هذا اللفظ مصدرا علی وزن فعللة وهو فلسفة معناه الاشتغال بالحکمة والمناسبة بین الفلسفة وفیلسوف هو ان المشتغل بالحکمة هو محبها وطالبها ویقال لهذا العلم الفلسفة لاجل ان الاشتغال بهذا العلم هو الاشتغال بالحکمة اولاجل ان الفلسفة معناها التشبه بالاله الحق علما وعلاء وهذا العلم هو سبب هذا التشبه فسمی به هذا العلم تسمیة السبب باسم المسبب واما انه یقال لهذا العلم الاولی فلاجل اولویة موضوعه ویقال له العلم الکلی ایضا لان العلم الکلی هو فن الامور العامة وهو احد اجزاء الحکمة الالهیة فهذا من تسمیة الکل باسم الجزء ویقال له ما بعد الطبعیة لان رتبته متأخرة عن الحکمة الطبعیة باعتبار التعلیم وان کان هو مقدما علیه باعتبار الشرف ویقال له ما قبل الطبعیة ایضا لانه مقدم علی الحکمة الطبعیة فی نفس الامر۔

واما علم باحوال ما یفتقر الیها فی الوجود الخارجی دون التعقل کالکرة وهو العلم الاوسط ویسمی بالریاضی والتعلیمی

ویفهم من هذه العبارة تعریف الحکمة الریاضیة بانه علم باحوال الموجود الذی یفتقر الی المادة فی الوجود الخارجی بان لا یمکن وجوده فی الخارج الا بان یکون ممتزجا بالمادة ولا یکون محتاجا فی الوجود الذهنی بان یکون تصوره ممکنا بدون المادة مثاله کالکرة فانها مما یبحث عنها فی الحکمة الریاضیة ووجوده فی الخارج لا یمکن بدون المادة واما وجوده الذهنی فهو یمکن بدون الهیولی بان تتصور فی بعد مجرد عن المادة ویرد علی التعریف اعتراضان وعلی المثال اعتراض واحد فالاعتراض الاول علی التعریف هو ان علم الهیئة من الحکمة الریاضیة مع ان تعریفه لا یجامعه

لان المبحوث فی الھیئة ھی الاجسام الفلکیة وھی محتاجة فی الوجود الخارجی والذھنی الی المادة ،
والجواب ان ھذا التعریف علی مذھب المتقدمین لاعلی مذھب المتأخرین وعند المتقدمین
یبحث فی الھیئة عن الدوائر الموھومة لاعن الاجسام الفلکیة وعند المتأخرین یبحث عن
الاجسام الفلکیة فی الھیئة ولا شک ان الدوائر لا تحتاج فی الوجود الذھنی الی المادة وان کانت
محتاجة فی الوجود الخارجی الی المادة والاعتراض الثانی علی التعریف ھو ان علم الحساب من
الحکمة الریاضیة مع ان ھذا التعریف لا یجامعه لان موضوعه العدد وھو لا یحتاج فی الوجود
الخارجی ولا فی الوجود الذھنی الی المادة فیخرج عن تعریف الحکمة الریاضیة ویدخل فی تعریف
الحکمة الالھیة واما وجه عدم احتیاجه الی المادة فی الخارج فلان العدد عارض للعقول المجردة
ویتصور ھذا العدد العارض للعقول بدون المادة فیکون غیر محتاج فی الذھن ایضا والجواب
ان موضوع العدد لیس ھو مطلق العدد حتی یرد ما یرد بل المراد منه العدد من حیث انه متحقق
فی المادة ولا شک ان ھذا العلم یکون محتاجا فی الوجود الخارجی الی المادة وان لم یکن مطلق العدد
محتاجا الی المادة واما الاعتراض الوارد علی المثال فھو ان التمثیل بالکرة لموضوع الحکمة الریاضیة
لا یصح لان الکرة لیست مما یبحث عنھا فی الحکمة الریاضیة بل ھی تثبت فی الحکمة الریاضیة
للاجسام الکرویة والجواب ان الکرة وان کانت مما تثبت لبعض الاجسام فی الحکمة الریاضیة
لکن یبحث عنھا وتثبت لھا الاحوال فی بعض الفنون کعلم الاکر فالکرة موضوع ھذا العلم وھو
فن من فنون الریاضی فصح التمثیل بھا ۔

واما علم باحوال ما یفتقر الیھا فی الوجود الخارجی والتعقل کالانسان وھو العلم الادنی ویسمی بالطبعی
وھذا ھو القسم الثالث من اقسام الحکمة النظریة ھو عبارة عن العلم باحوال الموجود الخارجی
الذی یفتقر الی المادة فی الوجود الخارجی والذھنی ای بان لا یمکن وجوده فی الخارج الا بان یکون
منغمسا بالمادة ولا یمکن تصوره الا فی ضمن المادة والصورة کالانسان فانه محتاج الی المادة
فی الوجود الخارجی والذھنی کلیھما ویرد علی ھذا التمثیل بان التمثیل بالانسان لیس بصحیح لان
الانسان عبارة عن الحیوان الناطق وھذا المفھوم وان لم یمکن وجوده فی الخارج الا فی ضمن المادة
لان افراده من قبیل المادیات ولکن یمکن وجوده فی الذھن بدون المادة لانه یمکن تصور ھذا
المفھوم بدون تصور المادة والجواب ان لیس المراد من الانسان الانسان من حیث ھو ھو
بل المراد منه الانسان من حیث الاشتمال علی البدن فلھذا یثبت له العوارض المتعلقة بالبدن
ولا شک ان الانسان من ھذه الحیثیة لا یمکن تصوره بدون المادة ویرد ان فی الحکمة الطبعیة
یبحث عن احوال النفس الناطقة والحال انھا لیست من الامور المفتقرة الی المادة لا فی الوجود
الخارجی ولا فی الوجود الذھنی والجواب ان البحث من احوال النفس الناطقة لیس من حیث ان
ھذه المسئلة من الحکمة الطبعیة بل یبحث عن احوال النفس الناطقة طردا للبحث عن احوال الانسان ۔

. وقد جعل بعضهم مالا يفتقر الى المادة اصلا قسمين مالا يقارنها مطلقا كالاله والعقول
ومايقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الامور العامة فيسمى العلم
باحوال الاول الهيا والعلم باحوال الثانى علما كليا وفلسفة اولىٰ .

لابد فى هذا المقام من الامرين الاول توضيح ماقال الشارح فى هذا المقام والثانى بيان اغراض
الشارح من هذه العبارة، فتوضيح ماقال الشارح هوان فى الحكمة النظرية تقسيمين الاول ثلاثى
وهوماذكره الشارح من قبل بان قسم الحكمة الى الاقسام الثلاثة وهذا التقسيم هوالمختار عند
الشارح والثانى رباعى وهوما ذكره بعض الحكماء وهوان الحكمة النظرية على اربعة اقسام فانهم
جعلوا الموجود الخارجى الذى لايكون محتاجا الى المادة فى الوجودين قسمين الاول مالا يقارن
المادة اصلا اى لا على وجه الاحتياج ولا على وجه عدمه كالاله والعقول المجردة والثانى ما
يقارن المادة لكن لا على وجه الاحتياج كالوحدة والكثرة وغير ذلك من الامور العامة فالعلم باحوال
الاول يسمى حكمة الهية كما ان العلم باحوال مالا يفتقر الى المادة سواء كان يقارن المادة اولا يسمى
حكمة الهية والعلم باحوال الثانى يسمى علما كليا وفلسفة اولى اما تسميته بالعلم الكلى فلان موضوعه
الامور العامة وهى كليات وتسميته بالفلسفة الاولى ذكرت فيما سبق فتصير الاقسام عند
بعض الحكماء اربعة ثم ان الامر العام عبارة عما لا يختص بقسم من اقسام الموجود بل يكون
شاملا للاقسام الثلثة للموجود وهى الواجب والجوهر والعرض كالوجود فانه من الامور العامة
ويشمل للواجب والجوهر والعرض اوكان شاملا للقسمين كالحدوث والامكان فانهما شاملان للجوهر
والعرض فقط دون الواجب واما اغراض الشارح من هذه العبارة فهى سبعة الاول ان الشارح
يشير الى ان فنون الحكمة الالهية متعددة لان ماذكره البعض من القسمين فهما فنان للحكمة الالهية
والغرض الثانى انه يشير الى ان تقسيم الحكمة النظرية وقع فيه اختلاف فان التقسيم عند
الاكثرين ثلاثى وعند البعض رباعى والغرض الثالث انه يشير الى ترجيح التقسيم الثلاثى
على الرباعى لانه عبر عن الذين قسموا الحكمة النظرية الى اربعة اقسام بلفظ بعض ولاشك
ان لفظ بعض يستعمل فيما وقع فيه ضعف والغرض الرابع انه يشير الى ان الاختلاف بين هذين
التقسيمين عنوانى ولااختلاف فى المعنون والحقيقة لان هذين القسمين داخلان فى الحكمة الالهية
الذى هواحد الاقسام الثلاثة من التقسيم الثلاثى والغرض الخامس دفع ايراد وهوان القسم
الرابع داخل فى اقسام الحكمة النظرية او خارج عنها فان كان داخلا فلايصح التقسيم الثالث وان
كان خارجا فلايصح التقسيم الرابع والجواب انه داخل ولايلزم عدم صحة التقسيم الثالث لان
القسم الرابع داخل فى الحكمة الالهية التى هى احد الاقسام الحكمة النظرية فالقسم الرابع
مذكور فى التقسيم الثلاثى بطريق الاجمال وفى الرباعى بطريق التفصيل والغرض السادس
جواب ايراد وهوان تقسيمك باطل لانه مخالف عن تقسيم الحكماء لان الحكماء قسموا الحكمة

النظرية الى اربعة اقسام وانت قسمته الى ثلثة اقسام والجواب انه ليس مخالفة بحسب الحقيقة والمعنون بل هو بحسب العنوان وهو كعدم المخالفة والغرض السابع ان الشارح يرد على تقسيم بعض الحكماء بان فيه اختصارا لكن مع التطويل وفى التقسيم الثلاثى اختصار مع الاختصار ولاشك ان التقسيم الكافى مع الاختصار افضل من التقسيم الكافى مع التطويل ۔

واختلفوا فى ان المنطق من الحكمة اولا قوله فسرها بخروج النفس الى كمالها الممكن غرض الشارح من هذه العبارة جواب ما يرد عليه وهو ان التعريف الذى ذكرته باطل لانه ليس بجامع لافراد الحكمة لان بعض افراد الحكمة المنطق مع ان هذا التعريف لا يشمله لان المذكور فى هذا التعريف قيد الاعيان فيفهم منه ان الحكمة يبحث فيه عن احوال الموجودات الخارجية والمنطق يبحث فيه عن احوال المعقولات الثانية وهى ليست من الموجودات الخارجية بل موجودات ذهنية وحاصل جواب الشارح على ما بينه المحشى هو ان فى المنطق نزاعا فى انه من الحكمة اولا فبعض الحكماء ادخله فى الحكمة وبعض اخر من الحكماء اخرجه منها ولكن هذا النزاع لفظى لان من عرف الحكمة بالتعريف الذى عرفها الشارح به اخرج المنطق منها ومن عرفه بخروج النفس الى كمالها الممكن فى جانبى العلم والعمل او ترك لفظ اعيان من التعريف الذى ذكره الشارح ادخله فيها فهذا النزاع لفظى كالنزاع الذى وقع فى ان المنطق علم اولا فالبعض قائلون بان المنطق ليس بعلم والبعض الاخر قائلون بانه علم وهذا نزاع لفظى فان من خص العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولية اخرج المنطق من العلم وقال المنطق ليس بعلم ومن عمم العلم بانه ما يبحث فيه عن المعقولات مطلقا سواء كانت المعقولات اولية او ثانوية جعل المنطق علما فالاختلاف فى المنطق بانه من الحكمة اولا لا يؤول الى طائل وفائدة فلو تركنا التعريف المشهور وادخلنا المنطق فى الحكمة وعرفنا الحكمة بتعريف اخر للزم مخالفة عن التعريف المشهور من غير فائدة ومنفعة وهو ليس بجدير ثم يرد على التعريف الذى ذكره بقوله خروج النفس الى كمالها الممكن فى جانبى العلم والعمل بانه يعلم من هذا التعريف ان الحكمة عبارة عن نفس الخروج وهو باطل لان الخروج معنى مصدرى انتزاعى والحكمة من الامور الواقعية النفس الامرية وايضا ان الحكمة امر قار الذات والخروج غير قار الذات فبين الحكمة والخروج تباين ولا يصح تفسير احد المتباينين بالمباين الاخر واجاب الشارح عن هذا الايراد فى الحاشية المحضية بان فى العبارة تسامحا حيث ذكر الخروج والمراد به ما به يخرج الى كمالها الممكن فلا يلزم تفسير الحكمة بالخروج ويرد على هذا الجواب بان الحكمة كما انها ليست بخروج كذلك هى ليست ما به يخرج النفس الى الكمال بل هى عين الكمال واجيب عنه بجوابين الاول ان الباء فى قوله ما به يخرج الى كمالها الممكن ليست للسببية الحقيقية بان الحكمة سبب للكمال بل الباء كالباء فى قولهم حقيقة الشئ ما به الشئ هو هو فان هذه الباء للسببية المجازية بان تكون

ان ما قبل الباء متحد مع ما بعدها والجواب الثاني ان الخروج مضاف الى الكمال بواسطة اللام وهذه الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيكون التقدير ان الحكمة هو كمال مخرج ويرد على هذين الجوابين بانه لما لم يكن الحكمة عبارة عن الخروج كما ذكر ولا عبارة عما به يخرج النفس فلم ذكر في التعريف لفظ الخروج والجواب ان ذكر لفظ الخروج في التعريف للاشارة الى ان الكمال لا يكون حكمة الا بان يكون بطريق الكسب ووجه الاشارة ان الخروج مضاف الى صفة النفس فيعلم منه الطلب والكسب فصار المعنى ان الحكمة عبارة عن الكمال والكمال عبارة عن التصديقات والتصورات والملكات فالحكمة هي مجموع هذه الامور الثلاثة ويرد ان الحكمة لما كان المراد منها التصديقات والتصورات والملكات فلا يتم قوله خروج النفس الى الكمال بل النفس متصف بالكمال بالقوة ثم يخرج منه الى الكمال بالفعل فالخروج ليس الى الكمال بل في الكمال من القوة الى الفعل والجواب ان مراد صاحب هذا التعريف ايضا هو الخروج في الكمال من القوة الى الفعل ولكن يظهر هذا بعد توضيح العبارة فلا ضير فيه ثم ان الكمال في اللغة ضد النقصان وفي الاصطلاح ما يتم به الشئ مطلقا سواء كان في ذاته او في صفته ثم هو على نوعين كمال اولى وكمال ثانوي فالكمال الاولى عبارة عن ما يتم به الشئ في ذاته كالفصول للانواع والكمال الثانوي عبارة عما يتم به الشئ في صفته وعرضه كالبياض للجسم والعلم للعالم وقد يفسر الكمال الاولى والثانوي بتفسير يعم الامرين بان الكمال الاولى عبارة عما لا يكون مطلوبا لذاته بل يكون مطلوبا لحصول الغير كالحركة والكمال الثانوي عبارة عما يكون مطلوبا لذاته والمراد من الكمال المذكور في التعريف هو الكمال الثانوي بمعنى ما يتم به الشئ في صفته وعرضه ولا شك ان الحكمة كمال بهذا المعنى لانه عبارة عن التصورات والملكات والتصديقات ولا شك ان النفس الناطقة تتم بهذه الامور الثلاثة في الصفات يرد على توصيف الكمال بالممكن ايراد يتوقف توضيحه على مقدمة وهي ان الامكان على قسمين امكان ذاتي وامكان النفس الامري فالامكان الذاتي عبارة عن كون الشئ بحيث لا يلزم من وقوعه محال بالنظر الى الذات ويكون المحال لازما بالنظر الى الغير كعدم العقل الاول فان عدمه ممكن بالذات فان من وقوعه لا يلزم المحال بالنظر الى الذات واما بالنظر الى انه معلول للموجب يلزم منه المحال لان عدم المعلول مستلزم لعدم العلة وعدم الواجب محال والامكان النفس الامري عبارة عن كون الشئ بحيث لا يلزم من فرض وقوعه محال لا بالنظر الى ذاته ولا بالنظر الى الغير كوجود زيد وعدمه فان وجوده وكذا عدمه كلاهما ممكنان بحسب نفس الامر لانه لا يلزم من فرض وقوع كل واحد محال لا بالنظر الى الذات ولا بالنظر الى الغير وتوضيح الاعتراض هو ان المعترض يقول ان المراد من الامكان لا يخلو اما ان يكون المراد منه الامكان الذاتي او يكون المراد منه الامكان النفس الامري وكلاهما باطل اما بطلان ارادة الامكان الذاتي فلانه يلزم ان يكون الحكيم منحصرا في

اکمل الانبیاء علیہم السلام لان الذوات الانسانیة متساویة باعتبار الذات فما یمکن لواحد باعتبار الذات یمکن للاخر ایضا ولاشک ان الکمال الممکن بحسب الذات حاصل للنبی علیہ السلام فقط واما بطلان ارادة الامکان النفس الامری فلانہ یلزم ان یکون کل شخص خرج نفسہ الی الکمال الممکن لہا فی نفس الامر حکیما مع انہ باطل والجواب باختیار الشق الثانی لکن لیس المراد منہ ای قدر کان بل المراد القدر الذی یستنبط بسببہ المجہولات فلا یلزم المحظور الذی ذکرتہ ثم الکمال فی جانب العلم ھو ان یکون الشخص متصورا بتصورات مطابقة مع نفس الامر ویکون مصدقا بتصدیقات مطابقة مع نفس الامر لکن یکون متصورا للاشیاء ومصدق علی القضایا والکمال فی جانب العمل ھی الملکة التامة علی الافعال المتوسطة بین الافراط والتفریط فالکمال ھو التصورات والتصدیقات والملکات فالحکمة ایضا مرکب من ھذہ الامور الثلاثة لان الحکمة عبارة عن الکمال۔

جعلہ منہا بل جعل العمل ایضا منہا

فوجہ جعل المنطق من الحکمة علی ھذا التعریف المذکور ھو ان الحکمة علی ھذا التعریف عبارة عن الکمال ولاشک ان المنطق ایضا کمال تکمل بہ النفس الناطقة باعتبار القوة النظریة ولکن یرد علیہ ان المراد من الکمال المذکور فی ھذا التعریف لا یخلو اما ان یکون المراد منہ الکمال المقصود بالذات او الکمال المطلق سواء کان مقصودا بالذات اولا فان کان المراد ھو الکمال المقصود بالذات فلا یصح جعل المنطق من الحکمة لان المنطق لیس مقصودا بالذات لکونہ من العلوم الآلیة فیکون مقصودا بالعرض وبوسطة کونہ آلة لحصول العلوم الحکمیة وان کان المراد من الکمال المقصود مطلقا فیلزم دخول العلوم العربیة من النحو والصرف فی الحکمة والجواب باختیار الشق الثانی وھو ان المراد من الکمال المقصود مطلق ولکن بقید ان لا یکون مدخل لوضع الواضع فیہ واصطلاح المصطلح فیخرج العلوم العربیة لان فیہا دخلا لوضع الواضع واصطلاح المصطلح واما وجہ دخول العمل الذی ھی الملکة فلان ما فی قولہ ما بہ یخرج الی کمالہا الممکن عامة بحیث یشمل العلم والعمل والتخصیص بالعلم ما لا قرینة علیہ ویرد علیہ ان ادخال العمل فی الحکمة باطل لان الشیخ صرح بخروج العمل من الحکمة وبحجة صاحب المحاکمات فی ذلک والجواب ان ما صرح الشیخ بخروجہ ھو العمل بمعنی التاثیر ونحن نقول بدخولہ فی الحکمة والذی ندخلہ فی الحکمة ھو العمل بمعنی الملکة والشیخ ما قال بخروجہ۔

وکذا من ترک الاعیان فی تعریفہا جعلہ من اقسام الحکمة النظریة

ای من عرف الحکمة بانہ علم باحوال الموجودات مطلقا سواء کانت خارجیة او ذھنیة علی ما ھی علیہ فی نفس الامر بقدر الطاقة البشریة ادخل المنطق فی الحکمة ووجہ صحة الدخول علی ھذا التعریف ھو ان المأخوذ فی ھذا التعریف لفظ الموجودات من دون قید اعیان فیکون لمعنی

ان الحکمة یبحث فیها عن احوال مطلق الموجودات سواء کانت خارجیة او ذهنیة والحال ان المنطق یبحث عن احوال المعقولات الثانویة والمعقولات الثانویة وان لم تکن من الموجودات الخارجیة لکنها من الموجودات الذهنیة فصح دخوله فی الحکمة یرد ان ترک لفظ "اعیان" عن التعریف لا یدل علی ان المراد من الموجودات ھی مطلق الموجودات بل یجوز ان یکون ترکہ لاجل ان المتبادر من الموجودات ھی الموجودات الخارجیة والفاظ التعریفات تحمل علی المعانی المتبادرة فذکرہ استدراک من حیث الظاہر فلا یدل ترک لفظ "اعیان" علی دخول المنطق فی الحکمة بطریق القطع والیقین والجواب ان مرادنا دخول المنطق عند ترک ھذا القید بطریق الظن لا بطریق الیقین ولا شک ان عند ترک ھذا اللفظ یحصل الظن ویرد ان فی لا تقع صلة لترک فلا یصح قوله فی تعریفها بل الواجب علیه ان یقول عن تعریفها والجواب ان فی لیس بمتعلق بترک بان یکون ظرف لغو بل ھو ظرف مستقر متعلق بمحذوف وھو لفظ الواقعة فیکون التقدیر ترک الاعیان الواقعة فی تعریفها ثم بعد الاختلاف فی ان المنطق من الحکمة اولا وقع بین اھل الفن اختلافان آخران الاول فی انه ھل ھو من الحکمة العملیة او الحکمة النظریة والحق عند الشارح انه من الحکمة النظریة واستدل علیه بقوله "اذ لا یبحث فیه الا عن المعقولات الی اخرہ والاختلاف الثانی ھو انه ھل ھو داخل فی قسم من الاقسام الثلاثة للحکمة النظریة او ھو قسم رابع للحکمة النظریة فالحق انه قسم رابع للحکمة

اذ لا یبحث فیه الا عن المعقولات الثانیة التی لیس وجودھا بقدرتنا واختیارنا

اعلم ان المختار عند الشارح ان المنطق من الحکمة النظریة فغرضه فی ھذا المقام اثبات ھذا المدعی والدلیل علیه علی نمط القیاس الاقترانی وھو ان المنطق یبحث فیه عن احوال ما لیس وجودہ بقدرتنا واختیارنا وکل ما یبحث فیه عن ذلک فھو من الحکمة النظریة فینتج ان المنطق من الحکمة النظریة ثم کبری ھذا القیاس ظاھرة یعلم حقانیتها من تعریف الحکمة النظریة بان الحکمة النظریة عبارة عن العلم باحوال الموجودات التی لیس وجودھا بقدرتنا واختیارنا واما الصغری فخفیة تحتاج الی بیان وتوضیح فاورد الشارح لاثبات المقدمة الصغری دلیلا علی نمط القیاس الاقترانی بقوله اذ لا یبحث فیه الا عن المعقولات الثانیة التی لیس وجودھا بقدرتنا واختیارنا وحاصله ان المنطق یبحث فیه عن احوال المعقولات الثانویة والمعقولات الثانویة لیس وجودھا فی قدرتنا واختیارنا ینتج ان المنطق یبحث فیه عن احوال ما لیس وجودھا بقدرتنا واختیارنا وھذا ھو المطلوب فظھر لک ان دلیل اصل المدعی لیس بمذکور فی عبارة الشارح بل المذکور فیها ھو دلیل اثبات صغری اصل الدلیل ولکن لما کان اصل الدلیل موقوفا علی الدلیل الذی اشار الیه الشارح یمکن ان یقال ان الدلیل الذی اقیم علی اثبات ذا المدعی مرکب من القیاسین صغری احد القیاسین وھو القیاس الاول نتیجة الاخر

وهو القياس الثانى ولكن مقدمتى القياس نظريتان لابد من اثباتها فنبدأ اولا باثبات الصغرى ثم باثبات الكبرى فنقول ان المنطق يبحث فيه عن الكلية والفصلية والجنسية وغيرذلك و هذه الامور هى المعقولات الثانوية فينتج ان المنطق يبحث فيه عن المعقولات الثانوية — فالصغرى ظاهرة واما الكبرى فنقول ان المعتبر فى المعقول الثانوى امران الاول ان يكون الذهن ظرفا لعروضه والامر الثانى ان يكون الذهن شرطا لعروضه فبالامر الاول حصل الاحتراز عن العوارض الخارجية كالسواد والبياض لان الذهن ليس بظرف لعروضها الى الاجسام بل تعرض الاجسام فى ظرف الخارج وبالامر الثانى حصل الاحتراز عن العوارض اللازمة للماهية كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة فانها وان كانت تعرض للماهية فى الذهن لكن الذهن ليس بشرط لعروضها لانها كما تعرض الماهية فى الذهن كذلك تعرض الماهية فى الخارج ولا شك ان هذين الامرين موجودان فى الامور التى يبحث عنها فى المنطق لان الكلية والفصلية لا تعرض المفهوم الا اذا حصل فى الذهن فثبت ان الامور التى يبحث عنها فى المنطق هى المعقولات الثانوية فثبت صغرى القياس واما اثبات الكبرى فنقول ان الملحوظ فى الامور التى يبحث عنها فى الحكمة العملية هو ان يكون وجودها الحقيقى والتبعى كلاهما بقدرتنا واختيارنا فحينئذ يكون موضوع الحكمة النظرية هى الامور التى لا يكون كلا وجوديها بقدرتنا واختيارنا سواء كان كل واحد من هذين الوجودين بهذه الطريقة او احدهما وانما اعتبرنا التعميم فى موضوع الحكمة النظرية لتصح مقابلة موضوع الحكمة النظرية مع موضوع الحكمة العملية ولا شك ان الوجود التبعى للامور التى يبحث عنها فى المنطق ليس فى قدرتنا واختيارنا وان كان وجودها الحقيقى فى قدرتنا واختيارنا لانا ان تصورنا هذه الامور توجد فى الذهن والا فلا وبما ذكرنا من التعميم فى موضوع الحكمة النظرية اندفع ما يطرء وروده هو ان الامور التى يبحث عنها فى المنطق وجودها فى قدرتنا واختيارنا لانا ان تصورناها توجد فى الذهن والا لا توجد ووجه الاندفاع ان المقدور هو وجودها الحقيقى واما وجودها التبعى وهو عروضها لمعروضاتها وصدقها عليها ليس بمقدور لنا ثم يرد على قوله لا يبحث فيه الا عن المعقولات الثانية ايراد وهو ان البحث عبارة عن جعله محمولا فيعلم من عبارته ان المعقولات فى المنطق تكون محمولات مع انها موضوعات تثبت لها العوارض الذاتية والجواب ان العبارة بحذف المضاف قبل المعقولات فيكون التقدير اذ لا يبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية ولا شك ان البحث فى المنطق يكون من احوال المعقولات الثانية ويرد ايضا على ذلك العبارة انه يعلم من توصيف المعقولات بقيد الثانية ان المنطق يبحث فيه عن احوال المعقولات الثانية فقط وذلك باطل لان البحث فى المنطق كما يكون عن احوال المعقولات الثانية كذلك يكون عن احوال المعقولات الثالثة والرابعة لان المنطق يبحث فيه عن القياس وهو معقول ثالث

لانه عارض للقضايا التی هی من المعقولات الثانیة رهی عارضة لنسب الطبائع التی هی من المعقولات الاولیة والجواب ان المراد من الثانیة هی التی تقابل الاولیة سواء کانت ثالثة اورابعة وهذا کما قال ابن الحاجب فی تعریف التابع ان التابع کل ثان ۔

وقد یقال فعلی هذا لا یکون العلم باحوال الامور العامة منها لانها غیر موجودة فی الخارج اعلم ان هذا الایراد یرد علی التعریف المشهور للحکمة وحاصله ان التعریف المشهور باطل لانه لیس بجامع لافراده لان من افراد الحکمة العلم بالامور العامة مع ان موضوع هذا العلم هی الامور العامة وهی لیست بموجودة فی الخارج والدلیل علی عدم وجوده ان الامکان من الامور العامة ولیس موجودا فی الخارج لانه لو وجد فی الخارج فلا یخلو من ان یکون اما واجبا او ممتنعا او ممکنا والکل باطل لانه لو وجب للزم تعدد الوجباء ولو کان ممتنعا لما وجد لان الممتنع لا یوجد فی الخارج ولو امکن لکان الامکان قائما به فهذا الامکان لا یخلو اما ان یکون واجبا او ممتنعا وکلاهما باطلان فیکون ممکنا واذا کان ممکنا کان الامکان قائما به فهذا الامکان لا یخلو ایضا فلزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله فثبت ان الامور العامة لا توجد فی الخارج بل هی امور انتزاعیة تنتزع من الموجودات الخارجیة ۔

واجیب بان الامور العامة هناک لیست بموضوعات بل محمولات تثبت للاعیان هذا هو الجواب عن الایراد الذی ذکره الشارح بقوله وقد یقال فعلی هذا الی اخره وهذا الجواب لیس من جانب الشارح بل هو مذکور فی حواشی شرح المطالع فنقله الشارح لدفع الایراد المذکور وحاصله ان الواجب فی الحکمة ان یکون موضوعها من الموجودات الخارجیة واما المحمولات فلیس الواجب فیها ان تکون موجودة فی الخارج وموضوع علم الامور العامة لیس هذه الامور العامة بل موضوعه الموجودات الخارجیة من الواجب والجوهر والعرض ولا شک ان الواجب والجوهر والعرض من الموجودات الخارجیة واما الامور العامة ففی محمولات فی هذا العلم تثبت لهذه الموجودات الخارجیة ویرد علیه ان البحث کما یکون فی علم الامور العامة من الامور العامة کذلک یبحث فی هذا العلم من احوال الامور العامة فانه کما یبحث فی هذا العلم من الوجود وهو من الامور العامة کذلک یبحث عن زیادة الوجود فلا بد من ان تکون الامور العامة موضوعات وتقع احوالها محمولات علیها فلا یصح قولک بان الامور العامة هناک لیست بموضوعات والجواب ان الامور العامة احوال للموجودات الخارجیة فتکون احوال الامور العامة احوالا للموجودات الخارجیة بالواسطة واذا کان الامر کذلک تکون الموجودات الخارجیة موضوعات لاحوال الامور العامة لکونها احوالا للموجودات الخارجیة بالواسطة فصح قول الشارح بان الامور العامة هناک لیست بموضوعات بید ان هذا التاویل کما یصح فی الامور العامة یصح فی المعقولات الثانیة ایضا بان یجعل المعقولات الثانیة محمولات للموجودات الخارجیة فیکون

موضوع المنطق الموجودات الخارجية ويدخل حينئذ فی الحکمة المنطق علی التعریف المشهور ایضا والجواب ان التاویل المذکور لا یجری فی المعقولات الثانیة لان نعرضها الموجودات فی الذهن ولا نعرض لها فی الخارج لان المقصود هو البحث عن الموجودات الذهنیة لتحصیل المجهولات بانکشه اوبالوجه ویرد علی الشارح انک جعلت هذا الجواب منسوبا الی الغیر ولم یجعله منسوبا الی نفسه فما وجهه واجاب عنه الشارح فی الحاشیة الماهیة حاصله ان فی هذا الجواب خللا من وجهین الاول ان هذا الجواب تاویل فی کلام القوم لان الایراد وارد علیهم فالمناسب ان یجاب عنهم والتاویل فی کلامهم لا یدفع الایراد لان التاویل فی کلام القوم توفیق الکلام مع الایراد وفیه تسلیم الایراد وان هذا لا تسلیم ما قال المعترض والوجه الثانی هو ان هذا الجواب یصادم کلام الحکماء لان الشیخ عد علم الامور العامة من اصول الحکمة الالهیة واذا کان موضوع علم الامور العامة الموجودات الخارجیة لا یصح عد علم الامور العامة من الحکمة الالهیة فضلا عن جعله اصول الحکمة الالهیة لان الموجودات الخارجیة اعم من ان تکون محتاجة فی الوجودین اولا وایضا ان الحکماء قسموا موضوع الحکمة الالهیة الی قسمین الاول ما لا یقارن المادة قط کالاله الحق والعقول المجردة والقسم الثانی ما یقارن المادة لکن لا علی وجه الاحتیاج کالامور العامة فان هذا الکلام ینادی باعلی نداء ان الامور العامة تقع موضوعات فی فن الامور العامة ولما ظهر ضعف هذا الجواب فالجواب الحق هو ان نقول ان موضوع علم الامور العامة هی الامور العامة وما قلت انها لیست من الموجودات الخارجیة فنقول لا نسلم انها لیست من الموجودات الخارجیة بل هی موجودة فی الخارج لانها وان لم تکن موجودة فی الخارج بنفسها لکنها موجودة بحسب المنشأ لان منشأ الامور العامة هی الموجودات الخارجیة والموجودات المذکورة فی التعریف اعم من ان تکون موجودة بنفسها او بمنشأها۔

فان قولنا الوجود زائد فی الممکن فی قوة قولنا الممکن موجود بوجود زائد

وهذه العبارة من کلام المجیب وغرضه فیها جواب سوال مقدر یرد: ان جوابک مبنی علی ان الامور العامة محمولات فی المسائل ویعلم من مسائل علم الامور العامة ان الامور العامة موضوعات کقولنا الوجود زائد فی الممکن وما هذا الا تناقض بین ما قلت وبین ما یفهم من مسائل علم الامور العامة وحاصل ما اجاب به هو ان هذه المسائل مؤولة بتاویل یرجع بسببه الی کون الموجودات الخارجیة موضوعات لهذه المسائل فان قولنا الوجود زائد فی الممکن فی قوة قولنا الممکن موجود بوجود زائد فصار الموضوع الممکن وهو من الموجودات الخارجیة۔

والمصنف رتب کتابه علی ثلاثة اقسام الاول فی المنطق

لما فرغ الشارح من بیان اقسام الحکمة وبیان الاختلاف فی ان المنطق داخل فی الحکمة او خارج عنها شرع فی بیان اجزاء کتاب الماتن وهو هدایة الحکمة فقال والمصنف رتب کتابه وحاصله ان

المصنف اورد فى كتابه ثلاثة علوم فى ثلاثة اقسام القسم الاول فى المنطق والثانى فى الحكمة الطبيعية والثالث فى الحكمة الالهية ووجه ايراد هذه العلوم فى كتابه هو ان المنطق الة لجميع العلوم فكان محتاجا اليه لما عداه واما الحكمة الطبيعية والالهية فلان فوز الانسان وسعادته متعلقة بامرين الاول معرفة الواجب تعالى بصفاته والامر الثانى معرفة احوال الانسان ولا شك ان معرفة البارى تعالى يحصل بالحكمة الالهية ومعرفة احوال الانسان باعتبار الاخرة ايضا يحصل من الحكمة الالهية واما معرفة احوال الانسان باعتبار هذا العالم فيحصل بالحكمة الطبيعية فعلم منه ان فوز الانسان وسعادته تحصلان بهذين العلمين فلاجل هذه الفضيلة اوردها المصنف فى كتابه ولكن يرد ان ما قلت يوجب ايراد فصل الانسان الذى هو جزء من الحكمة الطبيعية فى الكتاب ولا يوجب ايرادا لحكمة الطبيعية مع ان المقصود بيان وجه ايراد الحكمة الطبيعية بتمامها والجواب اولا بانا لا نسلم ان هذا الوجه يفيد ايراد فصل الانسان فقط لان ماعدا هذا الفصل بمنزلة المبادى لهذا الفصل فيفيد ايرادها وثانيا نسلم ان هذا الوجه يفيد ايراد فصل الانسان ولكن ليس المقصود بيان وجه جميع ما فى العلوم الثلاثة بل المقصود بيان وجه ايراد العلوم الثلاثة وهو يحصل بما ذكرنا ويرد على قوله رتب كتابه على ثلاثة الخ ايراد من وجهين الاول ان نسبة الترتيب الى الكتاب لا تصح لان الترتيب فى اللغة عبارة عن جعل كل شئ فى مرتبته ولا يفهم ايراد الترتيب بهذا المعنى لانه يصير المعنى حينئذ ان المصنف جعل كتابه فى مرتبة كل شئ وبطلانه بديهى وفى الاصطلاح عبارة عن جعل الاشياء المتعددة بحيث يصح اطلاق الاسم الواحد عليها وهذا ايضا لا يصح لان المصنف لم يجعل الاشياء المتعددة بحيث يصح عليها اطلاق اسم كتابه والجواب ان ما ذكرته هو بيان معنى مطلق الترتيب والمنسوب الى هذا الكتاب ليس الترتيب المطلق بل الترتيب الخاص بهذا الكتاب فالترتيب الخاص بهذا الكتاب فى اللغة عبارة عن جعل الكتاب فى مرتبته وفى الاصطلاح عبارة عن جعل كتابه بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ولا شك فى صحة هذين المعنيين فصح نسبة الترتيب الى الكتاب ولكن يرد على المعنى اللغوى هو ان الضمير المضاف اليه فى مرتبته لا يخلو اما ان يكون راجعا الى لفظ كل شئ او الى لفظ شئ وكلاهما باطلان اما بطلان الاول فهو انه يلزم منه جعل كل شئ فى مرتبة كل شئ ولا يصح ذلك لان جعل كل شئ بمجموعه فى كل واحد من المراتب محال لان الممكن فى المرتبة الواحدة هو الشئ الواحد واما بطلان الثانى فهو انه يلزم جعل الاشياء الكثيرة فى المرتبة الواحدة وهو ايضا باطل والجواب باختيار الشق الاول وهو ان الضمير راجع الى كل ولا يلزم ما ذكرته لانه ثبت عند اهل الفن انه اذا قابل المتعدد بالمتعدد يكون تقسيم الاحاد على الاحاد مثل جاء بنى القوم على دوابهم فان القوم متعدد وكذا دوابهم ايضا متعدد وفيه تقسيم الاحاد على الاحاد فيكون المعنى ان كل واحد منهم على دابته وفى المعنى اللغوى ايضا

تقسیم الاحاد علی الاحاد فیکون المعنی ان کل واحد من هذه الاشیاء یکون فی مرتبته لا فی مرتبة غیره والوجه الثانی للایراد هو ان تعدیة الترتیب بعلی باطل لان علی لا تقع صلة للترتیب بل یقع صلته الباء والجواب ان وقوع علی صلة للترتیب بناء علی ان الترتیب متضمن معنی الاشتمال ولا شک ان الاشتمال یتعدی بکلمة علی ویرد ان تقسیم الکتاب الی هذه الاقسام الثلاثة باطل لان الواجب فی التقسیم ان یکون المقسم صادقا علی کل واحد من اقسامه وهذا الکتاب لا یصدق علی کل واحد من هذه الاقسام لانه لا یصح ان یقال ان الجزء الاول من الکتاب الذی هو فی المنطق هدایة الحکمة وکذ الثانی والثالث والجواب ان التقسیم علی قسمین الاول تقسیم الکلی الی الجزئیات کتقسیم الانسان الی افراده والثانی تقسیم الکل الی الاجزاء کتقسیم اسکنجبین الی الماء والخل والعسل وصدق المقسم علی الاقسام معتبر فی تقسیم الکلی الی الجزئیات ولیس معتبرا فی تقسیم الکل الی الاجزاء وتقسیم هذ الکتاب الی اقسامه الثلاثة من قبیل تقسیم الکل الی الاجزاء فلا یرد علیه الایراد ۔

الاول فی المنطق لانه آلة لتحصیل العلوم والثانی فی الطبیعی والثالث فی الالهی بمعنی الاعم وله شدة احتیاج الی الطبیعی فلذا اخره

ثم ان المصنف قدم المنطق ثم الطبیعی ثم الالهی ووجه تقدیم المنطق علی الباقین بیّنه الشارح بقوله لانه آلة لتحصیل العلوم وحاصله انما قدم المنطق لانه آلة لجمیع العلوم وآلة الشئ تکون متقدمة علی الشئ فیکون علم المنطق مقدما علی باقی العلوم ومن هذه العلوم الحکمة الطبعیة والحکمة الالهیة فیکون المنطق مقدما علی هذین العلمین وبین الشارح وجه تقدیم الحکمة الطبعیة علی الحکمة الالهیة بان للحکمة الالهیة شدة احتیاج الی الحکمة الطبعیة ووجه احتیاجه الیه هو ان فی الحکمة الالهیة یبحث عن المجردات کالاله والعقول المجردة وفی الحکمة الطبعیه یبحث عن المحسوسات والممکنات ولاشک ان البحث عن الاله الحق والعقول موقوف علی البحث عن الممکنات لان طریق اثبات الاله الحق والمجردات هو البرهان الانی وهو عبارة عن الاستدلال من جانب المعلول علی العلة والممکنات معلولات والاله الحق والعقول المجردة علل فیقام البرهان من جانب الممکنات علی الاله الحق والعقول المجردة وقید الشارح الاحتیاج بالشدة فیفهم منه ان الحکمة الطبعیة ایضا محتاج الی الحکمة الالهیة لان موضوع الحکمة الطبعیة هو الجسم الطبعی وتحقیق ماهیة الجسم الطبعی محتاج الی مباحث الهیولی والصورة الجسمیة ولا شک ان مباحث الهیولی والصورة من الحکمة الالهیة فثبت ان الحکمة الطبعیة ایضا محتاج الی الحکمة الالهیة لکن فی تحقیق ماهیة موضوعه فهذا الاحتیاج لیس بشدید واما الحکمة الالهیة فهی محتاجة الیها فی اثبات المحمولات وهذا الاحتیاج شدید یرد علیه ان احتیاج الحکمة الالهیة الی الحکمة الطبعیة باطل لان المبحوث فی

الحکمة الالهیة احوال الاله الحق والمجردات والمبحوث فی الحکمة الطبیعیة هی الممکنات ولا شك ان الاله الحق والمجردات علل والممکنات معلولات ولا شك ان المعلول یحتاج الی العلة واجیب بان المراد من احتیاج الحکمة الالهیة الی الحکمة الطبیعیة انما هو بحسب التعلیم بالنسبة الینا ولا شك ان هذا الاحتیاج ثابت لان الممکنات دلائل علی المجردات ولیس المراد من الاحتیاج هو الاحتیاج فی نفس الامر لان الممکنات فی نفس الامر محتاجة الی الاله الحق والمجردات ولتقدیم الحکمة الطبیعیة علی الحکمة الالهیة وجه اخر وهو ان البحث فی الحکمة الطبعیة عن المحسوسات وفی الحکمة الالهیة عن المجردات ولا شك ان البحث عن المحسوسات لکونها اقرب الینا بالنسبة الی المجردات اسهل من البحث عن المجردات والبحث عن المجردات اصعب عن البحث عن المحسوسات والقانون فی التعلیم التدرج والذهاب من الاسهل الاقرب الی الاصعب الابعد فقدم الحکمة الطبیعیة علی الحکمة الالهیة لاجل ان الاول اسهل والثانی اصعب۔

وقیل اعرض عن الحکمة الریاضیة لابتنائها فی الاکثر علی الامور الموهومة کالدوائر الموهومة المبحوثة عنها فی علم الهیئة وعن اقسام الحکمة العملیة لان الشریعة المصطفویة قد قضت الوطر عنها علی اکمل وجه واتم تفصیل

ویرد علی المصنف فی اقتصاره فی هذا الکتاب علی قسمی الحکمة ولم یذکر الاقسام الاربعة الباقیة وبین هذا الایراد بثلاث طرق الاول ان اقسام الحکمة ستة وهی تهذیب الاخلاق وتدبیر المنزل والسیاسة المدنیة والحکمة الطبعیة والحکمة الریاضیة والحکمة الالهیة فای وجه ذکرت القسمین من هذه الاقسام الستة ولم تذکر الاربعة الباقیة والطریق الثانی هو ان المعترض یقول ان استکمال النفس الناطقة یحصل بجمیع اقسام الحکمة وقد ذکر المصنف فی کتابه قسمین فقط دون الاقسام الباقیة فهو ترجیح بلا مرجح وایضا قد ذکر بعض اقسام الحکمة النظریة دون بعض اقسام الحکمة العملیة فهو ایضا ترجیح بلا مرجح وایضا ذکر بعض اقسام الحکمة النظریة ولم یذکر جمیع اقسام الحکمة النظریة فهو ایضا ترجیح بلا مرجح والطریق الثالث هو ان المصنف ذکر بعض اقسام الحکمة دون کلها فهو تخصیص وایضا قد ذکر بعض اقسام الحکمة النظریة ولم یذکر بعض اقسام الحکمة العملیة فهو ایضا تخصیص وایضا قد ذکر بعض اقسام الحکمة النظریة ولم یذکر جمیع اقسام الحکمة النظریة فهو ایضا تخصیص فالمصنف ارتکب هذه التخصیصات الثلاثه واجاب عنه الشارح الهروی بانی المشهور بملا زاده ونقل صاحب المیبذی جوابه ثم رد علیه بقوله وفیه بحث الی اخره وحاصل جواب الملا زاده هو ان المصنف اعرض عن الحکمة الریاضیة لابتناء اکثر مسائلها علی الامور الموهومة کالدوائر الموهومة التی یبحث عنها فی علم الهیئة ولا شك ان الامور الموهومة اخس بالنسبة الی الامور الغیر الموهومة والامور الغیر الموهومة اشرف فلاجل خساسة المبنی علیه صار الحکمة الریاضیة خسیسا واعرض عن اقسام

الحکمۃ العملیۃ باسرہا لان الشریعۃ قد قضت حاجتنا علی اکمل تفصیل فان احتیاجنا الی اقسام الحکمۃ العملیۃ فی المعاش والمعاد والتدابیر المنزلیۃ والسیاسات المدنیۃ وقد بین الشریعۃ مسائل المعاش والمعاد وبین التدابیر المنزلیۃ والسیاسات المدنیۃ فلا حاجۃ الی اقسام الحکمۃ العملیۃ ثم لا بد ههنا من معرفۃ الامور الموهومۃ ومعرفۃ الدوائر فالامور الموهومۃ عبارۃ عن الامور التی یدرکها الوهم وهو قوۃ مرتبۃ فی اخر التجویف الاوسط من الدماغ تدرک المعانی الجزئیۃ الموجودۃ فی المحسوسات والدوائر جمع دائرۃ وللدائرۃ معنیان الاول ان الدائرۃ عبارۃ عن سطح یحیط به خط مستدیر یمکن ان یفرض فی داخله نقطۃ یکون جمیع الخطوط الخارجۃ من هذہ النقطۃ متساویۃ الی هذا الخط المستدیر والمعنی الثانی ان الدائرۃ عبارۃ عن ذلک الخط المستدیر المحیط علی ذلک السطح والسطح عبارۃ عن العرض الذی له طول وعرض ولا یکون له عمق والخط عبارۃ عن العرض الذی له طول فقط ولا یکون له عرض وعمق والنقطۃ عبارۃ عن العرض الذی لا یکون له جزء ولا یکون للنقطۃ امتداد اصلا لا فی جهۃ الطول ولا فی جهۃ العرض ولا فی جهۃ العمق فهی عرض لا یقبل القسمۃ فهی کالجزء الذی لا یتجزی فی الجواهر یرد علی هذا الجواب ان الابتناء علی الامور الموهومۃ لوکان علۃ للاعراض لوجب الاعراض عن الحکمۃ الطبعیۃ لکن التالی باطل لان المصنف ذکر الحکمۃ الطبعیۃ فالمقدم مثله ووجه الملازمۃ هو ان تناهی الابعاد وابطال الخلاء واثبات المیل واثبات ان القوۃ الجسمیۃ لا تقوی علی حرکات غیر متناهیۃ کلها من مسائل الحکمۃ الطبعیۃ وابتناء هذہ المسائل علی الامور الموهومۃ والجواب ان الابتناء علی الامور الموهومۃ علۃ الاعراض اذا کان فی اکثر المسائل کما فی الحکمۃ الریاضیۃ واما اذا کان الابتناء فی بعض المسائل کما فی الحکمۃ الطبعیۃ فلا یکون علۃ للاعراض ویرد بانا لا نسلم ان الدوائر الموهومۃ مبحوثۃ عنها فی علم الهیئۃ لان المبحوث فی علم الهیئۃ هی الاجسام الفلکیۃ واجیب عنه بثلاثۃ اجوبۃ الاول ان المراد من علم الهیئۃ لیس علم الهیئۃ للمتأخرین بل المراد منه علم الهیئۃ للمتقدمین ولا شک ان فی علم الهیئۃ للمتقدمین یبحث عن الدوائر الموهومۃ بطریق المقصودیۃ ولا یبحث فیه عن الاجسام الفلکیۃ اصلا والجواب الثانی ان المراد من علم الهیئۃ هو علم الهیئۃ للمتقدمین وفی علم هیئتهم وان کان یبحث عن الاجسام الفلکیۃ بالذات وبطریق المقصودیۃ ولا یبحث عن الدوائر الموهومۃ بهذا الطریق ولکن یبحث عنها بطریق المبدئیت فصح قول المجیب والجواب الثالث ان المراد من علم الهیئۃ هو مطلق علم الهیئۃ سواء کان علم الهیئۃ للمتقدمین او للمتاخرین ولا شک ان الدوائر الموهومۃ یبحث عنها فی کلیهما لکن فی علم الهیئۃ للمتقدمین بطریق القصد وفی علم الهیئۃ للمتاخرین بطریق المبدئیت ویرد علی وجه اعراض المصنف عن اقسام الحکمۃ العملیۃ ان اقسام الحکمۃ العملیۃ وان بین فی الشریعۃ ولکن بطریق الشریعۃ وعلی طور اهل الشرع والمقصود فی

الحكمة بيان هذه الاقسام على طور الحكماء فينبغي ان يذكر هذه الاقسام في الكتاب على طور الحكماء وايضا ان ذكر هذه الاقسام في الشريعة لا يصير علة لعدم ذكرها في الكتاب لان هذا مثل ان يقال ان فلانا لم يذكر الحكمة الالهية في كتابه لان الشيخ ذكرها في الشفاء فكما لا يصح هذا كذلك لا يصح ذلك والجواب ان الحكمة العملية ليست مقصودة بالذات بل المقصود منها هو الخير الذي هو التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل واذا كان المقصود بالذات فيكون المقصود هو حصول ذلك الخير فاذا حصل المقصود بطريق واحد اي طريق كان لا حاجة الى بيان المقصود بطريق اخر بخلاف اقسام الحكمة النظرية فانها مقصودة بالذات فيكون غاية الحكمة النظرية هي حصول نفسها ويرد ان الشريعة كما قضت الوطر عن اقسام الحكمة العملية كذلك قضت الوطر عن الحكمة الالهية فينبغي ان لا يذكرها المصنف والجواب ان الحكمة الالهية مقصودة بالذات وبين في الشريعة على طور اهل الشرع وبين ههنا على طور الحكماء ولما كان مقصودا بالذات يكون كل واحد من الطورين مقصودا بالذات فلا يستلزم ذكرها في الشريعة عدم ذكرها في الكتاب ۔

وفيه بحث لانه ان اراد بالامور الموهومة ما لا يكون موجودا في نفس الامر ويخترعه الوهم فلا نسلم ابتناء الرياضي عليها اذ لا شك

هذا هو الرد من جانب الشارح على جواب ملا زاده الذي اجاب به عن الايراد الوارد على المصنف في اقتصاره على الحكمة الطبعية والحكمة الالهية فجواب ملا زاده كان على نمط القياس الاقتراني وهو ان الحكمة الرياضية مبنية في اكثر المسائل على الامور الموهومة وكل ما هذا شانه يصح الاعراض عنه ينتج ان الحكمة الرياضية يصح الاعراض عنه ورد الشارح موقوف على بيان ان للامور الموهومة معنيين الاول ان الامور الموهومة عبارة عما يخترعه الوهم ولا يكون لها وجود في نفس الامر لا باعتبار الذات ولا باعتبار المنشأ كانياب الاغوال والجبل من الياقوت والانسان ذو الرأسين فان هذه الامور لا وجود لها في نفس الامر لا باعتبار الذات ولا باعتبار المنشأ والمعنى الثاني هو ان الامور الموهومة عبارة عما له الوجود في نفس الامر بحسب المنشأ وان لم يكن لها وجود بحسب الذات ومثال هذه الامور كالدوائر والاقطاب والمنطقة والمحور والقطر فان هذه الامور وان لم تكن موجودة في الفلك باعتبار الذات لكنها موجودة باعتبار المنشأ لان منشأ هذه الامور هو الفلك والعقل ينتزع هذه الامور من الفلك والابتناء على الامور الموهومة بالمعنى الاول يصلح علة للاعراض والابتناء على الامور الموهومة بالمعنى الثاني لا يصلح علة للاعراض فحاصل رد الشارح على جواب ملا زاده هو ان مرادك بالامور الموهومة لا يخلو ان يكون المراد من الامور الموهومة بالمعنى الاول او المراد منها بالمعنى الثاني فان كان المراد من الامور الموهومة هي الامور الموهومة بالمعنى الاول فلا نسلم صغرى دليلك لان الامور الموهومة التي عليها ابتناء اكثر مسائل الحكمة الرياضية ليست موهومة بهذا المعنى لان الدوائر وامثالها

موجودة فی نفس الامر بحسب المنشأ وذکر الشارح السند علی هذا المنع بقوله اذ لا شك ان الکرة الی اخرہ وان کان مرادك من الامور الموهومة هی الامور الموهومة بالمعنی الثانی فصغری دلیلك مسلمة لا شك فیها لان اکثر مسائل الحکمة الریاضیة مبنیة علی الامور الموهومة بهذا المعنی لکن لا نسلم حینئذ کبری دلیلك وهو قولك وکل ما هذا شانه یلیص الاعراض عنه فانه یفهم من کبری دلیلك مقدمة اخری وهی ان الابتناء علی مثل هذه الامور علة للاعراض فان هذه المقدمة باطلة وذکر الشارح السند لهذا المنع بقوله کیف وینضبط بها احوال الحرکات وحاصل هذا السند ان الشارح یقول انه یعلم بهذه الامور احوال الحرکات وینکشف بها احکام الافلاك والارض واذا کان الامر کذلك فلا یصیر الابتناء علی هذه الامور الموهومة علة للاعراض والجواب من جانب ملا زادہ هو ان مرادہ لیس ما یظهر من عبارة جوابه بل مرادہ ان الحکمة الریاضیة یبحث فیها فی اکثر المسائل عن الامور الموهومة فیورث ذلك العلم ملکة التخیل واما الحکمة الطبعیة والحکمة الالهیة فیبحث فیهما فی اکثر المسائل عن الامور الغیر الموهومة فهما یورثان ملکة التعقل ولا شك ان ملکة التعقل اشرف من ملکة التخیل لان ملکة التخیل قد تؤدی الی التمویه ای ابراز الباطل فی صورة الحق فلاجل ذلك اختار المصنف الحکمة الطبعیة والحکمة الالهیة وترك الحکمة الریاضیة واذا کان مرادہ هذا فلا یرد علیه بحث الشارح وقد اجاب بعضهم من جانب المصنف ان المصنف ترك الحکمة الریاضیة لان ذکرها فی الکتاب مع البراهین یؤدی الی التطویل والاطناب ومن دون الدلائل لا تکون علما تاما۔

فلابد ان یفرض فیها نقطتان لا حرکة لهما اصلا وهما القطبان

یرد علیه ان القول بسکون القطبین باطل لان القطبین یتحرکان الا ان حرکتهما وضعیة فقط ولیس معها حرکة فی الاین فلذا لا تتبدل ایونهما بخلاف باقی النقاط فانها کما تتحرکان حرکة وضعیة کذلك تتحرکان حرکة اینیة ای تتبدل ایونها فلاجل ان الثابت للقطبین الحرکة الوضعیة فقط یری ساکنین وان کانا ساکنین فی الحقیقة یلزم خرق الفلك وهو باطل والجواب ان مرادهم لیس السکون حقیقة بل مرادهم ان القطبین لا یتحرکان بحیث تتبدل ایونهما بخلاف باقی النقاط فانها تتبدل ایونها لاجل حرکتها۔

فهذہ وامثالها وان لم تکن موجودة فی الخارج لکنها امور موهومة متخیلة تخیلا صحیحا مطابقا لما فی نفس الامر

ومرادہ ان هذہ الامور کالاقطاب والدوائر الصغیرہ وامثالها کالمحاور والاقطار غیر موجودة فی الخارج باعتبار ذاتها ولکنها موجودة فی الخارج باعتبار المنشأ فتصورها وتخیلها مطابق لوجودها فی نفس الامر ویرد علیه انا لا نسلم ان هذہ الامور وامثالها موجودة فی

نفس الامر بل هذه الامور مخترعات يخترعها الوهم لا وجود لها فی نفس الامر لا بحسب الذات ولا بحسب المنشأ والدليل عليه هوان هذه الامور من الامور المفروضة بدليل قولك لان يفرض فيها وقولك وان يفرض بينهما وقولك وان يفرض عن جنبيها والجواب ان كون الشئ مفروضا لا يدل علی انه من المخترعات لان للفرض معنيين الاول ان الفرض عبارة عن اختراع العقل لشئ من دون ان يكون له وجود فی نفس الامر كانياب الاغوال والثانی ان الفرض عبارة عن انتزاع شئ عن المنشأ الذی هو موجود فی الخارج كانتزاع الفوقية من السماء فالمفروض بالمعنی الاول لا يكون موجودا فی نفس الامر واما المفروض بالمعنی الثانی فيكون موجودا فی نفس الامر وهذه الامور وامثالها ليست من المفروضات بالمعنی الاول حتی يرد ما قلت بل هی من المفروضات بالمعنی الثانی ولا شك انها مفروضات بالمعنی الثانی لان العقل ينتزع هذه الامور من الكرة الموجودة فی الخارج ۔

فلا نسلم ان الابتناء عليها يصلح علة للاعراض

يرد عليه انك منعت المقدمة التی ما ادعاها الخصم فان الخصم وهو الشارح العلامة باقی المشهور بملا زاده ما ادعی هذه والقانون ان يمنع شيئا يدعيه الخصم لا بان يمنع شيئا لا يدعيه الخصم لان الرد علی الخصم لا يحصل بمنع مثل هذا الامر والجواب ان الخصم ادعی هذه المقدمة لكن ضمنا فانه لما قال اعرض عن الحكمة الرياضية لابتنائها فی الاكثر علی الامور الموهومة يفهم منه ان الابتناء علی مثل هذه الامور علة للاعراض وهذا الفهم ظاهر فمنع الشارح هذه المقدمة ۔

ومعنی كون الشئ موجودا فی نفس الامر انه موجود فی نفسه

قال بعض الشارحين ان غرض الشارح بيان فائدة القيد المذكور فی تعريف الحكمة فان الشارح لما فرغ عن تعريف الحكمة وتقسيمها فشرع فی بيان قيود التعريف وبيان فائدة هذه القيود ولما كانت القيود المأخوذة فی التعريف ظاهرة سوی قيد نفس الامر فشرع الشارح فی توضيحه وقال المحشی ان غرض الشارح هو توضيح البحث السابق فان مدار بحثه علی جواب ملا زاده علی ان الوجود علی قسمين وجود فرضی واختراعی ووجود نفس امری فبوضاحة هذين الوجودين يتضح بحثه فشرع فی بيان معنی الوجود النفس الامری ولكن لا مخالفة بين بعض الشارحين وبين المحشی لان الوجود النفس الامری يحصل ببيانه كلا الغرضين ولكن يرد بناء علی ما قال المحشی ان توضيح بحثه يحصل بوضاحة كلا الوجودين فالواجب علی الشارح ان يبين معنی كلا الوجودين مع انه بين معنی الوجود النفس الامری دون معنی الوجود الاختراعی والجواب انا سلمنا ان توضيح البحث يحصل بوضاحة كلا الوجودين لكن بوضاحة الوجود النفس الامری يحصل وضاحة الوجود الاختراعی لان الضد يعرف بضده وحاصل ما قال الشارح

هو ان الامر مراد ف الشئ فقوله وجود الشئ فی نفس الامر کقوله وجود الشئ فی نفس الشئ فذکر لفظ الامر من قبیل وضع الظاهر موضع المضمر لان الحق ان یقال وجود الشئ فی نفسه ثم ان النفس مرادف للذات فقوله وجود الشئ فی نفسه مثل قوله وجود الشئ فی ذاته واذا اردنا من لفظ الامر الشئ اندفع مایرد فی هذ المقام وهو ان ظرفیة الامر للشئ لا یصح لان الامر یأتی باربعة معان الاول الشان والثانی الصفة والثالث الطریق والرابع اللفظ الدال علی طلب الفعل بطریق الاستعلاء ولاشک انه لا یصح ظرفیة واحد من هذه المعانی الاربعة ولما اردنا من الامر الشئ اندفع الایراد المذکور ولکن یرد حینئذ ان علی تقدیر ارادة الشئ من لفظ الامر یلزم ظرفیة الشئ لنفسه وهو باطل فاجاب الشارح عنه بقوله

و محصله ان وجوده لیس متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر

وخلاصة جواب الشارح ان حرف فی المذکور فی قوله وجود الشئ فی نفس الشئ او فی نفسه لیس للظرفیة حتی یرد ظرفیة الشئ لنفسه بل الفاء فی هذا المقام للاعتبار فالمعنی ان کون الشئ موجودا فی نفس الامر ان وجوده لیس بفرض فارض واعتبار معتبر بحیث ان وجوده ثابت له سواء وجد الفارض اولا وعلی تقدیر وجوده سواء فرض وجوده اولا واندفع ایضا بقوله ومحصله ان وجوده لیس الی اخره مایرد فی هذ المقام وهو ان المتبادر من الموجود فی نفس الامر ان یکون وجوده بدون جعل جاعل فینحصر حینئذ الموجود النفس الامری فی الواجب وهو باطل لانه عام ووجه الدفع هو ان لیس المراد من الموجود النفس الامری الذی یکون وجوده بدون جعل جاعل بل المراد منه مالا یکون وجوده متعلقا بفرض فارض وتفصیل ما ذکر الشارح فی معنی کون الشئ موجودا فی نفس الامر هو ان للاشیاء وجودین وجود خارجی ووجود ذهنی فالشئ الذی یکون موجودا فی الخارج فلا شک فیه انه موجود فی نفس الامر لان نفس الامر شامل للخارج واما الشئ الذی یکون موجودا فی الذهن فلا یخلو اما ان لایکون وجوده بمجرد اعتبار بل یکون موجودا فیه سواء اعتبره اولا یعتبره فهذا الموجود الذهنی موجود فی نفس الامر لان الوجود النفس الامری شامل لمثل هذا الوجود الذهنی فعلم ان للوجود النفس الامری فردین الوجود الخارجی وهذا الوجود الذهنی واما ان یکون هذا الشئ الموجود فی الذهن موجودا فیه بمجرد الاعتبار بان یکون اذا اعتبره المعتبر یکون موجودا واذا لم یعتبره لایکون موجودا مثل انیاب الاغوال فهذا الموجود الذهنی لیس بموجود فی نفس الامر فنفس الامر لا یشمل مثل هذا الوجود الذهنی والمراد من الفارض هو الذی یمکنه امکانا وقوعیا ان یعتبر الشئ لا علی ما هو علیه۔

ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فکل موجود فی الخارج موجود فی نفس الامر بلا عکس کلی

غرضه من هذه العبارة بیان النسبة بین نفس الامر وبین الخارج فالنسبة بینهما عموم و

خصوص مطلق بان نفس الامر اعم مطلقا والخارج اخص مطلقا فمادة الاجتماع هو الخارج ومادة الافتراق الذهن من حيث كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية فان الذهن بهذه الحيثية يصدق عليه نفس الامر ولا يصدق عليه انه خارج۔

ومن الذهن من وجه لامكان ملاحظة الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر ومثلها تسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما ومثلها تسمى ذهنيا حقيقيا

غرض الشارح فى هذه العبارة بيان النسبة بين نفس الامر وبين الذهن فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فهما يجتمعان فى مادة ويفترق كل واحد من الاخر فى مادة فيكون لهما مواد ثلاثة احدها مادة الاجتماع ومثاله الذهن لكن لا مطلقا بل من حيث كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية مثاله كزوجية الاربعة فان زوجية الاربعة محقق وليس من مخترعات العقل وفرضيا ته فزوجية الاربعة موجودة فى نفس الامر والذهن كليهما لان وجودها ليس باعتبار معتبر وفرض فارض ومادة الافتراق من جانب نفس الامر الخارج فانه يقال للخارج انه نفس الامر ولا يقال له ذهن فالموجود فى الخارج لا يكون مع عوارضه الخارجية موجودا فى الذهن ومادة الافتراق الذهن ولكن لا مطلقا بل من حيث كونه ظرفا للكواذب مثاله كزوجية الخمسة فان زوجية الخمسة ليست بموجودة فى نفس الامر لان وجودة بفرض فارض واعتبار معتبر يرد، ان الشارح ذكر مادة الاجتماع ومادة الافتراق من جانب الذهن ولم يذكر مادة الافتراق من جانب نفس الامر فان مادة الافتراق من جانب نفس الامر الخارج ولم يذكره الشارح فما هذا الا ترجيح بلا مرجح والجواب ان مادة الافتراق من جانب نفس الامر ظاهرة فلذا لم يذكرها بخلاف مادة الاجتماع ومادة الافتراق من جانب الذهن فانها خفيتان فلاجل الخفاء ذكرها الشارح فوجود الخفاء مرجح لذكرها ويرد عليه ما الدليل على ان مادة الافتراق من جانب نفس الامر ظاهرة ومادة الاجتماع ومادة الافتراق من جانب الذهن خفيتان والجواب ان مادة الافتراق من جانب نفس الامر الخارج مطلقا من دون قيد حيثية بخلاف مادة الاجتماع ومادة الافتراق من جانب الذهن فانها مقيدتان بقيد الحيثية فان مادة الاجتماع الذهن وهو مقيد بحيثية كونه ظرفا للذهنيات الحقيقية ومادة الافتراق من جانب الذهن هو الذهن وهو مقيد بحيثية كونه ظرفا للذهنيات الفرضية ولا شك ان المطلق يكون واضحا وظاهرا من المقيد ويرد ان زوجية الاربعة ليست بموجودة فى الذهن وان كانت موجودة فى نفس الامر لاجل وجودها فى الخارج لان وجودها فى الذهن موقوف على ادراكها فليست زوجية الاربعة مثالا للموجود فى نفس الامر والذهن كليهما الجواب ان المراد من زوجية الاربعة هى الزوجية المتصورة لا مطلق الزوجية ولا شك

ان زوجية الاربعة المتصورة تكون موجودة فی الذهن فهو المثال ۔

ولما نسجت عناكب النسيان على القسم الاول ما كان
مشهورا وصار كان لم يكن شيئا مذكورا

غرض الشارح من هذه العبارة دفع ايراد يرد ان للمتن ثلاثة اقسام الاول فی المنطق والثانی فی الحكمة الطبعية والثالث فی الحكمة الالهية فما وجه اقتصارك على القسمين الاخيرين دون القسم الاول وحاصل الدفع ان القسم الاول لم يكن مشهورا بين العلماء فلم يكن فی شرحه كثير نفع فلهذا اقتصرت على شرح القسمين الاخيرين دون الاول ثم فی قوله نسجت عناكب النسيان استعارة وبينها المحشی بطريقين الاول ان فيه استعارة مصرحة بان شبه ستر القسم الاول من ابصار الناس الحاصلة من النسيان بنسج العناكب ثم ذكر المشبه به الذی هو نسج العناكب وترك المشبه الذی هو الستر عن ابصار الناس وما هی الا استعارة مصرحة والطريق الثانی ان الشارح شبه النسيان بدار لا يسكن الناس فيها ثم ذكر المشبه الذی هو النسيان وترك المشبه به الذی هو الدار فهی استعارة بالكناية ثم ان نسج العناكب من مختصات الدار التی لا يسكن الناس فيها فاثبت هذا النسج العناكب للنسيان فهی استعارة تخييلية ۔

فاقتصرت على شرح القسمين الاخيرين

يرد عليه ان شرحك ليس بمحصور على القسمين الاخيرين لان هذا الشرح كما هو للقسمين الاخيرين كذلك للخاتمة ايضا فلا يصح قوله المذكور والجواب الاول ان الخاتمة ليست خارجة من القسمين بل هی جزء للقسم الثالث وداخلة فيها وان سلمنا ان الخاتمة خارجة من القسم الثالث فنقول ان القصر اضافی لا حقيقی فهو قصر بالنسبة الى القسم الاول لا بالنسبة الى الخاتمة ۔

القسم الثانی فی الطبعيات قيل ای مباحث الاجسام الطبعية
اقول الاولى ان يفسر بمباحث الحكمة الطبعية

اعلم انه وقع الاختلاف بين سيد سند وبين الشارح فی تفسير لفظ الطبعيات ففسره السيد بمباحث الاجسام الطبعية ونقل الشارح قوله بلفظ قيل لعدم رضاء الشارح بقوله وفسره الشارح بمباحث الحكمة الطبعية واستدل على تفسير سيد سند بوجهين الوجه الاول ان المراد بالمباحث لا يخلو اما ان يكون المسائل او المحمولات فان كان المسائل فنسبة المباحث الى الحكمة الطبعية والاجسام الطبعية على السوية لا فضل لاحدهما على الاخر لان الاجسام الطبعية وانواعها وعوارضها الذاتية موضوعات لهذه المسائل وكل مسئلة من هذه المسائل جزء من الحكمة الطبعية فعلى هذا التقدير لا اولوية لاحد التفسيرين على الاخر وان كان المراد من المباحث المحمولات فلا يصح تفسير الشارح لان المحمولات تكون للاجسام الطبعية لا للحكمة الطبعية فعلى هذا التقدير يكون تفسير سيد سند اولى من تفسير الشارح فهذا الوجه لا يفيد صحة تفسير سيد سند

وعلى الاحتمال الثانى يفيد اولوية تفسير سيد سند والوجه الثانى من الاستدلال هوان فى تفسير سيد سند حسنين الحسن الاول ان فى كل علم يبحث عن عوارضه الذاتية لموضوعه وموضوع الحكمة الطبعيه هو الجسم الطبعى فيكون البحث فى الحكمة الطبعية من عوارض الجسم الطبعى فاذا فسر الطبعيات بمباحث الاجسام الطبعية يصير العنوان دالا على معنونه دلالة بينة والحسن الثانى هوان فى هذا التفسير اشارة الى حيثية الموضوع فان موضوع الحكمة الطبعية هو الجسم ولكن بحيثية انه ذو طبعية اى صورة نوعية وهذا الوجه من الاستدلال يفيد اولوية تفسير سيد سند مطلقا واستدل على اولوية تفسير الشارح بثلاثة وجوه ذكرها الشارح الاول بقوله لا نسلم ان المآل واحد فان موضوع الحكمة الطبعية هو الجسم الطبعى من حيث انه يستعد للحركة والسكون الى اخره والثانى ذكره بقوله وان سلمناه فلاشك ان مقصود المصنف بيان ان القسم الى اخره والوجه الثالث ذكره بقوله وايضا يجب حمل الالهيات الى اخره ويرد على تفسير الشارح ان تفسير الطبعيات بالحكمة الطبعية لا يصح فضلا عن الاولوية لان الحكمة الطبعية مفرد ولفظ الطبعيات جمع فلفظ الجمع يأبى عن هذا التفسير والجواب ان ههنا شيئين المنسوب وهى المباحث والمنسوب اليه وهى الحكمة الطبعية ثم المراد من المباحث المسائل فالجمعية ليست فى المنسوب اليه حتى يرد بل فى المنسوب وهى المباحث ولاشك ان المباحث جمع لان المراد منها المسائل ولا شك ان كل مسئلة لمية فجميع المسائل طبعيات فتفسير الطبعيات بالمباحث لا بالحكمة الطبعية ولما كان المباحث تفسيرا للطبعيات فلا يرد ما ذكر فلفظ المباحث فى عبارة الشارح تفسير للطبعيات المنسوب وليس مقدرا فى العبارة ۔

ولعلك تقول ان مباحث الاجسام الطبعية هى بعينها مباحث الحكمة الطبعية لان الجسم الطبعى موضوعها فالمآل واحد

هذا الاعتراض وارد على اولوية تفسير الشارح بطريق الاستفسار فان المعترض يقول ان مباحث الاجسام الطبعية هى بعينها مباحث الحكمة الطبعية فيعلم منه ان كلا التفسيرين متحدان فاذا اتحدا فلا يصح القول على اولوية تفسير الشارح على تفسير سيد سند ووجه العينية هو ان الجسم الطبعى موضوع للحكمة الطبعية فالحكمة يبحث فيها عن العوارض الذاتية للجسم الطبعى فمباحث الاجسام الطبعية هى اثبات العوارض الذاتية للجسم الطبعى اولنوعه اولعرضه الذاتى ولاشك ان المبحوث فى الحكمة الطبعية ايضا هذه الامور ويرد على كلام المعترض ان قولك بعينية مباحث الاجسام الطبعية مع مباحث الحكمة الطبعية باطل لان مباحث الاجسام الطبعية هى بعينها الحكمة الطبعية لا مباحث الحكمة الطبعية والجواب ان العينية ثابتة لان مباحث الاجسام الطبعية عبارة عن احوال الاجسام الطبعية وعوارضها الذاتية ومباحث الحكمة الطبعية عبارة عن مسائل الحكمة الطبعية ولاشك ان مآل احوال الاجسام ومسائل الحكمة الطبعية واحد لان فى المسائل يكون

اثبات تلك الاحوال للاجسام الطبعية/-

اقول لا نسلم ان المآل واحد فان موضوع الحكمة الطبعية هو

الجسم الطبعي من حيث يستعد للحركة والسكون الخ

هذا هو الجواب عن الايراد المصدر بقوله ولعلك تقول الى آخره وحاصله انا لا نسلم ان مآل التفسيرين واحد لان مباحث الاجسام الطبعية اعم من مباحث الحكمة الطبعية لان موضوع الحكمة الطبعية ليس الجسم الطبعي مطلقا بل موضوعه الجسم الطبعي المقيد بحيثية استعداد الحركة والسكون فالمبحوث فى الحكمة الطبعية الاحوال التى تعرض للجسم الطبعي من هذه الحيثية ولا يبحث عن مطلق احوال الجسم الطبعي واما مباحث الاجسام الطبعية فهى اعم من البحث عن تلك الاحوال اى التى تعرض للجسم الطبعي من هذه الحيثية والبحث عن الاحوال التى لا تعرض الجسم الطبعي من هذه الحيثية فثبت ان مباحث الاجسام الطبعية اعم من مباحث الحكمة الطبعية نعم ان اطلق موضوع الحكمة الطبعية او حض الاجسام يصير المآل واحدا وظهر من هذا ان تفسير السيد يوهم ان موضوع الحكمة الطبعية هى الاجسام الطبعية مطلقا من دون قيد حيثية وهذا باطل ويرد على الشارح انك قلت ان الموضوع الجسم الطبعي لكن من حيث يستعد للحركة والسكون فلم ذكرت الاستعداد وما جعلت حيثية نفس الحركة والسكون حيثية للموضوع كما قال به بعض الحكماء والجواب انا لو جعلنا نفس الحركة والسكون قيدا للموضوع للزم عدم البحث عن الحركة والسكون لكن التالى باطل فالمقدم مثله وجه بطلان التالى ظاهر لان الحركة والسكون مبحوثتان فى الحكمة الطبعية ووجه الملازمة هو ان المتقرر فى مدارك اهل الفن ان الموضوع وقيوداته لا يبحث عنها فى العلم واما اذا جعلنا الحيثية الاستعداد دون نفس الحركة والسكون فلا يرد شئ لان الاستعداد لا يبحث عنه فى الحكمة بل يبحث فيها عن نفس الحركة والسكون لا عن استعدادها ويرد على هذا الجواب ان البحث كما وقع عن الحركة والسكون فى الحكمة كذلك وقع عن استعدادها كما يبحث فى الفلكيات ان الفلك قابل للحركة المستديرة ولا شك ان القبول هو الاستعداد والجواب ان الاستعداد على قسمين الاول استعداد مطلق الحركة والثانى استعداد الحركة المستديرة والقيد هو استعداد مطلق الحركة وهو ليس بمبحوث عنها فى الحكمة والمبحوث هو استعداد الحركة المستديرة فما هو قيد الموضوع فليس بمبحوث عنه وما هو مبحوث عنه فليس بقيد للموضوع ولكن يرد عليه ان مطلق الشئ يوجد بوجود فرد واحد كما انه ينتفى بانتفاء فرد واحد فالبحث عن استعداد الحركة المستديرة بعينه بحث عن استعداد مطلق الحركة فعاد المحظور والجواب ان القيد ليس هو استعداد مطلق الحركة بل هو استعداد الحركة المطلقة فلا يرد المحظور ولكن يرد عليه ايضا ان الشئ المطلق ايضا يوجد بوجود فرد واحد وان كان انتفائه بانتفاء جميع الافراد فالبحث عن استعداد الحركة المستديرة هو البحث عن استعداد الحركة المطلقة فعاد المحظور والجواب ان القول بان الشئ المطلق يوجد بوجود فرد

واحد قول ظاهری بل التحقیق ان الشئ المطلق یوجد بوجود جمیع الافراد کما انہ ینتفی بانتفاء جمیع الافراد ویرد علی الشارح ان قولك فلیست مباحث الاجسام الطبعیة مطلقا ھی مباحث الحکمة الطبعیة بل من الحیثیة المذکورة یشعر ان صاحب القیل قائل علی ان مباحث الاجسام الطبعیة مطلقا ھی مباحث الحکمة الطبعیة والحال ان صاحب القیل ما ادعی الاطلاق فی مباحث الاجسام الطبعیة بل قال مباحث الاجسام الطبعیة ھی مباحث الحکمة الطبعیة والجواب ان صاحب القیل وان لم یذکر قید الاطلاق فی عبارتہ لکنہ مرادہ لانہ یفھم من ظاھر کلامہ ان مرادہ مباحث الاجسام الطبعیة مطلقا وان لم یکن مرادہ ھذا لذکر بالضرورة قید الحیثیة فصح رد الشارح علیہ ؛ —

ولا دلالة للفظ الطبعیات علی تلك الحیثیة

غرضہ من ھذا الکلام الرد علی جواب من جانب صاحب القیل حاصل الجواب ان مآل التفسیرین واحد لان المراد من مباحث الاجسام الطبعیة ھی الاجسام المقیدة بقید الحیثیة التی ھی استعداد الحرکة والسکون ولیس المراد مباحث الاجسام الطبعیة مطلقا وحاصل الرد ان مباحث الاجسام الطبعیة تفسیر للفظ الطبعیات ولا شك ان لیس للفظ الطبعیات دلالة علی تلك الحیثیة ومالا یکون موجودا فی المفسر لا یکون موجودا فی التفسیر واجیب عن جانب صاحب القیل بجوابین الاول ان اللام فی الاجسام للعھد فالمراد مباحث الاجسام الطبعیة المعھودة وھی التی تکون مقیدة بھذہ الحیثیة والجواب الثانی ان قید الحیثیة ھو انہ ذو طبعیة وفی لفظ الطبعیات دلالة علی ھذہ الحیثیة لان لفظ الطبعیات جمع طبعیة وھی قید الموضوع فصح ما قال صاحب القیل وعوان مآل التفسیرین واحد وثبت من ھذا البیان ان مآل التفسیرین واحد وان الوجہ الاول للشارح علی اولویة تفسیرہ غیر تام ویرد علی ھذا الوجہ ان مقصود الشارح بیان اولویة تفسیرہ وھذا الوجہ یفید وجوبہ ویفید بطلان تفسیر صاحب القیل فلا یصح عد ھذا الوجہ من وجوہ الاولویة والجواب ان ھذا الایراد انما یرد لو تم ھذا الوجہ والحال انہ غیر تام لتسلیم الشارح فی الوجہ الثانی ان مآل التفسیرین واحد ۔ —

وان سلمناہ فلا شك ان مقصود المصنف بیان ان القسم الثانی فی الحکمة الطبعیة

فاذا امکن حمل کلامہ علی مقصودہ من غیر تکلف فحملہ علیہ اولی من حملہ علی ما یؤول الیہ

ھذا ھو الوجہ الثانی لاولویة تفسیر الشارح علی تفسیر سید سند وحاصل ھذا الوجہ ھو ان مقصود المصنف من قولہ القسم الثانی فی الطبعیات ھو ان الحکمة الطبعیة مندرجة فی القسم الثانی وھذا المقصود انما یستفاد من تفسیر صاحب القیل بطریق التکلف لان ھذا المقصود من تفسیرہ یحصل بالواسطة بان یقال القسم الثانی فی الطبعیات والمراد من الطبعیات مباحث الاجسام الطبعیة ومباحث الاجسام الطبعیة ھی بعینھا مباحث الحکمة الطبعیة فیعلم منہ ان القسم الثانی

فی الحکمة الطبعیة ویحصل ھذا المقصود ظاھرا من تفسیر الطبعیات بمباحث الحکمة الطبعیة لانہ لا احتیاج الی الواسطة فی اثبات ھذا المقصود ففی تفسیر الشارح حمل الکلام علی المقصود وفی تفسیر صاحب القیل حمل الکلام علی مایؤل الی المقصود ولیس فیہ حمل الکلام علی المقصود اولا ولا شک ان حمل الکلام علی المقصود من غیر تکلف اولی واحسن من حملہ علی مایؤل الی المقصود بنوع تکلف والجواب من ھذا الوجہ بانا لا نسلم قولک ان حمل الکلام علی المقصود من غیر تکلف اولی من حملہ علی مایؤل الیہ بنوع تکلف بطریق الکلیة لان حمل الکلام علی مایؤل الی المقصود اذا کان متضمنا لفائدة ویخلو عن ھذہ الفائدة حمل الکلام علی المقصود اولا اولی وھھنا ایضا فائدة فی حمل الکلام علی مایؤل الی المقصود وھی الاشارة الی ان المعتبر فی الموضوع حیثیة کونہ ذا طبعیة ووجہ حصول ھذہ الفائدة ھو انا اذا قلنا ان المراد من الطبعیات ھی مباحث الاجسام الطبعیة یکون معنی قولہ الطبعیة المنسوبة الی الطبعیة وھی عبارة عن الصورة النوعیة ولا شک انہ قید لموضوع الحکمة الطبعیة الذی ھو الجسم الطبعی ولکن یرد علی ان الشارح ان تسلیم مآل التفسیرین واحد باطل لان المآل انما یکون واحدا بالنظر الی ان یکون مباحث الاجسام الطبعیة ھی بعینھا مباحث الحکمة وھذا باطل لان موضوع الحکمة الطبعیة لیس مطلق الجسم الطبعی حتی تصح العینیة بل موضوعھا الجسم الطبعی من حیث انہ یستعد للحرکة والسکون والجواب ان الایراد المذکور انما یکون واردا علی الشارح لو کان تسلیمہ مبنیا علی ان مباحث الاجسام الطبعیة ھی بعینھا مباحث الحکمة الطبعیة ولیس الامر کذلک بل تسلیمہ مبنی علی ان فی لفظ الطبعیات اشارة الی حیثیة الموضوع ولا شک فی صحة الاشارة فصح تسلیم الشارح ان مآل التفسیرین واحد

وایضا یجب حمل الالھیات علی مباحث الحکمة الالھیة قطعا فحمل الطبعیات التی ھی نظیرھا علی ماذکرناہ اولی لیطابق النظیران

وھذا ھو الوجہ الثالث لاولویة تفسیر الشارح علی تفسیر صاحب القیل الذی ھو سید السند وحاصل ھذا الوجہ ھو ان لفظ الطبعیات مقابل للفظ الالھیات ولا یصح حمل الالھیات علی الاجسام لانہ لا جسم للالہ الحق والعقول العشرة لان الجسم یکون مرکبا من المادة والصورة والالہ الحق والعقول مجردات عن المادة واذا لم یصح حملھا علی الاجسام یجب ان تحمل علی الحکمة الالھیة فاذا کان الالھیات مفسرا بمباحث الحکمة الالھیة فاللائق فی لفظ الطبعیات بان یحمل علی مباحث الحکمة الطبعیة لیطابق النظیران لان لفظ القسم الثانی فی الطبعیات نظیر لفظ القسم الثالث فی الالھیات فثبت اولویة تفسیر الشارح علی تفسیر سید سند واجیب عن ھذا الوجہ بوجوہ ایضا الاول ان عدم تفسیر لفظ الالھیات بالاجسام لا یستلزم بان یفسر بالحکمة الالھیة بل یجوز ان یفسر بمباحث الالہ والمجردات او ان یفسر بالموجودات الالھیة فاذا لم یجب تفسیر قولہ القسم الثالث فی الالھیات بالحکمة الالھیة لا یثبت اولویة تفسیر

قوله القسم الثانى فى الطبعيات بمباحث الحكمة الطبعية والجواب الثانى ان تفسير صاحب القيل
اولى من تفسير الشارح لان قوله القسم الثانى فى الطبيات نظير قوله القسم الثالث فى الالهيات
وفى القسم الثالث فى الالهيات اشعار بالموضوع بان موضوعه الاله والمجردات فرعاية توافق
النظيرين يقتضى ان يفسر قوله القسم الثانى فى الطبعيات بمباحث الاجسام الطبعية ليكون
هو ايضا مشعرا بالموضوع ولا شك ان الاشعار يحصل بهذا التفسير لانه يعلم من هذا التفسير
ان موضوع الحكمة الطبعية هو الجسم الطبعى فثبت اولوية تفسير السيد السند۔

وذكروا ان الجسم الطبعى جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلاث

غرضه تعريف موضوع الحكمة الطبعية الذى هو الجسم الطبعى يرد: ما الحاجة الى تعريف موضوع
الحكمة الطبعية والجواب ان كمال امتياز العلم انما يحصل ببيان الموضوع وتعريفه فلذا ذكر
الشارح تعريف الجسم الطبعى ويرد عليه ما الوجه للشارح بان لم يقل عرفوا مكان ذكروا مع ان
المذكور تعريف والجواب انما لم يقل عرفوا بل قال ذكروا اشارة الى ان المذكور من قوله جوهر
قابل للانقسام ليس تعريف الجسم الطبعى بل هو تعريف الصورة الجسمية فجعله تعريفا للجسم
الطبعى مسامحة يرد عليه ما القرينة على ان هذا المذكور تعريف الصورة الجسمية لا تعريف الجسم
الطبعى والجواب ان القرينة عليه هو ان الشارح ذكر فى فصل اثبات الهيولى هى الجوهر الممتد
فى الجهات الثلاث ولا شك ان مآل هذا التعريف ومآل التعريف الذى ذكره الشارح للجسم الطبعى
الذى هو قوله جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلاث واحد فاذا كان احدهما للصورة الجسمية
يكون الاخر بالصورة للصورة الجسمية يرد ان الشارح لم يذكر تعريف الجسم الطبعى واجيب عنه بجوابين
الاول ان تعريف الجسم هو ان الجسم الطبعى هو المركب من جوهرين يحل احدهما فى الاخر
وهذا التعريف لا يوافق عليه الخصم الذى هو المتكلم لانه منكر من وجود الهيولى والمراد من
الجوهرين المذكورين فى التعريف هو الهيولى والصورة الجسمية والجواب الثانى هو ان
الشارح لو عرف الجسم الطبعى بتعريفه لعلم منه وجود الهيولى فلا يكون وجه الى اثبات الهيولى
فيما بعد ثم ان الذى ذكره الشارح فى تعريف الجسم الطبعى هو ما ذكره الحكماء فى تعريف الجسم
الطبعى فلذا قال ذكروا ان الجسم الطبعى جوهر قابل للانقسام الى آخره ثم لفظ الجوهر فى هذا
التعريف جنس يشمل المعرف الذى هو الجسم الطبعى وغير المعرف من المجردات والاجزاء التى
لا تتجزى والسطوح الجوهرية والخطوط الجوهرية لان كلها من افراد الجوهر ثم ان لفظ قابل
الانقسام فصل اول يخرج به المجردات والاجزاء التى لا تتجزى لعدم انقسام المجردات التى هى
العقول العشرة والاجزاء التى لا تتجزى ولفظ فى الجهات الثلاث فصل ثان يخرج به السطوح
الجوهرية والخطوط الجوهرية لانها وان كانت قابلة للانقسام لكنها لا تقبل الانقسام فى الجهات
الثلاث لان السطح يقبل القسمة فى الجهتين وهما الطول والعرض ولا يقبل القسمة فى العمق لانه

لا مقدار للسطح فی العمق وقبول القسمة موقوف علی وجود المقدار والخط یقبل القسمة فی الطول فقط لا فی العرض والعمق لانه لا مقدار للخط فی العرض والعمق یرد ان هذا التعریف علی مذهب الحکماء وعندهم لا وجود للسطح الجوهری والخط الجوهری بل هما من الممتنعات عندهم والقاعدة فی التعریف هی ان التعریف لا یصدق علی الامر الذی یکون ممتنعا عند صاحب التعریف فعند الحکماء لا یصدق هذا التعریف علی السطوح الجوهریة والخطوط الجوهریة فلا حاجة الی قید الجهات الثلاث لاخراج السطوح الجوهریة والخطوط الجوهریة واجیب عنه بجوابین الاول بانا لا نسلم ان المقصود هو التعریف علی مذهب الحکماء بل المقصود صحة هذا التعریف علی مذهبی الحکماء والمتکلمین والسطوح الجوهریة والخطوط الجوهریة وان کانت ممتنعة عند الحکماء لکنها موجودة عند المتکلمین فلا بد لزیادة هذا القید لیصح التعریف علی کلا المذهبین والجواب الثانی انا ان سلمنا ان هذا التعریف علی مذهب الحکماء فقط لکن لا نسلم ان الشئ الذی یکون ممتنعا فی نفس الامر عند صاحب التعریف لا یصدق علیه التعریف عند صاحب هذا التعریف لانه لا ملازمة بین امتناع الشئ فی نفس الامر وبین عدم صدق التعریف علیه لانه لو کان الامر کذلک لکان هذا التعریف غیر جامع لافراده لان بعض افراد الجسم الطبعی هو الجسم الطبعی الغیر المتناهی وهذا ممتنع فی نفس الامر عند الحکماء لان عدم تناهی البعد باطل عندهم بالبرهان السلمی فلا بد لاخراج السطوح الجوهریة والخطوط الجوهریة من قید الجهات الثلاث ثم ان فی الایراد امرین الاول ان هذا التعریف عند الحکماء والثانی ان الامر الذی یکون ممتنعا فی نفس الامر لا یصدق علیه التعریف عند صاحب هذا التعریف ففی الجواب الاول منع الامر الاول وتسلیم الامر الثانی وفی الجواب الثانی بالعکس ویرد ان هذا التعریف لا یشمل الاجسام الساکنة بل هو مختص بالاجسام المتحرکة لان المذکور فی هذا التعریف لفظ الجهات وهو جمع جهة وللجهة معنیان الاول ان الجهة عبارة عن منتهی الاشارة الحسیة والثانی ان الجهة عبارة عن منتهی الحرکة المستقیمة وهذان المعنیان مختصان بالجسم المتحرک والجواب ان للجهة معنی ثالثا وهو ان الجهة عبارة عن البعد فالجهات هی الابعاد الثلاثة من الطول والعرض والعمق والمراد من الجهات المذکورة فی هذا التعریف هی الجهات بهذا المعنی دون الاولین والابعاد الثلاثة کما هی موجودة فی الجسم المتحرک کذلک موجودة فی الجسم الساکن ۔

اقول فیه نظر لانهم ان ارادوا بالقابل القابل بالذات فلا یصدق هذا التعریف علی شئ من افراد المعرف اصلا لان القابل بالذات للانقسام

حاصل الایراد هو ان المراد من القابل للانقسام لا یخلو اما ان یکون المراد منه القابل بالذات بان یکون قابلا للانقسام من دون توسط شئ واما ان یکون المراد منه القابل فی الجملة ای بان یکون قابلا للانقسام سواء کان قبوله له بالذات او بواسطة شئ فان کان المراد القابل

بالذات فلا يصدق هذا التعريف على فرد من افراد المعرف اى الجسم الطبعى لانه ليس واحدا من افراد الجسم الطبعى بان يقبل الانقسام بالذات بل كل فرد من افراد الجسم الطبعى يقبل الانقسام بواسطة الجسم التعليمى وان كان المراد منه القابل للانقسام فى الجملة فيصدق التعريف على جميع افراد الجسم الطبعى لان كل واحد من افراده وان لم يقبل الانقسام بالذات لكن يقبل الانقسام بواسطة الجسم التعليمى ولكن يلزم على هذا التقدير عدم مانعية التعريف عن دخول ما ليس من افراد الجسم الطبعى لانه يصدق هذا التعريف حينئذ على كل من الهيولى والصورة الجسمية لان كل واحد يقبل الانقسام فى الجملة اى بواسطة الجسم التعليمى واجيب عنه بجوابين الاول باختيار الشق الاول بان نقول ان المراد من القابل للانقسام هو القابل بالذات بان يقبل الانقسام من دون واسطة شئ من الاشياء بل المراد منه ان لا يكون قابلا بواسطة جوهر خارج ولا شك ان الجسم الطبعى قابل للانقسام بالذات بهذا المعنى لان قبوله للانقسام ليس بواسطة جوهر بل بواسطه العرض الذى هو الجسم التعليمى فيصدق هذا التعريف على جميع افراد الجسم الطبعى ولا يصدق على الهيولى والصورة الجسمية لان كل واحد قابل للانقسام بواسطة مقارنة الآخر وكل واحد منهما جوهر فيكون قبول كل واحد بواسطة الجوهر الخارج والجواب الثانى باختيار الشق الثانى بان نقول ان المراد من القابل للانقسام هو القابل فى الجملة ولا يصدق التعريف على كل واحد من الهيولى والصورة لان المراد من الجوهر المذكور فى التعريف هو الجوهر المركب والهيولى والصورة الجسمية من الجواهر البسيطة۔ —

منحصر فى الجسم التعليمى اى الكم القائم بالجسم السارى فيه فى الجهات الثلاث

اعلم ان الجسم على نوعين جسم طبعى وجسم تعليمى فالجسم الطبعى عبارة عن الجوهر المركب من الهيولى والصورة والجسم التعليمى عبارة عن العرض الذى يكون قابلا للابعاد الثلاثة اى الطول والعرض والعمق وفسر الشارح الجسم التعليمى بقوله اى الكم القائم بالجسم السارى فيه فى الجهات الثلاث فالكم عبارة عن العرض الذى يقبل القسمة لذاته اى بدون واسطة ومعنى قبوله للقسمة هو ان يمكن فيه فرض الاجزاء وقوله لذاته احتراز عن السواد والبياض القائمين بالجسم فانهما ايضا قابلان للانقسام لكن لا بالذات بل بواسطة الكم ومعنى كونه ساريا فيه فى الجهات الثلاث هو ان يكون حالا فى جميع اجزاء الجسم فى كل جهة من الجهات الثلاث فالجسم التعليمى يكون حالا والجسم الطبعى يكون محلا له وبينهما علاقة الحلول ثم الحلول على قسمين حلول سريانى وحلول طريانى فالحلول السريانى عبارة عن ان يكون فى مقابلة كل جزء من اجزاء المحل جزء من الحال كحلول الحلو (حلوا) فى الحلواء فان فى مقابلة كل جزء من الحلواء جزء من الحلو والحلول الطريانى عبارة عن ان

لا یکون فی مقابلة کل جزء من اجزاء المحل جزء من الحال کحلول ابوة زید لعمرو فی زید فان زیدا محل للابوة والابوة حال فیه ولیس فی مقابلة کل جزء من المحل جزء من الحال فانه لایصح ان یقال ان فی مقابلة ید زید جزء من الابوة وایضا لایقال ان فی مقابلة رأسه جزء من الابوة وکحلول الصور الذهنیة فی النفس الناطقة والجسم الطبعی محل للجسم التعلیمی والجسم التعلیمی حال فیه بحلول سریانی لان فی مقابلة کل جزء من الجسم الطبعی جزء من الجسم التعلیمی والجسم الطبعی یقبل الانقسام بواسطة الجسم التعلیمی لان الجسم التعلیمی حال فیه وانقسام الحال یستلزم انقسام المحل اذا کان الحلول سریانیا والهیولی والصورة الجسمیة ایضا تقبلان الانقسام لاجل حلول الجسم التعلیمی لان الهیولی محل للصورة الجسمیة وهو محل للجسم التعلیمی فالهیولی ایضا محل للجسم التعلیمی لان محل محل الشیٔ محل لذلک الشیٔ

وقد صرحوا بذلک

یرد ههنا ان بین کلامی الحکماء تناقضا وتدافعا لانهم کما صرحوا ان القابل بالذات للانقسام منحصر فی الجسم التعلیمی کذلک صرحوا بان القابل بالذات للانقسام منحصر فی الهیولی فما وجه التوفیق بین کلامیهما والجواب ان الانقسام علی نوعین النوع الاول الانقسام الوهمی وهو عبارة عن فرض شیٔ دون شیٔ والنوع الثانی الانقسام الفعلی وهو عبارة عن الانفکاک والانفصال فالاول خاصة الجسم التعلیمی والثانی خاصة الهیولی فمراد الحکماء بقولهم ان القابل للانقسام بالذات منحصر فی الهیولی هو الانقسام الفعلی فلا منافات بین کلامیهما یرد علیه انه لما کانت الانقسام الفعلی خاصة للهیولی فیلزم الخرق والالتیام فی الفلک لوجود الهیولی فیه مع ان الفلک لایقبل الخرق والالتیام واجیب عنه بثلاثة اجوبة الاول ان الانقسام الفعلی وان کان خاصة للهیولی ولکن لا یلزم منه ان یکون خاصة شاملة بل یجوز ان یکون خاصة غیر شاملة فی جمیع افراد الهیولی فیکون الانقسام الفعلی موجودا فی هیولی العناصر ولا یکون موجودا فی هیولی الفلک والجواب الثانی ان هیولی الفلک مخالف بالنوع من هیولی العناصر فیجوز ان یکون الانقسام الفعلی خاصة لهیولی العناصر دون هیولی الفلک والجواب الثالث ان الفلک قابل للخرق والالتیام بالنظر الی الذات وانما امتنع لاجل صورته النوعیة وبهذا التقریر اندفع الایراد الذی یرد علی انحصار القابل بالذات للانقسام فی الجسم التعلیمی حواصله لا نسلم ان القابل بالذات للانقسام منحصر فی الجسم التعلیمی لان الهیولی ایضا قابل بالذات للانقسام ووجه الدفع هو ان المراد من انحصار القابل بالذات للانقسام فی الجسم التعلیمی القابل بالذات للانقسام الوهمی والهیولی قابل بالذات للانقسام الفعلی

وهو مرتب علی ثلاثة فنون

غرض المصنف من هذا الکلام بیان جمیع ما یشتمل علیه القسم الثانی من هذا الکتاب فحاصله

ان القسم الثانی مرتب علی ثلاثة فنون الفن الاول فی بیان الاحوال التی تعرض مطلق الجسم الطبعی سواء کان فلکیا او عنصریا کالبحث عن الحیز فان الحیز لیس یختص بنوع واحد من الجسم الطبعی بل یعم کلا نوعیه الذین هما الجسم الفلکی والجسم العنصری والفن الثانی فی بیان الاحوال التی هی مختصة بالفلک کالبحث عن الحرکة المستدیرة فان القابل للحرکة المستدیرة هو الفلک دون الجسم العنصری والفن الثالث فی بیان الاحوال التی هی مختصة بالاجسام العنصریة التی هی عبارة عن الماء والهواء والنار والارض کالبحث عن الکون والفساد فان العناصر هی قابلة للکون والفساد واما الفلک فلا یقبل الکون والفساد ثم ان لفظ الفنون جمع فن والفن فی اللغة جاء علی معنیین الاول هو الفرع کما یقال لاغصان الشجرة فروعها والمعنی الثانی هو ان الفن هو النوع وفی الاصطلاح عبارة عن المسائل التی تکون متحدة باعتبار النوع ثم الاتحاد باعتبار النوع عبارة عن ان یکون موضوعها خاصا داخلا تحت موضوع عام کالجسم الطبعی للحکمة الطبعیة فان الجسم الطبعی موضوع للحکمة الطبعیة والجسم الطبعی خاص مندرج تحت موضوع عام وهو مطلق الموجود الخارجی فان مطلق الموجود الخارجی موضوع لمطلق الحکمة وکالفلک فانه موضوع لفن الفلکیات وهو داخل تحت عام بالنسبة الی الفلک وهو الجسم الطبعی والمناسبة بین المعنی الاصطلاحی والمعنی اللغوی الاول هو ان الفن فی اللغة عبارة عن الفرع ولا شک ان موضوع هذه المسائل یکون خاصا مندرجا تحت موضوع عام والخاص یکون فرعا للعام واذا کان موضوع هذه المسائل التی یقال لها الفن فرعا للموضوع العام یکون هذه المسائل فروعا للمسائل التی یکون موضوعها عاما لان ما یتعلق بالفرع یکون فرعا لما یتعلق بالاصل والمناسبة بین المعنی الاصطلاحی وبین المعنی اللغوی الثانی ظاهرة لان الفن فی اللغة النوع وهذه المسائل التی یقال لها الفن ایضا متحدة بالنوع۔ —

لان الاجسام منحصرة فی الفلکیات والعنصریات والبحث

اما عن احوال عامة لها او خاصة باحدهما

هذا هو وجه انحصار القسم الثانی فی الفنون الثلاثة فحاصله ان موضوع الحکمة الطبعیة هو الجسم الطبعی من حیث الاستعداد للحرکة والسکون ثم للجسم الطبعی نوعان الاول الجسم الفلکی والثانی الجسم العنصری ثم ان للجسم الطبعی احوالا وعوارض ذاتیة وکذلک للجسم الفلکی احوال وعوارض ذاتیة وکذلک للجسم العنصری احوال وعوارض ذاتیة ایضا ویبحث عن هذه الاقسام الثلاثة للعوارض والاحوال فی الحکمة الطبعیة واذا کان الامر کذلک فناسب ایراد کل واحد من هذه الاقسام الثلاثة فی فن علیحدة فلاجل هذا صار الفنون ثلاثة فالبحث اما ان یکون من احوال عامة او احوال خاصة باحد النوعین فان کان الاول فهو الفن الاول وان کان الثانی فلا یخلو اما ان یکون احوالا مختصة بنوع الفلک او مختصة بنوع العنصر فالاول هو الفن الثانی والثانی

هو الفن الثالث يرد ان فی عبارة الشارح قصورا لان المقصود فی هذا المقام امران الاول بیان وجه انحصار القسم الثانی فی الفنون الثلاثة والثانی بیان وجه ذکر هذه الفنون بذلک الترتیب والاول ذکره الشارح دون الثانی وکان الواجب علیه ان یذکره والحال انه ترکه والجواب ان الامر الثانی لاجل ظهوره لم یذکره وهو ان فی الفن الاول یبحث عن احوال الجسم الطبعی العام وفی الثانی عن احوال الفلک وفی الثالث عن احوال العنصر والعام اکثر وجودا من الخاص واقل قیدا فیستحق التقدیم فقدم الفن الاول ثم ان الفلک اشرف من العنصر لبقائه وقدمه فقدم الفن الثانی علی الثالث ویرد انه لا نسلم انحصار الاجسام فی الفلکیات والعنصریات لان الفلکیات عبارة عن ما یتعلق بالفلک کالکواکب والعنصریات عبارة عما یتعلق بالعناصر کالاجسام المرکبة من العناصر الاربعة کالحیوان والجسم فثمات اخران الاول هو الفلک والثانی هو العنصر والجواب هو انه لیس المراد من الفلکیات ما یتعلق بالفلک فقط بل المراد منه الفلک وما یتعلق بالفلک وکذلک لیس المراد من العنصریات ما یتعلق بالعناصر بل المراد منه العناصر وما یتعلق بالعناصر فصح الحصر واندفع الایراد ویرد علی قوله والبحث اما عن احوال عامة لها ایراد حاصله انه یفهم من هذا الکلام ان المبحوث فی الفن الاول هو احوال عامة للافلاک والعناصر وهذا لیس بحق لانه یبحث فی الفن الاول عن المکان وهو لیس للفلک الاعظم لان المکان عبارة عن السطح الباطن للجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر للجسم المحوی ولیس فوق الفلک الاعظم جسم حتی یکون سطحه مکانا له وکذلک یبحث فی الفن الاول عن الحرکة والسکون والحرکة لیست بثابتة لبعض العناصر کالارض والسکون لیس بثابت للافلاک لان حرکة الافلاک دائمة فعلم ان المذکور فی الفن الاول لیس هی احوال عامة والجواب ان المراد من العموم هو عدم الاختصاص بنوع واحد والمکان والحرکة والسکون بهذا المعنی ولیس المراد منه ان یعم جمیع الافراد ویرد علی قوله او خاصة باحدها انه یفهم من هذا الکلام ان المبحوث فی فن الفلکیات هی احوال مختصة بالفلک والمبحوث فی فن العنصریات هی احوال مختصة بالعنصریات وهذا باطل لانه یبحث فی فن الفلکیات عن الاستدارة والبساطة وهذان الحالان لیسا بمختصین بالفلک لان الاستدارة ثابتة لکرة الارض وکذلک البساطة ثابتة للعناصر الاربعة والجواب ان العموم والخصوص باعتبار الدلیل فما ثبت للفلک بدلیل لا یثبت بهذا الدلیل هذا الشیء للعنصر بل بدلیل آخر فهذا الشیء باعتبار الدلیل الاول مختص بالفلک وباعتبار الدلیل الثانی مختص بالعنصر وما ثبت للفلک والعنصر بدلیل واحد کالشکل الطبعی فهو من الاحوال العامة ولا شک ان البساطة والاستدارة تثبتان للفلک باعتبار الدلیل الذی لا یثبتان بهذا الدلیل للعنصر بل بدلیل آخر فصح القول بالاختصاص۔

الفن الاول فیما یعم الاجسام ای الطبعیة وهی المتبادر عند الاطلاق الی الفهم واکثرهم علی ان اطلاق الجسم علی الطبعی والتعلیمی بالاشتراک اللفظی وقد یقال ان الجسم هو

هو القابل للابعاد الثلاثة فان كان جوهرا فطبعى وان كان عرضا فتعليمى
يرد ان قول المصنف فيما يعم الاجسام ليشعر بان جميع ماذكره المصنف فى الفن الاول هى احوال عامة
وليس المذكور فيه غير ذلك وهو باطل لانه كما يبحث فى الفن الاول عن الاحوال العامة كذلك
يبحث فيه عن احوال الهيولى والصورة الجسمية واحوالها ليست باحوال للجسم الطبعى والجواب
ان البحث عن احوال الهيولى والصورة الجسمية على سبيل المبدئية اى لكون احوال الهيولى والصورة
الجسمية موقوفة عليها للاحوال العامة للجسم الطبعى ووجه التوقف هو ان ماهية الجسم الطبعى
مركب من الهيولى والصورة فتحقيق ماهية الجسم الطبعى موقوف على البحث عن احوال الهيولى
والصورة فلما كان البحث عن احوال الهيولى والصورة على سبيل المبدئية فيكون هذا البحث خارجا
من الفن الاول ولما خرج هذا البحث عن الفن الاول فصح قول المصنف الفن الاول فيما يعم
الاجسام ثم غرض الشارح من قوله اى الطبعية جواب عن سؤال مقدر حاصله ان موضوع
الحكمة الطبعية هو الجسم الطبعى فالمبحوث فى الفن الاول احوال الجسم الطبعى دون الجسم التعليمى
ويفهم من قولك فيما يعم الاجسام ان فى الفن الاول يبحث عن احوال الاجسام المطلقة سواء كانت
اجساما طبعية او اجساما تعليمية لان لفظ الاجسام يشمل الجسم الطبعى والتعليمى كليهما وحاصل
جواب الشارح انه ليس المراد من الاجسام مطلق الاجسام بل المراد منه الاجسام الطبعية فلا
يرد ثم ان قوله "وهى المتبادر عند الاطلاق الى الفهم" جواب عن سوال مقدر وهو ان الاجسام عام
والجسم الطبعى خاص وارادة الخاص من العام مجاز ولابد فى المجاز من قرينة فاجاب بقوله
وهى المتبادر عند الاطلاق الى الفهم وللجواب طريقان الاول ان القرينة للمجاز هو التبادر لان
الجسم اذا ذكر مطلقا من قيد طبعى وتعليمى يراد منه الجسم الطبعى فهذا الجواب مبنى على تسليم
ان الجسم الطبعى معنى مجازى والطريق الثانى هو انا لا نسلم ان ارادة الجسم الطبعى من لفظ
الاجسام مجاز بل حقيقة وعلامة الحقيقة هى التبادر عند الاطلاق الى الفهم فليس الحاجة الى
القرينة والجواب الثانى عن اصل الاعتراض ذكره بقوله "واكثرهم على ان اطلاق الجسم الى
آخره وحاصله ان لفظ الجسم مشترك بين الجسم الطبعى والجسم التعليمى باشتراك لفظى بان
وضع الواضع لفظ الجسم لكل واحد من الجسم الطبعى والتعليمى بوضع عليحدة والمراد من هذا
المشترك فى عبارة المصنف هو الجسم الطبعى لا الجسم التعليمى والجواب الثالث ذكره بقوله وقد
يقال ان الجسم هو القابل الى آخره وحاصله ان لفظ الجسم مشترك معنوى بين الجسم الطبعى
والجسم التعليمى بان وضع الواضع لفظ الجسم للمعنى العام وهو القابل للابعاد الثلاثة ثم
لهذا المعنى فردان الاول الجسم الطبعى والثانى الجسم التعليمى والمراد من الاجسام هو الجسم
الطبعى لا الجسم التعليمى يرد على هذين الجوابين انه لا بد لارادة احد المعنيين من اللفظ المشترك
من القرينة فما هى فى هذا المقام واجيب عنه بجوابين الاول ان القرينة على هذه الارادة

هو البحث لان البحث فى الحكمة الطبعية و موضوع الحكمة الطبعية هو الجسم الطبعى فيكون المراد
من الاجسام هى الاجسام الطبعية والجواب الثانى ان القرينة هى انه اذا ذكر الشئ مطلقا يراد
منه الفرد الكامل والفرد الكامل للجسم هو الجسم الطبعى لانه فرد نوعى كامل للجسم ويرد ان
المصنف اختار الجواب الاول وذكر الجوابين الاخيرين بما يشعر بضعفه فما وجه اختياره للجواب
الاول والجواب ان هذا الاختيار بناء على قاعدة اهل اصول الفقه فانهم قالوا اللفظ اذا دار بين
الحقيقة والمجاز والاشتراك يحمل هذا اللفظ على الحقيقة والمجاز لغلبة وقوعها دون الاشتراك
لقلة وقوعه وفى هذا المقام الجواب الاول مبنى على ان لفظ الجسم حقيقة فى الجسم الطبعى ومجاز
فى الجسم التعليمى والجواب الثانى والثالث مبنيان على ان لفظ الجسم مشترك بين هذين المعنيين
باشتراك لفظى كما هو مشرب الجواب الثانى او اشتراك معنوى كما هو مبنى الجواب الثالث
ويرد على قوله فان كان جوهرا فطبعى وان كان عرضا فتعليمى انه يعلم من هذا القول ان الفرق
بين الجسم الطبعى والتعليمى منحصر فى الجوهرية والعرضية لان السكوت فى معرض البيان
يفيد الحصر مع ان الفرق ليس بمنحصر فى الجوهرية والعرضية بل بينهما فرق بقبول الابعاد
فان كليهما يقبل الابعاد لكن الجسم التعليمى قابل للابعاد بالذات والجسم الطبعى قابل لها
لكن بالعرض اى بواسطة الجسم التعليمى وان الابعاد فى الجسم الطبعى مبهمة وفى الجسم التعليمى
ماخوذة مع التعين والجواب ان ما ذكرت من ان السكوت فى معرض البيان يفيد الحصر ليس
قاعدة كلية بل اكثرية يجوز التخلف عنها فى بعض المواد والكلام المذكور من قبيل بعض المواد۔

فصل فى ابطال الجزء الذى لا يتجزى و يقال له الجوهر الفرد

علم ان الجسم على قسمين مفرد ومركب فالجسم المركب هو ما يكون اجزائه اجساما سواء
نت هذه الاجسام مختلفة الطبائع او متفقة الطبائع مثال الاول الحيوان فان اجزائه ايضا
بسام وهى العناصر الاربعة من الماء والهواء والنار والارض ولا شك ان هذه العناصر مختلفة
طبع ومثال الثانى كالسرير فانه يكون مركبا من الاجسام لكنها متفقة الطبائع والجسم المفرد ما لا
ن مركبا من الاجسام مثل الماء والنار والهواء والارض ثم ان الجسم المركب تابع للجسم
نرد فى التقسيم وعدمه وفى الجسم المفرد يصح الانقسام ولا خلاف لنفس الانقسام فيه
ن الحكماء والمتكلمين وغيرهم فانهم اتفقوا فى ان الجسم ينقسم الى الاجزاء ولكن اختلف فى
اجزائه موجودة فى الجسم المفرد بالفعل او بالقوة وعلى كل تقدير من القوة والفعل متناهية
ير متناهية فهذه اربعة شقوق فالشق الاول ان الاجزاء موجودة فى الجسم المفرد بالفعل
ها متناهية وهذا هو مذهب جمهور المتكلمين والشق الثانى ان الاجزاء موجودة فى الجسم
ل لكنها غير متناهية وهذا هو مذهب النظام المعتزلى والشق الثالث ان الاجزاء موجودة
سم المفرد بالقوة ولكنها متناهية وهذا هو مذهب عبد الكريم الشهرستانى صاحب الملل

والفعل والشق الرابع ان الاجزاء موجودة فى الجسم المفرد بالقوة وكا
هو مذهب الحكماء المختار عند المصنف وههنا مذهبان اخران الاول ان الج
السطوح الجوهرية والخطوط الجوهرية والثانى ان الجسم مركب من ا
وهذا مذهب ذى مقراطيس ولكن مذهب ذى مقراطيس فى الجسم ا
الاجسام يكون مركبا وكلامنا فى الجسم المفرد فلا حاجة الى ابطال مذه
المذهبين فراجع الى مذهب المتكلمين لان السطوح الجوهرية والخطوط
الذى يبطل به الجزء الذى لا يتجزى وبابطال الجزء الذى لا يتجزى يبط
فبابطال مذهب المتكلمين يبطل المذهب الثانى من هذين المذهبين فلا
المذهب بالاستقلال فنقول لابطال مذهب المتكلمين ان المتكلمين قا
الاجزاء التى لا تتجزى والمصنف ابطل الجزء الذى لا يتجزى من حيث ا
بطل مذهبهم واما ابطال مذهب النظام المعتزلى انه وان لم يكن
لا يتجزى لكن يلزم عليه القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى وتركب
لا تتجزى فلما ابطل المصنف الجزء الذى لا يتجزى بدليلين بطل مذ
على الجزء الذى لا يتجزى على النظام هو ان نقول لما كانت الاجزا
الجسم غير متناهية بالفعل فنأخذ جزءً من هذه الاجزاء فنقول ل
ان يكون قابلا للتقسيم اولا فان كان الثانى فثبت المطلوب وهو ال
يتجزى وان كان الاول يلزم عليك الخلف لانك قلت ان جميع اجزاء
ولما كان اجزاء هذا الجزء بالقوة لزم بعض اجزاء الجسم بالقوة لا
تقدير ان يكون اجزاء هذا الجزء بالقوة وان كان اجزاء هذا الجزء با
بالفعل فلا يلزم الخلف ولكن يلزم ان هذا الجزء ليس بواحد بل جز
جزءً واحداً واما ابطال مذهب عبد الكريم الشهرستانى فهو ان نقول
الذى لا يتجزى لكن يلزم عليه القول بوجود الجزء الذى لا يتجزى وتر
ولما ابطل المصنف الجزء الذى لا يتجزى بطل مذهبه ووجه لز
لا يتجزى عليه هو انه قائل بتناهى الانقسام بان الجسم ينقسم الى ا
يكون بوجود الجزء فى اخر التقسيم غير قابل للانقسام وهو الجزء ا
مذهب الحكماء وان الجسم ليس بمركب من الاجزاء التى لا تتجز
يحل احدهما فى الاخر يقال للمحل الهيولى وللحال الصورة الجسمية ث
فى احوال الجسم الطبعى تحقيق ماهية الجسم الطبعى الذى هو موضو
يكون بالبحث عن الهيولى والصورة الجسمية وهذا المطلوب موقوف

فلذا تعرض المصنف الى ابطال الجزء الذى لا يتجزى وههنا بحث من وجوه الاول ان المقصود فى هذا الفن بيان احوال عامة للاجسام الطبعية فاشتغال المصنف بابطال الجزء الذى لا يتجزى اشتغال بما لا يعنى وهو لا يليق بشان المحصلين فضلا عن الفضلاء والثانى ما وجه تقديم ابطال الجزء الذى لا يتجزى على مباحث احوال عامة وتحقيق موضوع الحكمة الذى هو الجسم الطبعى والثالث ان الجزء الذى لا يتجزى لا يخلو اما ان يكون باطلا اولا فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل وعلى الثانى يلزم ابطال ما ليس بباطل وهو غير ممكن والرابع ان المصنف عبر بالجزء الذى لا يتجزى فلم لم يقل الجوهر الفرد والخامس ان البحث عن الجزء الذى لا يتجزى لا يصح فى الحكمة لان موضوع الحكمة الموجودات وموضوع الحكمة الطبعية الجسم الطبعى وهو نوع من الموجودات والجزء الذى لا يتجزى ليس بموجود بل هو من الممتنعات والسادس ان موضوع المسئلة اما ان يكون عين موضوع العلم مثل كل جسم طبعى فله شكل طبعى واما نوع موضوع العلم مثل الفلك لا يقبل الخرق والالتيام واما عرضا ذاتيا لموضوع العلم مثل الحركة هى الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج واما نوعا للعرض الذاتى لموضوع العلم مثل الحركة المستقيمة تنتهى الى سكون والمسئلة فى هذا الفصل هو ان الجزء الذى لا يتجزى باطل فموضوع هذه المسئلة الجزء الذى لا يتجزى وهو ليس بواحد من الاقسام المذكورة والجواب عن الاول ان البحث عن الجزء الذى لا يتجزى وان لم يكن مقصودا بالذات لكنه مقصود بالعرض لان البحث عن احوال الجسم الطبعى موقوف على تحقيق ماهية الجسم الطبعى وتحقيق ماهيته موقوف على ابطال الجزء الذى لا يتجزى فصار ابطال الجزء الذى لا يتجزى موقوفا عليه للمقصود والموقوف عليه للمقصود وان لم يكن مقصودا بالذات لكنه يكون مقصودا بالعرض فالاشتغال بابطال الجزء الذى لا يتجزى ليس اشتغالا بما لا يعنى بل هو اشتغال بما يعنى والجواب عن الثانى ان البحث عن ابطال الجزء الذى لا يتجزى موقوف عليه لباقى المباحث والموقوف عليه يكون مقدما على الموقوف بالطبع فقدمناه وضعا ليوافق الوضع الطبع واجيب عن الثالث بجوابين الاول باختيار الشق الاول وهو ان الجزء الذى لا يتجزى باطل ولا يلزم تحصيل الحاصل لانه ليس المقصود ابطاله بل المقصود اثبات بطلانه على الخصم الذى هو المتكلم والجواب الثانى باختيار الشق الثانى وهو ان الجزء ليس بباطل ولكن عند الخصم وان كان باطلا فى نفس الامر فالمقصود فى هذا المقام اثبات بطلانه على الخصم والجواب عن الرابع ان المصنف عبر عن الجزء بالجزء الذى لا يتجزى دون الجوهر الفرد لان المقصود فى هذا الفصل هو ابطال الجزء الذى لا يتجزى من حيث جزئيته للجسم الطبعى و تركب الجسم الطبعى من الاجزاء التى لا تتجزى ولا شك ان الاشعار بهذا المقصود انما يحصل بهذا التعبير لانه يعلم من التعبير ان المقصود ابطال الجزء الذى لا يتجزى من حيث الجزئية وليس المقصود ابطاله فى نفسه والجواب عن الخامس ان المدعى فى هذا الفصل ليس ابطال الجزء

الذی لا یتجزی حتی تقول انہ لیس من الموجودات بل المدعی ھوان ترکب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزی باطل فالبحث من الجسم الطبعی وھومن الموجودات وموضوع الحکمۃ الطبعیۃ ومن ھذا الجواب ظھر الجواب عن الایراد السادس بان موضوع ھذہ المسئلۃ ھو الجسم الطبعی نموضوع المسئلۃ عین موضوع العلم ۔

وھو جوھر ذو وضع لا یقبل القسمۃ قطعا لا قطعا ولا کسرا ولا وھما ولا فرضا

ھذا ھو تعریف الجزء الذی لا یتجزی حاصلہ انہ جوھر لا عرض ولا یقبل القسمۃ بوجہ من الوجوہ ثم ان الجوھر فی ھذا التعریف جنس شامل للمقصود الذی ھو الجزء الذی لا یتجزی وغیر المقصود الذی ھو الجسم الطبعی والمجردات ای العقول العشرۃ والنفوس الناطقۃ والسطوح الجوھریۃ والخطوط الجوھریۃ ولا یشمل الاعراض کالنقطۃ والخط والسطح العرضیین والجسم التعلیمی فھذہ الاعراض خارجۃ عن تعریف الجزء الذی لا یتجزی من اول الامر ثم قولہ ذو وضع محتمل لمعنیین الاول القابل للاشارۃ الحسیۃ والثانی المتحیز بالذات بان لا یکون فی تحیزہ تابعا للغیر وھذا فصل اول فی تعریف الجزء الذی لا یتجزی ویخرج بھذا الفصل عن التعریف المجردات لان المجردات لیست بذات وضع بواحد من المعنیین المذکورین لان المجردات لیست بقابلۃ للاشارۃ الحسیۃ وکذا لیست بمتحیزۃ بالذات وقولہ لا یقبل القسمۃ فصل ثان فی التعریف یخرج بہ عن التعریف الجسم الطبعی لان القسمۃ ماخوذۃ فی مفھومہ لان مفھومہ ما ذکرہ الشارح بقولہ جوھر قابل للانقسام فی الجھات الثلاث وقولہ قطعا لا قطعا ۔ فالاول بمعنی اصلا ای لا یقبل القسمۃ بوجہ من الوجوہ ای لا فی ثلاث جھات ولا فی جھتین ولا فی جھۃ واحدۃ فھو فصل ثالث فی التعریف یخرج بہ السطح الجوھری والخط الجوھری لانھما وان لم یقبلا القسمۃ من وجہ وھو الانقسام فی ثلاث جھات لکنھما یقبلان بوجہ آخر لان السطح یقبل القسمۃ فی جھتین ای الطول والعرض والخط یقبل القسمۃ فی جھۃ واحدۃ وھو الطول ومعنی القطع الثانی القسمۃ القطعیۃ ویرد علی الشارح ان حصر اقسام القسمۃ فی الاربعۃ باطل لان للقسمۃ قسمین آخرین الاول القسمۃ الخرقیۃ والثانی القسمۃ الحقیقیۃ وانک ذکرت الاقسام الاربعۃ والسکوت فی معرض البیان یفید الحصر والجواب لا نسلم ان الشارح حصر اقسام القسمۃ فی الاربعۃ وان ماذکرت ان السکوت فی معرض البیان یفید الحصر لیس بقاعدۃ کلیۃ بل اکثریۃ ویرد علی ھذا الجواب ما الدلیل علی ان ھذہ القاعدۃ اکثریۃ لا کلیۃ مع ان الاصل فی القواعد ھو الکلیۃ والجواب ان الدلیل علی کونھا اکثریۃ قاعدۃ اخری ھی قولھم ان ذکر الشئ لا یوجب نفی ماعداہ فھذہ القاعدۃ معارضۃ للقاعدۃ المذکورۃ سابقا فلا بد من التوفیق بینھما بان نقول ان کلا القاعدتین اکثریتین لا کلیتین ۔

تفصیل المقام:۔ اعلم ان القسمۃ المرادۃ فی ھذا المقام ھی قسمۃ الکل الی الاجزاء دون

الکلی الی الجزئیات ثم ان قسمۃ الکل الی الاجزاء علی ستۃ اقسام الاول القسمۃ القطعیۃ وھو یوجب الفصل فی الخارج ویکون بنفوذ آلۃ والثانی القسمۃ الکسریۃ وھو ایضا یوجب الفصل فی الخارج ولکن تکون بصادمۃ شدیدۃ ثم اختلف فی ان المانع من القسمۃ القطعیۃ والکسریۃ الصغر او الصلابۃ او کلاھما ففیہ ثلاثۃ اقوال الاول ان المانع من ھاتین القسمتین الصغر لا الصلابۃ وھذا القول ھو الحق والقول الثانی ان المانع من الکسریۃ الصغر ومن القطعیۃ الصلابۃ وھذا المذھب مردود لان الصلابۃ لا یمنع من القسمۃ الا انھا تقتضی آلۃ حادۃ والقول الثالث ان المانع فی کل واحد الصغر والصلابۃ کلاھما وھذا المذھب ایضا مردود لان الصلابۃ لا تمنع القسمۃ کما ذکرنا من قبل والقسم الثالث من القسمۃ القسمۃ الخرقیۃ وھو ایضا یوجب القطع فی الخارج ولکن تکون بصادمۃ خفیفۃ والقسم الرابع القسمۃ الحقیقیۃ وھو لا یجب الفصل والانفکاک فی الخارج ولکن تکون القسمۃ بحسب الحقیقۃ بان یکون باختلاف العرضین بان القائم باحد القسمین عرض واحد وبالقسم الاخر العرض الاخر مثل الجسم الابلق فان فیہ قسمین حقیقۃ باعتبار قیام العرضین فان اللون الاسود یکون قائما باحد القسمین فیہ واللون الابیض یکون قائما بالقسم الاخر والخامس القسمۃ الوھمیۃ والسادس القسمۃ الفرضیۃ ویقال للخامس القسمۃ الجزئیۃ ایضا وللسادس القسمۃ الکلیۃ ثم الفرق بین القسمۃ الوھمیۃ والقسمۃ الفرضیۃ ھو ان القاسم فی القسمۃ الوھمیۃ ھو الوھم وفی القسمۃ الفرضیۃ العقل وھذا الفرق ذکرہ الشارح بقولہ

والقسمۃ الوھمیۃ ماھو بحسب التوھم جزئیا والفرضیۃ ماھو بحسب فرض العقل کلیا

حاصل ھذا الفرق ان القسمۃ الوھمیۃ عبارۃ عن تعیین شئ محسوس ثم تعیین جزء مخصوص باستعانۃ الوھم ثم جزء آخر فالاقسام الحاصلۃ بھذا التقسیم تکون جزئیات فلذا سمی ھذا القسمۃ بالقسمۃ الجزئیۃ فھذا من قبیل تسمیۃ السبب باسم المسبب والقسمۃ الفرضیۃ عبارۃ عن ملاحظۃ العقل الشئ ثم الحکم علیہ بانہ ینقسم فالاقسام الحاصلۃ من ھذا التقسیم تکون کلیات لاجزئیات فتسمیۃ ھذہ القسمۃ بالقسمۃ الکلیۃ ایضا من قبیل تسمیۃ السبب باسم المسبب ثم لفظ ما فی تعریف القسمۃ الوھمیۃ عبارۃ عن القسمۃ وضمیر ھو راجع الی ما وھو وان کان بحسب المعنی مؤنثا لانہ عبارۃ عن القسمۃ لکن ارجاع الضمیر المذکر الیہ باعتبار لفظ ما ثم قولہ بحسب التوھم متعلق بلفظ ثابت المقدر ففیہ ضمیر راجع الی لفظ ما وقولہ جزئیا حال اما عن ما او عن ضمیر ھو او عن الضمیر المستکن فی الظرف وقولہ والفرضیۃ ماھو بحسب الی آخرہ علی ھذا القیاس بلا فرق بینھما وھھنا فرق آخر بین ھاتین القسمتین ھو ان القسمۃ الوھمیۃ قسمۃ تفصیلیۃ والقسمۃ الفرضیۃ قسمۃ اجمالیۃ وھھنا بحث من وجھین الاول ان المذکور فی تعریف الجزء الذی لا یتجزی اربعۃ اقسام للقسمۃ فما الوجہ ان الشارح ذکر الفرق بین القسمۃ الوھمیۃ

والفرضية ولم يذكر الفرق بين القسمة القطعية والقسمة الكسرية والثانى ان اسناد القسمة الوهمية الى الوهم باطل لان الوهم مدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والاجزاء ليست من قبيل هذه المعانى فالوهم لا يدرك هذه المعانى فليس هو بقاسم وان سلم ان الوهم مدرك للاجزاء الجسم فلا نسلم ان الوهم قاسم لان القاسم قوة متصرفة التى من شانها التركيب والتحليل والجواب عن الاول ان فى القسمة الوهمية والقسمة الفرضية خفاء واما القسمة القطعية والقسمة الكسرية فهما ظاهرات لظهور معنى القطع والكسر بحسب اللغة بل بحسب العرف ايضا فلذا بين الشارح الفرق بين القسمة الوهمية والفرضية دون القطعية والكسرية والجواب عن الثانى ان الحاكم والمدرك والقاسم هو النفس الناطقة بحسب التحقيق والنظر العميق لكن عمل النفس الناطقة فى المعقولات بالذات من دون واسطة الحواس واما عملها فى المحسوسات فلا يكون الا بمداخلة الحواس ثم ان فى المعانى الجزئية لا يكون لغير الوهم مدخل فلذا تنسب المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات الى الوهم واما ماسوى المعانى الجزئية فيكون لغير الوهم دخل فيه كما يكون للوهم ولكن يكون مدخل الوهم اعلى مرتبة من مرتبة باقى الحواس والقسمة الوهمية من هذا القبيل فلذا تنسب الى الوهم -

فان قلت لا حاجة الى اقامة الدليل على بطلان هذا الامر اذلا يتصور الخ

اعلم ان هذا الايراد مبنى على اخذ الفرض بمعنى التقدير الذى فى مقدم القضية الشرطية وجواب هذا الايراد الذى ذكره بقوله قلت المراد من قولهم الى آخره مبنى على اخذ الفرض بمعنى تجويز العقل الذى هو فى تعريف الجزئى والمعنى الاول اعم يجرى فى المحالات والممكنات فالجزئى يمكن فيه تقدير اشتراكه بين كثيرين ولا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين والمعنى الثانى اخص يجرى فى الممكنات فقط وتوضيح الايراد والجواب غنى عن البيان -

لانا لو فرضنا جزء بين جزئين فاما ان يكون الوسط مانعا عن تلاقى الطرفين اولا يكون لاسبيل الى الثانى الخ

اعلم ان اصل الدليل لابطال الجزء الذى لا يتجزى غير مذكور فى عبارة المصنف واما الدليل الذى ذكره المصنف بقوله لانا لو فرضنا جزء الى آخره دليل لبطلان التالى فى اصل الدليل فاصل الدليل هكذا انه متى جاز وجود الجزء الذى لا يتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء مترتبة متلاقية بحيث يكون احدها وسطا بين الطرفين لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان وجود الجزء ممكن على فرض الخصم الذى هو المتكلم القائل بوجود الجزء الذى لا يتجزى وتعدد افراد الجزء الذى لا يتجزى ايضا ممكن والترتيب

المذکور ای بان یکون واحد منها وسطا بین الطرفین ایضا ممکن ومن المتقرر عند الحکماء والمتکلمین ان الامور الممکنة الغیر المتنافیة اذا امکن وجود کل واحد منها امکن وجود مجموعها فثبت الملازمة بین وجود الجزء ووجود ثلثة اجزاء علی الترتیب المذکور والم لم یذکر دلیل الملازمة بل ذکر دلیل بطلان التالی بقوله لانا لو فرضنا فحاصل دلیل المصنف علی بطلان التالی متی جاز وجود ثلاثة اجزاء علی الترتیب المذکور فاما ان یکون الوسط مانعا من تلاقی الطرفین اولا لکن التالی بکلا شقیه باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة ظاهر اما بطلان التالی باعتبار الشق الثانی وهو ان لا یکون مانعا فذکر المصنف بطلانه بقوله لا سبیل الی الثانی لانه لو لم یکن مانعا لکانت الاجزاء متداخلة وحاصله ان الجزء الوسطانی لو لم یکن مانعا من تلاقی الطرفین لکانت الاجزاء متداخلة وللتداخل بین هذه الاجزاء اربعة صور الاولی ان یکون الطرفان متداخلین فی الوسط والثانیة ان یکون احد الطرفین متداخلا فی الوسط والثالثة ان یکون الوسط متداخلا فی احد الطرفین الرابعة ان یکون الوسط متداخلا فی الطرفین والتداخل باطل لانه یلزم علی تقدیر التداخل استحالات عدیدة الاولی انه یلزم خلاف المفروض وهو ان لا یکون الوسط وسطا والطرف طرفا وذکر المصنف هذه الاستحالة بقوله فلا یکون وسط وطرف وقد فرضنا الوسط والطرف والاستحالة الثانیة ان التداخل خلاف بداهة العقل وذکر الشارح هذه الاستحالة بقوله وتداخل الجواهر الی اخره والاستحالة الثالثة ان علی تقدیر التداخل لا یفید هذه الاجزاء حجما ومقدارا ولو جمعت الوفا وعلی تقدیر عدم افادة الحجم لا یصح ترکیب الجسم عن هذه الاجزاء والاستحالة الرابعة ان علی تقدیر التداخل یلزم مساوات الکل مع الجزء فی المقدار وبطلانه لا یخفی علی من له ادنی فطانة واما بطلان التالی باعتبار الشق الاول فقد ذکره المصنف بقوله" فثبت کونه مانعا من تلاقیهما فما به یلاقی الی اخره وحاصله ان علی تقدیر کون الوسط مانعا یلزم الخلف لان علی تقدیر عدم الانقسام یلزم الانقسام لان الوسط اذا کان مانعا یکون فیه جزءان لان ما به یلاقی الوسط احد الطرفین غیر ما به یلاقی الطرف الاخر فیکون فی الوسط فرض شیٔ دون شیٔ فلزم الانقسام علی تقدیر عدم الانقسام وما هذا الاخلف

وتداخل الجواهر ای دخول بعضها فی حیز بعض اخر بحیث یتحدان فی الوضع والحجم محال بالبداهة

اعلم ان قوله تداخل الجواهر مبتدأ وقوله محال بالبداهة خبر وما وقع بین المبتدأ والخبر هو تعریف للتداخل وحاصل هذا التعریف ان التداخل عبارة عن ان یدخل بعض الجواهر فی حیز اخر ای بان یتحدا باعتبار الحیز بحیث یتحدان فی الوضع ای فی

الاشارة الحسية او فى التحيز بالذات بان يكون الاشارة الحسية الى احد الجواهر بعينه
الاشارة الحسية الى الاخر وكذا يكون حيزها واحدا ويتحدان فى المقدار بان مقدار كليهما
يتقدار الواحد قبل التداخل وفى تعريف التداخل بحث من وجوه الاول ان تعريف
التداخل بدخول دور لانه تعريف الشئ بنفسه والجواب ان المراد من التداخل المعنى
الاصطلاحى والمراد من الدخول المذكور فى تعريف التداخل المعنى اللغوى فلا دور فيه
والوجه الثانى ان حكمك بمحالية التداخل منقوض بتداخل الهيولى والصورة فان بينهما
تداخلا مع ان كل واحد منهما جوهر والجواب ان التداخل بين الجواهر محال اذا كان
كل واحد منهما ذات وضع وفى مادة النقض الصورة وان كانت ذات وضع لكن الهيولى ليس
بذات وضع والوجه الثالث ان المفهوم من كلامك ان التداخل عبارة عن دخول بعض
الجواهر فى حيز بعض دون دخول البعض فى نفس البعض الاخر مع ان التداخل عبارة
عن دخول البعض فى نفس البعض الاخر كما انه دخول البعض فى حيز بعض اخر يعنى
ان المعتبر فى التداخل كلا الامرين والمفهوم من عبارة الشارح الامر الواحد والجواب
انه كما يفهم من عبارة الشارح ان التداخل عبارة عن دخول البعض فى حيز البعض الآخر
كذلك يفهم من عبارته ان التداخل عبارة عن دخول البعض فى نفس البعض الاخر
لانه قال بحيث يتحدان فى الوضع والحجم ولا يصح الاتحاد فى الوضع والحجم الا اذا
تداخل بعض الجواهر فى البعض الاخر فتعريف الشارح مشتمل على الامرين ثم ان
التداخل على قسمين تداخل فى الجواهر وتداخل فى الاعراض والثانى جائز والاول
باطل وقيد الشارح التداخل بقيد الجواهر ومقصوده من هذا التقييد دفع نقض اجمالى يرد
على دليل المصنف وحاصله ان دليلك جار بجميع مقدماته فى النقطة مع ان المطلوب
مخالف عنه بان نقول لو امكن وجود النقطة امكن وقوعها بين النقطتين فنقول ان الوسط
اما ان يكون مانعا من تلاقى الطرفين اولا فان كان الثانى يلزم التداخل وان كان الاول
يلزم الانقسام ووجه مخالفة المطلوب هو ان النقطة موجودة عند الحكماء وليس بباطل
وتقرير الجواب الذى اشار اليه الشارح بهذا التقييد هو انا نختار الشق الثانى بان لا
تكون النقطة الوسطانية مانعة من تلاقى الطرفين بان تداخل هذه النقاط وليس
التداخل باطلا فى الاعراض والنقطة من الاعراض ولكن يرد ان الايراد وان كان مندفعا
على ما قاله الشارح لانه تعرض الى استحالة التداخل والتداخل فى الاعراض ليس بمحال
ولكن المصنف لم يتعرض الى استحالة التداخل بل مبنى الاستحالة عند المصنف هو لزوم
خلاف المفروض بان لا يكون وسط وطرف فيرد الاعتراض على النقطة بان يقال اما
ان يكون الوسط مانعا اولا وعلى الثانى يلزم خلاف المفروض وعلى الاول يلزم الانقسام

والجواب ان استحالة التداخل كما هي مختصة بالجواهر كذلك استحالة خلاف المفروض ايضا مختصة بالجواهر لان هذه الاستحالة انما تكون فيما له المقدار وتميز بالذات ولا مقدار ولا تميز بالذات للاعراض فحاصل هذين الجوابين ان دليل المصنف ليس بجار في النقطة بان نقول في الجواب الاول ان واحدة من مقدمات هذا الدليل هي ان التداخل محال وهي ليست بجارية في النقاط لان التداخل فيها ليس بمحال ونقول في الجواب الثاني ان واحدة من مقدمات الدليل ان خلاف المفروض بان لا يكون الوسط والطرف محال وهذه المقدمة ليست بجارية في النقاط لان خلاف المفروض جائز فيها يرد انا لا نسلم ان التداخل المفسر بتفسيرك يلزم في الاجزاء التي لا تتجزى لانك قلت بحيث يتحدان في الوضع والحجم ولا حجم للاجزاء التي لا تتجزى فلو كان الجزء الوسطاني غير مانع من تلاقي الطرفين لا يلزم التداخل بالتفسير المذكور والجواب ان هذا لا يضر مطلوبنا لان مطلوبنا ليس ابطال الجزء الذي لا يتجزى في نفسه بل مقصودنا ابطال الجزء الذي لا يتجزى من حيث الجزئية للجسم الطبعي وتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى واذا كانت الاجزاء التي لا تتجزى غير ذات مقدار فلا يتركب عنها الجسم الذي هو ذات مقدار

و قد فرضنا الوسط والطرف

يرد عليه ان قولك وقد فرضنا الوسط والطرف باطل لانا ما فرضنا الوسط والطرف وما فرضناه الا جزء بين الجزئين والجواب ان فرض الجزء بين الجزئين ملزوم وفرض الوسط والطرف لازم معه ولا ينفك فرض الملزوم من فرض اللازم فاذا فرضنا فيما قبل الجزء بين الجزئين فكأنه فرض الوسط والطرف،

ولا يقال هذا يستلزم لان يكون له نهايتان ويجوز ان يكون لشئ واحد غير منقسم الخ

هذا الايراد وارد على الدليل الذي ذكره المصنف ونختار الشق الاول فنقول ان الوسط مانع من تلاقي الطرفين ولا يلزم الانقسام في الجزء الوسطاني لان ما ذكر في الدليل يستلزم ان يكون لهذا الجزء نهايتان يلاقي بنهاية واحدة احد الطرفين ويلاقي بنهاية اخرى الطرف الاخر ويكون هذا الجزء الوسطاني في ذاته غير منقسم وتكون النهايتان حالتين فيه بان تكون هاتان النهايتان عرضين حالين في محل واحد وهو الجزء الوسطاني، -

لانا نقول ان كانت النهايتان حالتين في محل الخ

وتقرير هذا الجواب على ما بينه المحشي هو ان نقول ان محل النهايتين لا يخلو اما ان يكون واحدا بحسب الاشارة الحسية او متعددا بحسب الاشارة الحسية فان كان واحدا يلزم الخلف لانه يلزم على تقدير وحدة المحل ان تكون النهايتان متحدين بحسب الاشارة الحسية لان الحال يكون تابعا للمحل في توحد الاشارة و تعددها فتكون الاشارة الى احدى النهايتين

اشارة الی الاخری و یلزم من توحد الاشارة الی النهایتین وحدة النهایتین مع انک تعلم ان فی الجزء الوسطانی نهایتین وان کان المحل متعددا بحسب الاشارة الحسیة فینقسم لان تعدد الاشارة الحسیة لا یمکن فی شیٔ الا اذا امکن فیه فرض شیٔ دون شیٔ ۔

ولانا لوفرضنا جزء علی ملتقی جزئین فاما ان یلاقی واحدا منهما فقط او مجموعهما او من کل واحد منهما شیئا الخ

اعلم ان الدلیل الثانی لابطال الجزء الذی لایتجزی ایضا غیر مذکور فی عبارة المصنف والدلیل المذکور فی عبارة المصنف هو دلیل لابطال التالی لا اصل الدلیل فحاصل اصل الدلیل انه متی جاز وجود الجزء الذی لایتجزی جاز وجود ثلثة اجزاء متلاقیة بحیث یکون الواحد منها علی ملتقی الجزئین لکن التالی باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة هو ان وجود الجزء ممکن علی زعم الخصم الذی هو المتکلم وتعدد الجزء ایضا ممکن والترتیب المذکور ایضا ممکن والامور الممکنة اذا کانت غیر منافیة یجوز اجتماعها ودلیل بطلان التالی هو ماذکره المصنف بقوله ولانا لوفرضنا جزء الی آخره وحاصل هذا الدلیل هو انه لوجاز وجود ثلثة اجزاء علی الترتیب المذکور ای بان یکون احدها علی ملتقی الجزئین فاما ان یلاقی هذا الجزء واحدا منهما فقط او مجموعهما او من کل واحد منهما شیئا والتالی بشقوقه الثلثة باطل فالمقدم مثله ووجه بطلان التالی بشقوقه الثلثة هو انه یلزم علی کل واحد من هذه الشقوق خلاف المفروض اما علی الشق الاول فلان ما علی ملتقی الجزئین لوکان ملاقیا واحدا من الجزئین فحینئذ لایکون علی ملتقی الجزئین وقد فرضناه علی ملتقی الجزئین واما علی الثانی والثالث فلانه یلزم انقسام ما علی الملتقی علی الشق الثانی وعلی الشق الثالث یلزم انقسام کل واحد من هذه الاجزاء الثلثة والمفروض انه لاینقسم فهذا خلاف المفروض ثم ان المذکور فی المتن ثلاث شقوق وقد زاد معها الشارح شقا آخر وهو ان یکون ما علی الملتقی ملاقیا واحدا منهما وبعضا من الاخر وزاد المحشی شقا آخر وهو ان لایکون ما علی الملتقی ملاقیا لواحد منهما وهذان الشقان ایضا باطلان لانه یلزم علی شق الشارح الانقسام وعلی شق المحشی عدم الملاقات وکلاهما خلاف المفروض ومن زیادة المحشی لهذا الشق الدفع مایرد بانا لانسلم الانقسام لانه یجوز ان یکون ما علی الملتقی علی نفس المفصل من دون الملاقات ولا یلزم الانقسام ووجه الدفع ان المفروض هو ملاقات ما علی الملتقی مع الجزئین وعلی تقدیر وضعه علی نفس المفصل من دون الملاقات یلزم خلاف المفروض ثم ان فی هذه الاجزاء الثلثة عشرة احتمالات الاول ان یلاقی ذلک الجزء الذی علی ملتقی الجزئین بتمامه واحدا من المتلاقیین بتمامه والثانی ان یلاقی ذلک الجزء ببعضه واحدا من المتلاقیین بتمامه والثالث ان یلاقی ذلک الجزء ببعضه واحدا من المتلاقیین

ببعضه والرابع ان يلاقی ذلك الجزء ببعضه واحدا من المتلاقيين ببعضه ففی هذه الاحتمال يلزم ان لا يكون هذا الجزء على ملتقى الجزئين وهو خلاف المفروض لانا فرضنا ذلك الجزء على ملتقى الجزئين والخامس ان يلاقی ذلك الجزء بتمامه مجموعهما فيلزم انقسام ذلك الجزئين فقط ولا يلزم الجزئين الاخيرين والسادس ان يلاقی ذلك الجزء ببعضه مجموعهما فيلزم انقسام ذلك الجزء الى ثلاثة اجزاء ولا يلزم انقسام الجزئين الاخرين والسابع ان يلاقی ذلك الجزء بتمامه شيئا من المتلاقيين فيلزم انقسام كل واحد من هذه الثلاثة الى الجزئين والثامن ان يلاقی ذلك الجزء ببعضه شيئا من المتلاقيين فيلزم انقسام ذلك الجزء الى ثلاثة اجزاء وانقسام كل واحد من المتلاقيين الى الجزئين والتاسع ان يلاقی ذلك الجزء بتمامه واحدا من المتلاقيين وشيئا من الاخر فيلزم انقسام ذلك الجزء الى الجزئين وانقسام احد المتلاقيين الى الجزئين والعاشر ان يلاقی ذلك الجزء ببعضه واحدا من المتلاقيين وشيئا من الاخر فيلزم انقسام ذلك الجزء الى ثلثة اجزاء وانقسام احد المتلاقيين الى الجزئين يرد انه لما كانت الاحتمالات عشرة فی الجزء الذی لا يتجزى فلمَ ذكر المصنف ثلثة والشارح اربعة والجواب ان الاحتمالات العشرة مندرجة فی الاحتمالات الثلثة التی ذكرها المصنف لان الاحتمالات الاربعة ای الاول والثانی والثالث والرابع مندرجة فی الاحتمال الاول الذی ذكره المصنف والاحتمال الخامس والسادس مندرجان فی الاحتمال الثانی والاحتمالات الاربعة الباقية مندرجة فی الاحتمال الثالث واما زيادة الشارح الاحتمال الرابع فلان مقصوده جواب عن سؤال مقدر كأن السائل يسئل ان فی الاحتمال الاول لا يلزم الانقسام اصلا وفی الاحتمال الثانی يلزم انقسام الجزء الواحد وهو ما على الملتقى وفی الاحتمال الثالث يلزم انقسام الاجزاء الثلثة هل ههنا احتمال يكون فيه انقسام الجزئين فاجاب الشارح عنه نعم ههنا احتمال يلزم انقسام الجزئين وهو ان يكون ذلك الجزء ملاقيا احد المتلاقيين وبعضا من الاخر ففی هذا الاحتمال ينقسم ما على الملتقى واحد المتلاقيين يرد على هذا الدليل بان هذا الدليل موقوف على وقوع الجزء على ملتقى الجزئين ويجوز ان يكون وقوع الجزء على ملتقى الجزئين محالا على تقدير تركيب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزى بان يكون الجسم مركبا من ثمانية اجزاء التی لا تتجزى بان تكون متلاقية بحيث ان يكون اربعة اجزاء موضوعة فوق اربعة اخر والجواب اذا امكن تركب الجسم من ثمانية اجزاء على الترتيب الذی ذكرته يمكن وضع جسم اخر مركبا من ثمانية اجزاء فيكون كل جزء من هذا الجسم فوق الجزء الاخر من ذلك الجسم ثم نفرض حركة الجسم الثانی فيقع بالضرورة وقوع جزء من هذا الجسم على ملتقى جزئين من ذلك الجسم فثبت ان وقوع الجزء على ملتقى الجزئين ممكن ۔

ای انقسام ما علی الملتقی او الکل

یرد علیه انا لا نسلم الانقسام لم لا یجوز ان یتداخل ما علی الملتقی فی الجزئین الاخرین والجواب ان التداخل محال وایضا یلزم عدم ازدیاد الحجم ای المقدار ولا بد للجسم من المقدار وایضا یلزم مساوات الجزء والکل ولا سبیل الی التداخل فینقسم لا محالة۔

ینبغی ان یعلم ان هذین الدلیلین یدلان علی بطلان

ترکب الجسم من الاجزاء الخ

غرضه من هذا بیان المراد والتنبیه علی ان المناسب بالمقام ذکرا مر یدل علی المطلوب صراحة فبین المراد بقوله ینبغی ان یعلم الی آخره وحاصله ان هذین الدلیلین لیسا لابطال الجزء الذی لا یتجزی فی نفسه بل هما لابطال ترکب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزی وذکر التنبیه بقوله فعلی هذا ناسب ان یقال فی صدر البحث الی آخره وحاصله ان الشارح یقول ان المناسب للمصنف ان یقال فی صدر البحث فصل فی ابطال ترکب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزی وقال الشارح ناسب ولم یقل وجب لان فی تعبیر المصنف بالجزء دون الجوهر الفرد اشارة الی المطلوب لکن لا صراحة فیه وهذا ان سلم ان المصنف جعل المدعی ابطال ترکب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزی وان توهم ان المصنف جعل المدعی ابطال الجزء فی نفسه فقول الشارح اعتراض علی المصنف وحاصله ان الدلیلین لا یطابقان المدعی لان المدعی هو ابطال الجزء فی نفسه والدلیلان یدلان علی ابطال ترکب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزی فالجواب من جانب المصنف انا لا نسلم ان مدعی المصنف هو ابطال الجزء فی نفسه بل مدعاه هو ابطال ترکب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزی وابطال الجزء من حیث الجزئیة لا من حیث نفسه والدلیل علی هذا ان المصنف عبر بالجزء دون الجوهر الفرد اشارة الی ان المدعی ابطال ترکب الجسم من الاجزاء التی لا تتجزی۔

اقول: یمکن اقامة الدلیلین علی بطلان

الجزء فی نفسه بان یفرض الجزء الخ

غرض الشارح بیان ان بهذین الدلیلین یمکن ابطال الجزء فی نفسه لکن بتغیر فی هذین الدلیلین والتغیر هو ان یؤخذ مکان الجزئین الجسمان فی کلا الدلیلین فیقال فی الدلیل الاول بانا نفرض ذلک الجزء بین الجسمین ونقول بانه حینئذ لا یخلوا اما ان یکون مانعا من تلاقی الجسمین اولا علی الثانی یلزم خلاف المفروض وعلی الاول یلزم الانقسام ویقال فی الدلیل الثانی بانه لو وجد الجزء لامکن وقوعه علی ملتقی الجسمین فاما ان لایلاقی واحدا منهما او یلاقی مجموعهما او یلاقی من کل منهما شیئا وعلی کل تقدیر یلزم خلاف المفروض فبطل الجزء فی نفسه وَیرد علیه بانا لا نسلم ابطال الجزء فی نفسه بهذین الدلیلین

ولو تغير فيهما لجواز ان يكون الجزء ممكنا ووقوعه بين الجسمين اوعلى ملتقى الجسمين محالا بان يكون هذا الجزء واقعا على محدب فلك الافلاك وليس على محدب فلك الافلاك جسم اخر حتى يقع هذا الجزء بين الجسمين اوعلى ملتقى الجسمين وان سلم ان الجزء يمكن وقوعه بين الجسمين اوعلى ملتقاهما فنختار تداخل هذا الجزء فى الجسمين وهو على هذا التقدير ليس بمحال لان محاليته على تقدير تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى والجواب عن الاول ان وقوع الجزء فوق محدب فلك الافلاك باطل لانه لا يقع شئ خارج المحدد اى فلك الافلاك فيكون واقعا داخله فيقع بين الجسمين اوعلى ملتقاهما لان الخلاء باطل والجواب عن الثانى ان نقول ان التداخل على هذا التقدير ايضا باطل لان الجزء الداخل لا يخلو اما ان يكون متداخلا فى جزء مقدارى من الجسم فيلزم انقسام هذا الجزء لان حكم المتداخلين يكون واحدا والجزء المقدارى فى الجسم منقسم لوجود المقدار فيه او يكون هذا الجزء متداخلا فى جزء غير مقدارى فوجد فى الجسم الجزء الذى لا يتجزى فلزم خلاف المفروض وههنا دليل اخر يدل على بطلان الجزء فى نفسه وهو ان الجزء ذو وضع فيكون له الجهات الستة فما يلى منه الجهات متفاوت لان مايلى الفوق غير مايلى التحت وكذا ما يلى الشمال غير ما يلى الجنوب وكذا مايلى القدام غير مايلى الخلف فلزم الانقسام فبطل الجزء الذى لا يتجزى واذا بطل تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى ثبت اتصال الجسم وانقسامه الى غير النهاية وهو مطلوب الحكماء وبطل مذهب المتكلمين الذين يقولون بتركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى وانقسام الجسم الى اجزاء متناهية وفى مذهب الحكماء بحث بوجوه الاول ان الجسم لو قبل الانقسام الى غير النهاية لزم تغشية وجه الارض بحبة واحدة بل تفضل لان وجه الارض متناهية والاجزاء غير متناهية والثانى ان الجسم لو قبل الانقسام الى غير النهاية لزم مساوات الحبة والجبل فى المقدار لان عظم المقدار وصغره موقوفان على كثرة الاجزاء وقلتها واذا كانت الاجزاء فى الحبة والجبل غير متناهية فيكون الحبة والجبل متساويين فى المقدار والثالث ان الجسم لو قبل الانقسام الى غير النهاية يلزم ان يكون مقدار الجبل والحبة غير متناه فى العظم لان المقدار موقوف على الاجزاء واذا كانت الاجزاء غير متناهية كان مقدارهما ايضا غير متناه والجواب عن هذه الاعتراضات ان هذه المحظورات الثلاثة تلزم لوكانت الاجزاء الغير المتناهية فى الجسم موجودة بالفعل والحال انها موجودة فى الجسم بالقوة بان انقسام الجسم لا تقف عند حد ولا يوجد هذه الاجزاء الغير المتناهية فى الخارج بالفعل ولوكانت موجودة فى الخارج بالفعل للزم تغشية وجه الارض باجزاء حبة ولزم المساوات بين الجبل والحبة فى المقدار ولزم عدم تناهى المقدار فى الحبة والجبل ووجه عدم لزوم عدم تناهى المقدار ظاهر ووجه عدم المساوات

هوان الاجزاء الموجودة فی الحبة صغار بالنسبة الی الاجزاء الموجودة فی الجبل ۔

فصل فی اثبات الهیولیٰ

اعلم ان الحکماء اتفقوا علی ان الجسم متصل فی ذاته وغیر مؤلف من الاجزاء التی لا تتجزی ثم بعد الاتفاق علی ان الجسم متصل اختلفوا فی ان ذلک قائم بذاته غیر حال فی شئ آخر او حال فیه فذهب الاشراقیون الی ان ذلک المتصل قائم بذاته غیر حال فی محل ویسمی ذلک باعتبار ذاته الجسم المطلق وباعتبار قبوله للماهیات النوعیة یسمی بالهیولی فعندهم الهیولی لیس بجزء للجسم بل هو عین الجسم، وذهب المشائیون الی ان الجسم مرکب من جزئین یحل احدهما فی الاخر ویسمی الحال الصورة الجسمیة والمحل الهیولی فالصورة الجسمیة جزء للجسم وکذلک الهیولی جزء آخر للجسم والمرکب منهما هو الجسم والمختار عند المصنف مذهب المشائین وهو ترکب الجسم من الهیولی والصورة الجسمیة ولما کان هذا الترکب موقوفا علی اثبات الهیولی تعرض المصنف الی اثبات الهیولی وبما ذکرنا اندفع ان مطلوب المصنف هو ترکب الجسم من الهیولی والصورة فاشتغاله باثبات الهیولی اشتغال بمالا یعنی ووجه الاندفاع ان هذا المطلوب موقوف علی اثبات الهیولی فصار اثبات الهیولی مقصودا بالعرض وان لم یکن مقصودا بالذات فلیس الاشتغال به اشتغالا بمالا یعنی بل هو اشتغال بما یعنی ثم الهیولی فی اللغة اما لفظ یونانی بمعنی الاصل والمناسبة بالمعنی الاصطلاحی ظاهر لان الاجسام مرکبة من الهیولی والصورة فتکون الهیولی اصلا لها او لفظ عربی بمعنی القطن والمناسبة بین المعنی اللغوی والاصطلاحی هو ان القطن کما یوجد فی الانواع المختلفة للثیاب کذلک الهیولی یوجد فی الاجسام المختلفة او هی مشتقة من الهیئة الاولی والهیئة الاولی عبارة فی العرف عما یتخذ منه الشئ فالخشب هیولی السریر لان السریر یؤخذ من الخشب والمناسبة ظاهرة لان الهیئة الاولی تکون اصلا للاشیاء المتخذة منها او لفظ الهیولی مشتق من الهیل وهو عبارة عن التفریق والمناسبة ظاهرة لان الهیولی تکون فی الاجسام متفرقة وفی الاصطلاح عبارة عن جوهر بسیط لا یتم وجوده بالفعل دون ما حل فیه یعنی ان الهیولی جوهر ای قائم بذاته ویکون وجودها مفتقرا الی الصورة الجسمیة لان الهیولی محتاجة الی الصورة فی الوجود والبقاء ثم ان الصورة حال فی الهیولی وهی محل لها ویرد ان ایراد هذه المسئلة فی الحکمة الطبعیة لا یجوز لان موضوع الحکمة الطبعیة الجسم الطبعی وموضوع هذه المسئلة الهیولی لان تقدیر هذه المسئلة الهیولی ثابتة والشرط انه لا بد فی موضوع المسئلة ان یکون اما عین موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتی له او نوع من عرضه الذاتی والهیولی لیست بواحدة من هذه الاقسام واجیب عنه بجوابین الاول ان هذه المسئلة لیست من الحکمة الطبعیة بل هی من الحکمة الالهیة ۔ وهی نوع من

موضوع الحکمة الالٰهیة لان موضوع الحکمة الالٰهیة هو الموجود الذی لا یکون محتاجا فی الوجود الخارجی ولا فی الوجود الذهنی الی الهیولی والهیولی من هذا القبیل لانها لا تحتاج الی الهیولی الاخر لا فی الوجود الخارجی ولا فی الوجود الذهنی یرد علی هذا الجواب انه لما کانت هذه المسئلة من الحکمة الالٰهیة فما وجه ایرادها فی الحکمة الطبعیة والجواب اعنا اوردت فی الحکمة الطبعیة لتحقیق ماهیة الجسم الطبعی الذی هو موضوع الحکمة الطبعیة والجواب الثانی عن اصل الایراد ان هذه المسئلة من الحکمة الطبعیة لکن لا نسلم ان موضوعها الهیولی بل موضوعها الجسم لانها مؤولة بقولنا الجسم مرکب من الهیولی والصورة یرد ان وجود الهیولی وثبوتها بدیهی فلا حاجة الی اثباتها بالدلائل بل لا وجه لایرادها لان المبحوث فی العلم المسائل النظریة دون البدیهیة ووجه بداهة ثبوتها هو ان الهیولی عبارة عن الجسم الذی یترکب منه الجسم الآخر مثاله کقطع الخشب للسریر والجواب ان قطع الخشب للسریر هیولی ثانویة ولا کلام فیه بل کلامنا فی الهیولی الاولیة ولا شک انها نظریة باعتبار وجودها فصح اقامة الدلیل علی اثباتها یرد علیه ما القرینة علی ان المراد الهیولی الاولیة لا الثانویة والجواب ان القرینة علیه قول المصنف فیما بعد "ویلزم من هذا اثبات الهیولی فی الاجسام کلها" ولا شک ان الثابت فی الاجسام کلها هی الهیولی الاولیة دون الهیولی الثانویة ۔

لا حاجة الی اثبات الصورة الجسمیة لانها هی الجوهر الممتد فی الجهات الثلث ووجودها معلوم بالضرورة الخ

غرضه دفع اعتراض یرد علی المصنف حاصله ان المقصود من هذه المباحث تحقیق ماهیة الجسم الطبعی وهو کما یتوقف علی اثبات الهیولی یتوقف علی اثبات الصورة الجسمیة فینبغی للمصنف ان یتعرض الی اثبات الصورة الجسمیة ووجه التوقف هو ان الجسم الطبعی کما هو مرکب من الهیولی کذلک هو مرکب من الصورة الجسمیة حاصل الجواب سلمنا ان تحقیق ماهیة الجسم الطبعی موقوف علی اثبات الصورة الجسمیة کما هو موقوف علی اثبات الهیولی لکن لا حاجة الی اثباتها لان وجود الصورة الجسمیة معلوم بالضرورة لان العقل اذا ادرک بعض الاعراض کالسطح واللون والشکل یجزم بالضرورة ان ههنا جوهرا قابلا للابعاد الثلاث قائم به تلک الاعراض یرد علیه لا نسلم ان وجود الصورة الجسمیة معلوم بالضرورة لان وجودها لو کان معلوما بالضرورة لما وقع فیه الاختلاف بین المشائین والاشراقیین مع ان الاختلاف واقع لان المشائین قائلون بان الجسم الطبعی مرکب من الهیولی والصورة ...... والاشراقیون ینکرون من ترکیبه المذکور والجواب ان ههنا امرین الاول وجود الصورة الجسمیة فی ذاتها والثانی جزئیتها للجسم الطبعی والبدیهی هو الاول ولا خلاف فیه بین الحکماء وانما وقع الاختلاف فی الثانی وما قلنا ببداهته فالحکماء کلهم قائلون بوجود الصورة الجسمیة

لکن المشائین یقولون بانها جزء للجسم والاشراقیون یقولون انها عین الجسم یرد علیه
رابع لا نسلم ان وجودها فی ذاتها بدیهی بل ایضا نظری لانه لوکان بدهیا لما وقع الاختلاف
فیه مع ان الاختلاف واقع فی وجودها فالحکماء قائلون بوجودها والمتکلمون یقولون بعدمها
ووقوع الاختلاف امارة النظارة والجواب ان المراد من بداهة وجودها هو بعد ابطال الجزء
الذی لا یتجزی ولا شک ان بعد ابطاله یکون وجودها بدیهیا وان کان قبل ابطال الجزء الذی
لا یتجزی نظریا یرد ان المتبادر ان بداهة وجود الصورة الجسمیة لاجل انه محسوس بالبصر
وهذا باطل لان المحسوس بالبصر انما هو اللون والضوء لا غیر واما الصورة الجسمیة
فلیست بمحسوسة والجواب انه لیس المراد ان بداهة وجود الصورة الجسمیة لاجل انها
محسوسة حتی یرد علینا ما قلت بل المراد ان وجودها بدیهی لاجل حکم العقل لان الحس
اذا ادرک اللون والسطح وادی هذا العلم الی العقل فیحکم العقل بطریق الضرورة ان ههنا
جوهرا بسیطا منبسطا فی الجهات الثلاث لان الجزء الذی لا یتجزی باطل ولا بد لهذه الاعراض
من شئ تقوم به هذه الاعراض فاذا ابطل الجزء ثبت الصورة الجسمیة فالجسم الطبعی ایضا
لیس بمحسوس صرفا بل هو محسوس من جهة اعراضه القائمة به ومعقول من جهة ذاته ۔

کل جسم من حیث هو جسم فهو مرکب من جزئین

ای جوهرین یحل احدهما فی الآخر الخ

الغرض من قوله من حیث هو جسم دفع ایراد یرد علی المصنف حاصله انه یعلم من قولک
کل جسم فهو مرکب من جزئین ان اجزاء الجسم منحصرة فی اثنین الاول الهیولی والثانی
الصورة الجسمیة لان السکوت فی معرض البیان یفید الحصر مع ان للجسم جزءً ثالثا وهو
الصورة النوعیة فاجاب عنه الشارح وحاصله ان فی الجسم حیثیتین الاولی ان الجسم من
حیث هو جسم وبهذه الحیثیة لا یحتاج الجسم الی ثلاثة اجزاء بل یحتاج الی جزئین الاول
الهیولی والثانی الصورة لان المراد من الجسم حینئذ مطلق الجسم ومعناه هو المرکب من
الصورة الجسمیة والهیولی ولا شک ان الجسم بهذا المعنی لا یحتاج الی جزء ثالث والحیثیة الثانیة
هی ان یوخذ الجسم من حیث انه نوع لا جنس ولا شک ان الجسم بهذه الحیثیة یحتاج الی
جزء ثالث وهو الصورة النوعیة ومراد المصنف فی هذا المقام الجسم لکن من الحیثیة الثانیة
بل من الحیثیة الاولی فاندفع الاعتراض ۔

وصرح الشارح بجوابه الذی اشار الیه بقوله من حیث هو جسم بقوله وانما قلنا من حیث
هو جسم لانهم یثبتون الخ وقد اجاب عن هذا الایراد بعضهم وحاصله ان غرض المصنف
فی هذا المقام اثبات الهیولی ولیس المقصود بیان اجزاء الجسم ولا شک ان فی اثبات الهیولی
یحتاج الی جزئین الهیولی والصورة کما ستعلم من دلیله الآتی ولا یحتاج فی هذا الغرض الی

بیا ن الصورة النوعية ثم .... كذا .... ولا نفى اشارته التى ذكرها بقوله من حيث جسم وثانيا فى تصريحه الذى ذكره الشارح بقوله انما قلنا من حيث هو جسم اما البحث فى اشارته فمن وجه واحد وهو ان حيث فى قوله من حيث هو جسم لا يخلو اما ان يكون اطلاقية او تقييدية او تعليلية والمتمان الاخران باطلان اما وجه بطلان كونها تقييدية فلانه يلزم حينئذٍ تقييد الشئ بنفسه لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه بطلان التالى فلان التقييد نسبة تقتضى تغاير الطرفين اى المقيد والقيد واما وجه الملازمة فلان الشرط فى حيث التقييدية ان يكون ما بعدها قيدا لما قبلها والمذكور فيما بعدها هو جسم كما ان المذكور فيما قبلها الجسم واما وجه بطلان كونها تعليلية فلانها لو كانت تعليلية يلزم كون الشئ علة لنفسه لكن التالى باطل فالمقدم مثله ووجه بطلان التالى ظاهر لان الشئ لا يكون علة لنفسه واما وجه الملازمة فلان حيث التعليلية عبارة عن التى يكون ما بعدها علة لما قبلها والمذكور فيما بعدها فى هذا المقام هو الجسم كما ان المذكور فيما قبلها جسم وكون حيث اطلاقية ايضا باطل لانه يلزم حينئذٍ ما منه الفرار لانه يكون المراد حينئذ من الجسم مطلق الجسم اى بشرط لا شئ وهو يتحقق فى ضمن نوع ايضا فيكون المعنى ان للجسم جزئين سواء كان هذا الجسم فى ضمن نوع اولا فيلزم للجسم جزءان مع ان الجسم اذا تحقق فى ضمن نوع يكون له جزء ثالث وهى الصورة النوعية والجواب عنه بثلاثة وجوه الاول ان حيث تقييدية ولا يلزم تقييد الشئ بنفسه لان المقيد هو الافراد والقيد مفهوم الجسم فيكون المعنى ان افراد الجسم من حيث تقيدها بمفهوم جسم من دون لحاظ النوعية يكون لها جزءان الهيولى والصورة فيكون المراد من الجسم فى مرتبة لا بشرط شئ فيكون هذا القيد احترازيا فيكون فيه احتراز عن النوع فالماء مثلا من حيث انه جسم له جزءان الهيولى والصورة الجسمية ومن حيث انه نوع يكون له ثلاثة اجزاء الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعيه والوجه الثانى ان حيث تعليلية ولا يلزم كون الشئ علة لنفسه لان المعلول هو اتصاف الافراد بالتركيب والعلة اتصاف تلك الافراد بمفهوم الجسمية فيكون المعنى ان افراد الجسم يثبت لها التركيب من جزئين لاجل اتصافها بمفهوم الجسمية ولا شك ان اتصاف الافراد بمفهوم الجسمية لا يقتضى زائداً من جزئين واما اتصافها بمفهوم النوعية فيقتضى ثلثة اجزاء والوجه الثالث هو ان حيث اطلاقية ولكن المراد حينئذٍ الجسم المطلق الذى ليس مقيدا بنوع ولا شك ان الجسم بهذا الاعتبار لا يقتضى زائدا من جزئين واما النظر فى تصريح الشارح بالجواب فمن وجهين الاول ان الجسم من حيث هو جسم يستدعى جزءً واحداً وهى الصورة الجسمية لان الجسم عبارة عن جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلاث وهذا المعنى للصورة الجسمية لانها هى الجوهر القابل للانقسام فى الجهات الثلاث ولا يحتاج الجسم بهذا المعنى الى الجزء الثانى الذى هو الهيولى فلا يصح قولك ان

الجسم من حيث هو جسم مركب من جزئين بل الجسم من حيث هو جسم لا يحتاج الى غير الصورة الجسمية والوجه الثانی ان الایراد المذکور لا یرد علی المصنف لانه قال ههنا کل جسم فهو مرکب من جزئین یحل احدهما فی الآخر ثم بعد ذلک قال ویسمی المحل الهیولی والحال الصورة فالمصنف ذکر الصورة مطلقا ولم یقیدها بالجسمیة والصورة المطلقة کما هی شاملة للصورة الجسمیة کذلک هی شاملة للصورة النوعیة فلا یفهم من عبارة المصنف ان الجسم مرکب من جزئین حتی یرد علیه الایراد بل یفهم من کلامه ان الجسم مرکب من ثلاثة اجزاء نعم ان الشارح قید الصورة بالصورة الجسمیة فیما قبلها فیرد علیه الایراد المذکور والجواب عن الوجه الاول ان تعریف الجسم بجوهر قابل للانقسام فی الجهات علی سبیل التناهی لان هذا التعریف لیس بتعریف حقیقی للجسم بل هو تعریف الصورة الجسمیة وجعلوه تعریفا للجسم مسامحة والاحکام المرتبة علی الماهیة انما ترتب علی تعریفه الحقیقی والتعریف الحقیقی للجسم الطبعی هو قولهم المرکب من هذا الجوهر والجوهر المحل والمراد من الجوهر الاول هی الصورة الجسمیة والمراد من الجوهر الثانی هی الهیولی وان بیان اجزاء الجسم من الاحکام المترتبة علی ماهیة الجسم الطبعی فیکون مرتبا علی ماهیته باعتبار تعریفه الحقیقی ولا شک ان الجسم باعتبار التعریف الحقیقی یستدعی جزئین الصورة الجسمیة والهیولی والجواب عن الوجه الثانی هو ان الایراد المذکور وارد علی المصنف لان المصنف ذکر الصورة مطلقا ولا یصح عنها ارادة الصورة الجسمیة والصورة النوعیة کلتیهما لان لفظ الصورة اما مشترک لفظی بین الصورة الجسمیة والصورة النوعیة او حقیقة فی الاول ومجاز فی الثانی ولا یصح ارادة الصورة الجسمیة والصورة النوعیة علی سبیل الاشتراک من لفظ الصورة لانه یلزم حینئذ عموم المشترک وهو باطل وایضا من المتقرر عند الحکماء ان اللفظ اذا دار بین الحقیقة والمجاز وبین الاشتراک یحمل علی الحقیقة والمجاز دون الاشتراک لغلبة وقوع الاول فی کلام العرب فلا یصح جعله مشترکا فیکون حقیقة فی الصورة الجسمیة ومجازا فی الصورة النوعیة ثم لا یصح ان یراد من الصورة الصورة النوعیة لانها المعنی المجازی ولا قرینة علیه والمجاز لا بد له من قرینة ولا قرینة ههنا علی ارادة الصورة النوعیة فیکون المراد منه الصورة الجسمیة فیلزم الایراد المذکور علی المصنف والدلیل علی ان الصورة الجسمیة حقیقة هو ان المتبادر من لفظ الصورة عند الاطلاق الصورة الجسمیة والتبادر من علامات الحقیقة ۔

جزءا آخر حالا مع الصورة الجسمیة فی الهیولی

ویسمی صورة نوعیة وسیجیئ بیانها ؛

حاصل هذا الکلام ان الصورة النوعیة تکون حالة فی الهیولی مثل الصورة الجسمیة فالهیولی محل لکلتا الصورتین یرد علیه ان المراد من الهیولی لا یخلو اما ان یکون المراد منها الهیولی

الاولى او الهيولى الثانية وكلاهما باطلان لانه ان يراد الهيولى الاولى فيخرج منه الصورة النوعية للمركبات لانها حالة فى الهيولى الثانية وان يراد الهيولى الثانية فيخرج الصورة للبسائط لانها تكون حالة فى الهيولى الاولى وان يراد مطلق الهيولى فهذا ايضا باطل لانه على هذا التقدير وان كانت الصورة النوعية شاملة للصورة النوعية للبسائط وللصورة النوعية للمركبات لان كل واحد منها تكون حالة فى الهيولى المطلقة ولكن لا يصح قوله حالا مع الصورة الجسمية فى الصورة النوعية للمركبات لان الصورة النوعية للبسائط وان كانت حالة فى الهيولى مع الصورة الجسمية لكن الصورة النوعية للمركبات ليست مع الصورة الجسمية حالة فى الهيولى بل الصورة النوعية وحدها حالة فى الهيولى واما الصورة الجسمية فهى جزء من هيولى المركبات لان هيولى المركبات الجسم البسيط الذى هو مركب من الهيولى الاولى والصورة الجسمية واجيب عن هذا بجوابين الاول ان هذا الايراد انما يرد لو كان هذا القول تعريفا للصورة النوعية اوحكما كليا وليس بواحد منهما بل هو حكم جزئى فصح ارادة الهيولى الاولى اوالهيولى الثانية اواعم منهما والجواب الثانى ان هذا حكم كلى والمراد من الهيولى هو الهيولى الاولى ولا بأس بخروج الصورة النوعية للمركبات لان الكلام ليس بمسوق لبيان مطلق الصورة النوعية بل الكلام مسوق لبيان الاجسام البسيطة ولاشك ان الصورة النوعية للبسائط تكون حالة فى الهيولى الاولى مع الصورة الجسمية ويرد من وجه آخر هو ان القول بحلول الصورة النوعية فى الهيولى باطل لان الصورة النوعية تكون حالة فى الصورة الجسمية ثم ان الصورة الجسمية تكون حالة فى الهيولى واجيب عنه بجوابين الاول هو ان فى هذا المقام مذهبين الاول مذهب البعض فعندهم الصورة النوعية ليست بحالة فى الهيولى بل هى حالة فى الصورة الجسمية وهى حالة فى الهيولى والثانى مذهب الاكثرين فعندهم الصورة النوعية حالة فى الهيولى كالصورة الجسمية وكلامنا مبنى على مذهب الاكثرين لا على مذهب البعض والجواب الثانى هو ان كلامنا مبنى على المذهبين لكن حلول الصورة النوعية فى الهيولى اعم من ان يكون بالذات اوبالواسطة وحلول الصورة النوعية فى الهيولى وان لم يكن بالذات عند البعض لكنه بالواسطة ۔

و قد يقال الحلول اختصاص شئ لشئ بحيث تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر الخ ۔

يرد ان مدعى المصنف هو تركب الجسم من الهيولى والصورة فاشتغال الشارح ببيان معنى الحلول اشتغال بمالا يعنى وهو لا يناسب بمنصب المحصل فضلا عن الفاضل والجواب ان مدعى المصنف ليس تركب الجسم من الهيولى والصورة مطلقا بل مراده التركيب المذكور ولكن مكيفا بكون الصورة حالة فى الهيولى كما يشعر به قوله بحل احدهما فى الآخر يرد عليه ان

شرحه مخالف عن المشروح لان المذکور فی المشروح هو ان الصورة حالة فی الهیولی
ولیس المذکور لفظ الحلول بل لفظ یحل الذی معناه ان الصورة حالة فی الهیولی والجواب
ان الشرح لیس بمخالف عن المشروح لان معرفة کون الصورة حالة فی الهیولی موقوف علی
معرفة الحلول فلذا تعرض الشارح الی بیان معنی الحلول فالحلول فی اللغة عبارة عن النزول
وفی الاصطلاح ماذکره الشارح وحاصله ان الحلول عبارة عن الاتحاد فی الاشارة الحسیة بان
تکون الاشارة الی الحال والمحل واحدة مثاله کحلول اللون الاسود فی الجسم الاسود فان الاشارة
الحسیة الی الجسم بعینه اشارة الی سواده وکذلک بالعکس ؛ —

واعترض علیه بثلثة وجوه

اعلم ان التعریف الذی ذکره الشارح للحلول هو تعریف بعض الحکماء ونقله الشارح للرد علیه
فاورد علیه ثلاث اعتراضات ویرد علی هذا التعریف اعتراضان اخران غیر ما ذکره
الشارح الاول ان التعریف المذکور لیس بجامع لانه خرج منه بعض افراده مثاله حلول
الصورة فی الهیولی فان بینهما حلولا مع ان التعریف المذکور لا یصدق علیه لان الاشارة الحسیة
الی الهیولی لا تتصور لان الهیولی غیر محسوسة فالاشارة الی الهیولی لیست بعینها اشارة الی الصورة
والثانی ان هذا التعریف لا یصدق علی حلول الاصوات فی الهواء فان الاصوات حالة فی
الهواء مع ان الاشارة الحسیة لا تمکن الی الاصوات فالاشارة الی الاصوات لیست بعینها
اشارة الی الهواء ولا بالعکس وهذان الاعتراضان ذکرهما المحشی واجاب عنهما بثلثة اجوبة
الاول ان المراد من الاشارة الحسیة اعم من ان تکون حقیقیة او تقدیریة ومعنی الاشارة
الحسیة الحقیقیة ظاهر واما معنی الاشارة التقدیریة فهو ان یکون الشئ بحیث لو کان مشاراً
الیه بالاشارة الحسیة لکانت الاشارة الحسیة الیه بعینه اشارة الی الشئ الذی کان للشئ الاول
معه علاقة الحلول ولا شک ان الهیولی والاصوات لو کانت مشارا الیها بالاشارة الحسیة
لکانت الاشارة الیها بعینها اشارة الی الصورة فی الاول والی الهواء فی الثانی وکذا العکس
والجواب الثانی انه لا یلزم فی الحلول ان یکون کل واحد من الحال والمحل مشاراً الیه باشارة
حسیة بل یکفی کون احدهما مشاراً الیه بالاشارة الحسیة لان المراد من الاتحاد فی الاشارة
الحسیة هو ان لا یکون الاشارة الی احدهما ممتازا عن الاشارة الحسیة الی الاخر وهذه القضیة
سالبة والسالبة لا تقتضی وجود الموضوع بل تصدق عند وجود الموضوع وعند عدمه فاذا کان
کل واحد من الحال والمحل مشارا الیه باشارة حسیة یصدق ان الاشارة الی احدهما لیست بممتازة
عن الاشارة الحسیة الی الاخر واذا کان احدهما مشارا الیه بالاشارة الحسیة یصدق ایضا ان
الاشارة الحسیة الی احدهما لیست بممتازة عن الاخر والجواب الثالث انا لا نسلم ان الهیولی
وکذا الاصوات لیسا مشارا الیهما بالاشارة الحسیة بل یمکن الاشارة الحسیة الی الهیولی

والاصوات لان المشار اليه بالاشارة الحسية هو ما اشير اليه بقولنا انه هنا او هناك ولا شك ان الاشارة الحسية بهذا المعنى يمكن الى الهيولى والاصوات۔

الاول انه لا يصدق على حلول اعراض المجردات فيها لانها لا يشار اليها اشارة حسية

حاصل هذا الايراد هو ان التعريف المذكور ليس بجامع لخروج بعض افراده منه كحلول اعراض المجردات فيها والمراد من اعراض المجردات صفاتها والمراد من المجردات العقول العشرة والنفوس الناطقة فان اعراضها حالة فيها وليس بينها وبين اعراضها الاتحاد في الاشارة الحسية لان المجردات لا يشار اليها اشارة حسية لان مناط الاشارة الحسية كون الشئ متحيزا اما بالذات او بالعرض والمجردات ليست بمتحيزة اصلا واجاب بعضهم عن هذا الايراد بما حاصله ان المراد من الاشارة المذكورة في تعريف الحلول اعم من ان تكون حسية او عقلية يعني ان الحلول عبارة عن اختصاص شئ بشئ بحيث تكون الاشارة حسية كانت او عقلية الى احدهما عين الاشارة الى الاخر والمجردات وان لم تصح الاشارة الحسية اليها لكن تصح الاشارة العقلية اليها فيجوز ان تكون الاشارة العقلية الى المجردات بالذات اشارة الى اعراضها بالواسطة فتعريف الحلول جامع لحلول اعراض المجردات فيها ولما لم يكن هذا الجواب مرضيا عند الشارح رد عليه بقوله۔

والاشارة العقلية الى ذات المجرد غير الاشارة العقلية الى اعراضها فان العقل يميز كلا منها عن صاحبه بل لا اتحاد في الاشارة العقلية اصلا بخلاف الاشارة الحسية فانها تنتهي الى الحال والمحل الحسيين معا

وحاصل هذا الرد هو ان لا اتحاد في الاشارة العقلية لان الاشارة العقلية عبارة عن التفات النفس الى شئ ولا يمكن التفات النفس الى شيئين في آن واحد ويمكن الجواب عن رد الشارح ليصح هذا الجواب عن الايراد المذكور بان يقال ان الشارح اما اراد ان الاشارة العقلية الى ذات المجرد من كل وجه لا تكون اشارة الى اعراضه من جميع الوجوه اي لا بالذات ولا بالواسطة واما اراد ان الاشارة العقلية الى ذات المجرد بالذات غير الاشارة العقلية الى اعراضه بالذات والثاني مسلم ولكن الاول ممنوع لان الاشارة العقلية الى ذات المجرد بالذات اشارة عقلية الى اعراضه بالواسطة فصح الجواب المذكور واندفع الايراد واجيب ايضا عن هذا الايراد باجوبة ثلاثة اخر الاول ان خروج حلول اعراض المجردات فيها عن التعريف المذكور لا يضر بل خروجه واجب لان التعريف المذكور ليس لمطلق الحلول بل مختص بحلول الجواهر بان يكون الحال والمحل كلاهما جوهرين لان المقصود بالبحث في هذا المقام هو حلول الصورة

الجسمية فی الهیولی و هما جوهران و اما المجردات وان کانت جواهر لکن اعراضها من قبیل العرض والجواب الثانی ان التعریف المذکور لیس لمطلق الحلول بل للحلول السریانی لان المقصود بالبیان هو حلول الصورة الجسمیة فی الهیولی وهو حلول سریانی و حلول اعراض المجردات فیها حلول طریانی فلا بأس بخروجه عن هذا التعریف بل خروجه واجب والجواب الثالث ان المراد من الاشارة الحسیة اعم من ان تکون حقیقیة او تقدیریة ولا شك ان بین المجردات واعراضها اتحادا بحسب الاشارة التقدیریة ۔ ـــ

الثانی انه لا یصدق علی حلول الاطراف فی محالها کحلول النقطة فی الخط والخط فی السطح والسطح فی الجسم لان الاشارة الی الطرف غیر الاشارة الی ذی الطرف

اعلم ان مدار هذا الایراد علی توهم وجوب انطباق الاشارة الحسیة علی المشار الیه فان المعترض توهم اولا انه یجب فی الاشارة الانطباق علی المشار الیه ثم اعترض وحاصل ایراده ان الاشارة الی الاطراف غیر الاشارة الی ذی الطرف والمحل مع ان الاطراف حالة فی محالها فتعریف الحلول لا یجامع هذا الفرد فالاطراف ثلثة النقطة والخط والسطح فالخط محل النقطة والسطح محل الخط والجسم محل السطح فالاشارة الی النقطة امتداد خطی موهوم اخذ من المشیر منتهیا الی المشار الیه فهذا الخط ینطبق علی النقطة فقط دون الخط لان الشرط فی الاشارة الانطباق وآخر هذا الامتداد نقطة وهی لا تنطبق علی الخط الممتد لانه لا یمکن انطباق غیر الممتد علی الممتد فالاشارة الی النقطة غیر اشارة الی الخط والاشارة الی الخط امتداد سطحی آخره خط ینطبق هذا الامتداد علی الخط المشار الیه ولا ینطبق علی السطح لعدم امکان انطباق ما لا عرض له علی ما له عرض فالاشارة الی الخط غیر الاشارة الی السطح فلا اتحاد بینهما فی الاشارة الحسیة والاشارة الی السطح امتداد جسمی آخره سطح ینطبق هذا السطح منه علی السطح المشار الیه ولا ینطبق علی الجسم لان ما لا عمق له لا یمکن انطباقه علی ما له عمق فلا اتحاد بین السطح والجسم فی الاشارة الحسیة ویرد علی هذا الایراد ان هذا الایراد والایراد الاول متحدان لان حاصل کلیهما عدم جامعیة التعریف فجعلهما ایرادین غیر صحیح وقد یجاب ان جعلهما ایرادین باعتبار الافراد ففرد الحلول فی الایراد الاول هو حلول اعراض المجردات فیها وفرد الحلول فی الایراد الثانی هو حلول الاطراف فی محالها لکن فی هذا الجواب وهن ظاهر لانه لو اعتبر الافراد بان جعل تعدد الایراد باعتبار تعدد الافراد للزم ان یجعل الایراد الثانی ثلاث ایرادات لان فی هذا الایراد ثلاثة افراد للحلول الاول حلول النقطة فی الخط والثانی حلول الخط فی السطح والثالث حلول السطح فی الجسم وایضا یلزم ان یجعل الایراد الاول ایرادات کثیرة لان اعراض المجردات کثیرة فافراد الحلول تکون

ايضا كثيرة فالحق ما اجيب عن هذ الايراد بوجهين اخرين الاول ان الايراد الاول وارد على الاشارة بانه لا يمكن الاشارة الحسية الى المجردات ولا الى اعراضها والايراد الثانى وارد على اتحاد الاشارة الحسية بانه وان تقم الاشارة الحسية الى الاطراف وكذا الى محالها لكن ليس بينها اتحاد فى الاشارة الحسية فلا اتحاد بين الايرادين والوجه الثانى ان مادة الايراد الاول مخالف عن مادة الايراد الثانى لو عالان مادة الايراد الاول مجردات غير ماديات ومادة الايراد الثانى ماديات غير مجردات والتخالف بين المواد يستلزم التخالف بين الايرادات

الثالث انه يلزم منه ان تكون الاطراف المتداخلة عند تلاقيها حالا بعضها فى بعض وليس كذلك

اعلم ان التداخل على قسمين الاول فى الجواهر والثانى فى الاعراض فالتداخل بين الجواهر محال وبين الاعراض جائز ثم ان بين التداخل والحلول فرقا بوجوه ثلاثة الاول ان التداخل فى الجواهر محال كما ذكرنا فى فصل ابطال الجزء الذى لا يتجزى والحلول فى الجواهر جائز كحلول الصورة فى الهيولى والوجه الثانى ان الحال لا ينفك عن المحل فى الحلول فان الصورة لا تنفك عن الهيولى بخلاف التداخل فان احد المتداخلين ينفك عن الاخر كتداخل الخطين فان الخطين اذا كانا متلاقيين يكونان متداخلين ولكن يمكن زوال هذا التداخل وانفكاك احدهما عن الاخر والوجه الثالث هوان فى الحلول يكون الحال نعتا للمحل كحلول العلم فى النفس الناطقة فان العلم نعت لها وهى منعوتة به وفى التداخل لا يكون احد المتداخلين نعتا للاخر واذا تلاقى الخطان فى جهة الطول تتداخل نقطة احدهما فى نقطة الاخر واذا تلاقى السطحان فى جهة الخط يتداخل خط احدهما فى خط الاخر واذا تلاقى الجسمان فى جهة السطح يتداخل سطح احدهما فى سطح الاخر واذا سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الحلول مخالف عن التداخل مع ان التعريف المذكور للحلول يصدق على التداخل لان الاطراف اذا تداخلت تكون الاشارة الحسية الى احدهما عين الاشارة الحسية الى الاخر فتعريفه المذكور غير مانع عن دخول الغير الذى هو التداخل-

ويمكن ان يجاب عن الثالث بما ذكره بعض المحققين

اعلم ان الاشارة الحسية على ثلثة اقسام الاول الحقيقية والثانى التبعية والثالث الاشارة فى الجملة ويقال لها المطلقة ايضا فالقسم الاول فى مرتبة الشئ بشرط شئ اى مشروط بان يكون منطبقا على المشار اليه ويجب انطباقه والقسم الثانى فى مرتبة لا بشرط شئ اى مشروط بان لا يكون منطبقا على المشار اليه ويجب عدم انطباقه عليه والقسم الثالث

لا عدبة و بشرط شئ اى ليس بمشروط لا بوجود الانطباق ولا بعدمه يعنى لايجب
انطباقه ولا عدم انطباقه بل تكون اعم من ان تكون منطبقا اولا فما حصل جواب الشارح
ان الايراد المذكور انما يرد لوكان المراد من الاشارة الحسية الاشارة الحقيقية وليس الامر
كذلك بل المراد اعم من ان تكون حقيقية اوتبعية يعنى المراد منها الاشارة المطلقة التى
تعلقها الاشارة فى الجملة واذا كان الامركذلك فيصدق تعريف الحلول على حلول الاطراف
لا محالة لان الاشارة الى الطرف اذا كانت بالذات تكون اشارة الى ذى الطرف بالعرض
و كذا العكس فالاشارة بمعنى الامتداد الخطى وان كانت الى النقطة بالذات لانطباقها
لكنها اشارة الى الخط بالعرض والاشارة الحسية بمعنى الامتداد السطحى وان كانت الى الخط
بالذات لانطباقها عليه لكنها اشارة الى النقطة والسطح بالعرض لعدم انطباقها عليهما والاشارة
بمعنى الامتداد الجسمى من دون النفوذ وان كانت الى السطح بالذات لاجل انطباقها على
السطح لكنها الى الجسم بالعرض لعدم الانطباق وكذا الاشارة بمعنى الامتداد الجسمى مع نفوذه
فى اقطار الجسم واطرافه وان كانت الى الجسم بالذات لانطباقها عليها لكنها الى السطح بالعرض
لعدم الانطباق عليه ۔

فان الاشارة الى الخط لايجب ان تكون منطبقة عليه

يرد عليه ان جوابك لايطابق الايراد لان مدار الايراد ومناطه على عدم الاتحاد فى الاشارة
الحسية فى حلول الاطراف فى محالها والمفهوم من جوابك ان مدار الايراد ومناطه على ان
المعترض توهم وجوب انطباق الاشارة الحسية على المشار اليه فى الاشارة الحسية والجواب
انا لانسلم عدم المطابقة بين الايراد والجواب بل الجواب مطابق مع الايراد لان المعترض
وان لم يصرح بوجوب الانطباق فى الاشارة الحسية لكن اعتراضه انما يكون له صورة اذا
حمل على وجوب الانطباق فمناط الايراد توهم الانطباق ودفعه يكون بازالة هذا التوهم

بل الاشارة قد تكون امتدادا خطيا موهوما آخذا

من المشير منتهيا الى نقطة منه الخ

مباحث وحاصله ان الاشارة على ثلثة اقسام الاول الاشارة الحسية فهى عبارة عن
تعيين المحسوس بواسطة الحاسة بين المحسوسات والقسم الثانى الاشارة العقلية وهى
عبارة عن تعيين المعقول بواسطة القوة العاقلة من بين المعقولات والقسم الثالث الاشارة
المطلقة العامة الحسية والعقلية وهى عبارة عن تعيين المعلوم من بين المعلومات سواءكان
هذا المعلوم من قبيل المعقول او من قبيل المحسوس وكذا المعلومات فالاشارة الحسية عبارة
عن تعيين المحسوس والمفهوم من كلامه ان الاشارة الحسية عبارة عن الامتداد الخطى و
السطحى والجسمى والجواب ان اطلاق الاشارة الحسية على الامتداد على سبيل المسامحة لا ۔

على سبيل الحقيقة فان الامتداد المذكور ليس باشارة حسية بل هو بيان كيفية الاشارة الحسية ويرد ان الامتداد المذكور وان لم يكن اشارة حسية بحسب اللغة لكن يمكن ان يكون اشارة حسية بحسب الاصطلاح فليس اطلاق الاشارة على الامتداد المذكور على المسامحة بل على سبيل الحقيقة الاصطلاحية والجواب انه لو كان الامر كذلك لكان قولنا خيلت الاشارة الحسية جائزا لان الامتداد المذكور يتخيل ولا يجوز ان يقال اشرت اشارة حسية مع انه جائز

والفرق بين الاشارتين ان الاولى اشارة الخ

اعلم ان الفرق بين هاتين الاشارتين واضح بما ذكره الشارح ولكن ههنا بحث من وجهين الاول انه لا يمكن الاشارة بالذات والقصد الى الاطراف اى النقطة والخط والسطح بل يشار اليها بالعرض فالنقطة يشار اليها بواسطة الخط والخط يشار اليه بواسطة السطح والسطح يشار اليه بواسطة الجسم ووجه عدم الاشارة اليها بالذات هو ان الاطراف لو تميزت فى الوضع اى فى الاشارة الحسية بان يشار اليها بالاستقلال لانقسم النقطة والخط فى العرض والسطح فى العمق لان الشئ اذا كان مشارا اليه بالاستقلال يكون فيه جهات والوجه الثانى ان المفهوم من الفرق المذكور هو ان الاشارة الحسية باى شئ انطبق يكون هو مقصودا بالذات وهذا باطل لانا كثيرا نشير الى السقف والى السماء مع ان الامتداد اى امتداد كان لا ينطبق على جميع السماء والسقف بل ينطبق على جزء من السقف والسماء والجواب عن الاول انا لا نسلم ان كل ماهو مشار اليه بالاستقلال يكون فيه جهات متغايرة بل الجهات المتغايرة تكون فيما له تميز بالذات ويكون ماليا للمكان والاطراف ليست متميزة بالذات ولا مالية للمكان والجواب عن الثانى ان المفهوم من الفرق المذكور هو اصطلاح الحكماء ولا مناقشة فى الاصطلاح

ثم انك اذا فتشت حالك فى الاشارة الى المحسوسات ظهر لك الخ

فيه ثلاثة اغراض للشارح الاول بيان ما بينه المشهورون فى معنى الاشارة الحسية والثانى بيان ماهو الغالب من افراد الاشارة الحسية والثالث دفع التناقض الواقع فيما بين سيد سند والمشهورين فالمشهورون بينوا فى معنى الاشارة الحسية بانها عبارة عن الامتداد الخطى والفرد الغالب من افراد الاشارة الحسية هو الامتداد الخطى دون الامتداد السطحى والامتداد الجسمى وحاصل التناقض هو ان يقال بان المفهوم من كلام المشهورين ان الاشارة الحسية عبارة عن الامتداد الخطى فقط والمفهوم من كلام سيد سند هو ان الاشارة الحسية كما عبارة عن الامتداد الخطى كذلك هى عبارة عن الامتداد السطحى والامتداد الجسمى و دفعه بان مراد المشهورين ليس حصر الاشارة الحسية فى الامتداد الخطى بل ذكر

الفردين الفردين الآخرين لاجل اغلبية هذا الفرد فلا تناقض بين الكلامين -

اقول يمكن ان يتكلف ويجاب عن الثالث بان

مجرد الاتحاد في الاشارة لا يكفي لحصول الحلول بل لا بد له الخ

اعلم اولا حاصل هذا الجواب وثانيا وجه التكلف في هذا الجواب وحاصل هذا الجواب ان التعريف المذكور للحلول انما يكون صادقا لو كان المراد من الاختصاص مطلق الاختصاص اى احتياجيا كان اولا مثاله كالاختصاص بين العلة والمعلول فان بينهما اختصاص احتياجي فان المعلول في وجوده محتاج الى العلة ومثال الثاني كالتداخل فان بين المتداخلين اختصاصا ولكن غير احتياجي ثم المراد من الاختصاص الاحتياجي هو ان لا يمكن مفارقة احد الشيئين عن الآخر والاختصاص الغير الاحتياجي عبارة عن ان يكون مفارقة احد الشيئين عن الآخر ممكنا فان احد المتداخلين يمكن وجوده بدون الآخر بخلاف العلة والمعلول وليس مرادنا مطلق الاختصاص بل مرادنا الاختصاص الاحتياجي واذا كان الامر كذلك تخرج عن تعريف الحلول تداخل الاطراف المتداخلة لان المعتبر في الحلول امران احدهما الاختصاص المذكور والثاني الاتحاد في الاشارة الحسية وفي تداخل الاطراف المتداخلة وان كان الاتحاد في الاشارة الحسية موجودا لكن ليس فيه الاختصاص الاحتياجي ولا يتوهم ان على تقدير اخذ الاختصاص الاحتياجي من الاختصاص يلزم دخول العلة والمعلول في تعريف الحلول فان بين العلة والمعلول ايضا اختصاصا احتياجيا ودفعه ان في العلة والمعلول وان كان الاختصاص الاحتياجي موجودا لكن ليس بينهما الاتحاد في الاشارة الحسية ولا يتم الحلول بدون الاتحاد في الاشارة الحسية واما وجه التكلف في هذا الجواب فهو ان المتبادر من الاختصاص المذكور في التعريف هو مطلق الاختصاص سواء كان احتياجيا او لا وما ذكره في الجواب من معنى الاختصاص غير متبادر والفاظ التعريف يجب حملها على المعاني المتبادرة ولا شك ان اخذ المعنى الغير المتبادر لا يخلو عن التكلف يرد على هذا الجواب انه اذا كان المراد من الاختصاص هو الاختصاص الاحتياجي فلا حاجة حينئذ الى ذكر قيد الاتحاد في الاشارة لان الاختصاص الاحتياجي يستلزم الاتحاد في الاشارة الحسية فذكر الاتحاد في تعريف الحلول مستدرك على تقدير هذا الجواب قلنا في دفعه بانا لا نسلم الاستدراك لانه لو ترك قيد الاتحاد في الاشارة الحسية للزم دخول الاختصاص الذي بين العلة والمعلول في تعريف الحلول لان بينهما اختصاصا احتياجيا ولكن ليس بينهما الاتحاد في الاشارة الحسية -

اذ المراد بالاختصاص المذكور هنا ان الشيئ

تحقق هذا الشئ بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك الخ

يرد عليه انه يعلم من هذا الكلام ان الشرط فی الحلول هو ان يكون الحال محتاجا باعتبار الذات الى المحل بان يكون المحل علة والحال معلولا فعلى هذا وان كان يندفع الاعتراض الثالث من الاعتراضات الثلثة ويصير التعريف المذكور مانعا عن دخول تداخل الاطراف المتداخلة ولكن يلزم عدم جامعيته لانه يخرج منه حينئذ حلول الصورة فی الهيولى لان الصورة ليست محتاجة الى الهيولى بالنظر الى ذاتها بل الامر بالعكس فان الهيولى محتاج الى الصورة باعتبار الذات اى فی الوجود فان الهيولى محتاج الى الصورة فی الوجود والبقاء واجاب عنه الشارح فی حاشيته المنهية بقوله اى بحسب تشخصه او وجوده وهذا مبنی على ما ذهبوا اليه من ان تشخص الصورة بالهيولى وتشخص العرض بالموضوع وفائدة هذا القيد اخراج سطوح الافلاك المماسة فانه لا يمكن مفارقة بعضها عن بعض لكن لا بواسطة ان تشخصه او وجوده موقوف عليه بل لامتناع الخرق والالتيام انتهى كلامه، فحاصل ما اجاب به عن الايراد المذكور هو ان المراد من قوله بعينه نظرا الى ذاته ليس ما ذكرته بل المراد منه انه لا بد فی الحلول من ان يكون الحال محتاجا الى المحل اما بحسب التشخص كحلول الصورة فی الهيولى فان الصورة وان لم تكن محتاجة الى الهيولى بحسب الوجود بل الامر بالعكس لكنها محتاجة الى الهيولى بحسب التشخص فان المتقرر فی مدارك الحكماء هو ان الصورة الجسمية محتاجة الى الهيولى بحسب التشخص واما العرض فهو محتاج الى الموضوع فی التشخص والوجود كليهما ولما كان يرد على تقدير اخذ الاختصاص الاحتياجی من الاختصاص المذكور فی تعريف الحلول انه على هذا يلزم صدق التعريف على سطوح الافلاك المماسة فان بين السطح الظاهر لفلك القمر والسطح الظاهر لفلك العطارد اختصاصا احتياجيا فانه لا يمكن تحقق احد هذين السطحين بدون الاخر وبينهما اتحاد فی الاشارة الحسية فاجاب عن هذا الايراد ايضا الشارح فی الحاشية المذكورة وحاصله ان مرادنا من الاختصاص الاحتياجی هو ان لا يمكن تحقق احد من الحال والمحل بدون الاخر بان يكون عدم المفارقة وعدم الانفكاك لاجل ان الحال يكون محتاجا الى المحل بحسب التشخص او الوجود والسطوح المماسة ليست من هذا القبيل فان عدم المفارقة بينها ليس لاجل ان وجود بعض السطوح او تشخصها موقوف على عدم المفارقة بل لاجل انه يمتنع الخرق والالتيام فی الافلاك فان الخرق والالتيام محال فی الافلاك ومفارقة سطوح الافلاك المماسة تستلزم الخرق والالتيام فی الافلاك. –

وقيل حلول الشئ فی الشئ ان يكون حاصلا فيه

بحيث يتحد الاشارة اليهما تحقيقا كما فی حلول الاعراض

فی الاجسام او تقديرا كحلول العلوم فی المجردات

هذا التعريف منقول عن میرک شاه فانه عرف الحلول فى شرحه لهداية الحكمة وحاصله ان حلول شئ فى شئ عبارة عن ان يكون الحال حاصلا فى المحل بحيث يتحدان اى الحال والمحل فى الاشارة الحسية ولكن هذه الاشارة الحسية اعم من ان تكون تحقيقا بان تكون الاشارة الحسية اليهما بالفعل او تقديرا بان لا تكون الاشارة الحسية اليهما بالفعل ولكن يكون الحال والمحل بحيث لو كانا مشارا اليهما بالاشارة الحسية لكانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر فالمعتبر فى هذا التعريف امران كما كان المعتبر فى التعريف الذى سبق ذكره امرين فالامران اللذان اعتبرا فى هذا التعريف هما الحصول والاتحاد بان يكون الحال حاصلا فى المحل وتكون الاشارة الحسية اليهما واحدة فالاعتراض الاول من الاعتراضات الثلثة المذكورة فيما سبق لا يرد على هذا التعريف لان الايراد الاول هو ان حلول اعراض المجردات فيها يخرج عن التعريف ووجه عدم وروده هو ان فى هذا التعريف تعميما فى الاشارة الحسية الى الحقيقية والتقديرية ولا شك ان المجردات واعراضها وان لم تكونا متحدين فى الاشارة الحسية الحقيقية لكنهما متحدان فى الاشارة الحسية التقديرية ولكن يرد على هذا التعريف الايراد الثانى والثالث فحاصل الايراد الثانى هو ان الاطراف اى النقطة والخط والسطح حالة فى محالها وليس بين الاطراف ومحالها اتحاد فى الاشارة الحسية وبالجواب السابق يدفع هذا الايراد بان نقول الاشارة الحسية اعم من ان تكون حقيقية او تبعية ولا شك ان الاشارة التقدية التى يقال لها الحقيقية الى الاطراف بالذات تكون اشارة الى محالها بالعرض وكذلك العكس وحاصل الايراد الثالث هو ان هذا التعريف يصدق على تداخل الاطراف فيما بينها مع ان التداخل غير الحلول بوجوه ثلثة التى ذكرناها فيما سبق واجيب عن هذا الايراد بثلاث اجوبة الاول ان المراد من الحصول المذكور فى تعريف الحلول هو الاختصاص الاحتياجى ولا شك انه ليس بين الاطراف المتداخلة الاختصاص الاحتياجى والجواب الثانى هو ان المراد من الحصول المذكور فى هذا التعريف القيام بان يكون الحال قائما بالمحل وليس بين الاطراف المتداخلة قيام والجواب الثالث هو ان المراد من الحصول ليس مطلق الحصول بل المراد منه الحصول الافتقارى ولا شك انه ليس بين الاطراف المتداخلة الحصول الافتقارى ولا يخفى ان فى كل واحد من هذه الاجوبة تكلفا ثم ان الاشارة التحقيقية والاشارة التقديرية مفسرتان بتفسيرين الاول ان الاشارة التحقيقية عبارة عن ان يكون الحال والمحل كلاهما محسوسين و الاشارة التقديرية عبارة عن ان لا يكون احدهما او كلاهما محسوسين فحينئذ الاشارة التحقيقية اخص من الاشارة التقديرية ويكون حلول الاصوات فى الهواء داخلا فى الاشارة

محسوسا والاشارة التقديرية عبارة عن ان يكون كلاهما غير محسوسين فحينئذ الاشارة التقديرية احض من الاشارة التحقيقية ويكون حلول الاصوات فى الهواء من قبيل الاشارة التحقيقية دون التقديرية ۔

اقول فيه نظر لانهم صرحوا بان الحال منحصر فى الصورة والعرض والمحل فى المادة والموضوع فلا يكون حصول الجسم فى المكان حلولا عندهم بل صرح به بعضهم

هذا الايراد وارد على طرد التعريف المذكور بانه ليس بمانع عن دخول الغير وهو حصول الجسم فى المكان وحاصل هذا الايراد هو ان الشارح استدل اولا على ان حصول الجسم فى المكان ليس بحلول ثم ادعى ان التعريف المذكور صادق عليه فالتعريف المذكور ليس بمطرد وحاصل استدلاله هو ان فى الحلول لا بد من المحل والحال وفى حصول الجسم فى المكان لا يوجد الحال ولا المحل فان الجسم ليس بحال والمكان ليس بمحل له لان الحكماء صرحوا ان الحال منحصر فى الامرين وهما العرض والصورة والمحل منحصر ايضا فى الامرين وهما الموضوع والمادة ووجه الانحصار هو ان الحال لا يخلو اما ان يكون محله مستغنيا عنه ويكون محتاجا اليه اولا يكون محله مستغنيا عنه بل يكون محله محتاجا اليه كما انه محتاج الى المحل فان كان الاول فالحال يسمى عرضا والمحل موضوعا مثال الحال السواد ومثال الموضوع الجسم الذى قام به السواد فان السواد محتاج فى وجوده الى الجسم ولا يحتاج اليه فى شئ وان كان الثانى فالحال يسمى صورة والمحل يسمى مادة التى هى الهيولى فان الصورة كما هى محتاجة الى الهيولى فى التشخص كذلك الهيولى محتاج الى الصورة فى الوجود والبقاء وحاصل دعوى الشارح ان التعريف المذكور صادق على حصول الجسم فى المكان فان الجسم حاصل فى المكان ويتحد ايضا الاشارة الحسية فان المعتبر فى التعريف السابق للحلول امران الحصول والاتحاد فى الاشارة الحسية وكلاهما موجودان فى حصول الجسم فى المكان ۔

اما اذا كان المكان هو البعد المجرد عن المادة فظاهر واما اذا كان المكان السطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر للجسم المحوى

اعلم ان فى معنى المكان ثلاثة مذاهب الاول مذهب الاشراقيين الذين هم اتباع افلاطون والثانى مذهب المتكلمين والثالث مذهب المشائين فعند الاشراقيين المكان عبارة عن البعد المجرد عن المادة الموجود حقيقة وعند المتكلمين عبارة عن البعد المجرد عن المادة

الموجود موهو مالا حقيقة وعند المشائين عبارة عن السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح
الظاهر للجسم المحوي فاذا كان المكان عبارة عن البعد المجرد عن المادة كما هو مذهب الاشراقيين
والمتكلمين فورود الاعتراض المذكور ظاهر لان البعد الذي في الجسم مساو مع هذا البعد
الذي هو المكان وايضا البعد الذي في الجسم سار في البعد الذي في المكان بحيث ينطبق احدهما
على الآخر وايضا بين البعد الذي في الجسم وبين البعد الذي هو مكان تداخل وليس هذا
التداخل باطلا لان البعد الذي هو المكان مجرد عن المادة والتداخل انما يكون باطلا اذا كان
البعدين ماديين ولا شك ان الامرين الذين بينهما مساوات وتداخل يتحدان في الاشارة
الحسية بان تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر واما اذا كان المكان عبارة عن السطح
الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر للجسم المحوي كالسطح الباطن للكوز فانه مكان للماء
الذي في الكوز فحينئذ في ورود الاعتراض المذكور خفاء فانه يعلم منه ظاهرا ان الاشارة
المتحدية الى الجسم غير الاشارة الى مكانه الذي هو السطح الباطن لعدم انطباقها على السطح
وكذا الاشارة المتحدية الى السطح الذي هو المكان غير الاشارة الى الجسم لعدم انطباقها على
الجسم ومع هذا يرد الايراد المذكور لان المراد من الاشارة في تعريف الحلول اعم من ان
يكون قصدا او تبعا وهذا التعميم واجب لانه يلزم على تقدير عدم التعميم خروج حلول
الاطراف في محالها فاذا كانت الاشارة اعم من ان تكون قصدا او تبعا فيلزم الايراد المذكور
فانه يمكن حينئذ ان يقال ان الاشارة الى الجسم قصدا اشارة الى سطحه الظاهر تبعا والاشارة
الى سطحه الظاهر اشارة الى السطح الباطن الذي هو المكان وكذا الاشارة الى السطح قصدا اشارة
الى السطح الظاهر للجسم المتمكن والاشارة الى السطح الظاهر للجسم المتمكن اشارة الى الجسم
فثبت منه ان الاشارة الى الجسم اشارة الى المكان الذي هو السطح الباطن والاشارة الى السطح
الباطن اشارة الى الجسم فيتحدان في الاشارة الحسية واجيب عن هذا الايراد باجوبة اربعة
الاول ان المراد من الحلول هو الاختصاص الاحتياجي الذي كان معناه ان لا يتحقق هذا الشئ
دون من ذلك الشئ الآخر ولا شك انه ليس بين الجسم ومكانه اختصاص بهذا المعنى لان الجسم
يوجد بدون المكان المختص وكذا العكس اي المكان ايضا يوجد بدون الجسم والجواب الثاني
هو ان المراد من الحلول هو القيام بان يكون الحال قائما بالمحل مثل اعراض الاجسام فان
اعراضها قائمة بها ولا شك ان الجسم ليس بقائم بالمكان والجواب الثالث هو ان المراد من الحلول
المذكور في هذا التعريف هو الحلول الافتقاري ولا شك انه ليس بين الجسم ومكانه حلول
افتقاري لعدم افتقار الجسم الى المكان والجواب الرابع هو ان المراد من الاشارتين هاهنا ان
لا تكون بينهما واسطة وفي مادة النقض واسطة بين الاشارة الى الجسم وبين الاشارة الى
السطح الباطن وهي الاشارة الى السطح الظاهر للجسم المتمكن ولا يخفى ان الاجوبة الثلاثة الاول

جارية فى اخذ المكان بمعنى البعد او بمعنى السطح الباطن فى الايراد المذكور واما الجواب الرابع فجار فى اخذ المكان بمعنى السطح فقط ؛ -

وقد يفهم من ظاهر كلام المصنف فى الالهيات ان حلول الشئ فى شئ ان يكون مختصا به ساريا فيه

هذا هو التعريف الاخر للحلول نقله الشارح فى هذا المقام للرد عليه بقوله ويرد عليه انه لا يصدق الى اخره وحاصل هذا التعريف هو ان حلول شئ فى شئ عبارة عن ان يكون الشئ الاول مختصا بالشئ الثانى ويكون ساريا فيه والمراد من اختصاص الشئ الاول بالشئ الثانى هو ان لا يمكن تحقق هذا الشئ بدون ذلك الشئ والمراد بكون الشئ الاول ساريا فى الشئ الثانى هو ان يكون فى مقابلة كل جزء من الشئ الثانى جزء من الشئ الاول فالمعتبر فى الحلول على هذا التعريف امران الاختصاص الاحتياجى والسريان ومثاله حلول اعراض الاجسام فى الاجسام وحلول الصورة الجسمية فى الهيولى وهذا التعريف يفهم من كلام المصنف فى الالهيات لكن بحسب النظر الظاهر لا بحسب النظر الدقيق وكلامه فى الالهيات هو ان المصنف قال فى فصل الجوهر والعرض كل موجود فاما ان يكون بشئ ساريا فيه اولا يكون فاذا كان الواقع هو القسم الاول يسمى مختصا الساري حالا والمسرى فيه محلا انتهى كلامه؛ فمقصود المصنف من ذكر الاختصاص والسريان فى هذا الكلام هو بيان منشأ التقسيم الموجود الماد الى الجوهر والعرض فليس هذا تعريف الحلول بل هو بيان منشأ تقسيم الموجود الى الجوهر والعرض بان منشأ هذا التقسيم هو الاختصاص والسريان فلا يفهم بحسب النظر الدقيق ان هذا الذى ذكره الشارح تعريف للحلول ولكن يفهم بحسب النظر الظاهر بان هذا تعريف الحلول ووجهه هو ان المصنف اطلق على السارى اسم الحال وعلى المسرى فيه اسم المحل والحال والمحل لا يكونان الا فى الحلول ؛ -

ويرد عليه انه لا يصدق على حلول الاطراف فى محالها فان النقطة مثلا غير سارية فى الخط وايضا الاضافات مثل الابوة والبنوة حالة فى محالها وليست سارية فيها الخ

وحاصل هذا الايراد ان التعريف المفهوم من كلام المصنف غير جامع لافراده لانه خرج منه فردان للحلول الفرد الاول حلول الاطراف فى محالها والفرد الثانى حلول الاضافات فى محالها فان الاطراف اى النقطة والخط والسطح حالة فى محالها فالنقطة حالة فى الخط والخط فى السطح والسطح فى الجسم مع ان التعريف المذكور غير صادق على هذا الحلول وكذا الاضافات مثل الابوة والبنوة حالة فى محالها فالابوة حالة فى الاب والبنوة حالة فى الابن ولا يصدق على هذا الحلول التعريف المذكور ووجه عدم صدق هذا التعريف على هذين الحلولين هو ان

يعتبر في الحلول على هذا التعريف امران الاول الاختصاص والثاني السريان والاختصاص
ان كان موجودا بين الاطراف ومحالها وبين الاضافات ومحالها لانه لا يمكن تحقق الاطراف
بدون المحال وكذا تحقق الاضافات بدون محالها لكن السريان ليس بموجود في الاطراف
والاضافات لان النقطة ليست بسارية في الخط والا يلزم الانقسام في النقطة لان الخط
منقسم في الطول وانقسام المسرى فيه يستلزم انقسام الساري وكذا الخط ليس بسار في
السطح لانه يلزم حينئذ انقسام الخط في العرض لان انقسام المسرى فيه في جهة يستلزم
انقسام الساري في تلك الجهة وكذا السطح ليس بسار في الجسم لانه يلزم على هذا التقدير
انقسام السطح في العمق لان انقسام المسرى فيه في جهة يستلزم انقسام الساري في تلك الجهة
وايضا لا يمكن ان يقال ان في كل جزء من الاب ابوة وكذا لا يمكن ان يقال ان في كل جزء من
الابن بنوة واجيب عن هذا الايراد بخمس اجوبة الاول بانا لا نسلم ان ما ذكره المصنف تعريف
الحلول بل هو حكم من احكام الموجود بقرينة ان ايراد الكل شنيع في التعريفات مع ان المصنف
ذكر كلمة كل فيعلم منه ان هذا حكم لا تعريف وايضا ان المصنف قال ان الساري يسمى حالا
ولا يستلزم منه ان يكون كل حال ساريا بل يستلزم ان يكون الساري حالا واين هذا من ذلك
والجواب الثاني ان هذا التعريف عند الامام الرازي وهو منكر من وجود الاطراف و
الاضافات فلا يضر عدم صدق التعريف عليهما والجواب الثالث ان هذا هو تعريف حلول
الجواهر لا تعريف مطلق الحلول فلا يضر خروج حلول الاطراف والاضافات لانها من قبيل
الاعراض بل يجب خروجها من هذا التعريف ليصير التعريف المذكور مانعا عن دخول الغير
والجواب الرابع ان هذا التعريف تعريف الحلول السرياني وليس بتعريف مطلق الحلول وحلول
الاطراف والاضافات حلول طرياني فلا بأس بخروجه عن هذا التعريف بل يجب خروجه
ليصير التعريف المذكور مانعا عن دخول الغير والجواب الخامس ان الجامعية والمانعية ضروريتان
في التعريف المقصدي وليستا بضروريتين في التعريف الضمني وهذا التعريف موجود في كلام
المصنف ضمنا وليس مقصوده بل مقصوده بيان منشأ تقسيم الموجود الى الجوهر والعرض و
يرد على هذا التعريف ايراد آخر وهو ان ذكر الاختصاص في التعريف المذكور مستدرك لا حاجة
الى ذكره مع ذكر السريان لان السريان يستلزم الحلول لان الشئ اذا كان ساريا في الشئ الآخر
يكون مختصا به ضرورة والجواب انا لا نسلم ان السريان يستلزم الاختصاص لان الماء سار
في الطين والورد مع عدم وجود الاختصاص لان تحقق الماء ممكن بدون الطين والورد فذكر
الاختصاص لاجل اخراج مثل الماء في الطين والورد فان هذا ليس من افراد الحلول على
هذا التعريف ۔

وقد يقال الحلول هو الاختصاص الناعت اي

التعلق الخاص الذی یصیر به احد المتعلقین نعتا للاخر والاخر منعوتاً به الخ

اعلم ان هذا التعریف منقول عن العلامة القوشجی فانه قال فی شرح التجرید ان الکون فی الموضوع هو الحلول فیه ای الاختصاص الناعت فانه فسر الکون فی الموضوع بالحلول ثم فسر الحلول بالاختصاص الناعت فحاصل هذا التعریف ان الحلول عبارة عن الاختصاص الذی یصیر به احد الشیئین نعتا والاخر منعوتا فاذا وجد بین الشیئین حلول یکون الحال نعتا ویکون المحل منعوتا به ویرد علی هذا التعریف ان الاختصاص الناعت لا یخلو اما ان یکون المراد منه کونه مصححا للحمل بالمواطات او یکون المراد منه کونه مصححا للحمل بالاشتقاق وکلاهما باطلان اما بطلان الاول فلانه یلزم حینئذ ان لا یصدق هذا التعریف علی افراد المعرف مثل حلول السواد فی الجسم فان السواد حال فی الجسم مع ان السواد لا یحمل علی الجسم مواطاة لانه یلزم حمل الوصف الصرف علی الذات واما بطلان الثانی فلانه علی هذا التقدیر وان کان هذا التعریف صادقا علی افراد المعرف لان السواد یحمل علی الجسم بالاشتقاق فانه یصح ان یقال الجسم ذو سواد ولکن یلزم عدم مانعیة التعریف عن دخول الغیر لانه یصدق حینئذ هذا التعریف علی اختصاص المال بزید واختصاص المعروض بالعارض واختصاص الهیولی بالصورة فانه یصح ان یقال زید ذو مال والسواد ذو جسم والصورة ذو هیولی واجاب عنه المحقق الدوانی باختیار الشق الثانی بان المراد منه الحمل بالاشتقاق ولکن المراد من الاختصاص الناعت هو ان یکون الحال بنفس ذاته نعتا للمحل کالبیاض بالنسبة الی الجسم فان البیاض بنفس ذاته نعت للجسم والمال لیس بنعت للجسم وکذلک الموضوع والهیولی لیسا بنعتین للعرض والصورة فان النعت فی اختصاص المال بزید هو الملک فاندفع الایراد المذکور ثم ان الشارح فسر الاختصاص الناعت بقوله ای التعلق الخاص الذی یصیر الی آخره لدفع الاعتراضین الواردین علی تعریف الحلول بالاختصاص الناعت حاصل الاول ان تعریف الحلول بالاختصاص باطل لانه تعریف المباین بالمباین لان الحلول من مقولة الاضافة والاختصاص معناه خاص کردن من مقولة الفعل وحاصل الاعتراض الثانی هو ان توصیف الاختصاص بالناعت غیر صحیح لانه صیغة اسم فاعل فیکون صفة للفاعل والاختصاص لیس بفاعل وحاصل الدفع للاعتراض الاول هو ان المراد من الاختصاص هو التعلق الخاص ولا شك ان التعلق الخاص ایضا من مقولة الاضافة کما ان الحلول من مقولة الاضافة فلا یلزم تعریف المباین بالمباین وحاصل الدفع للاعتراض الثانی هو ان الاختصاص وان لم یکن فاعلا للنعتیة ولکنه سبب لها فتوصیفه بالناعت بطریق المجاز من قبیل توصیف السبب بصفة الفاعل والمناسبة بین الفاعل والسبب هو ان کل واحد منهما موقوف علیه للفعل ثم ان فی تفسیر الشارح الاختصاص الناعت بقوله ای التعلق الخاص

الی اخرہ بحث من وجہین الاول ان الشارح فسر الاختصاص بالتعلق الخاص فان مبدأ الاختصاص ھو الخصوص و مبدأ الخاص ایضا الخصوص فھذا من قبیل تعریف الشئ بنفسہ لان معرفۃ الاختصاص لما توقفت علی الخاص توقفت معرفۃ الخصوص الذی ھو مبدأ الاختصاص علی الخاص ولما توقف الخصوص علی الخاص توقف علی الخصوص الذی ھو مبدأ لفظ الخاص فھذا توقف الخصوص علی الخصوص فلزم تعریف الشئ بنفسہ وھو دور والوجہ الثانی ان الشارح عرف الناعت بالنعت فلما توقف الناعت علی النعت توقف معرفۃ مبدأہ الذی ھو النعت علی النعت فھذا ایضا تعریف الشئ بنفسہ وھو ایضا دور والجواب ان ھذا الایراد انما یرد لوکان المقصود بھذا التفسیر التعریف والامر لیس کذلک لان المراد منہ التنبیہ لا التعریف فلا یلزم الدور فالاعتراض مبنی علی کون ھذا التفسیر تعریفا للاختصاص الناعت والجواب مبنی علی کون ھذا التفسیر تنبیھا ۔

اعلم ان المراد من قول الشارح احد المتعلقین نعتا للاخر ھو ان یکون الحال نعتا للمحل فالمراد من لفظ المتعلقین الحال والمحل فیرد علیہ ان المتعلقین مشتق من التعلق الخاص المذکور فیلزم منہ ان یکون التعلق الخاص فی الحال والمحل کلیھما وھذا باطل لان الامر الذی یکون فیہ التعلق الخاص یکون نعتا وحالا للاخر فیلزم منہ ان یکون کل واحد من الحال والمحل ان یکون حالا فی الاخر مع ان المحل لا یکون حالا فی الحال بل یکون الامر بالعکس واجیب عنہ بجوابین الاول منعی والثانی تسلیمی فحاصل الاول ھو انا لانسلم ان لفظ المتعلقین مشتق من التعلق الخاص حتی یکون التعلق الخاص موجودا فی الحال والمحل بل ھو مشتق من مطلق التعلق لانہ اذا وجد التعلق الخاص فی الحال فیستلزم ذلک وجود مطلق التعلق بین الحال والمحل فالموجود فی المحل لیس التعلق الخاص بل الموجود فیہ مطلق التعلق فلا یلزم کون کل واحد منھما ان یکون حالا فی الاخر والجواب الثانی بانا نسلم ان لفظ المتعلقین مشتق من التعلق الخاص ولکن اطلاق المتعلقین فی ھذا المقام علی سبیل التغلیب فان التعلق الخاص لما کان موجودا فی الحال فاعطی للحال غلبۃ علی المحل واطلق علیھما لفظ المتعلقین ۔

والاول اعنی النعت حال والثانی اعنی المنعوت محل کالتعلق بین البیاض والجسم الخ

غرضہ من ھذا دفع ما یرد وھو ان ھذا التعریف مخالف عما تقرر عند الحکماء لان المتقرر عند الحکماء ھو ان الحلول عبارۃ عن التعلق الخاص الذی یصیر بہ احد المتعلقین حالا والاخر محلا والمفھوم من عبارتک ھو ان الحلول عبارۃ عن التعلق الخاص الذی یصیر بہ احد المتعلقین نعتا والاخر منعوتا بہ والجواب ان الایراد المذکور انما یرد لوکان النعت مغایرا عن الحال والمنعوت مغایرا عن المحل ولیس الامر کذلک لان الحال متحد مع النعت والمحل متحد مع

المنعوت فليس مخالفة بين ماهو المقرر عند الحكماء وبين المفهوم من هذا الكلام ويرد ان البياض سارى فى الجسم فيعلم منه ان السريان شرط فى الحلول بان يكون الحال ساريا فى المحل فاذا كان كذلك فيلزم عدم صدق التعريف على حلول الاطراف فى محالها فان الاطراف حالة فى محالها مع ان هذا التعريف لا يصدق على حلولها لان الاطراف غير سارية فى محالها واجيب عنه بثلاثة اجوبة الاول ان ذكر البياض والجسم ليس من اجزاء التعريف بل هذا مجرد التمثيل ولا يلزم المحظور المذكور والجواب الثانى هوان هذا التعريف ليس لمطلق الحلول بل هو تعريف الحلول السريانى فلا بأس بخروج حلول الاطراف فى محالها لان حلولها طريانى لا سريانى بل خروجه واجب ليصير هذا التعريف ما نعا عن دخول الغير والجواب الثالث هوان صاحب هذا التعريف منكر عن وجود الاطراف فلا بأس بخروج حلول الاطراف فى محالها لعدم وجودها وعدم حلولها على زعم صاحب هذا التعريف ؛ —

ويرجع الى هذا ما قيل من ان الحلول اختصاص احد الشيئين بالاخر بحيث يكون الاول نعتا والثانى منعوتا وان لم تكن ماهية ذلك الاختصاص معلومة لنا كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان

اعلم انه يفهم من قول الشارح ويرجع الى هذا ما قيل ان بين هذا التعريف والتعريف السابق تفاوتا واشتراكا فالتفاوت بينها بثلاثة وجوه الاول ان تفسير الاختصاص الناعت بالتعلق الخاص الى آخره موجود فى التعريف السابق وليس هذا التفسير بموجود فى هذا التعريف فهذا مختصر بالنسبة الى التعريف السابق والوجه الثانى هوان فى هذا التعريف اعترافا من جانب صاحب التعريف بان ماهية الاختصاص ليست بمعلومة لنا بل هى مجهولة وليس هذا الاعتراف بموجود فى التعريف السابق والوجه الثالث هوان فى هذا التعريف تصريحا على ان هذا الاختصاص ليس مثل اختصاص الجسم بالمكان وليس هذا التصريح فى التعريف السابق واما الاشتراك بين هذين التعريفين فموجود فى امرين الاختصاص فان الاختصاص موجود فى كلا التعريفين والثانى النعت والمنعوت فهما موجودان فى التعريف السابق وهذا التعريف فلاجل اشتراك التعريفين فى هذين الامرين صار مآل التعريفين واحدا ؛ —

اقول ههنا بحث لان بين الفلك وكوكبه والجسم ومكانه تعلقا خاصا مصححا لان يقال فلك مكوكب وجسم متمكن

اعلم ان هذا الايراد وارد على التعريفين السابقين الذين كان مآلهما واحدا وهوان الحلول عبارة عن الاختصاص الناعت وحاصل هذا الايراد هوان تعريف الحلول بالاختصاص الناعت

باطل لان المراد من الاختصاص الناعت لا يخلو اما ان يكون المراد منه هو ان يكون مصححا للحمل بالمواطاة واما ان يكون مصححا للحمل بالاشتقاق وكلاهما باطلان لانه يلزم على التقدير الاول ان لا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف لان السواد حال فى الجسم وله اختصاص مع الجسم مع انه لا يحمل على الجسم بالمواطاة فلا يقال الجسم سواد وعلى التقدير الثانى وان كان جامعا لكنه ليس بمانع عن دخول الغير لانه يدخل فيه الاختصاص الذى للمكان مع الجسم وللكوكب مع الفلك لان هذا الاختصاص مصحح للحمل بالاشتقاق — فيصح ان يقال الجسم متمكن والفلك مكوكب مع ان المكان ليس بحال فى الجسم والكوكب ليس بحال فى الفلك واجاب عن هذا الايراد بعضهم حاصله ان الايراد المذكور انما يرد لو كان المراد من الاختصاص فى تعريف الحلول هو مطلق الاختصاص وليس الامر كذلك بل المراد منه الاختصاص الافتقارى بان يكون الحال مفتقرا ومحتاجا الى المحل والمراد من الحمل هو الحمل بالاشتقاق مثلا حلول السواد فى الجسم ومثل حلول الصورة فى الهيولى فان للسواد اختصاصا افتقاريا مع الجسم لان السواد محتاج الى الجسم وكذا للصورة اختصاص افتقارى مع الجسم لان الصورة محتاجة فى تشخصه الى الجسم فيصح ان يقال الجسم اسود والهيولى ذو صورة واما اختصاص المكان بالجسم والكوكب بالفلك فليس من هذا القبيل لان المكان ليس بمحتاج الى الجسم وكذا الكوكب ليس بمحتاج الى الفلك وان كان بين الجسم والمكان والفلك والكوكب مطلق اختصاص وهو لا يكفى لوجود الحلول ولكن يرد على هذا الجواب هو انه لما كان المراد من الاختصاص الاختصاص الافتقارى يلزم ان يكون اختصاص الهيولى مع الصورة واختصاص المعلول مع العلة حلولا بان يكون الهيولى حالة فى الصورة والمعلول حالا فى العلة مع ان الهيولى ليست بحالة فى الصورة بل الصورة حالة فى الهيولى والمعلول ليس بحال فى العلة لانه ليس بين العلة والمعلول حلول ووجه اللزوم هو ان للهيولى اختصاصا افتقاريا الى الصورة لان الهيولى محتاجة الى الصورة فى الوجود والبقاء والمعلول محتاج الى العلة فى الوجود لان وجود المعلول لا يمكن بدون وجود العلة فلاجل ورود هذا الايراد على هذا الجواب صار هذا الجواب ضعيفا واجاب الشارح عن اصل الايراد بقوله —

وانت تعلم انه اذا حمل الاختصاص على ما
بيناه لا يرد عليه ذلك

وحاصل هذا الجواب هو ان الايراد المذكور انما كان واردا لو كان حمل الاختصاص المذكور فى تعريف الحلول على مطلق الاختصاص وليس الامر كذلك بل المراد منه الاختصاص بالمعنى الذى ذكرناه فى جواب الاعتراض الثالث من الاعتراضات الثلثة الواردة على التعريف الاول للحلول وهو ان اختصاص شئ لشئ عبارة عن ان لا يمكن تحقق هذا الشئ بدون ذلك الشئ مثل

اختصاص السواد بالجسم وليس للمكان والكوكب اختصاص مع الجسم و الفلك بهذا المعنى لانه يمكن تحقق المكان بدون الجسم و تحقق الكوكب بدون الفلك ويرد على جواب الشارح انه لو كان المراد من الاختصاص بالمعنى المذكور لزم عدم مانعية التعريف عن دخول الغير وهو اختصاص المعلول مع العلة فان للمعلول مع العلة اختصاصا بهذا المعنى لانه لايمكن تحقق المعلول بدون العلة فاختصاص المعلول مع العلة ليس بحلول مع انه يصدق عليه تعريف الحلول واجاب عنه المحشي حاصله انا لا نسلم ان المعلول لايمكن ان يتحقق بدون العلة بل يمكن تحقق المعلول بدون العلة بان يكون للمعلول الشخصي علتان شخصيتان فان المعلول يوجد باحدهما على سبيل البدلية فيمكن تحقق المعلول بدون العلة الشخصية فليس بين المعلول والعلة اختصاص بالمعنى المذكور فصح جواب الشارح -

واجاب عن اصل الاعتراض المحقق الدواني وحاصل جوابه هو ان المراد من الاختصاص الناعت المذكور في هذين التعريفين الوجود الرابطي وهو عبارة عن ان يكون وجود الشئ في نفسه هو وجوده في غيره كالبياض فان وجود البياض في نفسه هو وجوده في الموضع الذي هو الجسم وليس للمكان والكوكب وجود رابطي فان وجود المكان في نفسه ليس هو وجوده في الجسم وكذلك وجود الكوكب في نفسه ليس هو وجوده في الفلك فليس للمكان مع الجسم ولا للكوكب مع الفلك اختصاص بهذا المعنى فاندفع هذا الايراد -

لكنهم يكتفون لاثبات حلول شئ في شئ بمجرد
التعلق الناعت كما سيجئ

اعلم ان في غرض الشارح من هذه العبارة احتمالين الاول ان غرض الشارح من هذه العبارة هو الرد على الجواب الذي ذكره الشارح بقوله وانت تعلم انه اذا حمل الى آخره وحاصل الرد ان هذا الجواب لا يصح لانه مخالف عن كلام الحكماء لان الحكماء يكتفون في الحلول بمطلق اختصاص الحال مع المحل ولا يحملون الاختصاص على المعنى المذكور والجواب عن هذا الرد هو ان الحكماء وان ذكروا الاختصاص مطلقا في تعريف الحلول لكن مرادهم منه الاختصاص بالمعنى المذكور والاحتمال الثاني في غرض الشارح هو ان غرضه من هذه العبارة هو الجواب عن سؤال مقدر يرد على الشارح هو انه لما كان الايراد الذي ذكره الشارح بقوله اقول ههنا بحث الى آخره مندفعا بالجواب الذي ذكره بقوله وانت تعلم انه اذا حمل الى آخره فصح التعريفان المذكوران فلا يصح ذكرهما بصيغة التمريض التي تكون فيها اشارة الى الضعف وهي صيغة قيل مع ان الشارح ذكر هذين التعريفين بصيغة التمريض فاجاب عنه الشارح ان هذا الجواب مخالف عن كلمات الحكماء فهو توجيه قول الغير بما لا يرضى به قائله فلا يندفع الايراد المذكور عن التعريفين السابقين -

ويسمّى المحل الهيولى الاولى والمادة

اعلم ان الهيولى على اربعة اقسام القسم الاول الهيولى الاولى وهو عبارة عن جوهر غير جسم محل للصورة والقسم الثانى الهيولى الثانية وهى عبارة عن الجسم الذى يكون محلا لصورته النوعية مثل الماء فان الماء محل لصورته النوعية فالهيولى الاولى جزء الجسم والهيولى الثانية عين الجسم والقسم الثالث هى الهيولى الثالثة وهى عبارة عن ان يكون الجسم مع صورته النوعية محلا لصورة اخرى مثل قطع الخشب للسرير فان الخشب مع صورته محل لصورة السرير فالهيولى ليس هو الجسم فقط بل الجسم مع صورته فالجسم جزء الهيولى الثالثة والقسم الرابع الهيولى الرابعة وهى عبارة عن الجسم مع الصورتين بان يكون محلا لصورة ثالثة مثل اعضاء البدن فان اعضاء البدن مع الصورتين محل لصورة ثالثة هى صورة البدن فان الماء من اجزاء اللحم فهيولى الماء هيولى اولى واللحم محل لصورته النوعية فهو هيولى ثانية ثم ان اللحم مع صورته النوعية محل لصورة العضو الذى هو اليد مثلا ثم ان هذا اللحم مع صورته وصورة اليد محل لصورة البدن فالهيولى الرابعة ايضا ليس جزء الجسم ولا عينه بل الجسم جزء لها ثم ان وجود الهيولى الاولى نظرى مطلوب اثباته فى هذا المقام واما وجود الاقسام الباقية فظاهر فلا حاجة الى اثباته ثم يرد على قول المصنف "ويسمى المحل الهيولى" ان هذا القول باطل لانه يلزم منه ان تكون النفس الناطقة والعرض الذى يكون محلا لعرض آخر هيولى فان النفس الناطقة محل للاعراض من العلم وغير ذلك من الصفات مع انه لا يقال للنفس الناطقة ولا للعرض المذكور هيولى ووجه لزوم هذا الايراد هو انه يفهم من قول المصنف ان الشئ الذى يكون محلا فهو هيولى والجواب ان هذا الايراد انما يرد لو كان المراد من المحل مطلق المحل وليس الامر كذلك لان المراد من المحل هو المحل الذى يكون جزء اوليا للجسم ولا شك ان المحل الذى يكون جزءً اوليا للجسم يسمى بلفظ الهيولى واما النفس الناطقة والعرض المذكور فليسا من اجزاء الجسم حتى يرد ما قلت ثم ان الشارح قيد الهيولى المذكور فى كلام المصنف بقيد الاولى فيرد عليه ما الحاجة الى هذا التقييد والجواب ان هذا التقييد لدفع ايراد يرد حاصله ان قول المصنف ويسمى المحل الهيولى تعريف للهيولى بان الهيولى عبارة عن المحل وهذا التعريف ليس بجامع لانه خرج منه الهيولى الثانية لانها لا تكون محلا لصورة جسمية فاجاب عنه الشارح ان هذا الايراد انما كان واردا لو كان المراد من الهيولى هو مطلق الهيولى وليس الامر كذلك بل المراد منه الهيولى الاولى وهو محل لصورة جسمية فهذا التعريف ليس لمطلق الهيولى حتى يجب جامعيته للهيولى الثانية بل هو تعريف للهيولى الاولى ولكن فى الايراد وجوابه بحث لانه يفهم من عنوان الفصل وسياق كلام المصنف ان المراد من الهيولى هى الهيولى

الاولی فلا یرد الایراد المذکور حتی یحتاج لدفعه الی التقیید بقید الاولی فحینئذ یرد علی الشارح ان زیادة لفظ الاولی مستدرک فالاحسن ترک هذا القید ویمکن ان یجاب بوجهین الاول ان الشارح انما زاد هذا القید لبیان المقصود بان مقصود المصنف هو الهیولی الاولی والوجه الثانی هو ان فی زیادة هذا القید اشار الشارح الی ان للهیولی اطلاقات اخر فلیس فی زیادة هذا القید استدراک ۔

کقطع الخشب التی یترکب منها السریر

یرد علیه ان هذا المثال لا یطابق الممثل لان الممثل هو الهیولی الثانیة وقطع الخشب لیس هیولی ثانیة بل هیولی ثالثة لان الماء جزء للخشب فهیولی الماء هیولی اولی والماء هیولی ثانیة والخشب هیولی ثالثة والجواب ان الشارح لم یرد من الثانیة معناه الحقیقی بل المراد منه ان لا یکون اولی سواء کانت ثانیة او ثالثة کما اراد هذا المعنی ابن الحاجب من قوله کل ثان فی تعریف التابع فی بحث التوابع یرد علی الشارح انک عدلت عن الذی ذکر سید سند فی مثال الهیولی الثانیة وهو قوله کسریر المرکب من قطع الخشب فما الباعث علی هذا العدول والجواب ان مثال السید سند لیس بمثال للهیولی الثانیة بل هو مثال للجسم المرکب من الهیولی الثانیة فیرد حینئذ علی سید سند ان مثاله لیس بصحیح لان مثاله للجسم المرکب من الهیولی الثانیة مع ان مقصوده بیان مثال الهیولی الثانیة فلا یطابق المثال مع الممثل فی کلام سید سند والجواب ان المذکور وان لا یکون مثالا للهیولی الثانیة صراحة لکنه مثال لها ضمنا لانه یفهم من قوله کسریر المرکب من قطع الخشب ان قطع الخشب هیولی ثانیة للسریر فصح مثاله ۔

والحال الصورة الجسمیة

اعلم ان الواو فی قوله والحال الصورة للعطف فلفظ الحال معطوف علی لفظ المحل فیکون التقدیر ویسمی الحال الصورة ویقال الطبیعة المقداریة لان معناه الحقیقة ذات المقدار ولا شک ان الصورة حقیقة ذات مقدار ویقال الاتصال الجوهری والاتصال بمعنی المتصل والجوهری معناه منسوب الی الجوهر ولا شک ان الصورة الجسمیة متصل جوهر ویقال له المتصل الجوهر ووجهه ظاهر وایضا یقال له الامر الممتد ولا شک ان الصورة تکون ممتدة فی الاقطار الثلاثة وایضا یقال له الجوهر الممتد ووجهه ظاهر ۔

فان قلت انهم عدوا مباحث الهیولی والصورة من الالهی فلم ذکرها المصنف الخ

حاصل هذا الایراد هو ان مباحث الهیولی والصورة من الحکمة الالهیة ووجه کونها منها هو ان البحث فی مباحث الهیولی والصورة عن الوجود والبحث عن وجود الاشیاء وظیفة الحکماء

الالهية فما وجه ذكر هذه المباحث فی الحکمة الطبعیة و اجاب عن هذ الایراد بعضهم بان هذه المباحث مشترکة بین الحکمة الالهیة والحکمة الطبعیة فهذ الاشتراك هو الوجه لذکر هذه المباحث فی هذ المقام وفی هذ الجواب نظر حاصله بانا لا نسلم الاشتراك لان المسائل فی هذه المباحث ان کانت قولهم الهیولی موجود والهیولی مستلزمة للصورة الجسمية لاحتیاجها الی الصورة فی الوجود والبقاء والصورة مستلزمة للهیولی لاحتیاجها الی الهیولی فی التشخص فحینئذ لیس هذه المباحث من الحکمة الطبعیة بل من الحکمة الالهیة لان الشرط فی موضوع المسئلة ان یکون اما عین موضوع العلم اونوعه اوعرضه الذاتی او نوع عرضه الذاتی و موضوع الحکمة الطبعیة الجسم الطبعی و الموضوع فی هذه المسائل الهیولی والصورة وهما لیسا عین الجسم الطبعی ولا نوعه ولاعرضه الذاتی و لانوع عرضه الذاتی وان کانت المسائل فی هذه المباحث ان الجسم مرکب من الهیولی والصورة و الجسم هیولاه مستلزمة للصورة و الجسم صورته مستلزمة للهیولی فیکون هذه المسائل من الحکمة الطبعیة لامن الحکمة الالهیة فثبت ان هذه المباحث لیست بمشترکة بین الحکمة الالهیة والحکمة الطبعیة فالجواب الصحیح هو ما اجاب عنه الشارح بقوله ۔

قلت لانه سلك فی التعلیم مسلك المعلم الاول و قدم الطبعی علی الالهی لما مر

وحاصل هذا الجواب هو انا سلمنا ان هذه المسائل من الحکمة الالهیة ووجه ایرادها فی هذا المقام هو تحقیق ماهیة الجسم الطبعی الذی هو موضوع الحکمة الطبعیة فهذا هو وجه ایراد هذه المباحث فی هذ المقام وقد یتوهم ان تحقیق ماهیة الجسم الطبعی الذی هوموضوع الجسم الطبعی یکون لاجل حصول التصدیق بموضوعیته للحکمة الالهیة وهذا لایصح لان هذا التصدیق لایتوقف علی تحقیق ماهیة الجسم الطبعی بل یحصل هذ التصدیق بتصورا لجسم الطبعی بوجه من الوجوه و اجاب عن هذ التوهم المحشی بان تحقیق ماهیة الجسم الطبعی لیس لحصول التصدیق بموضوعیته بل لاجل حصول البصیرة الکاملة فی مسائل هذا العلم ۔

ولما کان موضوع الطبعی الجسم الطبعی المتألف عن الهیولی والصورة فاورد تلك المباحث ههنا لتحقیق ماهیة الموضوع و توضیحها الخ

الغرض من هذه العبارة امران الاول تتمة الجواب السابق وهوظاهر والثانی دفع وهم حاصله ان جوابك لایطابق السوال لان السائل طلب وجه الذکر لمباحث الهیولی والصورة فی الحکمة الطبعیة والمذکور فی الجواب هو بیان تقدیم الحکمة الطبعیة علی الحکمة الالهیة .. وحاصله ان ما سبق من تقدیم الطبعی علی الالهی لیس بجواب بل هوتمهید للجواب

والجواب هو ما نذكره بقولنا ولما كان موضوع الطبعی الی اخره و فیه بیان وجه ایراد مباحث الهیولی والصورة فی الحکمة الطبعیة فالجواب مطابق للسوال ویرد علی الشارح ان بین کلامیہ تدافعا و تناقضا لانك قلت فی هذ االمقام ان موضوع الحکمة الطبعیة هو الجسم الطبعی ، فیفهم منه ان موضوع الحکمة الطبعیة الجسم الطبعی مطلقا من دون حیثیة وقد ذکرت فی تفسیر قول المصنف القسم الثانی فی الطبعیات ان موضوع الحکمة الطبعیة لیس مطلق الجسم الطبعی بل موضوعه الجسم الطبعی من حیث انه یستعد للحرکة والسکون و الجواب ان اللام فی الجسم الطبعی المذکور ههنا للعهد و المعهود به هو الجسم الطبعی من حیث انه یستعد للحرکة والسکون فلا تناقض بین کلامیه و زاد الشارح فی کلامه بعد قوله لتحقیق ماهیة الموضوع لفظ توضیحها وغرضه من هذه الزیادة دفع مایرد حاصله ان تحقیق ماهیة الموضوع الذی هو الجسم الطبعی وان کان موقوفا علی مباحث الهیولی والصورة ولکن لایتوقف علی التلازم بین الهیولی والصورة مع ان المصنف کما اورد مباحث الهیولی و الصورة فی هذا المقام کذلك اورد التلازم بین الهیولی و الصورة فلیس لایراد التلازم وجه والجواب انالانسلم ان مقصود المصنف فی هذا المقام تحقیق ماهیة الموضوع فقط بل مقصوده تحقیق ماهیة الموضوع مع توضیح ماهیة الموضوع ولا شك ان بایراد التلازم یحصل التوضیح فهذا هو وجه لایراد التلازم فی هذا المقام ۔ ۔

وانما قدم ابطال الجزء الذی لایتجزی الخ

غرضه دفع ایراد حاصله ان تقدیم ابطال الجزء الذی لایتجزی من مسائل الحکمة الطبعیة و مباحث الهیولی والصورة لیست من مسائل الحکمة الطبعیة و المبادی احق بالتقدیم من المسائل فالحق ان یقدم مباحث الهیولی والصورة علی ابطال الجزء الذی لایتجزی وحاصل الجواب ان مباحث الهیولی والصورة موقوفة علی ابطال الجزء الذی لایتجزی و الموقوف علیه یکون مقدما علی الموقوف فلذا قدم ابطال الجزء الذی لایتجزی علی مباحث الهیولی والصورة ویرد علیه من وجوه الاول انالانسلم ان مباحث الهیولی والصورة موقوفة علی ابطال الجزء الذی لایتجزی هو ابطاله فی نفسه ولا شك ان تلك المسائل لاتتوقف علی ابطاله فی نفسه لانه یمکن ان یکون الهیولی والصورة موجودتین ویکون الجسم مرکبا منها مع وجود الجزء الذی لایتجزی فی نفسه من دون ترکب الجسم من الاجزاء التی لاتتجزی والوجه الثانی هو انالانسلم توقف مباحث الهیولی والصورة علی ابطال الجزء الذی لایتجزی لان تلك المباحث مبادی لمسائل الحکمة الطبعیة فتکون مبادی لهذه المسئلة ایضا لان هذه المسئلة داخلة فی مسائل الحکمة الطبعیة ولایتوقف مبدأ الشئ علیه والوجه الثالث هو انه لو توقفت هذه المباحث علی تلك المسئلة لزم الدور لان تلك المباحث لکونها مبادیا تکون

موقوفة عليها لتلك المسئلة فيلزم من توقف تلك المباحث على هذه المسئلة الدور والوجه الرابع هو انا لا نسلم ان تلك المباحث موقوفة على ابطال الجزء الذى لايتجزى لانه لو كان الامر كذلك لزم الدور لان ابطال الجزء الذى لايتجزى لكونه من المسائل موقوف على تحقيق ماهية الموضوع و تحقيق ماهية الموضوع موقوف على مباحث الهيولى والصورة فلو توقف تلك المباحث على ابطال الجزء الذى لايتجزى لزم الدور بالضرورة والوجه الخامس ماوجه توقف مباحث الهيولى والصورة على ابطال الجزء الذى لايتجزى والجواب عن الاول ان المراد من ابطال الجزء الذى لايتجزى ليس هو ابطاله فى نفسه حتى يرد ما ذكر بل المراد ابطال تركب الجسم من الاجزاء التى لاتتجزى ولا شك ان تلك المباحث موقوفة على ابطال تركب الجسم من الاجزاء التى لاتتجزى لانه لو ثبت تركب الجسم من الاجزاء لا يكون طريقا حينئذ الى وجود الهيولى والصورة والتلازم بينهما والجواب عن الثانى والثالث هو ان تلك المباحث ليست بمبادى لجميع مسائل الحكمة الطبعية بل هى مبادى لما عدا ابطال الجزء الذى لايتجزى والجواب عن الرابع ان مسئلة ابطال الجزء الذى لايتجزى ليست بموقوفة على تحقيق ماهية الموضوع بل هى موقوفة على تصور الموضوع بوجه من الوجوه فلا يلزم الدور والجواب عن الخامس ان وجه توقف تلك المباحث على ابطال الجزء الذى لايتجزى لاجل انه لو ثبت تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى لكان اتصال الجسم عبارة عن اجتماع تلك الاجزاء وانفصاله عن تفرق تلك الاجزاء فيكون الموجود فى الحالين اى فى حال الاتصال وحال الانفصال الاجزاء التى لا تتجزى فتكون هذه الاجزاء مادة للجسم فلا وجه حينئذ لاثبات الهيولى ولا لاثبات الصورة۔ -

وذكر صاحب المحاكمات لتوجيه ان تلك المباحث
من الالهى ان الاحوال المذكورة فيها الخ

غرض صاحب المحاكمات من كلامه اقامة الدليل على ان مباحث الهيولى والصورة من الحكمة الالهية وغرض الشارح من نقل قوله ايراد الاعتراض عليه بقوله والظاهر من عبارة اكثرهم الخ فحاصل دليل صاحب المحاكمات هو ان المبحوث فى مباحث الهيولى والصورة ثلاثة احوال الاول وجود الهيولى والصورة والثانى التلازم بين الهيولى والصورة والثالث تشخص الهيولى والصورة فان هذه الاحوال لاتحتاج الى المادة لا فى الوجود الخارجى ولا فى الوجود الذهنى اما عدم احتياجها فى الوجود الخارجى فلان الوجود متحقق فى المجردات التى ليس فيها مادة لتجردها عن المادة وكذا التشخص متحقق فى المجردات وكذا بين الواجب تعالى وبين العقل الاول تلازم مع عدم تحقق المادة هناك واما عدم احتياجها فى الوجود الذهنى فلانه يمكن تصور هذه الاحوال من دون تصور المادة واذا كانت

هذه الاحوال غير مفتقرة الى المادة فى الوجودين ثبت ان تلك المباحث من الحكمة الالهية فحاصل اعتراض الشارح عليه هو ان كلام ملك مخالف عن كلام اكثر الحكماء لان المفهوم من كلام ملك هو ان الحكمة الالهية عبارة عن علم باحوال الاشياء التى لا تفتقر احوالها الى المادة فى الوجود الخارجى والوجود الذهنى مع ان المتقرر عند الحكماء هو ان الحكمة الالهية عبارة عن علم باحوال الاشياء التى لا تفتقر تلك الاشياء الى المادة فى الوجود الخارجى والوجود الذهنى واجيب عن هذا الايراد باجوبة ثلثة الاول ان مراد صاحب المحاكمات هو انه لا تفتقر تلك الاشياء الى المادة فى الوجودين كما هو مراد اكثر الحكماء لكن فى كلام صاحب المحاكمات مجاز بانه ذكر اللازم واراد منه الملزوم فان هذه الاشياء موضوعات للاحوال التى تثبت لتلك الاشياء ثم ان استغناء الموضوع يستلزم استغناء الاحوال فذكر صاحب المحاكمات اللازم وهو استغناء الاحوال واراد منه الملزوم وهو استغناء الموضوع والجواب الثانى هو ان مراد صاحب المحاكمات موافق لمراد اكثر الحكماء لان مراده هو انه لا تحتاج تلك الاحوال الى المادة من جميع الجهات بل تكون مستغنية باعتبار النفس وباعتبار الموضوع اذ لو كانت محتاجة الى المادة باعتبار الموضوع لا تكون مستغنية عن المادة باعتبار جميع الجهات فثبت ان مراده ان تلك الاشياء لا تحتاج الى المادة فى الوجودين والجواب الثالث هو ان مآل مراد المصنف ومآل مراد اكثر الحكماء واحد لان مراد اكثر الحكماء هو ان الحكمة الالهية عبارة عن العلم باحوال الاشياء التى لا تفتقر تلك الاشياء الى المادة فى الوجودين من حيث كون تلك الاشياء معروضة لتلك الاحوال وليس مرادهم ان الاشياء باعتبار ذاتها لا تفتقر الى المادة فى الوجودين بل الاشياء اعم من ان تكون محتاجة الى المادة اولا والدليل عليه هو انه يبحث فى الحكمة الالهية عن احوال الحركات والسكونات والكميات والكيفيات مع ان هذه الامور محتاجة الى المادة باعتبار ذاتها ومستغنية عن المادة فى كونها معروضة لتلك الاحوال ومراد صاحب المحاكمات هو ان هذه الاحوال لا تفتقر فى عروضها لتلك الاشياء الى المادة فصار مآل كلاميهما ان عروض تلك الاحوال لتلك الاشياء لا يحتاج الى المادة فصح دليل صاحب المحاكمات واندفع اعتراض الشارح منه ۔

ويرد على قول الشارح من عبارة اكثرهم هو ان ذكر الاكثر لا يصح لان الظاهر من كلام جميعهم هو ان الحكمة الالهية عبارة عن علم باحوال اشياء لا تفتقر تلك الاشياء الى المادة فى الوجودين وتقارنها واما عند الاكثر فليس قيد عدم المقارنة معتبرا وما ذكره الشارح هو مذهب اكثر الحكماء فصح ذكر لفظ اكثرهم ۔

وبرهانه ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك

مثل الماء والنار يجب ان يكون فى نفسه
متصلا واحدا كما هو عند الحس

وحاصل هذا الدليل هو ان المصنف يثبت اولا ان الجسم متصل ثم بعد الاتصال يعرض
عليه الانفصال واذا عرض عليه الانفصال فيزول المتصل الواحد ويحصل منفصلان
فهذان المنفصلان لم يكونا موجودين فى المتصل قبل الانفصال بنفسهما والا لما كان
المتصل متصلا بل لكان منفصلا بالفعل وبعد الانفصال لا يكون المتصل الواحد موجودا
فلم يكن الانفصال موجودا ولا يمكن ان يكون انعدام شئ وحدوث شيئين لا عن شئ
لانه باطل بداهة لان وجود شيئين لا عن شئ باطل بشهادة العقل فلا بد من ان
يكون هناك شئ يكون هو محلا للمتصل قبل الانفصال ويكون محلا للمنفصلين بعد الانفصال
ويكون باعتبار الذات غير مقتضى للاتصال ولا للانفصال بل يكون متصلا مع المتصل
ويكون منفصلا مع المنفصل وواحدا مع الواحد ومتعددا مع المتعدد ويكون هذا الامر
قابلا للانفصال والانقسام يرد على المصنف ما لحاجة الى زيادة لفظ بعض فى قولك بعض
الاجسام مع ان المقصود اثبات فى كل الاجسام والجواب ان الحاجة الى زيادة هذا اللفظ
وعدم جريان الدليل فى الاجسام المركبة من الاجسام الصغار كالجدار فانه مركب من
اللبان وكالخبز فانه مركب من اجزاء الدقيق ففى زيادة هذا اللفظ احتراز عن هذه
الاجسام المركبة من الاجسام الصغار ووجه عدم جريان هذا الدليل فى هذه الاجسام هو
ان الدليل المذكور موقوف على اتصال الجسم ثم يقول انه قابل للانفصال والانفكاك فالقابل
يكون الهيولى فتثبت وجود الهيولى وهذه الاجسام مثل الجدار والخبز ليست بمتصلة
ولا يمكن الاستدلال بها على اثبات الهيولى لانه يمكن للخصم ان يقال بان القابل للانفصال
هو الاجسام الصغار فلا يثبت وجود الهيولى فيكون المراد من بعض الاجسام فى عبارة
المصنف هى الاجسام التى لا تكون مركبة من الاجسام الصغار ويمكن بها الاستدلال على
اثبات الهيولى ويرد على المصنف فى توصيفه الاجسام بصفة القابلة حاصله ان فائدة لفظ
القابلة الاحتراز بان المراد من الاجسام ليس كل الاجسام بل بعضها وهذا الاحتراز
حاصل بزيادة لفظ بعض فلا حاجة الى زيادة لفظ القابلة والجواب ان هذا الايراد انما
يرد لو كان الاحتراز بكل واحد من هذين اللفظين عن شئ واحد وليس الامر
كذلك بل بلفظ البعض احتراز عن الاجسام المركبة من الاجسام الصغار وبلفظ القابلة
احتراز عن الافلاك فان الافلاك لا يقبل الخرق والالتيام فاثبات الهيولى فى الاجسام
المركبة وفى الاجسام الفلكية بدليل آخر يأتى فى آخر الفصل وبلفظ البعض احتراز
عن الاجسام المركبة عن الاجسام [illegible] ان بعض الاجسام لها الوصف بالقابلية

للانفكاك فيعلم منه انها متصلة لان القابل للانفكاك لا يكون الا متصلا لان المراد من القابلية ان يكون الانفكاك بالقوة لا بالفعل فان لم يكن متصلا يلزم ان يكون الانفكاك فيها بالفعل فلم يكن قابلا واذا علم من هذه الصفة الاتصال فلا حاجة الى ايراد الدليل على اثبات الاتصال بقوله والا لزم الجزء الذى لا يتجزى واجيب عنه بجوابين الاول ان الايراد المذكور انما كان واردا لوكان لفظ القابلة صفة للاجسام لان كونها صفة يقتضى ثبوت العلم بالاتصال ولكن لا نجعله صفة بل هو خبر اولا عن ان ويكون قوله يجب ان يكون فى نفسه متصلا وهذا خبرا ثانيا ويكون الدليل المذكور دليلا للامرين وكون هذا اللفظ خبرا يقتضى ان العلم بالقابلية والاتصال لم يحصل قبل اقامة الدليل ولكن فى هذا الجواب خلل من وجهين الاول ان جعله خبرا خلاف الظاهر لانه لوكان خبرا لوجب اتيانه بلفظ النكرة لان الاصل فى الخبر التنكير مع انه معرفة لاجل دلالة اللام عليه والوجه الثانى هو انه لا يثبت الملازمة لان عدم قبول الانفكاك لا يستلزم ثبوت الجزء الذى لا يتجزى لان الفلك غير قابل للانفكاك وما لزم منه الجزء الذى لا يتجزى والجواب الثانى انا سلمنا ان لفظ القابلة صفة للاجسام ولكن المراد من الانفكاك ليس الانفكاك الحقيقى حتى يستلزم ذلك وجود الاتصال الحقيقى بل المراد منه الانفكاك والانفكاك الحسى لا يستلزم الاتصال الحقيقى بل يستلزم الاتصال الحسى فلا يعلم منه ثبوت الاتصال الحقيقى حتى لا تكون حاجة الى الاستدلال -

كما هو عند الحس

غرضه منه ثلاثة امور الاول تعيين محل النزاع بين الحكماء والمتكلمين بان محل النزاع هو الاتصال الحقيقى وهو ان لا يكون فى هذا المتصل اجزاء متمايزة الوجود والحدود وليس محل النزاع الاتصال الحسى لان الاتصال الحسى ثابت باتفاق الفريقين والامر الثانى هو دفع ايراد وهو ان اثبات الاتصال بدليل غير صحيح لانه بديهى ظاهر فلا حاجة الى اثباته وحاصل الدفع جواب هذا الايراد انما كان واردا لوكان اقامة هذا الدليل لاثبات الاتصال الحسى الذى وجوده بديهى بل المقصود من هذا الدليل هو اثبات الاتصال الحقيقى وليس هو بديهى ولا ظاهر والامر الثالث دفع ايراد اخر وهو ان المقصود فى هذا المقام الرد على المتكلمين ولا يحصل الرد عليهم باثبات الاتصال لانهم لا ينكرون من وجود الاتصال بل هم قائلون به وحاصل الدفع ان ما قال به المتكلمون هو الاتصال الحسى وليس المقصود فى هذا المقام اثباته بل المقصود اثبات الاتصال الحقيقى وهم لا يقولون به بل ينكرونه -

والا فان لم تكن اجزائه اجساما لزم

الجزء الذى لا يتجزى

[illegible] الشارح في اثناء عبارة المصنف قوله فان لم تكن اجزائه اجساما وغرضه من [illegible] الزيادة جواب سؤال مقدر حاصله ان الملازمة ممنوعة بين قوله والا وبين [illegible] لزم الجزء الذي لا يتجزى ووجه المنع هو انا لا نسلم ان الجسم لو لم يكن متصلا لزم [illegible] الذي لا يتجزى لانه يجوز ان يكون مركبا من اجسام حين عدم اتصاله فلا يلزم [illegible] الذي لا يتجزى وحاصل جواب الشارح ان قوله لزم الجزء الذي لا يتجزى ليس [illegible] لقوله والا بل هو جزاء للشرط المقدر وهو قوله وان لم تكن اجزائه اجساما فيتم الملازمة حينئذ وحاصل الدليل هو ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك لو لم يكن متصلا [illegible] فلا يخلو اما ان يكون اجزائه اجساما او غير اجسام فان لم تكن اجزائه اجساما [illegible] الجزء او ما في حكمه من الخط الجوهري والسطح الجوهري وان كانت اجزائه اجساما [illegible] الكلام اليه

او الخط الجوهري وهو جوهر لا يقبل القسمة
الا في جهة واحدة الخ

غرض الشارح من هذه العبارة دفع سؤال مقدر حاصله انا لا نسلم الملازمة بين عدم كون اجزائه اجساما وبين لزوم الجزء الذي لا يتجزى لانه اذا لم تكن اجزائه اجساما لا يلزم منه وجود الجزء الذي لا يتجزى بل يجوز ان يكون مركبا من الخطوط الجوهرية او السطوح الجوهرية وحاصل الجواب ان عبارة المصنف بحذف المعطوف وهو الخط الجوهري والسطح الجوهري فتصح الملازمة.

والسطح الجوهري وجودهما يبطل بمثل ما مر في نفي الجزء
وسيورده المصنف

غرضه من ذكر هذا بيان دفع سؤال مقدر حاصله انه قد علم مما سبق ان اثبات الهيولى وتركب الجسم من الهيولى والصورة موقوف على ابطال الخط الجوهري والسطح الجوهري كما انه موقوف على ابطال الجزء الذي لا يتجزى فينبغي للمصنف ان يتعرض الى ابطالهما كما تعرض الى ابطال الجزء الذي لا يتجزى والحال انه تعرض الى ابطال الجزء الذي لا يتجزى ولم يتعرض الى ابطال الخط والسطح الجوهريين وحاصل الجواب الاول ان استحالتهما معلومة من الدليل الذي يبطل الجزء فلا حاجة الى اقامة دليل على حدة على ابطالهما وحاصل الجواب الثاني انا لا نسلم ان المصنف لم يتعرض الى ابطال الخط الجوهري والسطح الجوهري [illegible] في فصل ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة ثم ان المصنف ابطل وجود [illegible] والسطح الجوهري بالدليل الاول من الدليلين الذين ابطل المصنف بهما وجود الجزء الذي لا يتجزى فيرد على المصنف ان الدليل الثاني ايضا يجري في الخط الجوهري

والسطح الجوهری فلای وجه اورد المصنف الدلیل فی الخط والسطح الجوهریین دون الثانی مع جریان الثانی فیهما والجواب ان وجهه اما الاختصار او عدم الافتقار فلذا اقتصر علی الدلیل الاول ولم یذکر الثانی ۔

وان کانت اجزائه اجساما ننقل الکلام الیها
ولابد من ان ینتهی الی جسم لا مفصل
فیه بالفعل

غرضه اقامة الدلیل علی ابطال الشق الثانی لتالی اصل الدلیل فانه کان اصل الدلیل قولهم والذی وان لم یکن ذلک البعض من الاجسام متصلا فلا یخلو اما ان لا یکون اجزائه اجساما او یکون اجزائه اجساما لکن التالی بکلا شقیه باطل فالمقدم مثله اما بطلان الشق الاول فقد م ذکره بقوله وان لم تکن اجزائه اجساما لزم الجزء الذی لا یتجزی او الخط الجوهری او السطح الجوهری وابطل الشق الثانی بقوله وان کانت اجزائه اجساما الی اخره فحاصل هذا الدلیل القائم علی ابطال الشق الثانی هو ان اجزائه لا تخلو اما ان تکون متصلة اولا فان کان الاول فثبت المطلوب وان کان الثانی فلا یخلو اما ان یکون اجزائه غیر اجسام او اجساما فان کان الاول لزم الجزء او الخط الجوهری او السطح الجوهری وان کان الثانی فنقول فیه کما قلنا من قبل فاما ان ینتهی الی جسم متصل لا مفصل فیه بالفعل او یتسلسل فان کان الاول ثبت المطلوب وهو اثبات الجسم المتصل وان کان الثانی فهو محال لانه یلزم حینئذ ترکب الجسم من الاجزاء الغیر المتناهیة بالفعل وهو باطل بدلیلین هو ان الجسم لو ترکب من الاجزاء الغیر المتناهیة بالفعل لزم ان لا ینقطع هذا الجسم فی زمان متناه بالحرکة لان قطعه موقوف علی قطع نصفه وقطع نصفه موقوف علی قطع نصف نصفه وهلم جرا وهذا باطل لان انقطاعه یمکن فی زمان متناه والدلیل الثانی انه لو کان الامر کذلک لکان مقدار الجسم غیر متناه لان ازدیاد المقدار یکون بازدیاد الاجزاء فاذا کانت الاجزاء غیر متناهیة کان المقدار ایضا غیر متناه وعدم تناهی مقدار الجسم باطل والی هذا الدلیل الثانی اشار الشارح بقوله لانه یستلزم ان یکون الجسم حجما غیر متناهی المقدار ۔

ولا یتوهم ان هذا القول مناف لما صرحوا
به من ان الجسم قابل للانقسام الی غیر النهایة

اعلم ان ههنا امرین الاول ترکب الجسم من الاجزاء الغیر المتناهیة والثانی عدم تناهی الاجزاء فترکب الجسم من الاجزاء الغیر المتناهیة لیس بالفعل وایضا لیس وجود ذلک الاجزاء الغیر المتناهیة بالفعل لانه لو کان الترکب المذکور والوجود المذکور

بالفعل لزم منه عدم تناهي المقدار وهو باطل لان تناهي الابعاد ثابت بالبرهان السلمي واما عدم تناهي الاجزاء فهو بالفعل وليس هو بباطل لان الاجزاء ولو كانت معدومة يمكن ان يقال في حقها انها غير متناهية بمعنى انها لا تقف عند حد ثم ان التوهم المذكور مبني على ان لفظ بالفعل قيد عدم التناهي فيكون المعنى حينئذ ان تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية التي تكون عدم تناهي هذه الاجزاء بالفعل ولا شك ان هذا الكلام مناف لما قال الحكماء ان الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية فان معناه ان عدم التناهي ثابت للانقسامات واما جواب الشارح فهو مبني على ان لفظ بالفعل ليس قيدا لعدم التناهي بل هو قيد للتركب والاجزاء والانقسامات فيكون المعنى ان تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية محال بان يكون التركب بالفعل وكذا الاجزاء والانقسامات تكون بالفعل ولا شك ان هذا الكلام على هذا التقدير لا يكون منافيا لما قال الحكماء لانهم ليسوا بقائلين ان التركب المذكور بالفعل او الانقسامات بالفعل بل مرادهم ان الجسم لا ينتهي في الانقسام الى حد يقف عنده ولا يحتمل الانقسام بعده فالباطل هو عدم التناهي بمعنى ان يكون الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود والجائز هو عدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد -

اذ ليس معنى كلامهم انه يمكن ان تخرج تلك
الانقسامات الغير المتناهية من القوة
الى الفعل

يرد عليه ان المفهوم من هذا ان الانقسامات الغير المتناهية لا تخرج من القوة الى الفعلية والا لزم ان يكون مقدار الجسم الذي ركب من هذه الانقسامات غير متناه فيعلم منه ان الانقسامات المذكورة محالة لانها لو كانت ممكنة فما كان من وقوعه لزوم المحال وهو عدم تناهي مقدار الجسم لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال مع ان الحكماء قائلون بان الانقسامات المذكورة ممكنة و الجواب ان هنا امرين الاول وجود هذه الانقسامات وهو ممكن والثاني اجتماع هذه الانقسامات وهو محال وما يلزم منه المحال هو اجتماعها واما وجودها فلا يلزم منه المحال فالمحال وجود هذه الانقسامات مجتمعة لا وجودها بدون الاجتماع -

وذلك على قياس ما قال المتكلمون من ان مقدورات
الله تعالى غير متناهية مع ان وجود ما لا يتناهى
في الخارج محال مطلقا الخ

غرض الشارح من هذا الايراد ان الانقسام الجسم الى غير النهاية بمعنى لا تقف عند حد بمنزلة ان مقدورات الله تعالى غير متناهية عند المتكلمين وليس مرادهم ان هذه

المقدورات الغير المتناهية موجودة فی الخارج بالفعل لأن وجود ما لا يتناهى محال بطريق الاجتماع فيكون مرادهم ان مقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد فيكون المعنى ان تاثير قدرة الله لا يصل الى حد لا يمكن ان تجاوزه واذا ثبت من المتكلمين القول بان مقدورات الله غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد يلزم منه ان يقول بعدم تناهى الانقسامات فی الجسم بمعنى لا تقف عند حد لان هذه الانقسامات نظير مقدورات الله تعالى يرد عليه ان تخصيص القول بكون مقدورات الله غير متناهية باطل لانه لا وجه لتخصيص هذا القول بالمتكلمين لان الحكماء ايضا قائلون بذلك لان القدرة عبارة عن كون الشئ ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وكلا الفريقين متفق على هذا المعنى والجواب عنه بوجهين الاول انا لا نسلم ان القدرة بهذا المعنى بل المراد منه كون الشئ بحيث صدور الفعل عنه وعدم صدوره بالقصد وهذا المعنى مما قال به المتكلمون فقط واذا كان المراد من القدرة هذا المعنى صح تخصيص هذا القول بالمتكلمين والوجه الثانى انا سلمنا ان القدرة عبارة عن كون الشئ ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فيكون الكلام المذكور مشتركا بين الحكماء والمتكلمين لكن وجه الاختصاص هو ان المتكلم لا يمكن له ان يمنع ثبوت عدم تناهى الانقسامات فی الجسم لانه قائل بمثله فی مقدورات الله ـ

وههنا بحث اذ لا يلزم من هذا الدليل ان
شيئا من الاجسام القابلة للانفكاك يجب
ان يكون فی نفسه متصلا الخ

اعلم ان هذا الايراد على دليل المصنف الذى ذكره بقوله والا لزم الجزء الذى لا يتجزى حاصل هذا الايراد ان هذا الدليل لا يطابق المدعى لان الملحوظ فی المدعى امران الاول هو قبول الانفكاك لبعض الاجسام والثانى اتصال ذلك البعض بحسب نفس الامر لان المدعى كان قوله ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك يجب ان يكون فی نفسه متصلا والذى ثبت بهذا الدليل هو الامر الثانى فقط لا الامر الاول لان الثابت من الدليل ان الجسم المفروض اولا اما ان يكون متصلا او منتهيه الى اجسام متصلة فيجوز ان لا يكون ذلك الجسم المفروض اولا متصلا بل يكون منفصلا وتكون هذه الاجسام متصلة ولكن لا تكون قابلة للانفكاك بل تكون قابلة للقسمة الوهمية حتى لا يلزم الجزء الذى لا يتجزى فثبت من هذا الدليل الاتصال فقط دون الانفكاك وانما قلنا ان المدعى امران الاول الانفكاك والثانى الاتصال ليصح قوله فيما بعد "فذلك المتصل قابل للانفصال" وذكر كلام ذى مقراطيس لتائيد ما قال فی البحث والتائيد بكلامه ظاهر لا خفاء فيه ولكن يرد على هذا البحث ان المدعى فی هذا المقام هو اثبات اتصال بعض الاجسام القابلة للانفكاك ولا شك ان هذا الدليل صالح لاثبات اتصال بعض الاجسام واما ان هذا البعض قابل للانفكاك فهو مذكور فی كلامه الآتى وهو قوله فذلك المتصل قابل للانفصال

الاعتراض بعدم ثبوت قبول انفكاك بعض الاجسام لم يقع محله والجواب انا لا نسلم الاعتراض لم يقع محله بل هو واقع محله لان الاتصال لازم مساو مع قبول الانفكاك واللازم المساوى يكون مقارنا مع الملزوم ولا يفارقه فلا بد ههنا من اثبات الانفكاك واذا ثبت بهذا الدليل يرد الاعتراض لا محالة والجواب عن اصل الاعتراض بوجوه ثلثة الاول ان هذا الاعتراض لا يرد علينا لان كلامنا فى الاجسام المفردة وكلام ذى مقراطيس فى الاجسام المركبة ولكن هذا الوجه من الجواب ضعيف لان هذا ابطلان سند المنع ولا يلزم منه بطلان المنع لانه يمكن للمعترض ان يقال انه ثبت من دليلكم الاتصال فى الاجسام المفردة ولكن لا يثبت من دليلكم قبول الانفكاك لجواز ان تكون هذه الاجسام المفردة متصلة ولا تكون قابلة للانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية والوجه الثانى من الجواب هو ان الاجسام الذيمقراطيسية لما كانت قابلة للانقسام فى الوهم والاتصال لا يجامع الانفصال لا فى الوهم ولا فى الخارج ثم ان القسمة الخارجية مستلزمة للقسمة الوهمية فاذا صح فيها القسمة الوهمية يصح فيها القسمة الخارجية فكانت الاجسام الذيمقراطيسية قابلة للانفكاك كما انها متصلة والوجه الثالث من الجواب هو ان الاجسام الذيمقراطيسية متفقة الحقيقة واجزائها ايضا متفقة مع هذه الاجسام فى الحقيقة والقاعدة فى الاجسام المتفقة باعتبار الحقيقة هو ان الحكم الذى يثبت لواحد من هذه الاجسام يصح اثباته لفرد آخر ولا شك ان الاجسام الذيمقراطيسية متصفة بالانفصال فاجزائها ايضا تكون متصفة بالانفصال لاتفاق الاجزاء معها فى الحقيقة كما ان الاجزاء متصفة بالاتصال فثبت ان كل واحد من الاجسام الذيمقراطيسية متصل وقابل للانفكاك واندفع البحث المذكور -

قيل الظاهر اسقاط لفظ بعض من المتن
اقول ليس له وجه ظاهر فانك تعلم ان
اللازم من الدليل المذكور هو وجوب الخ

هذا الايراد اورده سيد سند على المصنف وحاصله ان الظاهر ان يسقط المصنف لفظ بعض فى قوله وبرهانه ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك الى اجزاء ووجه الظهور هو ان الاجسام القابلة للانفكاك جميعها متساوية فى الجسمية فاثبات الاتصال فى بعضها دون البعض الآخر ترجيح بلا مرجح واجاب عنه الشارح بما حاصله انه لا نسلم ان الظاهر اسقاط لفظ بعض لان الثابت من الدليل السابق هو ان الاجسام القابلة للانفكاك ليس بنفسها متصلة بل هى منفصلة ولكنها تنتهى الى اجسام صغار تكون هذه الاجسام الصغار متصلة فان ثبت ان هذه الاجسام الصغار متصلة بدفع البحث السابق ينتج هذا الدليل ان بعض الاجسام وهى الاجسام الصغار القابلة للانفكاك متصلة ولا ينتج هذا الدليل الكلية لانه

لا يثبت منه ان الاجسام القابلة التى تنتهى الى اجسام صغار متصلة فلا بد من ذكر لفظ البعض فى عبارة المصنف واعترض على الشارح بانا لا نسلم انه ليس لاسقاط لفظ بعض وجه ظاهر بل له وجه ظاهر وهو ان بعد اسقاط لفظ بعض يصير قول المصنف المذكور قضية مهملة والمهملة فى قوة الجزئية ويحصل من هذا الاسقاط الاختصار فى عبارة المصنف واذا كان قول المصنف قضية مهملة يلزم ان الثابت من الدليل الجزئية لا الكلية فيصح اسقاط لفظ بعض لان المهملة فى قوة الجزئية والجواب انا لا نسلم ان عند اسقاط لفظ بعض يصير هذا القول مهملة لان اللام الداخل على لفظ الاجسام استغراقى لان المحلى باللام يحمل على الاستغراق عند عدم قرينة العهد الخارجى فعند اسقاط هذا اللفظ يصير القول المذكور قضية كلية وهى ليست بثابتة من هذا الدليل واما الاختصار فيكون مطلوبا عند عدم لزوم الخلل منه واما عند لزوم الخلل منه فلا يكون مطلوبا مع ان المصنف ما التزم على نفسه غاية الاختصار فى هذا الكتاب ويرد على دليل اثبات الاتصال فى بعض الاجسام ان التمثيل بالماء والنار باطل لان الثابت من هذا الدليل هو ان الاجسام الصغار التى تنتهى اليها بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلة وقابلة للانفكاك وهذه الاجسام ليس هو الماء والنار بل هما ينتهيان الى هذه الاجسام الصغار والجواب ان هذه الاجسام الصغار ايضا من قبيل مطلق الماء والنار لان جزء الماء لا يكون الا ماء كما ان جزء النار لا يكون الا نارا فصح التمثيل واندفع الايراد۔

ويلزم من هذا اثبات الهيولى فى الاجسام
كلها لان ذلك الخ

واعترض على المصنف الشارح بقوله المناسب الاقتصار على قوله فذلك الجسم المتصل وحاصل هذا الاعتراض هو ان المناسب فى هذا المقام ان يقول المصنف ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك يجب ان يكون فى نفسه متصلا والا لزم الجزء الذى لا يتجزى فذلك الجسم المتصل قابل للانفصال والمناسبة خمسة وجوه الاول انه يعلم من قوله ويلزم من هذا اثبات الهيولى فى الاجسام كلها ان بثبوت نفس اتصال بعض الاجسام القابلة للانفكاك يثبت الهيولى فى كل الاجسام سواء كانت عنصرية او فلكية مع ان باثبات اتصال بعض الاجسام القابلة للانفكاك لا يثبت الهيولى فى هذا البعض فضلا عن الكل والجواب عن هذا الوجه هو ان نقول ان اثبات الهيولى فى كل الاجسام على نوعين اجمالى وتفصيلى والمقصود ههنا هو اثبات الهيولى فى كل الاجسام بطريق الاجمال لا بطريق التفصيل ولا شك انه يلزم من كون بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا اثبات الهيولى فى الاجسام كلها بطريق الاجمال لان مناط ثبوت الهيولى فى بعض الاجسام القابلة للانفكاك هو وجود الاتصال والانفصال الطارى على الاتصال فاذا ثبت الاتصال

والانفصال ثبت الهیولی فی بعض الاجسام واذا ثبت فی هذا البعض یثبت فی الاجسام کلها لان اثبات الهیولی فی هذا البعض ملزوم لاثبات الهیولی فی باقی الاجسام لان وجود اللازم لاینفک عن وجود الملزوم فثبت الہیولی فی الاجسام کلها بطریق الاجمال والوجه الثانی المناسبة هوان غرض المصنف هوانه یثبت الهیولی فی بعض الاجسام القابلة للانفکاک ثم یثبت المصنف ان وجود الهیولی فی هذا البعض یستلزم وجودها فی الاجسام کلها ولاشک ان اثبات الهیولی فی هذا البعض کما انه موقوف علی اتصال هذا البعض کذلک هو موقوف علی عروض الانفصال علی هذا البعض فکل واحد من هذین الامرین مقدمة دلیل اثبات الهیولی فی بعض الاجسام وقد ادرج المصنف فی بین هاتین المقدمتین مقدمة اجنبیة وهو قوله ویلزم من هذا اثبات الهیولی فی الاجسام کلها وادراج المقدمة الاجنبیة فی مقدمات الدلیل لایناسب ووجه کونها اجنبیة هوانها دعوی ثانیة والجواب عن هذا الوجه هوان غرض المصنف من هذا الادراج هو التنبیه علی ان ثبوت وجود جسم متصل مقدمة یخیل کفایة اثباتها فی اثبات الهیولی فکانت هذه المقدمة وحدها دلیلا تاما علی اثبات الهیولی فی بعض الاجسام اجمالا فلذا ذکر عقبها الدعوی الثانیة فلیس فی عبارة المصنف ادراج المقدمة الاجنبیة فی مقدمات الدلیل والوجه الثالث للمناسبة هوان قوله لان ذلک المتصل قابل للانفصال مقدمة ثانیة لدلیل اثبات الهیولی فی بعض الاجسام وقد ادخل المصنف علی هذه المقدمة الثانیة لام التعلیل مع ان لام التعلیل لاتدخل علی المقدمة الثانیة والجواب عن هذا الوجه هوان قوله لان ذلک المتصل الی اخره دلیل مستقل علی اثبات الهیولی فی کل الاجسام بناء علی ماقلنا ان المقدمة کافیة لاثبات الهیولی فی بعض الاجسام فاللام لیس بداخل علی المقدمة الثانیة بل هو داخل علی دلیل الدعوی الثانیة والوجه الرابع هوان الکلام یتم بدون ذکر قوله ویلزم من هذا اثبات الهیولی فی الاجسام کلها لان مقصودنا فی هذا المقام اثبات الهیولی فی بعض الاجسام ولاشک انه یتم من دون ذکر هذا القول فذکره مستدرک فی هذا المقام والجواب ان ذکر هذا القول لیس لاجل اتمام دلیل الدعوی الاولی وهو اثبات الهیولی فی بعض الاجسام حتی تقول انه یتم من دون ذکر هذا القول بل ذکر هذا القول لبیان الدعوی الثانیة فلیس ذکره مستدرکا فی هذا المقام والوجه الخامس هوان المصنف یذکر فیما سیأتی فی آخر الفصل ان کل جسم فهو مرکب من الهیولی والصورة فلاحاجة الی ذکر هذا المعنی فی هذا المقام واجیب عنه ان التکرار یلزم من ذکر القول الذی هو قوله فکل جسم مرکب من الهیولی والصورة ولایلزم من ذکر القول الاول لان عند ذکره لایکون الثانی موجودا فلیس ذکر القول الاول مستدرکا ولکن اعترض علیه ان ذکر القول الثانی نتیجة لدلیل اثبات الهیولی فی الاجسام کلها فالمناسب ترک هذا القول اولا وذکره ثانیا

فالجواب الحق هو ان ذكره اولا وثانيا كلاهما حق لا استدراك فيه لان ذكرهذ القول اولا فى صورة الدعوى لدليل اثبات الهيولى فى الاجسام كلها وذكره ثانيا فى صورة النتيجة فلا استدراك فى احدهما ويرد على قول الشارح المناسب الاقتصار على قوله فذلك الجسم متصل بان اطلاق الاقتصار على هذا باطل لان الاقتصار عبارة عن ذكر بعض الفاظ الكلام وترك بعضها من دون زيادة لفظ اخر واما الاختصار فهو اعم وليس فى كلام المصنف ذكر الفاء ولفظ الجسم وقد اورد ته فالواجب ان تقول الاختصار مقام الاقتصار والجواب ان مراد الشارح من الاقتصار الاختصار لانه يستعمل احدهما مكان الاخر بطريق المجاز فصح قول الشارح.

اى يطرء عليه الانفصال

غرضه دفع ايراد وللايراد اربعة طرق الاول انا لا نسلم الملازمة فى قول المصنف والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال لان المراد من القابل المستعد وهو مرتبة القوة ويجوز ان تكون الصورة او المقدار قابلا للانفصال ولا يلزم منه اجتماع الاتصال والانفصال بالفعل بل يلزم اجتماع الاتصال بالفعل والانفصال بالقوة ولا منافات بين الاتصال بالفعل والانفصال بالقوة بل المنافات بين الاتصال بالفعل والانفصال بالفعل فما هو باطل ليس بلازم وما هو لازم ليس بباطل وحاصل الدفع ان ليس المراد من قابل الانفصال المستعد للانفصال بل المراد منه الذى يطرء عليه الانفصال اى يكون منفصلا بالفعل ولا شك ان الصورة لو كانت قابلة للانفصال بهذا المعنى للزم اجتماع الاتصال والانفصال بان يكون كلاهما بالفعل والطريق الثانى للايراد هو انا لا نسلم لزوم اجتماع الاتصال والانفصال على تقدير كون الصورة او المقدار قابلا للانفصال لان الصورة والمقدار يكونان متصلين قبل الانفصال واذا قبلا الانفصال ينعدمان فلا يجتمع فيهما الاتصال والانفصال فالاتصال يكون حين وجودها والانفصال يكون حين عدمها كما ان الماهيات الممكنة تتعدم حين قبول العدم وحاصل الدفع انه ليس المراد من قبول الانفصال انتفاء ذلك المتصل بل المراد منه طريان ذلك الانفصال ولا شك ان طريان الانفصال يقتضى وجود محل لان طريان الشئ وعروضه لا يكون الا على المحل الموجود لا العدم فلا شك فى لزوم اجتماع الاتصال والانفصال على تقدير قبول الصورة الجسمية او المقدار للانفصال والطريق الثالث للايراد هو ان المتبادر من القبول الاتصاف وهذا لا يفيد الاحتياج الى المادة لان المجردات متصفة بانفصال بعضها عن البعض مع انه ليس هناك مادة وحاصل الدفع ان ليس المراد منه الاتصاف بل المراد منه الاستعداد لعروض الانفصال فاذا عرض عليه الانفصال وخرج من القوة الى الفعل فيلزم اجتماع الاتصال والانفصال على تقدير كون الصورة الجسمية

اوالمقدار قابلا للانفصال والطريق الرابع للايراد هوان بين كلامى المصنف تدافع وتناقض وانه يفهم من صدر كلامه الذى هوقوله لان ذلك المتصل قابل للانفصال ان القابل هو الجسم على سبيل القطع واليقين ويفهم من عجز كلامه ان فى قابل الانفصال ترددا وشكا بانه اما المقدار او الصورة او المعنى الاخر وحاصل الدفع انه ليس بين كلاميه تناقض لان المراد من القابل المذكور فى صدر الكلام هو ما يطرء عليه الانفصال والمراد من القابل المذكور فى عجز الكلام هوالقابل بمعنى المستعد للانفصال فلا تناقض لان الشرط فى التناقض هوالاتحاد فى ثمانية اشياء وواحد منها الموضوع وليس ههنا اتحاد فى الموضوع لان موضوع القضية التى تفهم من اول كلامه القابل بمعنى ما يطرء عليه الانفصال وموضوع القضية التى تفهم من عجز كلامه هو القابل بمعنى المستعد فالقضية الاولى قولنا القابل هوالجسم والقضية الثانية قولنا القابل اما المقدار او الصورة المستلزمة للمقدار او معنى اخر –

فالقابل للانفصال فى الحقيقة اماان يكون هو المقدار اى الجسم التعليمى او الصورة المستلزمة للمقدار

ووجه استلزام الصورة للمقدار هوان الصورة لاتوجد الامع الشكل او بالشكل والشكل عبارة عن هيئة حاصلة للمقدار بواسطة احاطة الحد الواحد كما فى الكرة او الحدين كما فى نصف الكرة او الحدود كما فى الاجسام المثلثة والمربعة فعلم ان الصورة مستلزمة للشكل والشكل مستلزم للمقدار فيكون الصورة مستلزمة للمقدار لان مستلزم مستلزم الشئ مستلزم لذلك الشئ وفى هذا الترديد بحث من وجهين الاول انا لانسلم الحصر فى هذه الشقوق الثلاثة لان ههنا احتمالات اخر احدها ان يكون القابل مجموع الصورة والمقدار وثانيها ان يكون القابل مجموع الصورة والهيولى وثالثها ان يكون القابل مجموع المقدار والهيولى ورابعها ان يكون القابل مجموع الهيولى والصورة والمقدار فاذا كانت هذه الاحتمالات موجودة فى هذا المقام فلا يثبت كون الهيولى وحدها قابلة للانفصال كما هو مطلوبكم والجواب ان هذه الاحتمالات الاربعة ايضا باطلة بما يبطل به كون الصورة والمقدار قابلين للانفصال وهولزوم اجتماع الاتصال والانفصال فثبت ان القابل للانفصال هى الهيولى فقط ويرد على هذا الجواب انه لما كانت هذه الاحتمالات موجودة وباطلة بدليل بطلان كون الصورة او المقدار قابلا للانفصال فلم لم يتعرض المصنف الى بطلانها والجواب ان المصنف انما لم يتعرض الى بطلانها لظهور بطلان هذه الاحتمالات بعد ما ثبت بطلان كون الصورة او المقدار قابلا للانفصال والوجه الثانى للبحث هوانه لا يلزم من بطلان

لو - الصورة او المقدار قابلا للانفصال ثبوت الهيولى بان تكون هي قابلة للانفصال لا يجوز بان يكون القابل للانفصال الصورة النوعية والجواب انا نعلم بطريق القطع واليقين ان الجسم يقبل الانفصال مع قطع النظر عن الصورة النوعية فلو كانت الصورة النوعية قابلة للانفصال لكان الجسم غير قابل للانفصال عند قطع النظر عن الصورة النوعية

لان الاتصال لازم للمقدار والصورة

الغرض منه ثلثة امور الاول اقامة الدليل على اجتماع الاتصال والانفصال على تقدير كون الصورة او المقدار قابلا للانفصال والامر الثاني دفع ايراد والامر الثالث دفع ايراد آخر فحاصل الدليل هو ان الاتصال لازم للمقدار والصورة وهما ملزومان له ولا ينفك وجود الملزوم عن اللازم بان يكون الملزوم موجودا ولا يكون لازمه موجودا فالاتصال لا ينفك عن الصورة ولا عن المقدار فلو كانت الصورة او المقدار قابلا للانفصال يلزم بالضرورة اجتماع الاتصال والانفصال في الصورة او المقدار وحاصل الايراد الاول هو انا لا نسلم اجتماع الاتصال والانفصال لان القابل للانفصال ليس الاتصال حتى يلزم الاجتماع المذكور بل القابل له الصورة فلا يلزم الاجتماع المذكور وحاصل الجواب انا سلمنا ان الاتصال ليس بقابل للانفصال لكن الاتصال لازم مع الصورة فاذا قبل الصورة الانفصال يلزم اجتماع الاتصال والانفصال في محل واحد وهو الصورة وحاصل الايراد الثاني هو انا لا نسلم بطلان اللازم وهو اجتماع الاتصال والانفصال لانه لا منافاة بين الاتصال والانفصال لان الاتصال عبارة عن الصورة الجسمية وهو ليس بمناف للانفصال فاذا قبل الانفصال يجتمع هذا الانفصال مع الصورة ولا بأس بهذا الاجتماع والجواب ان للاتصال معنيين الاول هو الصورة والثاني الاتصال المقابل للانفصال فالاتصال الاول معناه الامتداد والاتصال الثاني معناه ما لا يعقل الا بين الشيئين واجتماع الانفصال للاتصال بالمعنى الاول وان لم يكن باطلا لكن اجتماع الانفصال للاتصال بالمعنى الثاني باطل ولكن الاجتماع الاول مستلزم للاجتماع الثاني لان الاتصال بالمعنى الثاني لازم للاتصال بالمعنى الاول فلو كانت الصورة قابلة للانفصال لزم اجتماع الاتصال بالمعنى الثاني والانفصال وهذا الاجتماع باطل لانه اجتماع المتنافيين فبطل كون الصورة قابلا للانفصال -

فانه اذا ورد الانفصال انعدمت هويتها

وحدثت هويتان اخريان

غرضه تتمة الدليل على لزوم الاتصال مع الصورة والمقدار وحاصله ان الاتصال عبارة عن وحدة الهوية والصورة عبارة عن الهوية الواحدة وكذا المقدار ايضا عبارة عن الهوية الواحدة لكن الصورة جوهر والمقدار عرض فاذا ورد الانفصال على الصورة والمقدار

لعدم وحدة الهوية واذا انعدمت الهوية ينعدم الهوية الواحدة التى هى الصورة والمقدار
فثبت ان الاتصال لازم مع الصورة والمقدار لان انتفاء الاتصال كان مستلزما لانتفاء
موضوعه الذى هو الصورة والمقدار وكل شئ يستلزم انتفائه انتفاء الموضوع فهو يكون
لازما مع الموضوع —

قوله والقابل ومايلزمه يجب وجوده مع المقبول

غرضه اقامة الدليل على الملازمة المذكورة فى قوله والالزم اجتماع الاتصال والانفصال
وحاصله ان الصورة اوالمقدار لوكان قابلا للانفصال يكون الانفصال مقبولا له والقابل يجب
وجوده مع وجود المقبول فيكون الصورة والمقدار موجودا حين وجود الانفصال فلا محالة يلزم
فى الصورة او المقدار اجتماع الاتصال والانفصال لكون الصورة والمقدار متصلين ثم
لما وهم الواهم ان هذا الدليل ليس بمثبت للملازمة لان هذا الدليل يدل على وجوب
اجتماع الصورة اوالمقدار مع الانفصال ولا يدل على وجوب اجتماع الاتصال مع الانفصال
والملازمة ليست هى وجوب اجتماع الصورة اوالمقدار مع الاتصال بل الملازمة هو وجوب
اجتماع الاتصال مع الانفصال ووجه عدم دلالة هذا الدليل على الملازمة هوان الضرورى
وجود القابل مع الانفصال الذى هو المقبول والقابل ليس الاتصال بل القابل الصورة —
الجسمية اوالمقدار فاجاب عنه ومايلزمه يعنى ان القابل يجب وجوده مع لازمه عند وجود
المقبول ولا شك ان الاتصال لازم مع الصورة فاذا وجب وجود الصورة اوالمقدار عند وجود
الانفصال على تقدير كون الصورة اوالمقدار قابلا للانفصال وجب وجود الاتصال ايضا لانه
لازم مع الصورة والمقدار ولا يوجد الملزوم بدون اللازم وههنا بحث من وجوه الاول انه
يفهم من هذا القول انه كلما وجد المقبول وجد القابل وكلما وجد القابل وجد المقبول مع ان
الملازمة الثانية منقوضة لان الجسم قابل للحمرة والجسم كثيرا ما يوجد ولا يوجد معه الحمرة
والوجه الثانى انا لا نسلم ان القابل يجب وجوده مع المقبول فان الماهية الممكنة قابلة للعدم
ولا يكون الماهية الممكنة موجودة عند العدم بل تكون معدومة والوجه الثالث انه لا حاجة
فى اثبات الملازمة المذكورة فى المتن فى قوله والالزم اجتماع الاتصال والانفصال الى قوله والقابل
ومايلزمه يجب وجوده مع المقبول بل يكفى لاثبات الملازمة المذكورة ان يقال ان الاتصال
لازم للصورة والمقدار فلوكان الصورة اوالمقدار قابلا للانفصال للزم اجتماع الاتصال والانفصال
والجواب عن الاول انه ليس مراده ان كلما وجد المقبول وجد القابل وكلما وجد القابل وجد
المقبول بل مراده ان كلما وجد المقبول وجد القابل فمراده اللزوم من جانب القابل وليس
مراده اللزوم من جانب المقبول حتى يرد الايراد على قبول الجسم الحمرة والجواب عن الثانى
ان المراد من القابل الموصوف ومن المقبول الصفة ولا شك ان الموصوف يجب وجوده مع

الصفة لقيام الصفة به والماهية الممكنة ليست موصوفة بالعدم بل هي قابلة للعدم بالمعنى العام لا بمعنى الموصوف والجواب عن الثالث انه لا يثبت الملازمة بمجرد قولنا ان الاتصال لازم مع الصورة فلو قبل الانفصال لزم الاجتماع المذكور لانه يجوز للقائل ان يمنع بانا لا نسلم الاجتماع لانه يجوز ان يكون الصورة عند قبول الانفصال معدومة فلا يلزم اجتماع الاتصال والانفصال فلابد لاثبات الملازمة من قوله ان القابل ومايلزمه يجب وجوده مع المقبول ۔

اذا كان المقبول وجوديا او عدم ملكة

غرضه من هذه العبارة امران الاول بيان ان هذه القاعدة المذكورة مقيدة لا مطلقة فالقيد هو كون المقبول وجوديا او في حكم الوجودي اي بان يكون عدم ملكة فكان معنى القاعدة المذكورة هو ان القابل ومايلزمه يجب وجوده مع المقبول اذا كان مقبوله وجوديا او عدم ملكة واما اذا كان المقبول عدميا محضا فلا يجب وجود قابله معه والامر الثاني دفع ايراد حاصله انا لا نسلم ان المقبول واجب المجامعة مع القابل لان السلب مقبول والايجاب قابله ولا يجتمع السلب مع الايجاب فالصورة والمقدار على تقدير كونهما قابلين للانفصال لا يجب مجامعتهما مع الانفصال حتى يلزم اجتماع الاتصال والانفصال وحاصل الدفع هو ان المقبول واجب المجامعة مع القابل اذا كان وجوديا او عدم ملكة وليس هذا الحكم مطلقا والسلب ليس بوجودي ولا عدم ملكة ووجه هذا التقييد هو ان المقبول اذا كان وجوديا ينعقد بين القابل والمقبول قضية موجبة بان يصير القابل موضوعا لها والمقبول محمولا لها مثل الجسم اسود والقضية الموجبة تستدعي وجود الموضوع واما اذا كان المقبول عدم ملكة فينعقد حينئذ من هذا القابل والمقبول قضية موجبة معدولة المحمول فيستدعي ايضا وجود الموضوع لايجابها مثل زيد عديم البصر واما اذا كان المقبول عدما محضا فينعقد بين القابل وهذا المقبول قضية سالبة والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع مثل زيد ليس بفرس ۔

والانفصال كذلك لان المراد منه اما حدوث هويتين او عدم الاتصال عما من شانه هو الخ

غرضه دفع وهم حاصله انه يجوز ان يكون الانفصال عدما محضا فلا يكون وجود القابل ضروريا معه فاذا كانت الصورة او المقدار قابلا للانفصال لا يجب وجوده عند الانفصال حتى يلزم اجتماع الاتصال والانفصال وحاصل الدفع ان الانفصال ليس بعدم محض بل هو اما وجودي او عدم ملكة لان بين الاتصال والانفصال اما تقابل التضاد او تقابل العدم والملكة فان فسر الاتصال بوحدة الهوية وفسر الانفصال بحدوث هويتين

بينهما تقابل لتضاد لان كلاهما وجوديان وان فسر الاتصال بوحدة الهوية وفسر الانفصال
بعدم الاتصال عما من شانه هو فبينهما تقابل العدم والملكة فالاتصال ملكة اى وجودى
والانفصال عدم ملكة فعلم ان الانفصال ليس بعدم محض حتى لا يجب وجود القابل معه۔

لا يخفى عليك انه لا اشعار فى هذا الكلام
الى ان الهيولى جوهر محل للصورة

غرضه الاعتراض على المصنف حاصله ان دليلك ليس بتام لانه لا يستلزم تمام المدعى
لان المدعى امور ثلثة الاول وجود الهيولى والثانى محلية الهيولى للصورة الجسمية والثالث
جوهرية الهيولى ولا يثبت من هذا الدليل الا وجود الهيولى ولا يثبت منه محليته وجوهريته
واجيب عنه بثلثة وجوه الاول ان جزئية الهيولى من الجسم ووجوده كما هو ثابت كذلك
محليته وجوهريته ايضا ثابتان اما جوهريته فللوجهين الاول ان بسبب الانفصال لما
انعدم الصورة الجسمية ولم ينعدم بهذا الانفصال الجسم فيعلم ان ههنا امرا جوهريا
باقيا بعد انعدام الصورة لان قوام الجسم لكونه جوهرا لا يكون الا بامر جوهرى فلو
انعدم الصورة ولم يبق الامر الجوهرى للزم انعدام الجسم لان الجسم يستدعى وجود
جوهر لعدم قوامه بالعرض فعلم ان الامر الباقى بعد انعدام الصورة ليس الا جوهر
والباقى هو الهيولى فعلم ان الهيولى جوهر والوجه الثانى هو انه اذا انعدم الصورة لاجل
طريان الانفصال فالامر الباقى لا يخلو اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا فثبت
المدعى وان كان عرضا فلا بد من ان يكون قائما لشئ آخر فاما ان يكون قائما بالصورة
الزائلة او بامر جوهرى آخر والاول باطل لاستحالة قيام العرض بالمعدوم والثانى
يثبت المطلوب لانه علم منه ان ههنا امرا جوهريا آخر باقيا بعد انعدام الصورة فهى
الهيولى واما محليته فلان هذا الامر الباقى لا يخلو اما ان يكون مباينا للصورة الجسمية
او حالا فى الصورة الجسمية او يكون محلا لامر آخر او يكون محلا للصورة الجسمية والاحتمالات
الثلثة الاول باطلة اما بطلان الاول فلانه لو كان هذا الامر الباقى فى الحالين مباينا
للصورة لزم كون الجسم امرا اعتباريا لان المركب من الامور المتباينة يكون امرا اعتباريا
مع ان الجسم من المركبات الحقيقية واما بطلان الثانى فلانه لو كان هذا الامر الباقى فى
الحالين حالا فى الصورة يلزم حلوله فى المعدوم لان الصورة بعد طريان الانفصال ينعدم
وحلول شئ فى المعدوم باطل لان الحلية من صفات الموجود لا المعدوم واما بطلان
الاحتمال الثالث فلانه لا دخل له فى حصول ماهية الجسم لان حصول ماهية الجسم
لا يتوقف على حلول امر آخر فى الامر الباقى فى الحالين فاذا بطلت هذه الاحتمالات
الثلثة ثبت الاحتمال الرابع وهو كون الامر الباقى فى الحالين محلا للصورة الجسمية

فثبت محليته ، والوجه الثانى هو ان الدليل لا يكون مثبتا لجميع المدعى لو كان ضمير قوله وبرهانه راجعا الى تركب الجسم من جزئين يحل احدهما فى الاخر فانه حينئذ يصير المدعى امورا ثلثة والمثبت من الدليل ليس الا امرا واحدا ولكن الضمير ليس براجع الى هذا القول بل هو راجع الى اثبات الهيولى وعنوان الفصل يؤيد هذا واذا كان الضمير راجعا الى اثبات الهيولى يكون المدعى امرا واحدا وهو اثبات الامر الباقى فى الحالين وجزئية من الجسم ولا شك ان دليل المصنف يثبت هذا المدعى فاندفع الايراد المذكور والوجه هو ان نقول كما انه ثبت بهذا الدليل وجود الامر الباقى الذى هو الهيولى كذلك ثبت بهذا الدليل محليته وجوهريته لان المأخوذ فى هذا الدليل لفظ القابل والقابلية من صفات المحل فاذا كان الهيولى قابلا للانقسام يكون محلا بالضرورة للصورة فثبت محليته وايضا يثبت منه جوهريته لان الهيولى لما كان محلا للصورة الذى هو جوهر فيكون الهيولى ايضا جوهرا لان محل الجوهر لا يكون الا جوهرا ولكنا فى الوجه الاول والثانى من الجواب ضعفا اما فى الاول فلانه ثبت من المقدمات الخارجة عن دليل المصنف محلية الهيولى وجوهريته ومقصود الشارح هو انه ليس فى نفس هذا الدليل اثبات المحلية والجوهرية فلا يكون هذا الوجه من الجواب دافعا واما الضعف فى الوجه الثانى فهو ان ضمير برهانه لو كان راجعا الى اثبات الهيولى يكون المدعى ايضا امورا ثلثة وليس المدعى حينئذ امرا واحدا لان الجوهرية والمحلية مأخوذتان فى مفهوم الهيولى لان مفهومه قولهم جوهر قائم بذاته ليس متصلا ولا منفصلا ولا واحدا ولا متعددا بل يستفيد هذه الاوصاف مما حل فيه وهو الصورة فلو ثبت وجود الامر الباقى فى الحالين ولم يثبت جوهريته ومحليته لكان الثابت هو الامر الاعم من الهيولى لا الهيولى فهذا الوجه ايضا ليس بدافع لايراد الشارح لكن الوجه الثالث سالم من الضعف وبه اندفع ايراد الشارح فلا يضرنا ضعف الوجهين السابقين -

والتقرير الجامع ماذكره بعض المحققين من ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حد ذاته

هذا دليل اخر اقيم على اثبات مدعى هذا الفصل وهذا الدليل منقول من سيد سند والمراد من بعض المحققين هو ووصف الشارح هذا الدليل بوصف الجامع فمعناه انه جامع لتمام المدعى بخلاف دليل المصنف فانه لم يكن جامعا لتمام المدعى ويرد عليه انا لا نسلم ان هذا الدليل جامع لتمام المدعى لانه لو كان جامعا لم يرد عليه الاعتراض بقوله اقول فيه بحث اذ لا بد الى آخره واجيب عنه بجوابين الاول ان مراده انه جامع باعتبار النظر الظاهر وان لم يكن جامعا بحسب النظر الدقيق والجواب الثانى ان مراده انه جامع

ينبغي الى دليل المصنف وان لم يكن هو ايضا فى الحقيقة جامعا وحاصل هذا الدليل الجامع
ان الجوهر المتصل اذا طرء عليه الانفصال ينعدم هذا المتصل ويحدث متصلان آخران
فان لم يكن فى الجسم وراء الصورة والمقدار امر آخر مشتركا بين هذين المتصلين والمتصل
الاول لكان التفريق المذكور اعداما بالكلية للمتصل الاول واحداثا لمتصلين آخرين من
كتم العدم واللازم باطل بداهة لان بداهة العقل شاهد صدق على ان هذين المتصلين
ليسا المتصل الاول فالملزوم ايضا باطل وهو عدم وجود الامر المشترك بين هذا المتصل
وهذين المتصلين فوجب وجود امر مشترك وهو الهيولى فثبت الهيولى والفرق بين دليل
المصنف وهذا الدليل هو ان بناء دليل المصنف على ان الانفصال اما وجودى او عدم ملكة
فثبت الامر المشترك الباقى فى الحالين بان الانفصال وجودى او عدم ملكة فيجب وجود
قابله وما يلزم معه والصورة والمقدار متصلات فلو كان احد هذين الامرين قابلا لزم
اجتماع الاتصال والانفصال وهو باطل واثبت هذا الامر المشترك الباقى فى الحالين فى التقرير
الجامع بدعوى بداهة بطلان كون التفريق اعداما بالكلية ويندفع هذه الاستحالة بوجود
الامر المشترك الباقى فى الحالين .

ولم يكن هذان الجسمان موجودين فيه والا
لكان ذا مفصل بالفعل الخ

قوله دفع ايراد حاصله انه اذا انقسم الجسم الواحد الى جسمين آخرين لا يلزم من عدم
الامر المشترك الباقى فى الحالين اعدام الجسم الاول بالكلية واحداث الآخرين من كتم
العدم لان هذين الجسمين كانا قبل القسمة موجودين فى الجسم فلم ينعدم الاول بالكلية لان
وجود هذين الجسمين كوجوده ولم يحدث هذان الجسمان من كتم العدم لانهما كانا موجودين
فى الجسم الاول قبل القسمة فلا يثبت الهيولى وحاصل الدفع ان هذين الجسمين لا يمكن
ان يكونا موجودين فى الجسم الاول لان الجسم موصوف بالاتصال بالفعل وهذان الجسمان
موصوفان بالانفصال بالفعل فلو كانا موجودين فى الجسم الاول لكان الجسم الاول موصوفا
بالانفصال بالفعل ولم يكن متصلا مع انه متصف بالاتصال فثبت ان هذين الجسمين لم يكونا
موجودين فى الجسم الاول ويرد عليه ان الاستحالة المذكورة وهى كون المتصل الاول ذا مفصل
بالفعل انما تلزم لو كان هذان الجسمان موجودين فى الجسم الاول بوجودهما ولكن لا نقول
به بل هما موجودان فى المتصل بوجود ذلك المتصل فلا تلزم تلك الاستحالة والجواب ان
هذين الجسمين لو كانا موجودين فى الجسم بوجود الجسم الاول لكان حمل مواطاة هذين
الجسمين على الجسم الاول صحيحا لان مدار حمل المواطاة على اتحاد الوجود ويتحد
وجود هذين الجسمين مع وجود الجسم الاول على هذا التقدير مع ان الحمل بالمواطاة

منتف :-

ولا بد ان یکون ذلک الشئ باقیا بعینه فی الحالتین لئلا یکون التفریق اعداما الخ

غرضہ دفع ایراد حاصلہ انہ لا حاجۃ الی الھیولی لجواز کون الاتصال والانفصال عرضین تعاقبین علی موضوع واحد وھو الجسم فیکون ذلک الجسم ھو الامر المشترک وحاصل الدفع ان الواجب فی ذلک الامر المشترک ان یکون باقیا فی حالۃ الاتصال وکذا فی حالۃ الانفصال فلا یکون متصلا بذاتہ والا لم یکن باقیا حال الانفصال ولا یکون منفصلا بذاتہ والا لا یکون باقیا حالۃ الاتصال واذا لم یکن ھذا الامر متصلا بذاتہ فلا یمکن ان یفرض فیہ الابعاد الثلثۃ فلا یکون جسما لان فی الجسم لا بد من الابعاد الثلثۃ وانما وجب بقائہ فی الحالتین لانہ لو لم یکن باقیا فی الحالتین یلزم کون التفریق اعداما بالکلیۃ کما یلزم ذلک علی تقدیر عدم الامر المشترک :-

فلا یکون ذلک الشئ فی نفسہ واحدا ولا متعددا ولا متصلا ولا منفصلا الخ

یرد علیہ ان ھذا ارتفاع النقیضین لان ذلک الامر لما یکن واحدا ولا متعددا ارتفع عنہ النقیضان لان المتعدد وان لم یکن نقیضا للواحد لان نقیضہ لا واحد لان نقیض کل شئ رفعہ لکنہ مساو لنقیضہ وھکذا الامر فی الاتصال والانفصال والجواب ان المراد منہ ان ذات ذلک الامر المشترک لا تقتضی الوحدۃ ولا التعدد وکذا لا تقتضی الاتصال ولا الانفصال ولیس المراد منہ انہ لا یکون موصوفا بالوحدۃ والتعدد والاتصال والانفصال وارتفاع النقیضین انما کان لازما لو کان مرادنا انہ لا یتصف بالاتصال ولا بالانفصال ولا یتصف بالوحدۃ ولا بالتعدد بل یکون موصوفا مع المتصل الواحد بالوحدۃ والاتصال ومع المنفصلین بالانفصال والتعدد :-

اقول فیہ بحث اذ لا بد ابدا من حلول الصورۃ الجسمیۃ فی الھیولی من اثبات ان الصورۃ الخ

ھذا الایراد وارد علی التقریر الجامع واوردعلیہ ان ھذا التقریر لیس بمثبت لکون الھیولی محلا وجوھرا کما ان المصنف لم یکن مثبتا لمحلیۃ الھیولی وجوھریتہ ثم ان لھذا الایراد طریقین الطریق الاول ھو ان فی ھذا الایراد منع الملازمۃ فی قولہ واذا کان ذلک الشئ مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المنفصل منفصلا متعددا کان المتصل الواحد والمتعدد مختصا بہ ناعتا لہ حاصلہ انا لا نعلم ان الشئ المشترک الباقی فی الحالین اذا اتصف بالاتصال والانفصال بواسطۃ الصورۃ یکون ذلک الصورۃ مختصا بذلک الامر المشترک ناعتا لہ وذکر المعترض

سند المنع بقوله اذلا بد لبيان حلول الصورة الى اخره وحاصل هذا السند انه لا يكفى فى الاختصاص والحلول كون الصورة واسطة الاتصاف بل لا بد للاختصاص الناعت والحلول ان تكون الصورة بنفسها نعتا للهيولى ولا يثبت ذلك من التقرير الجامع فلا يثبت محلية الهيولى للصورة واذا بطلت المحلية بطلت جوهريته لان الجوهرية مبنى ومتفرع على المحلية وبطلان المبنى عليه يستلزم بطلان المبنى والطريق الثانى للايراد هوان هذا الايراد وارد على الملازمة المفهومة من التقرير الجامع وهوان كون الصورة واسطة لاتصاف الهيولى بالاتصال والتعدد يقتضى كون هذه الصورة حالا فى الهيولى وحاصله انا لا نسلم هذه الملازمة وسند المنع ذكره المعترض بقوله انه يستلزم كون الجسم حالا فى عرضه وحاصل هذا السند هوان كون الصورة واسطة للاتصاف لوكان مقتضيا للحلول المذكور لكان الجسم حالا فى عرضه القائم به لان الجسم ايضا واسطة لاتصاف العرض بالتحيز فان التحيز ثابت للعرض بواسطة الجسم لان الجسم متحيز بالذات واما العرض فهو متحيز بالعرض اى بواسطة الجسم مع ان حلول الجسم فى العرض مما لم يقل به احد فعلم انه لم يثبت محلية الهيولى للصورة واذا لم يثبت محليته لم يثبت جوهريته اذ الجوهرية مبنى على المحلية واذا بطل المبنى عليه يبطل المبنى۔ ۔

واجيب عن هذا الايراد باربعة اجوبة الاول ان الايراد انما يرد اذا قرر كلام سيد سند فى هذا التقرير على ظاهره فانه يفهم من ظاهره ان الصورة واسطة لاتصاف الهيولى وليس هو بنفسه نعتا ووصفا للهيولى واما اذا قرر هذا الكلام على الطريق الذى قرره سيد سند عليه فلا يرد عليه هذا الايراد فان المفهوم من كلام سيد سند ان الصورة بنفسها نعت للهيولى فانه قال ان هذا الامر الباقى فى الحالين متصف بالاتصال الجوهرى الذى هو الصورة حال الاتصال ومتصف بالاتصالين الجوهر يين حال الانفصال فيصح ان يقال ان الهيولى ذو اتصال او متصل واذا صارت الصورة بنفسها نعتا للهيولى ثبت بينهما الاختصاص الناعت والحلول والجواب الثانى هوان الحلول عبارة عن مطلق الاتصاف اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة والمراد الاتصاف بالذات هوان يكون الحال بنفسه نعتا للمحل كما فى حلول العرض فى الجسم فان العرض بنفسه نعت للجسم والمراد من الاتصاف بالواسطة ان يكون الحال واسطة فى اتصاف المحل بالصفة وبين الصورة والهيولى وان لم يكن اتصاف بالذات ولكن بينهما اتصاف بالواسطة وهذا ثابت من التقرير الجامع ولا يرد عليه مسئلة الجسم والعرض بانه يلزم حينئذ ان يكون الجسم حالا فى العرض لا واسطة لاتصاف العرض بالصفة وهو التحيز ووجه عدم الورود هوان الاتصاف وحده لا يكفى فى الحلول بل المراد من الحلول الاتصاف مع الاختصاص وليس للجسم اختصاص بالعرض ولكن يرد على هذا الجواب ان مرادكم من الاختصاص لا يخلو اما ان يكون المراد

منه ان لا يمكن تحقق الحال بدون المحل او يكون المراد منه الاختصاص بمعنى القدر الناعت الذى يصح به الناعتية بالذات اوبالواسطة اوالمراد منه معنى آخر وهذه الاحتمالات كلها باطلة اما بطلان الاول فلانه ما ثبت إلى الآن ان الصورة مفتقرة الى الهيولى ولا يمكن تحققها بدون الهيولى واذ الم يثبت الاختصاص الذى هو معتبر فى الحلول لم يكن الحلول من التقرير الجامع واما بطلان الاحتمال الثانى فلان الاختصاص بهذا المعنى موجود بين الجسم والعرض فيلزم حلول الجسم فى العرض واما بطلان الاحتمال الثالث فلان الاختصاص حينئذ مجهول ينبغى ان يبين لان يتكلم عليه والجواب باختيار الاحتمال الثالث بان نقول هذا الاختصاص وان لم يكن معلوما لنا ماهيته وحقيقته ولكن معلوم لنا بالوجه بداهة فانا نعلم بداهة ان الاختصاص الذى هو متحقق بين الصورة والهيولى ليس كاختصاص الجسم فى العرض فليس بين الجسم والعرض اختصاص بهذا المعنى فلا يلزم حلول الجسم فى العرض والجواب الثالث هو ما اجاب عنه الشارح بقوله :-

ويمكن ان يجاب عنه بان حلول العرض فى شئ يقتضى ان يكون الاول نفسه نعتا للثانى و حلول فى شئ يقتضى ان يكون جميع النعوت الثابتة للاول بالذات نعوتا للثانى بالعرض والجسم ليس واسطة

وحاصل جواب الشارح هو ان الحلول على ضربين احدهما حلول الاعراض فى محالها وثانيهما حلول الجواهر فالواجب فى حلول الاعراض فى محالها هو ان يكون الحال بنفسه نعتا للمحل فيكون فيه مدار الحلول على الاتصاف بالذات لا على مطلق الاتصاف واما حلول الجواهر فى محالها فلا يجب فيه ان يكون الحال بنفسه نعتا للمحل بل يكفى فيه ان يكون الحال واسطة فى اتصاف المحل بجميع النعوت التى هى ثابتة للحال بالذات فمناط هذا الحلول هو مطلق الاتصاف اى سواء كان بالذات او بالواسطة ولكن المعتبر فى الاتصاف جميع النعوت لا مطلق النعوت ولا يرد حينئذ ايراد الجسم بالنسبة الى العرض لان الجسم ليس واسطة لاتصاف العرض بجميع النعوت الثابتة لان بعض نعوت الجسم لا يثبت للعرض بواسطة الجسم كالجوهرية فانها نعت للجسم ولا يثبت بواسطة الجسم للعرض بخلاف الصورة بالنسبة الى الهيولى فان جميع النعوت الثابتة للصورة ثابتة للهيولى كالاتصال والوضع وغيرذلك فان هذه نعوت للصورة واتصفت الهيولى بها بواسطة الصورة ولكن يرد ان بعضا من نعوت الصورة هو الجوهرية وهى ان كانت ثابتة للهيولى ولكن بدليل آخر لا بواسطة الصورة وهو ان الهيولى جزء للجسم والجسم جوهر وجزء الجوهر لا يكون الا جوهرا و قوام الجوهر بالعرض

والجواب ان اثبات الجوهرية للهيولى كما هو بهذ الدليل كذلك هى ثابتة بواسطة الصورة ووجه الثبوت هو انه لما ثبت كون الهيولى محلا للصورة يثبت منه جوهرتيها لان محل الجوهر لايكون الاجوهرا وذكر الشارح هذ الجواب بلفظ يمكن اشارة لضعفه فضعفه اما لان بعضا من النعوت الثابتة للصورة ليست ثابتة للهيولى بواسطة الصورة مثل تشكل الصورة بواسطة الهيولى ومثل حلول الصورة فى الهيولى وكون الصورة مفتقرة الى الهيولى فى التشكل والتشخص فلم يثبت ان جميع النعوت الثابتة للصورة ثابتة للهيولى بواسطة الصورة والجواب ان المراد من النعوت ليست مطلق النعوت حتى يرد ما ذكرت بل المراد من النعوت هى النعوت التى تكون ثابتة للصورة بالذات وما ذكرته من النعوت الثلثة ليست بثابتة للصورة بالذات بل هى ثابتة للصورة بواسطة الهيولى او وجه ضعفه هو ان هذا الجواب مبنى على التفرقة بين نعتية الاعراض وبين نعتية الجواهر وهذه التفرقة ليست بموجودة فى كلام الحكماء فلهذا صار الجواب المذكور ضعيفا والجواب الرابع عن الايراد المذكور هو ما ذكره الصدر الشيرازى حاصله ان مبنى اعتراض الشارح هو الفرق بين الاتصال والصورة الواحدة والفرق بين الانفصال وبين الصور المتعددة وهذا الفرق ليس بحق لان الاتصال عبارة عن عين الصورة والانفصال عين الصور المتعددة واذا كان الامر كذلك تحقق الاختصاص الناعت بين الصورة والهيولى بان صارت الصورة بنفسها نعتا للهيولى لان الصورة لما اتصفت بالاتصال صارت متصفة بالصورة الواحدة واذا اتصفت الهيولى بالانفصال صارت متصفة بالصور المتعددة فعلم ان الصورة نفسها نعت للهيولى فثبت من التقرير الحاصل حلول الصورة فى الهيولى واذا ثبت الحلول ثبت جوهرية الهيولى لان الجوهرية مبنية على كون الهيولى محلا للصورة -

واعلم ان ما ذكر هو مذهب المشائين كارسطو
والشيخين ابى نصر وابى على واما الاشراقيون

غرض الشارح من هذه العبارة امور خمسة الاول تحقيق المقام ببيان الاختلاف فى الجسم بين المشائين والاشراقيين والثانى الفرق بين الفريقين والثالث بيان ما ذهب اليه المصنف واختاره والرابع بيان دليل الاشراقيين والخامس دفع ايراد يرد على المصنف، اعلم ان الاختلاف الواقع فى الهيولى هو الاختلاف فى مصداقه واما مفهوم الهيولى فليس فيه اختلاف فان مفهوم الهيولى عند جميع المذاهب هو الامر القابل لطريان الاتصال والانفصال الواردين فى الظاهر على الاجسام المحسوسة والهيئات الحيوانية والانسانية والجمادية فالكل من الحكماء والمتكلمين متفقون على ان الهيولى عبارة عن الامر الذى يكون قابلا للاتصال والانفصال ويكون قابلا للهيئات المذكورة والاختلاف انما هو فى ما صدق عليه هذا المفهوم ففيه خمسة مذاهب الاول مذهب المتكلمين فعندهم المادة والهيولى

عبارة عن الاجزاء التى لاتتجزى وعن الخطوط الجوهرية والسطوح الجوهرية فالاتصال والانفصال انما يعرضان على هذه الامور الثلثة وايضا هذه الامور قابلة للهيئات المذكورة ولكن عندهم الاجزاء التى لاتتجزى والسطوح الجوهرية والخطوط الجوهرية كلها متناهية بالفعل والثانى مذهب النظام المعتزلى وهو ان الهيولى والمادة عبارة عن الاجزاء التى لا تتجزى وهى غير متناهية ولكن هذا ليس عين مذهبه لانه لايقول بوجود الجزء الذى لا يتجزى لكنه يلزم عليه القول بوجود الاجزاء التى لاتتجزى ووجه اللزوم عليه هو انه قائل بانقسام الجسم الى انقسامات غير متناهية الموجود فى الجسم بالفعل فنأخذ واحدا من هذه الانقسامات ونقول انه لا يخلو اما ان يكون قابلا للانقسام اولا فان كان الواقع هو الاول فيلزم الخلف لانه لا يكون هذه الانقسامات الغير المتناهية بالفعل بل بعضها بالقوة الذى يحصل من انقسام هذا القسم وان لم يقبل القسمة ثبت الجزء الذى لا يتجزى والثالث مذهب ذيمقراطيس هو يقول ان المادة والهيولى هى الاجسام الصغار الصلبة التى لا تقبل القسمة والرابع مذهب الاشراقيين كافلاطون والشيخ شهاب الدين المقتول هو ان الهيولى عبارة عن نفس الجسم البسيط فعندهم الهيولى عين الجسم فالجسم عندهم بسيط غير مركب من الهيولى والصورة والفرق بين الجسم والهيولى عندهم ليس بحسب الذات بل بحسب الاعتبار وهو ان هذا البسيط الوحدانى القابل لطريان الاتصال والانفصال من حيث ذاته مع قطع النظر عن قبوله لشئ اخر جسم ومن حيث قبوله للصورة يسمى هيولى ومادة والخامس مذهب المشائين فهم يقولون ان الهيولى والمادة عبارة عن جزء الجسم الذى هو محل للمتصل الوحدانى فالمادة عندهم ليست عين الجسم بل هو عبارة عن جزء الجسم ومحل للجزء الاخر للجسم الذى هو الصورة الجسمية فالمشائيون قائلون بوجود الهيولى بمعنى جزء الجسم وبالاتصال والاشراقيون نافون لوجود الهيولى بهذا المعنى اى بكونه جزء للجسم ومقرون على الثانى والمتكلمون نافون لكلا الامرين والمختار عند المصنف هو مذهب المشائين فلذا اثبت وجود الهيولى وعليته فى هذا الفصل وذكر الشارح دليل الاشراقيين بقوله ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حد ذاته قائم بذاته غير حال فى شئ اخر لكونه متحيزا بذاته وحاصل دليلهم هو ان الاشراقيين ذهبوا فى معنى الحلول الى ماذهب اليه المتكلمون وهو ان الحلول عبارة عن التبعية فى التحيز والتحيز عبارة عن كون شئ قابلا للاشارة الحسية مثل السواد الحال فى الجسم الاسود فان الجسم قابل للاشارة الحسية بالذات واما السواد فهو قابل للاشارة الحسية بواسطة الجسم واذا كان معنى الحلول هو التبعية فى التحيز فالجوهر المتصل لايمكن ان يكون حالا لان بين الجوهرية والحلول منافات لان الجوهر يكون قابلا للاشارة الحسية بالذات ولا يكون

نابعا للغير فى التحيز والاشارة الحسية واما عند المشائين فليس بين الجوهرية والحلول منافات لان الحلول عندهم عبارة عن الاختصاص الناعت معناه كون الحال نعتا للمحل وعدم انفكاكه عنه بالنظر الى ذاته وهذا المعنى لا ينافى الجوهرية واما الايراد الذى يرد على المصنف هو ان ايراد فصل اثبات الهيولى مستدرك لا حاجة اليه بعد ابطال الجوهر الفرد اى الجزء الذى لا يتجزى لان مطلوب المصنف هو اثبات مسلك الحكماء والرد على مذهب المتكلمين و مسلك جمهور الحكماء هو اتصال الجسم واذا ابطل الجزء الذى لا يتجزى ثبت اتصال الجسم فلا حاجة فى حصول هذا المرام الى اثبات الهيولى والجواب انا لا نسلم ان مطلوب المصنف اثبات مذهب جمهور الحكماء فقط بل مطلوبه اثبات مذهب المشائين من الحكماء والرد على الاشراقيين ولا شك ان حصول هذا المطلوب موقوف باثبات الهيولى الذى هو محل للجسم لان المشائين كما انهم قائلون باتصال الجسم كذلك يقولون بوجود الهيولى بمعنى جزء الجسم فليس ايراد الفصل لاثبات الهيولى مستدركا -

مع بقائه فى حالتين فى حد ذاته

يرد عليه ان فى كلامى الاشراقيين تدافعا لانهم قائلون باتصال الجسم بان الجسم فى حد ذاته ومع ذلك يقولون ان الجسم باق فى حالة الاتصال والانفصال ووجه التناقض هو ان الجسم اذا اتصل فى حد ذاته صار الاتصال لازما معه واذا عرض عليه الانفصال لا شك ان الاتصال ينعدم حينئذ وبانعدام اللازم ينعدم الملزوم فلا يكون هذا الجسم بعينه باقيا فى حال الانفصال فلا شك فى وجود المنافات بين اتصال الجسم فى حد ذاته وبين بقائه فى الحالتين والجواب ان الايراد انما يرد عليهم لو كان الجسم متصلا فى حد ذاته عندهم فالاتصال ليس بلازم مع الجسم عندهم فلا يلزم المحظور المذكور -

وهو من حيث جوهره وذاته يسمى جسما

ومن حيث قبوله للصورة النوعية الخ

يرد عليه ان الاشراقيين ينكرون من وجود الصورة النوعية فلا يصح قول الشارح وهو من حيث قبوله للصورة النوعية فان هذا الكلام ينادى باعلى صوت ان الصورة النوعية موجودة عند الاشراقيين والجواب ان للصورة النوعية معنيين الاول ان الصورة النوعية عبارة عن الطبعية الجوهرية التى تمتنف بها الاجسام كلها انواعا ويقال لها الصورة النوعية اى المنسوبة الى النوع لان النوع يتقوم ويتحصل بها ويسمى بالطبعية ايضا لانه مبدأ الحركة والسكون فى الاجسام وقوة ايضا لاجل تاثيرها فى الغير وكمالا ايضا لصيرورة الجسم بها نوعا بالفعل والاشراقيون انما ينكرون عن الصورة النوعية بهذا المعنى والمعنى

الثانی للصورة النوعیة هوان الصورة النوعیة عبارة عن الهیئة العرضیة التی یمتاز بها الاجسام انواعا والاشراقیون لا ینکرون عنها بهذا المعنی فالمذکور فی عبارة الشارح هو الصورة النوعیة بالمعنی الثانی لا بالمعنی الاول والشاهد علیه قول الشیخ المقتول فی الهیاکل الاجسام انما تمایزت بالهیأت فعندهم الصورة النوعیة هی الهیئة التی بها یمتاز احد انواع الجسم عن النوع الاخر ویرد ان الظاهر من عبارة الشارح ان المراد من الصورة النوعیة هی الصورة النوعیة الجوهریة فلزم المحظور المذکور والجواب انه لا وجه للظهور بل الظاهر هو ان المراد من الصورة النوعیة هی الهیئة العرضیة لان الشارح لم یقیده بقید الجوهریة فدعوی الظهور وهم محض لادلیل علیه بل لا منشأ له ۔ -

واذا ثبت ان ذلک الجسم مرکب من الهیولی
والصورة وجب ان تکون الاجسام کلها الخ

اعلم ان هذا البرهان الذی اقامه المصنف علی اثبات الهیولی یسمی ببرهان الوصل والفصل ثم ان لهذا البرهان جزئین وقد مر تقریر الجزء الاول ولما فرغ عنه المصنف شرع فی تقریر الجزء الثانی فاثبت المصنف بالجزء الاول الهیولی فی الاجسام القابلة للانفصال ویثبت بالجزء الثانی الهیولی فی الاجسام الممتنعة الانفکاک ثم ان غرض المصنف من قوله واذا ثبت ان ذلک الجسم الی اخره جواب سؤال وللسؤال طریقان الاول ان السائل یقول ان التقریب غیر تام یعنی ان دلیلک لیس بمستلزم لجمیع المدعی لان المدعی هو اثبات الهیولی فی الاجسام کلها وترکب کل الاجسام منها والدلیل لا یثبت هذا المدعی بل الثابت من الدلیل هو اثبات الهیولی فی بعض الاجسام التی تکون قابلة للانفکاک واذا کان الدلیل قاصرا فلا یکون التقریب تاما وحاصل جواب الشارح هو ان الایراد المذکور انما یکون واردا لو کانت المقدمات المذکورة من برهان الفصل والوصل لاثبات المدعی بجمیع اجزائه ولیس الامر کذلک بل المقدمات المذکورة لاثبات بعض اجزاء المدعی وهو اثبات الهیولی فی بعض الاجسام القابلة للانفکاک ولا شک ان المقدمات المذکورة منتجة لهذا المطلوب واثبات الهیولی فی الاجسام الممتنعة الانفکاک وبالمقدمات الاتیة فالتقریب تام والتقریر الثانی للسؤال هو ان المعترض یقول ان بین کلامکم تدافعا وتناقضا وحاصله ان الکلام الذی سبق یدل علی ان الجسم الذی یعرض له الانفصال بالفعل هو مرکب من الهیولی والصورة وبعض الاجسام کالافلاک لیست بقابلة للانفکاک فیلزم منه ان لا یکون هذا البعض مرکبا من الهیولی والصورة والمتقرر عندکم هو ان کل جسم مرکب من الهیولی والصورة فهذا تدافع بین المذکور وبین المتقرر وحاصل جواب الشارح هو ان التدافع کان لازما لو لم یکن ترکیب الاجسام الممتنعة الانفکاک ثابتا والامر لیس کذلک فان المقدمات

الاتیة مثبتة لاثبات ترکب الاجسام الغیر القابلة للانفکاک من الهیولی والصورة فثبت من کلامنا ترکب کل الاجسام من الهیولی والصورة فلا تناقض بین المذکور فی هذا الفصل وبین المتقرر عند الحکماء والدلیل الذی اقامه المصنف علی اثبات الهیولی فی الاجسام کلها قیاس استثنائی مرکب من المنفصلة الحقیقیة واستثنی فیه نقیض المقدم فنتیجته عین التالی ثم حاصل هذه النتیجة صغری القیاس الاقترانی ونضم معها کبری سمحة الحصول ینتج عین المطلوب وهو اثبات الهیولی فذکر هذا القیاس الاستثنائی المصنف بقوله لان الطبعیة المقداریة فقوله لان الطبعیة المقداریة اما ان تکون بذاتها غنیة عن المحل اولم تکن شرطیة منفصلة حقیقیة حکم المصنف فیها بالمنافات بین الغنی الذاتی والافتقار الذاتی فکون الصورة غنیة بالذات مقدم هذه المنفصلة وکونها منتقرة بالذات تالی هذه المنفصلة ثم استثنی نقیض المقدم بقوله والاول محال معناه ان الغنی الذاتی محال ثم اقام المصنف الدلیل علی بطلان نقیض المقدم بقوله والالاستحال حلولها فی المحل وهذا الدلیل قیاس استثنائی مرکب من الشرطیة المتصلة واستثنی فیه نقیض التالی فنتیجته عین المقدم فصورته هکذا ان الغنی الذاتی للصورة الجسمیة عن الهیولی محال والا ای وان لم یکن الغنی الذاتی محالا لاستحال حلول الصورة الجسمیة فی الهیولی لکن التالی باطل فالمقدم مثله فعلم ان الصورة لیست بذاتها غنیة عن المحل فیکون مفتقرة الی المحل الذی هوالهیولی ووجه بطلان التالی هوانه قدثبت فیما قبل ان الصورة العنصریة حالة فی الهیولی ووجه الملازمة هوان حلول شئی فی شئی یستلزم افتقار الشئ الاول ای الحال الی الشئ الثانی ای المحل فلوکانت الصورة غنیة عن المحل لم تکن حینئذ حالة فی المحل واذا ثبت بطلان الغنی الذاتی ثبت الافتقار الذاتی وثبوت الافتقار الذاتی هی نتیجة القیاس الاستثنائی ثم نجعل هذه النتیجة صغری ونضم معها الکبری فنقول ان الصورة الجسمیة مفتقرة الی المحل بالذات وکل شئی یحتاج الی المحل بالذات یجب حلول جمیع افراده فی المحل ینتج ان الصورة الجسمیة یجب حلول جمیع افرادها فی المحل وهذا معنی ترکب کل جسم من الهیولی والصورة وهوالمطلوب ویرد علی هذا الدلیل ایراد غیر ما اورده علیه الشارح بقوله وفیه نظر حاصله ان هذا الدلیل جار بجمیع مقدماته فی الوجود مع تخلف المطلوب بان نقول ان الوجود لا یخلو اما ان یکون غنیا بذاته عن الجسم اولا لکن الاول محال ای الغنی الذاتی والا لاستحال عروضه للجسم مع انه عارض للجسم فثبت احتیاجه الی الجسم واذا ثبت احتیاجه الی الجسم بحسب الذات یلزم ان یکون کل موجود جسما فلا یکون المجرد موجودا مع ان المجرد موجود فلوصح هذا الدلیل للزم هذه الاستحالة فعلم ان الدلیل المذکور باطل والجواب ان هذا الدلیل لیس بجار فی الوجود لان المعتبر فی هذا الدلیل هوکون الصورة ماهیة نوعیة لانه اذا کانت ماهیة نوعیة

يثبت حلول جميع افراد الصورة فى المحل لان بعض الافراد كالصورة العنصرية حالة فى الهيولى فتكون مفتقرة الى الهيولى بالذات ومقتضى الذات لا يختلف فى افراد الماهية النوعية فيكون جميع افراد الصورة حالة فى الهيولى ومفتقرة اليها واما اذا كانت الصورة ماهية جنسية او عرضا عاما فلا يثبت حلول جميع افرادها فى الهيولى بل يكون بعضها حالا وبعضها لا يكون حالا لان مقتضى الماهية الجنسية والعرض العام يكون مختلفا فى الافراد والوجود ليس بماهية نوعية بل هو كلى مشكك والمشكك لا يكون ماهية نوعية لانه لا تشكيك فى الماهيات واذا كان الوجود كليا مشككا لا يثبت احتياج جميع افراده الى الجسم لجواز اختلاف مقتضاه فى افراده فلا يجرى الدليل المذكور فى الوجود ۔

وفيه نظر لانه لا يلزم على تقدير عدم الغنى الذاتى الافتقار الذاتى لاحتمال ان لا يكون الشئ الخ

هذا اعتراض من الشارح وارد على دليل المصنف حاصله ان الغنى الذاتى والحاجة الذاتية امران وجوديان لان الغنى الذاتى عبارة عن كون الشئ علة للاحتياج لذاته واذا كانا امرين وجوديين يمكن خلو الصورة الجسمية عنهما بان لا تكون الصورة الجسمية علة للاحتياج وان لا تكون علة لعدم الاحتياج بل الاحتياج الذاتى والغنى الذاتى يجوز ان يكونا عارضين لها بسبب امر خارج فيكون الامر الخارج علة للاحتياج الذاتى فى العناصر فتكون الاجسام العنصرية مركبة من الهيولى والصورة ويكون الامر الخارج علة للغنى الذاتى فى الافلاك فلا يكون الاجسام الفلكية مركبة من الهيولى والصورة فمبنى هذا الدليل على ان المنفصلة المذكورة فى الدليل حقيقية ومبنى النظر على ان هذه المنفصلة مانعة الجمع ۔

قال شارح المواقف لا واسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين الخ

غرض شارح المواقف هو الجواب عن النظر المذكور وغرض الشارح من نقل كلامه الرد عليه بقوله اقول فيه بحث وحاصل جواب شارح المواقف هو ان الايراد المذكور انما يرد لو كان الاحتياج الذاتى والغنى الذاتى وجوديين وليس الامر كذلك بل هما من قبيل الايجاب والسلب فان الاحتياج الذاتى ايجاب لانه عبارة عن كون ذات الشئ علة للاحتياج والغنى الذاتى سلب لانه عبارة عن عدم كون ذات الشئ علة للاحتياج سواء كان علة لعدمه اولا ولا شك ان السلب نقيض الايجاب فهما نقيضان وليس بين النقيضين واسطة لان تحقق الواسطة بين النقيضين يستلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل بالبداهة واذا كان الامر كذلك صح دليل المصنف لانه لما انتفى الغنى الذاتى ثبت فيه الاحتياج

الثاني واذا كانت الصورة محتاجة الى المحل بالذات فذات الصورة كما انها موجودة فى الاجسام العنصرية كذلك هى موجودة فى الاجسام الفلكية فيثبت تركب الاجسام كلها من الصورة والهيولى ـ

اقول فيه بحث لانه ان اراد من المستغنى عن المحل فى حد ذاته ما يكون ذاته علة لعدم احتياجه الى المحل فالشرطية الخ

تامل هذا الايراد الوارد على جواب شارح المواقف هوان المراد من المستغنى عن المحل لا يخلو اما ان يكون المراد منه ما يكون ذاته علة لعدم الاحتياج فلا نسلم الشرطية المذكورة فى جواب شارح المواقف التى هى قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه فى حد ذاته ووجه عدم تسليم الشرطية المذكورة هوان الغنى وكذا الاحتياج على هذا التقدير وجوديان فلا يلزم من انتفاء كون الشئ محتاجا لذاته كونه مستغنيا لذاته لانه يمكن وجود الواسطة بين الغنى الذاتى بهذا المعنى والاحتياج الذاتى بان لا يكون ذاته علة للاحتياج ولا يكون علة لعدم الاحتياج بان يكون الافتقار والغنى من امرخارج اويكون المراد من المستغنى عن المحل مالا يكون ذاته علة للاحتياج سواء كان علة لعدم الاحتياج اولا فحينئذ شرطية الشارح مسلمة لان الغنى الذاتى على هذا التقدير نقيض الاحتياج الذاتى ولا شك ان ارتفاع احد النقيضين مستلزم لارتفاع النقيض الاخر ولكن لا نسلم حينئذ شرطية المصنف التى هى قوله والا لاستحال حلولها فى المحل ووجه عدم التسليم هوانا لا نسلم ان الصورة لوكانت غنية عن المحل لكان حلولها فى المحل محالا بل يجوز ان تكون الصورة غنية عن المحل ومع ذلك تكون حالة فى المحل لان الحلول وان كان مستلزما للافتقار ولكن لا يجب ان يكون الافتقار لذاته بان يكون ذاته علة للاحتياج بل يجوز ان يكون الافتقار ثابتا بواسطة الامر الخارج وتكون الصورة لاجل هذا الافتقار حالة فى المحل فلا يلزم من ثبوت الغنى الذاتى للصورة الجسمية انتفاء الحلول واذا كان الامر كذلك فلا يثبت الاحتياج الذاتى فى الصورة بان يكون ذاته علة للاحتياج حتى يثبت منه الهيولى فى الاجسام كلها ويكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة واجيب عنه بجوابين كلاهما باختيار الشق الثانى وحاصل الجواب الاول هوان عدم صحة شرطية المصنف لاجل انه يجوزان يكون الامر الخارج علة للافتقار ونحن نمنع كون الامر الخارج علة للاحتياج والافتقار لان الماخوذ فى مفهوم الحلول هوالاختصاص والاختصاص مستلزم للافتقار الذاتى لان معنى الاختصاص هو ان لا يمكن تحقق الحال بدون المحل نظرا الى ذات الحال فلوكان الامر الخارج عن الذات علة الاحتياج فاذا اقطع النظرعن ذلك الامر الخارج لا يكون الصورة مفتقرة الى المحل وينتفى

حینئذ الاختصاص واذا انتفی الاختصاص ینتفی الحلول فمحصل کلام المصنف ان الصورة لو کانت غنیه عن المحل بذاته لاستحال حلول الصورة فی المحل فیکون الغنی الذاتی محالا واذا بطل الغنی الذاتی یکون الاحتیاج الذاتی ثابتا للصورة واذا ثبت الاحتیاج الذاتی ثبت المطلوب وهو ان کل جسم مرکب من الهیولی والصورة والجواب الثانی هو انا لا نسلم ان یکون الامر الخارج علة لاحتیاج الصورة علی تقدیر الغنی الذاتی لان الامر الخارج لا یخلو اما ان یکون علة فاعلیة للصورة اولازما مع الصورة اولا یکون علة فاعلیة ولا لازما مع الصورة بل یکون امرا عارضا ممکن الزوال وعلی الاول والثانی یثبت المطلوب وهو ترکب الجسم من الهیولی والصورة لان العلة الفاعلیة للشیٔ لا تنفک عنه لان وجود المعلول بدون العلة الفاعلیة محال فیثبت افتقار جمیع الصور الجسمیة الی الهیولی لوجود العلة الفاعلیة مع جمیعها واذا ثبت الافتقار فی جمیع الافراد کان کل جسم سواء کان فلکیا او عنصریا مرکبا من الهیولی والصورة وکذلک لو کان هذا الامر الخارج لازما مع الصورة لان اللازم لا ینفک عن الملزوم فاذا کان لازما یکون موجودا مع جمیع الصور الجسمیة فیثبت افتقار جمیع الصور الجسمیة الی الهیولی لوجود هذا اللازم فیکون کل جسم مرکبا من الهیولی والصورة وهو المطلوب وان کان هذا الامر الخارج عارضا ممکن الزوال یلزم خلاف البرهان السابق وخلاف قاعدة الحکماء والخلف اما لزوم المحظور الاول فهو انا اثبتنا فیما سبق ان الصورة الجسمیة العنصریة حالة فی الهیولی العنصریة فلو کان افتقار الصورة العنصریة لاجل هذا الامر الخارج الممکن الزوال تکون الصورة غیر مفتقرة ولا حالة عند زوال هذا الامر الخارج فبطل الحلول وهو خلاف البرهان السابق واما لزوم المحظور الثانی فهو ان المتقرر عند الحکماء والثابت فی مدارکهم هو ان عدم الاحوال عن المحال هو عدمها فی نفسها فلو کان الامر الخارج الممکن الزوال علة للافتقار یلزم خلاف هذه القاعدة لان ذلک الامر الخارج اذا زال وعدم یزول حینئذ الحلول وتکون الصورة حینئذ موجودة مجردة عن الهیولی وهذا خلاف القاعدة المذکورة لان القاعدة المذکورة تقتضی ان یکون عدم الصورة عن الهیولی عدما فی نفسه للصورة ومع ذلک لم تنعدم الصورة واما لزوم المحظور الثالث فهو ان حلول الصورة لما زال بزوال الامر الخارج فکانت الصورة موجودة مجردة فحینئذ لا تخلو اما ان تکون متناهیة اوغیر متناهیة والثانی باطل ببرهان سلمی فتعین الاول واذا کانت متناهیة تکون متشکلة لان الشکل لازم مع التناهی والتشکل لا یکون الا بالهیولی فتثبت مع الصورة الهیولی فلزم الخلف وهو ثبوت الهیولی علی تقدیر عدمها واذا بطل هذه الشقوق الثلاثة بطل کون الامر الخارج علة لافتقار الصورة فثبت الافتقار الذاتی للصورة وحینئذ یثبت المطلوب وهو ان کل جسم مرکب من الهیولی والصورة ۔

وهذا الحكم موقوف على اثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية اذ يحتمل ان تكون جنسا الخ

هذا اعتراض على المصنف حاصله ان المطلوب لا يثبت بمجرد ثبوت الاحتياج الذاتي للصورة بل هو موقوف على اثبات كون الصورة الجسمية ماهية نوعية لانه لو كانت الصورة ماهية جنسية لا يثبت المطلوب وهو ثبوت الهيولى في الاجسام كلها لان مقتضى افرادا لماهية الجنسية يكون مختلفا مثل الحيوان فان افراده انسان وفرس وغير ذلك من الانواع الحيوانية ومقتضى هذه الافراد مختلف فان مقتضى الانسان الضحك وليس الضحك في باقي الحيوانات وكذلك العرض يختلف افراد مقتضاه مثل الماشي فان مقتضى بعض افراده كالانسان المشي بالقدمين ومقتضى البعض الاخر كالفرس المشي على اربعة اقدام ومقتضى الحية المشي على البطن فلو كانت الصورة الجسمية ماهية جنسية او عرضا عاما لا يثبت تركب كل الاجسام من الهيولى والصورة لانه يجوز ان يكون مقتضى بعض افراده الاحتياج الذاتي الى الهيولى كالصورة الجسمية العنصرية ولا يكون ذلك المقتضى ثابتا لبعض الصور الجسمية كالصورة الجسمية الفلكية واما اذا كانت الصورة ماهية نوعية فيثبت المطلوب لان مقتضى افراد الماهية النوعية لا يكون مختلفا كالانسان فان افراده لا تختلف في المقتضى فان الضحك مقتضى جميع افراد الانسان فاذا كانت الصورة الجسمية ماهية نوعية لا يكون افراده مختلفة في الاقتضاء فاذا اقتضى الصورة الجسمية العنصرية الافتقار الى الهيولى تكون الصورة الجسمية الفلكية ايضا مقتضيا للافتقار الذاتي فالمطلوب لا يثبت من الدليل المذكور الا اذا ثبت كون الصورة الجسمية ماهية نوعية ولم يثبت الى الان كون الصورة الجسمية ماهية نوعية ويرد على ظاهر هذا الايراد انا لا نسلم ان مقتضى الماهية الجنسية مختلف ومقتضى الماهية النوعية متفق فان مقتضى كل واحد لا يختلف فان مقتضى ذات الانسان الضحك وهو لا يختلف في افراده ومقتضى ذات الحيوان هو الحركة بالارادة وهي ايضا غير مختلف في افراده فان كل واحد من افراده متحرك بالارادة فيثبت المطلوب على تقدير كون الصورة الجسمية ماهية جنسية كما انه ثابت على تقدير كون الصورة الجسمية ماهية نوعية والجواب ان ايرادكم انما كان واردا لو كان مرادنا ان مقتضى الماهية النوعية لا يختلف ومقتضى الماهية الجنسية يختلف وليس مرادنا هذا بل مرادنا هو ان افراد الماهية النوعية لا تختلف في المقتضى بل اذا كان الشئ مقتضى واحد من هذه الافراد يكون هو مقتضى باقي الافراد وافراد الماهية الجنسية تختلف في المقتضى فلا يكون الشئ الذي يكون مقتضى احد الافراد مقتضى باقي الافراد فثبت ان المطلوب موقوف على اثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية والوجه في تلك التفرقة ان افراد الماهية النوعية لا تكون متخالفة في الذات بل تكون كلها متفقة في الحقيقة

والذات لعدم دخول امر فی ماهیة بعضها دون الاخر ویکون الامتیاز فیما بین هذه الافراد بالامور الخارجة عن الماهیة العارضة لها حتی لو قطعنا النظر عن تلک الامور الخارجة لصارکلها حقیقة واحدة واما افراد الماهیة الجنسیة فهی متخالفة باعتبار الماهیة باعتبار الامور الداخلة فی حقیقتها فیجوز ان یکون بعض افرادها مقتضیا لامر بالنظر الی الامر الجوهری الداخل فی ماهیته ولا یکون ذلک الشئ مقتضی الفرد الاخر لعدم دخول الامر الجوهری السابق بل یکون امر جوهری اخر داخلا فی ماهیة هذا الفرد فلاجل هذه التفرقة لا یختلف مقتضی افراد الماهیة النوعیة ویختلف مقتضی افراد الماهیة الجنسیة۔

واستدل الشیخ فی الشفاء علی ذلک بان الجسمیة

اذا خالفت جسمیة اخری کان ذلک لاجل الخ

غرض الشیخ من کلامه اقامة الدلیل علی ان الصورة الجسمیة ماهیة نوعیة لا جنسیة وغرض الشارح من نقل استدلال الشیخ الاعتراض علیه بقوله وفیه نظر ودلیل الشیخ علی نمط القیاس الاقترانی وحاصله بان ندعی اولا ان الصورة ماهیة نوعیة ثم نقول لاثباته ان افراد الصورة الجسمیة یختلف ویمتاز بعضها عن البعض بالامور الخارجة دون الفصول وکل ما یختلف بالخارجیات هو ماهیة نوعیة ینتج ان الصورة الجسمیة ماهیة نوعیة وکبری هذی القیاس ظاهرة لاحاجة الی اقامة الدلیل علیها واما الصغری فخفیة تحتاج الی اقامة الدلیل علیها وهاتان المقدمتان ای الصغری والکبری کلتاهما مطویتان لیستا مذکورتین فی کلام الشیخ بل المذکور فی کلام الشیخ لیس الا دلیل الصغری ذکره بقوله بان الجسمیة اذا خالفت الی اخره ویمکن ذکر هذا الدلیل بنمط القیاس الاستثنائی بان نقول

لوکان الاختلاف بین افراد الصورة الجسمیة بالحرارة والبرودة والصورة النوعیة الفلکیة والصورة النوعیة العنصریة کان الاختلاف بالامور الخارجة لکن المقدم حق فالتالی مثله فثبت صغری اصل الدلیل ووجه الملازمة هو ان الحرارة والبرودة وکذا الصور النوعیة خارجة عن ماهیة الصورة الجسمیة ووجه حقانیة المقدم هو ان احد الافراد من الجسمیة اذا خالف الاخر انما یکون لاجل ان هذا الفرد حار وذلک بارد وهذا الفرد انضمت الیه الصورة النوعیة الفلکیة وانضمت الی الاخر الصورة النوعیة العنصریة ولا شک ان هذه الامور خارجة من ماهیة الصورة النوعیة غیر داخلة فی افراد الصورة الجسمیة بحیث لو قطعنا النظر عن هذه الامور یبقی ماهیة واحدة ویمکن ذکره بنمط القیاس الاقترانی بان نقول ان اختلاف افراد الصورة الجسمیة بالکیفیات والصور النوعیة وکل واحد من الکیفیات والصور النوعیة من الامور الخارجة عن ماهیة الصورة الجسمیة ینتج ان الاختلاف بین افراد الصورة الجسمیة بالخارجیات فثبت حقانیة الصغری۔

بخلاف المقدار مثلا فانه امر مبهم لا یوجد فی الخارج مالم یتنوع بفصول ذاتیة الخ

جواب سوال مقدر تقریره انه یلزم من کلام الشیخ کون المقدار ماهیة نوعیة لکن التالی باطل فالمقدم مثله ووجه بطلان التالی هو ان المقدار عند الحکماء ماهیة جنسیة تحته انواع کالنقطة والخط والسطح والجسم التعلیمی ووجه الملازمة هو ان المقدار ماهیة موجودة فی الخارج وقبول الانقسام فی جهة والانقسام فی جهتین وکذا قبول الانقسام فی جهات ثلاث وکذا عدم قبول الانقسام اصلا موجودات اخر فی الخارج ویختلف افراد المقدار بهذه الامور الخارجیة وجواب الشارح بمنع الملازمة باتا لانسلم ان اختلاف افراد المقدار بالامور الخارجیة بل اختلاف افراده بالفصول لان لا یحصل له الا بهذه الامور فعلم ان هذه الامور فصول والامور الخارجیة مایکون بها الاختلاف بعد التحصل ویرد علی دلیل الشیخ نقض اجمالی حاصله ان دلیلک بجمیع مقدماته جار فی المحل الآخر مع تخلف المطلوب وهو اثبات الماهیة النوعیة والمحل الاخر هو الهیولی فان الاختلاف بین افراد الهیولی لاجل ان احدها حارة والاخری باردة وان احدها طبعیة فلکیة ومع اخری طبعیة عنصریة وهذه الامور امور خارجیة فصغری الدلیل المذکور جاریة وکذا کبراه وهو ان کلما یکون الاختلاف بین افراده بالامور الخارجیة یکون ماهیة نوعیة مع ان المطلوب متخالف فانه ما ثبت کون الهیولی ماهیة نوعیة بل ماهیة جنسیة لان هیولی العناصر مخالفة بالنوع من هیولی الافلاک بل هیولی کل فلک مخالف بالنوع عن هیولی الفلک الاخر فعلم ان مطلق الهیولی لیس ماهیة نوعیة بل ماهیة جنسیة والجواب انا لانسلم ان الدلیل بجمیع المقدمات جار فی الهیولی لان المراد من الخارجیات فی الصغری هی التی تکون صفة بالذات لهذا الامر الذی یکون بهذه الخارجیات اختلاف بین افراده ولاشک ان الهیولی لاتتصف بالحرارة والبرودة وکذا الطبعیة الفلکیة والطبعیة العنصریة بالذات بل تتصف بهذه الامور بواسطة الصورة الجسمیة ۔

وفیه نظر لجواز ان تکون جسمیة الفلک المنضمة فی الخارج الی الطبعیة الفلکیه الخ

هذا الایراد نقض تفصیلی من الشارح وارد علی اصل دلیل الشیخ حاصله انا لانسلم صغری اصل الدلیل لان المعتبر فی الصغری جزءان الاول الجزء الایجابی وهو کون الاختلاف بالخارجیات والجزء الثانی سلبی وهو عبارة عن عدم کون الاختلاف بالفصول والذاتیات ولایثبت بالدلیل الذی اقامه الشیخ علی صغری اصل الدلیل الا الجزء الایجابی وهو ان افراد الصورة الجسمیة مختلفة بالامور الخارجیة ولا یثبت بهذا الدلیل الجزء السلبی وهو [illegible]

الجسمیة مختلفة بالفصول کما انها مختلفة بالخارجیات فتکون الصورة الجسمیة ماهیة جنسیة لا ماهیة نوعیة والجواب انا لا نسلم جواز اختلاف افراد الصورة الجسمیة بالفصول بل بالخارجیات فقط لان الشئ الذی یکون بین افراده اختلاف بالخارجیات وبالفصول التی هی امور داخلیة فی الذات فاذا قطع النظر عن الخارجیات حصل فی الذهن امور مختلفة الحقیقة واذا قطع النظر عن الفصول والذاتیات یحصل فی الذهن امر واحد مشترک بین الحقائق المختلفة مثل الحیوان فان بعض افراده زید وهذا الفرس والاختلاف بین زید وهذا الفرس کما انه بالخارجیات وهی عبارة عن التشخصات کذلک بالذات والفصول مثل الناطق والصاهل فاذا قطع النظر عن الخارجیات یحصل فی الذهن حقیقتان مختلفتان کالانسان المطلق والفرس المطلق واذا قطع النظر عن الفصول والذاتیات یحصل فی الذهن امر واحد مشترک بین الانسان والفرس وهو الحیوان واما الشئ الذی یکون بین افراده اختلاف بالخارجیات فقط دون الفصول فاذا قطع النظر عن تلک الخارجیات یحصل فی الذهن امر واحد مشترک بین تلک الافراد مثل الانسان فان افراده مثل زید وعمرو وبکر مختلفة بالامور الخارجیة وهی التشخصات فاذا قطع النظر عن هذه الخارجیات یحصل فی الذهن امر واحد وهو مفهوم الانسان والصورة الجسمیة من هذا القبیل لان افراده مختلفة بالخارجیات وهی الحرارة والبرودة والصور النوعیة فاذا قطع النظر عن هذه الخارجیات یحصل فی الذهن امر واحد وهو الامتداد الجسمانی فعلم ان الاختلاف بین افراد الصورة الجسمیة بالخارجیات دون الفصول فثبت صغری اصل الدلیل واندفع الایراد وثبت المطلوب وهو کون الصورة الجسمیة ماهیة نوعیة دون الجنسیة ویرد علی قوله ان تکون الجسمیة الفلک المنضمة فی الخارج الی الطبیعة الفلکیة وکذا یرد علی قوله لجسمیة العناصر المنضمة فی الخارج الی الطبیعة العنصریة وحاصل الایراد هو ان نسبة الضم تکون الی المضم والمضم هو الصورة النوعیة التی یقال لها الطبیعة الفلکیة والطبیعة العنصریة وفی کلام الشارح نسبة الضم الی الصورة الجسمیة والحال انها ماهیة نوعیة فالاولی ان ینسب الضم الی الصورة النوعیة واجاب عنه بعضهم ان الامرین الذین یکون بینهما علاقة الضم یصح ان ینسب الضم الی کل واحد منهما فکما یصح انضمام الصورة النوعیة الی الصورة الجسمیة کذلک یصح انضمام الصورة الجسمیة الی الصورة النوعیة فعبارة الشارح صحیحة ورد علی هذا الجواب البعض الاخر ان الاعتراض المذکور وارد علی الاولویة لا علی الصحة فلا یندفع بذلک الجواب الایراد المذکور۔

وقد یقال هب ان الجسمیة طبعیة نوعیة لکن
لا نسلم وجوب تساوی ... ادها ا لخ

هذا الايراد وارد على دليل المصنف الذى اقامه على اثبات الهيولى فى الاجسام كلها بعد تسليم
كون الصورة الجسمية ماهية نوعية حاصله انا سلمنا ان الصورة الجسمية ماهية نوعية
ولكن لا نسلم تساوى افرادها فى الافتقار الى المادة لان افتقار الافراد الى المادة على نوعين
الاول ان يكون الافتقار الى المادة باعتبار ذات هذه الافراد وحقيقتها بان تكون ذات
الصورة الجسمية علة للاحتياج والنوع الثانى للاحتياج هو ان تكون الافراد محتاجة الى
الهيولى لكن لا باعتبار ذاتها بل باعتبار تشخصها بان يكون تشخص الافراد علة للاحتياج فالنوع
الاول للاحتياج يجب تساوى الافراد فى الاحتياج لان علة الاحتياج حينئذ ذات هذه
الافراد وماهيتها ولا شك ان الذات واحدة لجميع الافراد لان الصورة ماهية نوعية
فالذات كما هى موجودة فى الصور الجسمية للعناصر كذلك موجودة فى الصور الجسمية —
للافلاك فتفيد هذه الذات احتياج جميع الافراد الى المادة واما النوع الثانى للاحتياج فلا
يفيد تساوى جميع الافراد فى الاحتياج الى المادة لان الاحتياج الى المادة لما كان لاجل
التشخص فيجوز ان يكون تشخص بعض الافراد كالصورة الجسمية العنصرية علة لاحتياج
هذه الصورة الى المادة فيثبت احتياج الصور الجسمية الى الهيولى وان لا يكون تشخص بعض
الافراد الاخر علة لاحتياج هذه الصورة الى المادة كالصورة الجسمية لاختلاف تشخصات
الافراد فحلول بعض الصور الجسمية فى الهيولى كالصورة العنصرية لا يستلزم الافتقار
الذاتى فلا يثبت تركب كل جسم من الهيولى والصورة ويرد على الشارح ان مآل هذا
الايراد والايراد الذى ذكره بقوله "وفيه نظر لانه لا يلزم على تقدير الغنى الذاتى
الى آخره واحد فلا حاجة الى ذكر هذا الايراد فذكره مستدرك ووجه كون مآل هذين
الايرادين واحدا هو ان الايراد السابق كان واردا بانا لا نسلم لزوم الاحتياج الذاتى
من احتياج الفرد الواحد وهو الصورة العنصرية الى الهيولى لاجل حلوله فيه على تقدير
عدم الغنى الذاتى بل يجوز ان يكون الاحتياج باعتبار امر خارج سواء كان تشخصا او غيره
بان يكون هذا الامر الخارج علة للاحتياج فى الصور العنصرية دون الصور الفلكية فيلزم
من كلا الايرادين كون الخارج علة للاحتياج ويندفع الايراد السابق بجواب هذا الايراد
الذى ذكره الشارح بقوله ويجاب عنه بانا لا نعلم بالضرورة الى آخره لان حاصل هذا
الايراد هو انا نعلم بالبداهة ان التشخص ليس علة للاحتياج بل علته هو ذات الصورة
فاذا ثبت ان كون الذات علة للاحتياج بديهى يندفع به الايراد السابق كما انه يندفع به
هذا الايراد لانه اذا كان ذات الصورة علة للاحتياج فلا يصح ان يكون الامر الخارج علة
الاحتياج سواء كان هذا الامر الخارج تشخصا او غيره فلا يثبت الواسطة بين الغنى الذاتى
والاحتياج الذاتى واجيب عن هذا الايراد بجوابين الاول انا لا نسلم ان مآل الايرادين

واحد لان المتقرر فی الایراد السابق هو منع استلزام انتفاء الغنی الذاتی الافتقار الذاتی لجواز تحقق الواسطة بین الغنی الذاتی والافتقار الذاتی وتکون هذه الواسطة علة للاحتیاج فی البعض دون البعض الآخر من غیر نظر الی کون الصورة ماهیة جنسیة اوماهیة نوعیة وهذا النظر موجود فی هذا الایراد فلیس مآل الایرادین واحد وایضاً یندفع بالایراد السابق الواسطة بین الغنی الذاتی والافتقار الذاتی ولا یندفع بهذا الجواب لان المتقرر فی هذا الجواب منع کون التشخص علة للاحتیاج بطریق البداهة ولا یلزم من منع کون التشخص علة للاحتیاج منع الواسطة بین الغنی الذاتی والافتقار الذاتی لجواز ان تکون الواسطة امراً آخر غیر التشخص والجواب الثانی هو انا سلمنا کون مآل الایرادین واحدا وکون هذا الجواب دافعاً للایراد المذکور فی السابق فلا نسلم ان ذکر هذا الایراد بعد الایراد السابق مستدرک لا حاجة الیه وانما یلزم ذلک لو کان هذا الایراد مندفعا بالجواب السابق الذی اجاب به عن الایراد السابق ولیس الامر کذلک لان الجواب السابق کان مثبتا لکون الغنی الذاتی والافتقار الذاتی نقیضین ولا یثبت من کون هذین الامرین نقیضین انتفاء کون التشخص علة للاحتیاج فلا بد من ذکر هذا الایراد وهذا الجواب فی هذا المقام۔

ویرد علی هذا الجواب ان فی هذا الجواب دعوی البداهة بان کون الصورة علة باعتبار الذات علة للاحتیاج الی المادة فینبغی ان یکتفی به فی الامر لیحصل الاستراحة من مشقة الابحاث المذکورة والجواب ان فی بداهة کون الصورة علة للاحتیاج خفاء فلاجل ذلک الخفاء لم یکتف فی اول الامر بدعوی البداهة بل ذکر الابحاث السابقة۔

قوله فتأمل

غرض الشارح من هذا التأمل اشارة الی سوال مقدر تقریره انا لا نسلم بداهة عدم کون التشخص علة للاحتیاج لان هذا دعوی البداهة فی موضع النزاع ودعوی البداهة فی موضع النزاع غیر مسموعة وان سلمنا بداهة عدم کون التشخص علة للاحتیاج فلا یلزم منه کون الصورة علة للاحتیاج لان المجیب ابطل فی الجواب کون التشخص علة للاحتیاج ولا یلزم منه کون الصورة علة لجواز ان یکون الامر الآخر غیر التشخص علة للاحتیاج ویکون هذا الامر فی الصورة العنصریة علة للاحتیاج الی المادة ولا یکون علة للاحتیاج فی الافلاک فلا یثبت ترکب کل جسم من الهیولی والصورة واجیب عن هذا ان دعوی البداهة انما تکون غیر مسموعة اذا لم تکن من البدیهیات الاولیة اولم یکن التنبیه علیه وعدم التشخص علة وان لم یکن من البدیهیات الاولیة لکن علیه التنبیه وهو ان الصورة طبعیة نا عتیة والاحتیاج فی الطبعیة الناعتیة لا یکون من

الامر غير الذات لانه لو كان احتياجه من امر اخر لا نعدم هذه الطبيعة اذا قطع النظر عن الامر الخارج فلا يكون حالا عند زوال الامر الخارج وبهذا الجواب كما اندفع الايراد الاول كذلك اندفع به الايراد الثانى واذا انتفى كون التشخص وما فى معناه علة للاحتياج الى المادة ثبت الاحتياج باعتبار ذات الصورة الجسمية بان يكون ذات الصورة الجسمية علة للاحتياج والصورة الجسمية ماهية نوعية ومقتضى ماهية نوعية لا يختلف فى الافراد بل يكون فى جميع الافراد واحدا فاذا كان مقتضى الصورة فى بعض الافراد كالصور العنصرية كان هذا المقتضى فى باقى الصور الجسمية كالصور الجسمية الفلكية فثبت المدعى وهو اثبات الهيولى فى الاجسام كلها سواء كانت عناصر او افلاكا ويرد انا لا نسلم مقتضى الماهية النوعية واحد وان كان هذا المقتضى لذاتها بل يختلف مقتضى الماهية النوعية فى افرادها كالوجود فانه ماهية نوعية مع ان مقتضاه مختلف فى افراده فان الوجود فى الواجب يقتضى التجرد عن المادة والعينية والوجود فى الممكنات يقتضى عدم التجرد والعينية والجواب انا لا نسلم ان الوجود ماهية نوعية بل هو كلى مشكك والكلى المشكك لا يكون من الماهيات لانه قد ثبت فى مدارك الحكماء انه لا تشكيك فى الماهيات ۔

فصل فى ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن الهيولى

لما كان موضوع الحكمة الطبعية الجسم الطبعى وهو مركب من الهيولى والصورة ولما كان وجود الصورة ظاهرا لانه الامر الممتد الجوهرى فى الاقطار الثلثة لم يتعرض المصنف الى اثبات وجوده واما وجود الهيولى فكان فيه خفاء لانكار كثير من العقلاء عن وجود الهيولى فلذا تعرض المصنف الى اثبات وجود الهيولى فى الفصل السابق ولما فرغ عنه شرع فى اثبات التلازم بين الهيولى والصورة بان بينهما تلازم فى الوجود بان لا ينفك وجود احدهما عن الاخر ففى اثبات التلازم مطلوبان الاول كون الصورة ملزوما للهيولى وكون الهيولى لازمة معها والثانى كون الهيولى ملزوما للصورة والصورة لازمة لها فاورد هذين المطلوبين فى الفصلين فاورد المطلوب الاول فى هذا الفصل فقال ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن الهيولى اى يكون الهيولى لازمة مع الصورة ثم ان الصورة مطلقا على ثلثة اقسام الاول الصورة الجسمية والثانى الصورة النوعية والثالث الصورة التشخصية فالصورة الجسمية عبارة عن الصورة التى تكون بها الجسم جسما اى جزء الجسم من حيث انه جسم والصورة النوعية عبارة عن الصورة التى يصير بها الاجسام انواعا فهو جزء الجسم من حيث انه نوع والصورة الشخصية عبارة عن الصورة التى تتميز بها افراد الجسم بعضها عن البعض وهذه الصورة عارضة للاجسام ولا يكون جزء منها بخلاف القسمين الاولين فانهما يكونان

داخلین / -

ولا يخفى عليك ان هذا المقصد ومقصد الفصل السابق متحدات فى المآله

غرضه اعتراض على المصنف حاصله ان ذكر هذا الفصل بعد الفصل الذى اثبت فيه الهيولى مستدرك لان مآل كلا الفصلين واحد ووجه كون مآل كلا الفصلين واحدا هو ان فى مقصد الفصل السابق احتمالين الاول ان مقصد الفصل السابق هو اشتمال كل جسم على الهيولى والصورة وتركب الجسم من الهيولى والصورة والاحتمال الثانى ان مقصد الفصل السابق هو اثبات الهيولى ومقصد هذا الفصل هو ان الصورة لا توجد بدون الهيولى ومعناه ان الصورة مفتقرة الى الهيولى ولا شك ان هذا المقصد لازم مع مقصد الفصل السابق لانا لو اخذ نا الاحتمال الاول فلا شك ان اشتمال الجسم على الهيولى والصورة لا يكون الا بان يكون بينهما الاحتياج لان الجسم ماهية حقيقية ولا بد فى اجزاء الماهية الحقيقية من الاحتياج والا لصار ماهية اعتبارية لا حقيقية واذا اخذ نا الاحتمال الثانى وهو اثبات الهيولى فلا شك ان اثبات الهيولى بالطريق الذى ذكره المصنف ليستلزم احتياج الصورة الى الهيولى لانه اثبت ان الهيولى قابل للانفصال واذا كان قابلا للانفصال يكون لازما مع الصورة واذا سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان مقصد هذا الفصل لازم مع مقصد الفصل السابق لا ان مقصد هذا الفصل عين مع مقصد الفصل السابق ومراد الشارح فى الاعتراض هو التلازم بين المقصدين لا العينية بينهما فلا يرد على الشارح انه لا عينية بين المقصدين بل بينهما تلازم واجيب عن ايراد الشارح بجوابين الاول انا لا نسلم ان مآل مقصد هذا الفصل ومقصد الفصل السابق واحد لان المقصد فى الفصل السابق اثبات عدم تجرد الصورة عن الهيولى ولكن بطريق التعليل لكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة وفى هذا الفصل اثبات عدم تجرد الصورة عن الهيولى بطريق القصد فهذا المقصود مذكور فى الفصل السابق ضمنا وفى هذا الفصل صراحة ومقصودا ولا يقال لذكر الشئ قصدا بعد ذكره ضمنا استدراكا والجواب الثانى انا سلمنا ان مآل المقصدين واحد لكن اثبت المصنف عدم تجرد الصورة عن الهيولى فى هذا الفصل بدليل مستقل وان كان هذا المقصد ثابتا فى الفصل السابق تنبيها على ان عدم تجرد الصورة عن الهيولى مقصد من المقاصد وليس البحث عنه بطريق التبعية ويرد على هذا الجواب اعتراضان الاول انه لما ثبت عدم تجرد الصورة عن الهيولى فى الفصل السابق بدليل مستقل فاثباته فى هذا الفصل بدليل آخر باطل لانه يلزم اثبات الشئ بدليلين ومنشأ هذا الاعتراض ان الدليل علة مستقلة فيلزم من اثبات الشئ بدليلين توارد العلتين المستقلتين على المعلول الواحد الشخصى والجواب انه لا بأس

باثبات الشئ بالدليلين لان الدليل من قبيل الامارات والعلامات فكما يجوز ان يكون على شئ واحد علامات متعددة فكذلك يجوز ان يكون لشئ واحد دلائل متعددة وليس الدليل من قبيل العلل حتى يلزم المحظور والاعتراض الثانى انه اذا كان فى هذا الفصل دليل ثان على عدم تجرد الصورة عن الهيولى فينبغى ان يورد المصنف هذا الدليل فى الفصل السابق من غير ايراد الفصل المستقل والجواب ان الامر كذلك ولكن اذا لم يكن [illegible] جليلة واما اذا كان الدليل الثانى مفيدا لفائدة جليلة فيصح انعقاد الفصل [illegible] وهذا الدليل مفيد لفائدة جليلة وهى تناهى الابعاد فان هذا الفصل كما انه يثبت به عدم تجرد الصورة عن الهيولى كذلك يثبت به تناهى الابعاد ۔

لانها لو وجدت بذاتها بدون حلولها فى الهيولى فاما ان تكون متناهية اوغير متناهية الخ

هذا دليل لاثبات عدم تجرد الصورة عن الهيولى وهو قياس استثنائى مركب من متصلة حقيقية استثنى فيه نقيض التالى فنتيجته عين المقدم وحاصله هكذا ان الصورة الجسمية لو وجدت بدون حلولها فى الهيولى فاما ان تكون متناهية او غير متناهية لكن التالى باطل بكلا شقيه فالمقدم مثله وهو وجودها بدون حلولها فى الهيولى واذا بطل وجودها بدون حلولها فى الهيولى ثبت مقارنتها مع الهيولى وعدم تجردها عن الهيولى وهو المطلوب ويرد على قوله بدون حلولها فى الهيولى ان الاولى ان يقول عاريتها عن الهيولى وعدم مقارنتها مع الهيولى ليصح قوله الآتى وهو قوله فتكون الصورة العارية عن الهيولى مقارنة لها هذا خلف فانه يعلم منه ان المفروض فى اول الدليل عارية الصورة عن الهيولى فصحة هذا القول موقوف على ذكر العارية مكان عدم الحلول والجواب ان المراد من عدم الحلول معناه المجازى وهو عدم القارية وهذا معنى العارية والعلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى اللزوم فهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ۔

لان الاجسام كلها متناهية

هذا هو الدليل على بطلان الشق الثانى لتالى الدليل المذكور وحاصله ان وجود الصورة الغير المتناهية باطل وهذا الدليل يمكن ان يكون قياسا استثنائيا حاصله ان ندعى اولا ان الصورة الجسمية غير متناهية والا اى وان كانت الصورة الجسمية غير متناهية يلزم ان يكون بعض الابعاد غير متناهٍ لكن التالى باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة هو ان الصورة الجسمية بعد من الابعاد ووجه بطلان التالى هو لزوم اجتماع المتنافيين لان هذا القول وهو [illegible] كون بعض الابعاد غير متناهٍ موجبة جزئية معدولة

المحمول والحال ان الموجبة الكلية المحصلة المحمول ايضا صادقة وهو قولنا ان الاجسام كلها متناهية وهما متنافيتان فيلزم على تقدير صدق الموجبة الجزئية المعدولة المحمول اجتماع المتنافيين فثبت بطلان التالى وهو ان بعض الابعاد غير متناهٍ واذا بطل التالى بطل المقدم وهو كون الصورة الجسمية غير متناهية واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو ان الصورة الجسمية غير متناهية وهو المطلوب ولما ورد على هذا الدليل اعتراض حاصله بنمط القياس الاقترانى وهو ان هذا الدليل ليس بمثبت للمدعى وكل دليل هكذا شانه فهو باطل ينتج ان هذا الدليل باطل واذا ابطل الدليل لا يثبت المدعى وهو تناهى الابعاد الجسمية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الدليل يدل على كون الاجسام غير متناهية باطل والمدعى ليس هذا بل المدعى هو بطلان كون الصورة الجسمية غير متناهية وانما كان المدعى ثابتا لو كانت الصورة الجسمية داخلة فى موضوع الموجبة الكلية المحصلة المحمول وهو قولنا لان الاجسام كلها متناهية والحال انها ليست بداخلة لان الصورة الجسمية ليست بجسم ولاجزء للجسم لانا فرضناها مجردة وجزء الجسم ليس الصورة المجردة بل الصورة المقارنة بالمادة فاجاب عنه الشارح بقوله اراد بها الابعاد وحاصله ان الايراد المذكور انما كان واردا لو كان المراد من الاجسام التى هى موضوع الموجبة الكلية المحصلة المحمول وليس الامر كذلك بل المراد من الاجسام هى الابعاد فمعنى الموجبة الكلية هو ان الابعاد كلها متناهية واذا كان المراد من الاجسام هى الابعاد فتكون الصورة الجسمية داخلة فى موضوع الموجبة الكلية لان الصورة الجسمية ايضا بعد من الابعاد فصح الدليل وبارادة الابعاد من الاجسام اندفع الايراد الاخر كان يرد فى هذا المقام وحاصله ان هذه الموجبة الكلية وهو قول المصنف ان الاجسام كلها متناهية باطلة لان فيه توصيف الاجسام الطبعية بالتناهى والحال ان الاجسام الطبعية لا تتصف بالتناهى وعدم التناهى لانهما من صفات المذكور والجسم الطبعى ليس بمقدار بل هو ذو المقدار ووجه الاندفاع ظاهر لانا اذا اردنا من الاجسام الابعاد صار التناهى صفة للابعاد لا للاجسام ويمكن ان يكون هذا الدليل بنمط القياس الاقترانى حاصله بان ندعى اولا ان الصورة الجسمية لا تكون غير متناهية لان الصورة الجسمية بعد والاجسام كلها متناهية ينتج ان الصورة الجسمية تكون متناهية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فهى مبرهنة ببرهان سلمى سيأتى بيانه فلما ورد على هذا الدليل ان هذا الدليل باطل لان الحد الاوسط غير متكرر فيه وكلما هكذا شانه يكون باطلا ينتج ان هذا الدليل باطل اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الحد الاوسط فى الصغرى لفظ البعد وفى الكبرى لفظ الاجسام فاجاب عنه الشارح بقوله اراد بها الابعاد وحاصل

بداہتہ ان المراد من الاجسام المذکورۃ فی الکبری ھی الابعاد فتکرر الحد الاوسط فصح الدلیل واجاب عن ھذا الایراد بعضھم ان فی الکبری حذف المضاف وھو لفظ الابعاد فیکون التقدیر ان الصورۃ بعدوا بعاد الاجسام کلہا متناھیۃ فتکرر الحد الاوسط ولکن ھذا الجواب ضعیف لانہ حینئذ لا یتعدی من الحد الاوسط الی الاصغر ووجہ عدم تعدیتہ ھو ان الصورۃ الجسمیۃ المفروضۃ فی ھذا المقام ھی التی تکون مجردۃ عن الہیولی واذا کانت مجردۃ فلا تکون بعدا للاجسام لان بعد الاجسام ھی الصورۃ المقارنۃ بالہیولی فلا یلزم من ثبوت التناھی لابعاد الاجسام ثبوت التناھی لہذہ الصورۃ المجردۃ عن الہیولی وایضا اجیب عن ھذا الایراد بجواب اخر حاصلہ انا لا نسلم ان الحد الاوسط غیر متکرر بل ھو متکرر لان المراد من الاجسام لیست ھی الاجسام الحقیقیۃ ای التی تکون مرکبۃ من الہیولی والصورۃ بل المراد منہا الاجسام فی بادی النظر ولا شک ان الصور الجسمیۃ ایضا اجسام فی بادی النظر والاجسام ای فی بادی النظر کلہا متناھیۃ ینتج ان الصورۃ الجسمیۃ متناھیۃ واجیب ایضا عن ھذا الایراد بجواب اخر حاصلہ ان المراد من الاجسام کل ذی بعد بطریق عموم المجاز فیشمل الجسم الذی ھو معناہ الحقیقی والصورۃ الجسمیۃ الذی ھو معناہ المجازی فیتکرر الحد الاوسط لان الدلیل یکون حینئذ ھکذا ان الصورۃ ذو البعد والاجسام ای کل ذی بعد متناھیۃ فالصورۃ الجسمیۃ متناھیۃ ینتج ان الصورۃ الجسمیۃ متناھیۃ ۔

ولا تخلو عن بعد

فی غرض الشارح من ھذہ العبارۃ احتمالات الاول ان غرضہ بیان علاقۃ المجاز لان ارادۃ الابعاد من الاجسام مجاز ولا بد فی المجاز من العلاقۃ فبین الشارح العلاقۃ بان الاجسام ملزوم والبعد لازم بقولہ ولا تخلو عن بعد فان عدم خلو الاجسام من الابعاد یدل علی لزوم البعد للاجسام ففیہ ذکر الملزوم وارادۃ اللازم وھذہ من علاقات المجاز المرسل اوغرضہ دفع ایراد علی طریق الاستفسار حاصلہ ان ارادۃ الابعاد من الاجسام مجاز ولا بد فی المجاز من العلاقۃ فما ھی فاجاب بقولہ ولا تخلو عن بعد حاصلہ ان العلاقۃ ھی اللزوم بان البعد لازم مع الاجسام اوغرضہ اعتراض علی اخذ الابعاد من الاجسام فیکون معنی کلامہ ان اخذ الابعاد من الاجسام لا یخلو عن بعد فحاصل اعتراضہ ان ارادۃ الابعاد من الاجسام غیر صحیحۃ لان المراد من الابعاد لا یخلو اما ان یکون المراد منہ الابعاد مطلقا ای سواء کان ممتدا فی جہۃ کالامتداد الخطی او فی جہتین کالامتداد السطحی او فی الجہات الثلاثۃ کالامتداد الجسمی او یکون المراد من الابعاد الابعاد الممتدۃ فی الجہات الثلاثۃ کالامتداد الجسمی وکلاھما باطلان اما بطلان الاول فلانہ یلزم حینئذ

عموم المدعی من الدلیل لان المدعی حینئذ یکون قولنا ان الابعاد مطلقا سواء کانت ممتدة فی جهة او فی جهتین او الثلاثة متناهیة وعدم تناهیها باطل والدلیل کما انه یدل علی بطلان الابعاد الممتدة الغیر المتناهیة فی الجهات الثلاثة کذلک یدل علی بطلان عدم تناهی الابعاد الممتدة فی الجهتین والجواب عن هذا الایراد ان المراد من الابعاد هی الابعاد الممتدة فی الجهات فی الجملة ای سواء کان الامتداد فی الجهات الثلاث او فی الجهتین وحینئذ لا یرد الایراد المذکور لانا لما اردنا من الابعاد الابعاد الممتدة فی الجهات خرج عن الابعاد الامتداد الخطی لانه لیس ممتدا فی الجهات بل فی جهة واحدة فقط ولما اردنا من الجهات الجهات فی الجملة دخل فی الابعاد الامتداد الجسمی والامتداد السطحی فطابق الدلیل المدعی لان المدعی صار حینئذ ان الابعاد الممتدة فی الجهات الثلاث او فی جهتین متناهیة وعدم تناهیها باطل ولا شك ان البرهان السلمی یدل علی تناهی الابعاد الممتدة فی الجهات الثلاث او فی الجهتین

والا لامکن ان یخرج من مبدأ واحد امتدادان
علی نسق کانهما ساقا مثلث وکلما کانا اعظم الخ

هذا الدلیل یسمی ببرهان سلمی وهو یبطل عدم تناهی الابعاد ویثبت تناهی الابعاد ترد ان اثبات تناهی الابعاد لیس بمقصود فی هذا الفصل بل المقصود هو ملزومیة الصورة للهیولی فالاشتغال به اشتغال بما لا یعنی والجواب انا لا نسلم ان الاشتغال بتناهی الابعاد اشتغال بما لا یعنی بل هو اشتغال بما یعنی لان الدلیل الذی اقامه المصنف علی ملزومیة الصورة للهیولی موقوف علی تناهی الابعاد لانه لو لم یثبت تناهی الابعاد وتکون الصورة الجسمیة غیر متناهیة لا یلزم ان تکون معها الهیولی لان تجرد الصورة علی تقدیر فرض عدم تناهیها ممکن فلابد لاثبات الملزومیة من اثبات تناهی الابعاد فاثبت المصنف تناهی الابعاد ببرهان سلمی حاصله ان ندعی اولا ان الصورة الجسمیة متناهیة ونستدل علیه ثانیا ان الصورة الجسمیة لو کانت غیر متناهیة لکان الغیر المتناهی محصورا بین حاصرین لکن التالی باطل فالمقدم مثله ووجه بطلان التالی ظاهر لان انحصار الغیر المتناهی بین الحاصرین یستلزم عدم تناهیه فیلزم اجتماع المتنافیین فی شئ واحد وهو التناهی وعدم التناهی واما وجه الملازمة فهو مبنی علی مقدمتین الاولی هو ان الصورة الجسمیة لو کانت غیر متناهیة لامکن ان یخرج من مبدء واحد امتدادات ای الخطان المستقیمان والمقدمة الثانیة هی ان هذین الخطین کلما کانا اعظم کان البعد الواقع بین هذین الخطین ازید واشار المصنف الی المقدمة الاولی بقوله والا لامکن ان یخرج الی آخره واشار الی المقدمة الثانیة بقوله وکلما کانا اعظم کان البعد بینهما اعظم فی محل وجه الملازمة هو انه لو کانت الصورة الجسمیة غیر متناهیة لامکن ان یخرج من مبدء واحد امتدادان الی غیر نهایة علی نسق واحد فکلما کان هذان الامتدادان اعظم کان

بينهما ازيد فلو امتدا الى غير النهاية كان البعد الواقع بينهما غير متناه مع انه محصور بين الحاصرين وهما هذان الخطان ، -

اعترض عليه الشيخ فى الشفاء بانا لا نسلم انه يلزم وجود بعد بين الخطين غير متناه الخ

هذا الاعتراض وارد على الملازمة بين وجود البعد الغير المتناهى وبين كون البعد الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين وحاصل اعتراضه هوانا لا نسلم الملازمة بين كون الصورة الجسمية وبين كون الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين لان مرادكم من الغير المتناهى هو الغير المتناهى بالفعل لان اللازم من امتداد الخطين الى غير النهاية هو البعد الغير المتناهى بمعنى لا تقف عند حد واما البعد الغير المتناهى بمعنى الموجود بالفعل فليس بلازم مع امتداد الخطين الى غير النهاية فالملازمة ثابتة بين كون الصورة الجسمية غير متناهية وبين كون الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين بمعنى لا تقف عند حد ولكن كون الغير المتناهى بهذا المعنى محصورا بين المحصورين ليس بباطل بل هوجائز لان الغير المتناهى بمعنى لا تقف عند حد متناهٍ بالفعل بمعنى ان كل جملة منه خرج الى الفعل لا تكون غير متناهية بل تكون متناهية بل الباطل هو حصر الغير المتناهى بالفعل بين الحاصرين ولكن ما ثبت الملازمة بين كون الصورة الجسمية غير متناهية وبين كون الغير المتناهى بالفعل محصورا بين الحاصرين مع ان مطلوبكم هذه الملازمة ، -

لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد الى غير النهاية بل كل بعد الخ

هذا ايضا كلام الشيخ وغرضه فيه دفع ايراد يرد عليه حاصله ان الملازمة ثابتة بين كون الصورة الجسمية غير متناهية وبين كون الغير المتناهى بالفعل محصورا بين الحاصرين لانك قائل بتزايد الابعاد الى غير النهاية فاذا ازداد الابعاد الى غير النهاية فيوجد حينئذ بهذه الابعاد فى بعد فوقانى ويكون البعد الفوقانى مشتملا على تلك الابعاد والمشتمل على الغير المتناهى يكون غير متناهٍ فيكون البعد الفوقانى غير متناه بالفعل مع انه محصور بين الحاصرين وحاصل جوابه انا لا نسلم لزوم وجود البعد الغير المتناهى بالفعل من وجود الابعاد الغير المتناهية لان كل بعد فرض لا يزيد على بعد تحته الا بقدر متناه والزائد على المتناهى بقدر متناه لا يكون الا متناهيا فيكون البعد الفوقانى متناهيا كما ان البعد التحتانى متناه نظيره العدد فان العدد غير متناه بمعنى لا تقف عند حد مع ان كل مرتبة منه لا تزيد على مرتبة تحته الا بقدر متناه فلا يوجد فى العدد عدد غير متناهٍ بالفعل ، -

وقيل ان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد

فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين الخ

هذا جواب عن اعتراض الشيخ حاصله انا نفرض الانفراج بين الخطين بقدر امتداد الخطين ويلزم على هذا التقدير وجود بعد غير متناه محصورا بين الحاصرين لان الانفراج لما كان بقدر الامتداد ولا شك ان الامتداد غير متناه بالفعل واذا كان الانفراج بقدره يكون هو ايضا غير متناه بالفعل لان عدم تناهى احد المثلين مستلزم لعدم تناهى المثل الاخر فثبت الملازمة بين كون الصورة الجسمية غير متناهية وبين كون الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين وهذا هو المطلوب۔

وفيه نظر اذ المحال انما نشأ من فرض امرين

متناقضين كفرض وجود زيد وعدمه

هذا اعتراض من جانب الشارح على هذا الجواب الذى اجاب به سيد سند عن اعتراض الشيخ وحاصله انا لا نسلم ثبوت الملازمة المطلوبة على تقدير كون الانفراج بقدر الامتداد لان الملازمة المطلوبة هي عبارة عن ان يكون انحصار الغير المتناهى بالفعل بين الحاصرين لازما مع كون الصورة الجسمية الغير المتناهية ولم يثبت هذه الملازمة لان لزوم كون الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين انما لزم من فرض امرين متناقضين وهما تناهى الخطين وعدم تناهيهما لان المفروض اولا عدم تناهى الخطين واذا اعتبر كون الانفراج بقدر الامتداد يلزم منه تناهى هذين الخطين لان الانفراج لا يكون بقدر الامتداد الا بعد ان يفرض بين الامتدادين خطا واصلا بان يكون هذا الخط مثل كل واحد من الامتدادين وهذا الخط لا يوصل بين الامتدادين الا بعد انتهاء الامتدادين بنقطتين فيكون كل واحد من الامتدادين متناهيا ضرورة كون كل واحد من الامتدادين محصورا بين الخط الواصل بينهما وبين الامتداد الاخر والحصر لا يكون الا فى المتناهى والامرين المتناقضين محال وكون الغير المتناهى بالفعل محصورا بين الحاصرين محال اخر نشأ من المحال الاول لانه يجوز ان يستلزم المحال محالا اخر فيكون كون الغير المتناهى بالفعل محصورا بين الحاصرين لازما مع فرض الامرين المتناقضين فثبت الملازمة بين هذين المحالين ولم يثبت بين كون الصورة الجسمية الغير المتناهية وكون الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين فيجوز ان تكون الصورة الجسمية غير متناهية فى نفس الامر فلم يثبت المطلوب وهو تناهى الابعاد واجيب عن جانب سيد سند بان مراده ليس فرض الانفراج فى جهة العرض بقدر الامتداد حتى يلزم اعتبار الامرين المتناقضين بل مراده فرض الانفراج بقدر الامتداد فى جهة الطول فقط بان يكون طول هذا الانفراج الواقع بين الخطين بقدر امتداد الخطين ولا يلزم منه المحال المذكور لانه لا يستدعى ان يوصل بين الامتدادين خط واصل ولكن بهذا الجواب

لابد فع اعتراض الشيخ على الملازمة المذكورة لانه لا يلزم من طول الانفراج غير متناه كون عرض الانفراج غير متناه حتى يلزم منه حصر الغير المتناهى بين الحاصرين لانه يجوز ان يكون الشئ غير متناه فى الطول ويكون متناهيا فى العرض ويمكن ان يجاب عن جانب سيد سند بجواب آخر حاصله ان مراده كون الانفراج بقدر الامتداد فى جهة العرض وان قلت ما قلت نقول ان فرض الانفراج بقدر الامتداد فى جهة العرض على طريقين احدهما ان يكون هذا الفرض بطريق الاجمال وثانيهما ان يكون هذا الفرض بطريق التفصيل ومراد سيد سند من كون الانفراج بقدر الامتداد بطريق الاجمال ولا يلزم منه فرض الامرين المتناقضين لان هذا الفرض لا يستدعى ان يكون بين الامتدادين خط واصل وانما يلزم اعتبار الامرين المتناقضين من فرض الانفراج بقدر الامتداد بطريق التفصيل لان هذا الطريق يستدعى ان يكون بين الامتدادين خط واصل فصح جواب سيد سند واندفع اعتراض الشيخ وثبت الملازمة المذكورة —

وقيل لا تتضح هذه المقدمة حق الاتضاح بحيث يندفع عنها المنع المذكور الا بتمهيد مقدمات الاولى ان الخطين الخ

اعلم ان ما ذكره المصنف من تقرير البرهان السلمى هو التقرير المشهور لهذا البرهان ولما كان هذا التقرير مورد الاعتراض الشيخ وكان جواب سيد سند ضعيفا عند الشارح فصار عنده التقرير المشهور فاسدا واذا كان فاسدا فلا يثبت به المدعى وهو تناهى الابعاد واذا لم يثبت تناهى الابعاد فلا يثبت عدم تجرد الصورة عن الهيولى لان عدم التجرد المذكور موقوف على اثبات تناهى الابعاد فلاجل ذلك نقل الشارح تقريرا آخر لهذا البرهان السلمى وهذا التقرير لملا زاده الرومى فقال ملا زاده ان توضيح المقدمة التى منعها الشيخ التى هى عبارة عن الملازمة بين كون الصورة الجسمية غير متناهية وبين كون الغير المتناهى محصورا بين الحاصرين موقوف على ثلاث مقدمات حاصل المقدمة الاولى هو ان على تقدير عدم تناهى الابعاد يمكن ان يخرج من مبدء واحد خطان مستقيمان الى غير النهاية ثم يمكن ان نفرض بين هذين الخطين ابعادا غير متناهية باعتبار العدد لا بحسب القدر وتكون هذه الابعاد متزايدة بقدر واحد بان يكون زيادة كل منها بقدر ذراع ويرد عليه انا لا نسلم ان هذه المقدمة الاولى مقدمة واحدة بل هى مقدمتان كما يظهر ذلك من الاشارات وشرحه الاولى ان يخرج من مبدء واحد على تقدير عدم التناهى امتدادات الى غير النهاية والثانية انه يجوز ان يوجد بينهما ابعاد تتزايد بقدر واحد من الزيادات والجواب ان فى هذا التقرير جعلنا هاتين المقدمتين مقدمة واحدة وفى الاشارات وشرحه فصل بينهما فلا فرق بين

ماذکر فی هذا المقام وبین ماذکر فی الاشارات وشرحه الا بالاجمال والتفصیل فلا باس به ویرد ان ذکر الخطین فی هذا التقریر علی طریق الاطلاق بدون تقییدهما علی قید الاستقامة باطل لان الخطین لوکان احدهما مستقیما والاخر مستدیرا او منحنیا لا یمکن ان یفرض بینهما ابعاد غیر متناهیة متزایدة بقدر واحد والجواب ان قید الاستقامة مراد ولکن لم یذکره اکتفاء بذکره فیما سبق فی قوله علی نسق واحد۔

ولنسم خطب ج البعد الاصل والذی بعده
اعنی ع ۃ البعد الاول

اما وجه تسمیة البعد الاصل بهذا الاسم فلانه اصل للابعاد الباقیة لان کل بعد من الابعاد الباقیة یکون مشتملا علی بعد الاصل وعلی زیادة علی ذلک البعد الاصل بالبعد لتسمیة البعد الذی بعد البعد الاصل بالبعد الاول فیرد علیه ان تسمیة هذا البعد بهذا الاسم باطل لانه لیس بالبعد الاول بل الاول هو البعد الاصل واجیب عنه بجوابین الاول ان البعد الاصل غیر معتبر لان المعتبر هی الابعاد التی تکون متزایدة کما یعلم من قوله ان نفرض بینهما ابعادا غیر متناهیة بحسب العدد متزایدة بقدر واحد ولیس فی البعد الاصل زیادة فیکون هو غیر معتبر فالمعتبر اولا هو هذا البعد الذی بعد البعد الاصل فلذا سمی بالبعد الاول والجواب الثانی ان تسمیة هذا البعد بالبعد الاول لاجل ان المشتمل علی زیادة اولاً هو فلاجل هذا سمی بالبعد الاول۔

الثانیة ان کلا من تلک الابعاد مشتمل علی البعد الذی

وحاصل هذه المقدمة ان کل بعد فوقانی یکون مشتملا علی بعد تحتانی وزیادة فان البعد الاول مشتمل علی البعد الاصل وزیادة وهو ذراع والبعد الثانی مشتمل علی البعد الاول وزیادة ذراع وهکذا الی غیر النهایة واذا کان الامر کذلک کان هناک زیادات غیر متناهیة لان کل بعد مشتمل علی زیادة والابعاد غیر متناهیة تکون الزیادات ایضا غیر متناهیة لان عدم التناهی المشتمل علی صیغة الفاعل یستلزم عدم تناهی المشتمل علی صیغة المفعول فثبت ان هناک زیادات غیر متناهیة۔

الثالثة ان کل جملة من تلک الزیادات الغیر
المتناهیة فانها موجودة فی بعد واحد

اعلم ان المقدمة الثالثة دعویان الاولی دعوی الاجتماع والاشتمال معناه ان کل جملة من الزیادات الغیر المتناهیة موجودة فی بعد واحد فوق الابعاد المشتملة علی تلک الجملة بان یکون هذه الجملة من الزیادات مجتمعة فی ذلک البعد والدعوی الثانیة هی ان عدم الاجتماع و الاشتمال باطل والدلیل علی الدعوی الاولی هو ان نقول ان البعد الفوقانی یکون مشتملا علی وجه الاجتماع علی جملة الزیادات التی هی موجودة فی الابعاد التی تحت البعد الفوقانی

على وجه التفرق لان البعد الفوقانى مشتمل على تلك الابعاد فيكون مشتملا على زيادات تلك الابعاد لان مشتمل مشتمل الشئ مشتمل على ذلك الشئ مثلا ان جملة الزيادتين موجودة على وجه التفرق فى البعد الاول والثانى فهى تكون موجودة على وجه الاجتماع فى البعد الثالث لان البعد الثالث مشتمل على البعد الثانى وعلى زيادته ايضا والبعد الثانى مشتمل على البعد الاول وعلى زيادته ايضا فيكون البعد الثالث مشتملا على البعد الاول وعلى زيادته ايضا لان مشتمل مشتمل الشئ مشتمل على ذلك الشئ واما الدليل على الدعوى الثانية لهوان نقول انه ولم يكن كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد فوق الابعاد التى هى مشتملة على تلك الزيادات على وجه التفرق فلا يخلو اما ان يكون عدم وجود الجملة من تلك الزيادات لاجل عدم البعد فوق تلك الابعاد او يكون لاجل عدم اشتمال ذلك البعد الفوقانى والتالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة ظاهرة اما وجه بطلان التالى باعتبار الشق الثانى فلانه خلاف المفروض لانا قد فرضنا فى المقدمة الثانية ان كل بعد يكون مشتملا على ما قبله واما بطلان التالى باعتبار الشق الاول فلانه يلزم منه تناهى الابعاد و يلزم من ذلك تناهى الامتداد مع ان الامتداد غير متناه فثبت ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية موجودة فى البعد الذى يكون فوق الابعاد وهذا هو المطلوب فصار حاصل المقدمة الثالثة ان كل جملة من الزيادات سواء كانت جملة متناهية او جملة غير متناهية موجود فى بعد واحد على سبيل الاجتماع و يكون هذا البعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الزيادات فتكون المقدمة الثالثة موجبة كلية موضوعها كل جملة من الزيادات و محمولها كون تلك الجملة فى بعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة على وجه التفرق و يكون اشتمال البعد الفوقانى على سبيل الاجتماع ۔

فيشتمل وعلى زيادتها بالضرورة

يرد عليه ان المراد من زيادة البعد الاول وزيادة البعد الثانى لا يخلو اما ان يكون المراد منهما الزيادتين الموجودتين فى ضمن البعد الاول وضمن البعد الثانى او يكون المراد من هذين الزيادتين الزيادتين الغير الموجودتين فى ضمنهما وكلاهما باطلان اما بطلان الاول لانه يلزم على هذا التقدير كون البعد الثالث خمسة اذرع وهو باطل لانه اربعة اذرع ووجه اللزوم ان البعد الاول فى نفسه ذراع وزيادته ايضا ذراع فيكون ذراعين والبعد الثالث فى نفسه ذراعان وزيادته ذراع فيكون ثلاثة اذرع فيلزم من اشتمال البعد الثالث على البعد الاول والثالث وزيادتهما كون البعد الثالث خمسة اذرع واما بطلان الثانى فلانه يلزم حينئذ كون البعد الثالث سبعة اذرع ووجه اللزوم هو انه يصير على هذا التقدير البعد الاول ذراعين والبعد الثانى ثلاثة اذرع ويكون زيادة كل واحد منهما ذراع فيكون المجموع سبعة

اذرع مع ان البعد الثالث اربعة اذرع والجواب انه ليس المراد من زيادتها زيادة البعد الاول والثانی لان زیادتها داخلة فیهما فلاحاجة الی ذکره بل المراد من زیادتها زیادة البعد الثالث علی الاول والثانی وایضالیس المراد من اشتمال البعد الثالث علی الاول والثانی اشتماله علی مجموعها بل المراد من الاشتمال اشتمال البعد الثالث علی کل واحد من هذین البعدین وزیادة هذا الثالث علی کل واحد ولا شک فی صحة هذا المعنی فان البعد الثالث مشتمل علی البعد الاول وهو ذراعان وعلی زیادة البعد الثالث علی الاول وزیادته ایضا ذراعان فیکون البعد الثالث اربعة اذرع وایضاهو مشتمل البعد الثانی الذی هو ثلاثة اذرع وعلی زیادته علی البعد الثانی وهو ذراع فیکون البعد الثالث اربعة اذرع لاخمسة اذرع ولا سبعة ذراع۔

فاذا تمهدت المقدمات فنقول ان امتد الخطان الخ

لما فرغ من بیان المقدمات الثلاث صرح بتقریر البرهان السلمی وحاصله ان الملازمة بین کون الصورالجسمیة الغیر المتناهیة وبین کون الغیر المتناهی محصورا بین الحاصرین لانه اذا امتد الخطان الخارجان من نقطة واحدة لزم ان یکون بین هذین الامتدادین ابعاد غیر متناهیة متزایدة بقدر واحد لحکم المقدمة الاولی بذلک فیوجد حینئذ بین الامتدادین زیادات غیر متناهیة لحکم المقدمة الثانیة بذلک وتکون هذه الزیادات الغیر المتناهیة بالفعل موجودة فی بعد واحد علی سبیل الاجتماع لحکم المقدمة الثالثة بذلک واذا اشتمل هذا البعد علی الزیادات الغیر المتناهیة یکون هذا البعد غیر متناه بالضرورة لاستحالة اشتمال المتناهی علی غیر المتناهی واذا کان هذا البعد غیر متناه کان غیر المتناهی محصورا بین الحاصرین فثبت الملازمة بین کون الصورة الجسمیة غیر متناهیة وبین کون الغیر المتناهی محصورا بین الحاصرین وهذا هو المطلوب ولا یرد علی ذلک اعتراض الشیخ کما یظهر لک بادنی تامل۔

وفیه نظر من وجهین الاول انه لا یلزم من المقدمة الثالثة وجود بعد واحد مشتمل علی تلک الزیادات الغیر المتناهیه

هذا الاعتراض نقض تفصیلی وارد علی مقدمة معینة من المقدمات الثلاثة التی هی المقدمة الثالثة التی وقعت صغری الدلیل فان حاصل الدلیل هو ان نقول ان کل جملة من الجمل التی هی اجزاء الزیادات الغیر المتناهیة فی بعد کان مجموع تلک الجمل الغیر المتناهیة فی بعد وکل ما کان مجموع الجمل الغیر المتناهیة فی بعد کان البعد غیر متناه فیقول المعترض لا نسلم ملازمة بین جزئی هذه الصغری التی هی المقدمة الثالثة وجه المنع هو انه یجوز

ان یکون کل جملة فی بعد ولا یکون مجموع تلک الجمل فی بعد ولما توهم منه ان هذا انکار
من البرهن لانه ثبت بالبرهان ان کل جملة فی بعد ومجموع الزیادات الغیر المتناهیة مجموع
تلک الجمل فیجب وجود المجموع فی بعد فاجاب عنه بقوله لانا لانسلم الی آخره حاصله ان
البرهن هو ان کل جملة من تلک الزیادات الغیر المتناهیة فی بعد معناه ان کل جملة متناهیة
من تلک الزیادات الغیر المتناهیة فی بعد ولا یلزم منه ان یکون مجموع تلک الجمل فی بعد
لان المجموع کل وتلک الجمل اجزاء له ولا یلزم من ثبوت الحکم للجزء ثبوته للکل لجواز
ان یکون حکم المجموع مغایرا عن حکم الاجزاء لان حکم الکل الافرادی مغایر عن حکم الکل
المجموعی فیجوز ان یثبت لکل جزء حکما ولا یثبت ذلک للمجموع فان کل فرد من افراد الانسان
یشبعه الرغیف الواحد المعین ولا یشبع ذلک الرغیف مجموع افراد الانسان وکذا کل فرد من
افراد الانسان لیسعه هذه الدار المعینة ولا یسع هذه الدار المعینة مجموع افراد الانسان
فحاصل الوجه الاول من النظر انکم قستم فی المقدمة الثالثة الکل المجموعی علی الکل
الافرادی ولا یصح هذا القیاس لانه یجوز ان یکون حکم المجموع مغایرا عن حکم الافراد
واذا بطل المقدمة الثالثة لا یثبت المطلوب وهو تناهی الابعاد۔

وقد یقال اذا ثبت حصول کل مجموع موجود
فی بعد وکان مجموع الزیادات الغیر
المتناهیة مجموعا الخ

هذا هو الجواب عن الوجه الاول للنظر بتغییر الدلیل وحاصله انا لانقیس حکم الکل
المجموعی علی حکم الکل الافرادی حتی تقول فی الاعتراض لا نسلم الملازمة لجواز ان
یکون حکم الکل الافرادی مغایرا عن حکم الکل المجموعی بل نقیس حکم الجزئی علی حکم
الکلی ولا شک ان حکم الجزئی لا یکون مغایرا عن حکم کلی ذلک الجزئی فان مطلق المجموع
کلی والمجموع الغیر المتناهی جزئی من جزئیات ذلک الکلی وحینئذ یثبت الملازمة لانه اذا
ثبت ان کل فرد من افراد مطلق المجموع ثابت فی بعد یکون المجموع الغیر المتناهی ایضا ثابتا
فی بعد لانه فرد وجزئی من جزئیات مطلق المجموع واذا ثبت الملازمة یثبت المطلوب فصار
الدلیل حینئذ هکذا ان المجموع الغیر المتناهیة مجموع وکل مجموع فی بعد ینتج ان المجموع
الغیر المتناهیة فی بعد۔

وفیه بحث لانه ان اراد بالمجموع المجموع
المتناهی فمسلم ان کل مجموع الخ

هذا اعتراض علی الجواب السابق المصدر بقوله وقد یقال حاصل هذا الاعتراض انا
نسلم ان قیاس حکم الجزئی علی الکلی صحیح ولکن نسأل منک ان الموضوع فی الموجبة

الكلية اى قولك كل مجموع موجود فى بعد لا يخلو اما ان يكون المراد من هذا الموضوع الا هو لفظ كل مجموع المجموع المتناهى اوان يكون المراد المجموع مطلقاً متناهيا اوغير متناه فان كان الاول فنسلم ان كل مجموع فى بعد ولكن هذا لا يفيد المطلوب وهو كون المجموع الغير المتناهى فى بعد لان المجموع الغير المتناهى ليس من افراد هذا الموضوع واذا لم يكن من هذا الفرد للموضوع فلا يصح ان يثبت له المحمول وهو الحصول فى بعد ولا يصح القياس لان الجائز هو قياس حكم الجزئى على حكم كلى ذلك الجزئى ولا يصح قياسه على حكم كلى آخر وههنا هذا الجزئى ليس من افراد هذا الكلى وان كان الثانى فلا نسلم الموجبة الكلية لان معناها حينئذ ان كل مجموع سواء كان متناهيا اوغير متناه فى بعد وهذا هو عين المدعى فالاستدلال فى اثبات كون المجموع الغير المتناهى فى بعد على هذه الموجبة الكلية مصادرة على المطلوب اى صار المدعى عين الدليل وبطلانها من البديهيات والجواب هو انا نختار الشق الثانى وهو ان المراد من الموضوع هو مطلق المجموع سواء كان متناهيا اوغير متناه وان قلت هذه مصادرة على المطلوب وهو باطل فنقول ان هذه المصادرة ندفعها بالطريق الذى يدفع المصادرة فى كبرى الشكل الاول مثاله كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فان المدعى وهو كل انسان جسم موقوف على كلية الكبرى وهو قولنا كل حيوان جسم وكلية الكبرى موقوف على المدعى لان كون كل حيوان جسما انما يكون اذا صار كل فرد من افراد الحيوان جسما وبعض افراده هو الانسان فيثبت الكلية اذا ثبت كون الانسان جسما ودفعه هكذا بان يقول ان ثبوت الاكبر وهو جسم للاصغر بطريقين الاول ان يثبت له الاكبر بعنوان الاصغر والثانى ان يثبت له الاكبر ولكن بعنوان الاوسط فالاكبر ثابت للاصغر فى المدعى بعنوان الاصغر وثابت له فى الكبرى بعنوان الاوسط ويجوز ان يكون ثبوت الاكبر للاصغر بعنوان الاصغر نظريا موقوفا على كلية الكبرى ويكون ثبوته له بعنوان الاوسط بديهيا لا يكون محتاجا الى المدعى فالمدعى موقوف على كلية الكبرى واما كلية الكبرى فليس بموقوف على المدعى فليس فيه مصادرة على المطلوب فهكذا نقول فى هذا المقام نقول ان المدعى هو ثبوت الاكبر للاصغر بعنوان الاصغر والمأخوذ فى الكبرى ثبوت الاكبر للاصغر بعنوان الحد الاوسط فيجوز ان يكون هذا الثبوت بالعنوان الاول نظريا وبالعنوان الثانى بديهيا لان البداهة والنظارة تختلفان باختلاف العنوانات وهذا الجواب ذكره صاحب الحاشية الصديقية وههنا جوابات آخران الاول ان قولنا المجموع الغير المتناهى فى بعد شخصية موقوفة على الكلية ولكن باعتبار العلم واما الكلية فليست بموقوفة على الشخصية بهذا الاعتبار بل هى موقوفة على هذه الشخصية باعتبار نفس الامر وليس فيه مصادرة على المطلوب لان المصادرة انما كانت لازمة لوكان التوقف من الجانبين باعتبار العلم والجواب الثانى ان

الشخصية المذكورة باعتبار التفصيل موقوفة على الموجبة الكلية وباعتبار الاجمال موقوفة عليها الموجبة الكلية ويجوز ان تكون الشخصية باعتبار التفصيل نظرية وباعتبار الاجمال بديهية ۔

الثانی انه لا فائدة فی تساوی الزیادات لان البعد المشتمل علی الزیادات الغیر المتناهیة غیر متناه سواء کان تلک الزیادات متساویة الخ

هذا الایراد وارد علی المقدمة الاولی وهو انه اشترط فی المقدمة الاولی تساوی الزیادات الغیر المتناهیة فانه قال فی بیان المقدمة الاولی یمکن ان تفرض بینهما ابعادا غیر متناهیة بحسب العدد متزائدة بقدر واحد فان معنی کون الزیادات بقدر واحد هو ان تکون متساویة فی المقدار بان یکون مثلا کل واحد منها ذراعا وحاصله ان اعتبار تساوی الزیادات فی المقدمة الاولی اعتبار شیء غیر مقصود وکل ما هذا شانه فذکره بلا فائدة ینتج ان اعتبار تساوی الزیادات بلا فائدة والکبری ظاهرة واما الصغری فهو ان البرهان السلمی علی التقریر الثانی الذی ذکره ملا زاده موقوف علی المقدمات الثلاثة ولا شک انه یعتبر فی مقدمات الدلیل ما یکون مقصودا وموقوفا علیه للدلیل وتساوی الزیادات لیس بموقوف علیه للدلیل لانه اذا ثبت اشتمال البعد علی الزیادات الغیر المتناهیة یلزم الاستحالة المذکورة وهی حصر الغیر المتناهی بین الحاصرین سواء کان تلک الزیادات علی سبیل التساوی اوعلی سبیل التناقص وعلی سبیل التزائد واذا کان الامر کذلک فلا فائدة فی تساوی الزیادات ووجه حصول المطلوب بکل واحد من التساوی والتناقص والتزائد هو ما ذکره الشارح بقوله لانها زیادات مقداریة وکلما تزداد یزید المقدار الی آخره وحاصله ان الزیادات المذکورة زیادات مقداریة ای ذوات مقدار فکل ما تزداد هذه الزیادات یزید المقدار لان زیادة المقدار موقوف علی زیادة الاجزاء فاذا ازدادت تلک الزیادات الی غیر النهایة یزید المقدار غیر متناہ ۔

وقد یقال التزاید علی سبیل التناقص لا یفید اذ لا یجب ان یکون البعد المشتمل علی الزیادات

هذا جواب عن الوجه الثانی من النظر وذکر المحشی قولین فی مأخذ هذا الجواب القول الاول هو ان هذا الجواب موجود فی حاشیة المحقق الدوانی علی شرح التجرید فهذه الحاشیة مأخذ هذا الجواب والقول الثانی ان هذا الجواب مذکور فی شرح الاشارات للامام فخر الدین الرازی وحاصل هذا الجواب المتم علی حصول المطلوب من الزیادات المتناقضة بان نقول لو کان البعد المشتمل علی الزیادات الغیر المتناهیة المتناقضة غیر متناه لکان الخط الشبری غیر متناه لکن التالی باطل فالمقدم مثله ووجه بطلان التالی ظاهر لان الشبر لا یکون غیر متناهی المقدار بالبداهة ووجه الملازمة هو ما بینه الشارح بقوله لانا

اذا فرضنا خطا بقدر شبر و نجعل البعد الاصل نصفه ثم ننصف الى آخره وحاصل هذا الوجه هو ان نفرض اولا الخط بحيث يكون مقداره شبرا ثم نفرض نصفه البعد الاصل ثم ننصف النصف الباقی الی النصفین ونجعل احد النصفین وهو الربع ونزیده علی البعد الاصل فیصیر بعدا اولا زائد اعلی البعد الاصل بقدر ربع الشبر ثم ننصف الباقی من النصفین الذی هو ربع الشبر ونجعله نصفین فیکون کل واحد منهما ثمن الشبر ونزیده علی البعد الاول فیصیر بعدا ثانیا ثم ننصف النصف الباقی الذی هو ثمن الشبر ونزیده نصفه علی البعد الثانی فیصیر بعدا ثالثا وهکذا الی غیر النهایة فههنا زیادات غیر متناهیة حاصلة من نصف الشبر ولا یصیر البعد المشتمل علی تلک الزیادات غیر متناه بل لا یصیر هذا البعد شبرا فضلا عن کونه غیر متناه بل یصیر نصف شبر فعلم ان الزیادات اذا کانت متناقصة لا یثبت المطلوب وهو کون البعد المشتمل علی تلک الزیادات غیر متناه واما اذا کانت الزیادات غیر متناهیة علی سبیل التزاید والتساوی فیثبت المطلوب وهو کون تلک الزیادات الغیر المتناهیة موجودة فی بعد غیر متناه وکون ذلک البعد غیر متناه۔

وانما اقتصر علی الاول لان المثل موجود فی الزائد فاذا علم الخ

هذا جواب عن ایراد یرد علی الجواب الذی ذکره الشارح بقوله وقد یقال وحاصله انه علم من جوابکم ان المطلوب یحصل علی سبیل التساوی والتزاید کلیهما فما وجه الاقتصار فی المقدمة الاولی علی التساوی وحاصل هذا الجواب ان وجه الاقتصار علی التساوی هو انه اذا علم حصول المطلوب من التساوی فیعلم حصوله من التزاید بطریق اولی لان الزائد یکون مشتملا علی مثل المزید علیه فاذا کان البعد غیر متناه لاجل الزیادات الغیر المتناهیة المتساویة یکون غیر متناه لاجل الزیادات الغیر المتناهیة ولا یعلم من العکس لانه اذا حصل المطلوب من الزیادات الغیر المتناهیة المتزایدة لا یعلم حصوله من الزیادات الغیر المتناهیة المتساویة لامکان ان یتوهم ان لزیادة الزائد دخل فی حصول المطلوب ولیس هذه الزیادة فی الزیادات المتساویة فلاجل هذا اقتصر فی المقدمة الاولی علی التساوی ولم یذکر التزاید فیکون ذکر التساوی مغنیا عن ذکر التزاید ولیس ذکر التزاید مغنیا عن ذکر التساوی۔

وفیه بحث لان الخط وان کان قابلا للقسمة الی غیر النهایة لکن خروج جمیع الاقسام الی الفعل محال

هذا اعتراض من الشارح علی الجواب الذی ذکره بقوله وقد یقال التزاید الی آخره حاصل هذا الایراد ان جوابک لیس بموافق لاعتراض الناظر لان مراد الناظر هی الزیادات الغیر

المتناهية المتناقضة بالفعل بان تكون هذه الزيادات الغير المتناهية المتناقضة موجودة بالفعل وماذكرت فى الجواب من الخط الشبرى ففيه زيادات غير متناقضة بالقوة لان الخط لكونه محصورا بين الحاصرين وهما نقطتاه لا يمكن ان يخرج الزيادات الموجودة فى الخط الى الفعلية ولو خرج بالفرض تلك الزيادات الى الفعلية فى الخارج لكان البعد المشتمل على تلك غير متناه الذى هو الخط وان قلت انه محال لكونه محصورا بين الحاصرين نقول ان خروج الزيادات الخط الى الفعلية محال وهذا المحال وهو كون غير المتناهى محصورا بين الحاصرين لزم من ذلك ويجوز ان يستلزم المحال محالا آخر فالزيادات الغير المتناهية المتناقضة اذا كانت بالفعل يجوز ان يكون البعد المشتمل عليها غير متناه ووجهه ان ضم الزيادات المتناقضة المتناهية الى مثلها يفيد ازدياد المقدار لكون هذه الاجزاء ذوات مقدار فاذا كانت هذه الزيادات المتناقضة غير متناهية يجب ان يكون البعد المشتمل عليها غير متناه لان ازدياد المقدار بازدياد الاجزاء المقدارية فاذا كانت غير متناهية يكون المقدار ايضا غير متناه فاذا كان مراد الناظر الاجزاء الغير المتناهية بالفعل لا يتم بهذا الجواب لان المجيب استدل على اجزاء غير متناهية بالقوة وبينهما بون بعيد فلزم الاعتراض لا محالة فالحق فى الجواب ان يقال ان تقييد التساوى المذكور فى كلام المستدل ليس للاحتراز عن التزايد والتناقص بل هو اتفاقى وانما اختاره المستدل لان التساوى مرتبة متوسطة بين مرتبة التزايد والتناقص وخير الامور اوسطها فلذا اختار التساوى دون اخويه او يقال فى الجواب ان المستدل انما اختار التساوى ولم يختر التزايد لان التساوى اسهل فى الضبط من التزايد واقل منه فاكتفى باقل الامرين واسهل الامرين ضبطا ولم يختر التناقص لاجل الخفاء فيه وان كان المطلوب يحصل منه -

واما بيان انه لا سبيل الى القسم الاول فلانها لو كانت متناهية لاحاط بها حد واحد او حدود فتكون متشكلة الخ

لما فرغ المصنف من ابطال الشق الثانى من تالى الدليل شرع فى ابطال الشق الاول من هذا التالى يرد على المصنف انه لما قدم ابطال الشق الثانى على الاول مع ان الشق الثانى فى مرتبة ثانية فى الدليل واجيب عنه بجوابين الاول ان دليل ابطال الشق الثانى كان مختصرا بالنسبة الى دليل ابطال الشق الاول فكان بمنزلة الجزء منه والجزء يكون مقدما عن الكل طبعا والجواب الثانى ان الشق الثانى كان اشد استحالة فلاجل هذا قدم دليل ابطاله ويرد ان مدار المتون على الاختصار فينبغى للمصنف ان يقول ولا سبيل الى الاول من دون ذكر لفظ البيان ولفظ اما ولفظ انه والجواب ان المصنف انما زاد لفظ البيان للتنبيه من اول الامر ان ابطال الشق الاول نظرى كابطال الشق الثانى لان البيان يستعمل فى مقام النظريات وزاد

لفظ اما ولفظ انه للاشارة الى ان دليل بطلان الشق الاول طويل المقدمات يحتاج الى زيادة
الى البيان، اعلم ان ما ذكره المصنف لابطال الشق الاول قياسات الاول ان الجسم المفروض
مجردا عن المادة لوكانت غير متناهية لا حاطبها الحد الواحد او الحدود لكن التالى باطل
فالمقدم مثله ووجه الملازمة ظاهر لان التناهى لا يكون بدون احاطة الحد او الحدود
واما بطلان التالى فكان غير ظاهر فالقياس الثانى اقيم لبطلان تالى قياس الاول
وحاصله ان الصورة المذكورة لو احاط بها الحد او الحدود لكانت متشكلة لكن التالى
باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة هو ان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة من احاطة
الحد او الحدود بالمقدار واذا احاط الحد او الحدود بالمقدار لا محالة يكون هذا المقدار
متشكلا فاشار المصنف الى مقدم القياس الاول بقوله فلانها لو كانت متناهية واشار الى
تالى القياس الاول بقوله لاحاط بها الحد الواحد او الحدود واما مقدم القياس الثانى
فهو مطوى اى غير مذكور يعلم من تالى القياس الاول وذكر تالى القياس الثانى بقوله
فتكون متشكلة ولما كانت ملازمة القياس الاول بديهية لم يذكرها المصنف وذكر وجه
ملازمة القياس الثانى بقوله لان الشكل هو الهيئة الحاصلة وذكر بطلان تالى القياس
الثانى بقوله الآن وهو قوله فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية الى آخره ثم ان المصنف
ذكر تعريف الشكل الاول بقوله هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار
مثال الشكل الحاصل من احاطة الحد الواحد كشكل الكرة فى المجسمات وشكل الدائرة فى
المسطحات ومثال الشكل الحاصل من احاطة الحدود شكل المثلث والمربع فى المسطحات
وشكل المكعب فى المجسمات وفى هذا التعريف بحث من وجوه الاول انه غير مانع يدخل
فيه الدين مع انه ليس من افراد المعرف لان الدين ايضا هيئة حاصلة بواسطة احاطة
الحدود والسطح الباطن من الجسم الحاوى بالمقدار والثانى انه غير مانع يصدق على السواد
والبياض لانها ايضا من قبيل الهيئة الحاصلة للجسم المحاط بالحدود والثالث انه ليس بجامع
لانه يخرج منه شكل نصف الكرة ونصف الدائرة فانهما لا يكونان حاصلين من احاطة
الحد او الحدود بل من احاطة الحدين فان الحدين فى نصف الدائرة الخطان وفى نصف
الكرة السطحان والجواب عن الاول ان المراد من الحد او الحدود هو ان يكون حد ذلك المتشكل
او حدوده والسطح الباطن فى الدين ليس حد الجسم الذى حصل له الدين بل هو حد الجسم الحاوى
فالشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة للشئ بواسطة حد ذلك الشئ او حدوده لا بواسطة حد
الشئ الاخر والجواب عن الثانى ان حرف من فى قوله من احاطة لبيان العلة فيكون المعنى
ان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة من جهة الاحاطة ولا شك ان السواد والبياض لا يكون
من جهة الاحاطة لانه للاحاطة دخل فى حصول السواد والبياض والجواب عن الثالث

ن الایراد انما کان واردا لو کان المراد من لفظ الحدود الجسم الاصطلاحی والمراد منه الجسم
یعنوی فیشمل الحدین فیکون معناه الشکل هو الهیئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدین او الحدود
بل هذا الجواب اشار الشارح بقوله ای حدین او اکثر ویرد علی الشارح ان المتعارف هو الاکتفاء
فی اللاحق بالسابق والمذکور فی عبارة المصنف لفظ الحدود فی الموضعین ذکر اولا فی الدلیل
وثانیا فی تعریف الشکل وقد اول الشارح فی لفظ الحدود فی الموضع الثانی ولم یأوله فی الموضع
الاول فینبغی ان یأوله فی الموضع الاول ویکتفی به فی الموضع الثانی والجواب ان لفظ الحدود
فی الموضع الثانی مذکور فی التعریف واهل الفن یقصدون بطریق الاهتمام بیان التعریفات
فلذا اول الشارح لفظ الحدود فی الموضع الثانی دون الاول واعترض علی المصنف بانا لا نسلم
ثبوت الشکل بناء علی هذا التعریف للمقدار لان الشکل موقوف علی وجود المقدار بناء علی هذا
التعریف ولا یجب ان یکون للصورة مقدار فلا یکون لها شکل والجواب ان الصورة ملزومة
للمقدار والمقدار لازم معها لا انفکاک بینهما لان الصورة عبارة عن الامتداد الجوهری الملزوم
للامتداد العرضی واذ الزم المقدار مع الصورة یکون لهذه الصورة مقدار بالضرورة علی
تقدیر تناهیها۔

ای الجسم التعلیمی او السطح فاطراف الخطوط
اعنی النقطة لا تتصور احاطتها الخ

نیه غرضان الاول بیان ما هو المراد من المقدار فی تعریف الشکل فبین الشارح لهذه العبارة
مراد المصنف من لفظ المقدار فی هذا التعریف بان المراد منه الجسم التعلیمی والسطح فان
التعلیمی یحیط به السطوح والسطح یحیط به الخطوط فیعلم منه ان المتشکل لا یکون الا المقدار
وهذا هو المعلوم من نفس التعریف ویعلم من تفسیر الشارح ان المتشکل لا یکون مطلق المقدار
بل المقدار المخصوص وهو الجسم التعلیمی والسطح فیرد علی ذکر المقدار فی التعریف انه یعلم
منه ان لا یکون للصورة شکل لانه لیس بمقدار بل هو ذو مقدار والشکل لا یکون الا للمقدار
لان المقدار هو الذی احاط به الحد او الحدود فتکون الهیئة حاصلة له واذا کان الامر کذلک
فلا یثبت الملازمة فی القیاس الثانی هو ان الصورة اذا احاط بها حد او حدود تکون متشکلة واجاب
عنه عبد الحکیم السیالکوتی بما حاصله ان الشکل المذکور فی القیاس الثانی اعم من ان یکون
بالذات او بالواسطة والصورة وان لم یحصل لها الشکل بالذات لانها لیست بمقدار ولکن
حاصلة لها بواسطة المقدار والغرض الثانی جواب سوال مقدر تقریره ان تعریف الشکل لا
یکون مانعا عن دخول الغیر ید خل فیه الهیئة التی حصلت للخط فان الخط لا یقال له فی
العرف انه متشکل مع انه یصدق علی هیئته التعریف المذکور لان هیئته ایضا حصل له
بواسطة احاطة الحدود بالمقدار لان الخط مقدار وقد احاطت به النقطتان واجاب عنه

الشارح ان الایراد المذکور انما کان واردا لوکان المراد من المقدار مطلق المقدار ولیس الامر کذلک ویردان فی عبارۃ الشارح اضطرابا لانہ یعلم من ھذا التفسیر ان خروج الھیئۃ التی حصلت للخط بقید المقدار ویعلم من قولہ فان اطراف الخطوط الی اخرہ ان خروج الھیئۃ الخطیۃ بلفظ الاحاطۃ وما ھذا الا اضطراب والجواب ان الاضطراب انما کان واردا لوکان اخراج الھیئۃ الخطی بھذین الامرین بطریق القصد ولیس الامر کذلک بل اخراجہ بقید المقدار ضمنی لان المقصود بالذات من ھذا التفسیر ھو بیان ما ھو المراد من المقدار واما اخراجہ بقید الاحاطۃ فمقصود بالذات ۔

فان اطراف الخطوط اعنی النقطۃ لا تتصور احاطتھا بھا اصلا الخ

فیہ دفع سوال مقدر تقریرہ ان المقدار اعم شامل للخط والسطح والجسم التعلیمی واراد الجسم التعلیمی والسطح منہ ایراد الخاص من العام وایراد الخاص من العام مجاز ولابد فی المجاز من القرینۃ والعلاقۃ فما ھما فاجاب عنہ بقولہ فان اطراف الخطوط حاصل جوابہ ان القرینۃ علی ھذا الایراد ھو لفظ الاحاطۃ فان المذکور فی تعریف الشکل ھو لفظ الاحاطۃ والاحاطۃ لا تتصور فی الخط لان طرفی الخط ھما النقطتان وھما لا تحیطان علی الخط لان الخط ممتد والنقطۃ غیر ممتدۃ ولا یمکن احاطۃ غیر الممتد علی الممتد ولم یذکر الشارح العلاقۃ لظہورھا ویرد علی ھذا الجواب انا لا نسلم ان الخط لا یحیط بہ النقطتان لان الخط لا امتداد لہ فی جہۃ العرض والعمق بل لہ امتداد فی جہۃ الطول فقط ولا شک ان النقطتین تحیطان فی ھذہ الجہۃ والجواب ان المراد من الاحاطۃ ھی الاحاطۃ المخصوصۃ وھی عبارۃ عن انقسام اجزاء المحیط علی اجزاء المحاط ولا شک ان الاحاطۃ بھذا المعنی منتف لانہ لا جزء للنقطۃ ۔

والمراد من الاحاطۃ ھہنا ھی الاحاطۃ التامۃ لتخرج الزاویۃ

غرض الشارح من ھذا الکلام امور ثلثۃ الاول ھو توضیح بعض القیود الماخوذۃ فی التعریف وھو قید الاحاطۃ فبینہ ان المراد من الاحاطۃ المذکورۃ فی تعریف الشکل ھی الاحاطۃ التامۃ لا الناقصۃ والامر الثانی انقسام الاحاطۃ الی القسمین بان الاحاطۃ قسمان تامۃ وغیر تامۃ والامر الثالث جواب سوال مقدر تقریرہ ان تعریف الشکل غیر مانع عن دخول الغیر یدخل فیہ الزاویۃ لانہا ایضا ھیئۃ حاصلۃ للمقدار بواسطۃ احاطۃ الحد کما فی زاویۃ المخروط المستدیر او الحدود کما فی زاویۃ غیر المخروط المستدیر مع ان الزاویۃ لیست بشکل فاجاب عنہ الشارح ان الایراد المذکور انما کان واردا لوکان المراد من الاحاطۃ المذکورۃ

فی تعریف الشکل هو مطلق الاحاطة ولیس الامر کذلک بل المراد من الاحاطة لیس مطلق الاحاطة بل الاحاطة التامة ولا شک ان الاحاطة فی الزاویة لیست بتامة ویرد علی هذا الجواب ان الاحاطة فی التعریف ذکرت بطریق الاطلاق سواء کانت تامة او ناقصة فارادة التامة منها مجاز فلزم المجاز فی تعریف الشکل والمجاز فی التعریف غیر جائز والجواب انا لا نسلم ان ایراد الاحاطة التامة من الاحاطة مجاز لان المتبادر من الاحاطة اذا ذکرت مطلقا هی الاحاطة التامة والتبادر علامة الحقیقة فلیس ههنا مجاز

فانها علی الاصح هیئة وکیفیة عارضة للمقدار
من حیث انه محاط بحد واحد او اکثر احاطة الخ

غرض الشارح من هذه العبارة امور ثلثة الاول اقامة الدلیل علی خروج الزاویة اذا اردنا من الاحاطة هی الاحاطة التامة وحاصل الدلیل ان وجه خروجها عن تعریف الشکل هو ان الزاویة هیئة عارضة للمقدار من حیث انه محاط بحد واحد او اکثر احاطة غیر تامة فاذا کان المذکور فی تعریف الزاویة هی الاحاطة الغیر التامة فلا شک انها تخرج عن تعریف الشکل لان المذکور فی تعریف الشکل هو الاحاطة التامة والامر الثانی جواب سوال مقدر تقریره انه لا حاجة الی تقیید الاحاطة فی تعریف الشکل بقید التامة لان الزاویة خارجة عن تعریف الشکل بقید الهیئة لان الزاویة من مقولة الکم والهیئة من مقولة الکیف وحاصل جوابه ان کلامنا مبنی علی المذهب الاصح والزاویة علی المذهب الاصح من مقولة الکیف وعبارة عن الهیئة فلا تخرج بقید الهیئة بل لا بد من تقیید الاحاطة المذکورة فی تعریف الشکل بقید التامة لاخراج الزاویة من تعریفه والامر الثالث هو الاشارة الی ان فی الزاویة اختلافا لانه ذکر لفظ الاصح وهو ینبئ عن الاختلاف فاعلم ان فی الزاویة خمسة مذاهب الاول مذهب الجمهور من الحکماء وهو مذهب الشیخ وهو ان الزاویة من مقولة الکیف وعرفوها بما عرفها به الشارح واختار الشارح هذا المذهب وقال فیه الاصح والمذهب الثانی هو ان الزاویة من مقولة الکم وعرفوها بان الزاویة عبارة عن المتحدب من السطح الواقع عند تلاقی الطرفین والمذهب الثالث هو ان الزاویة من مقولة الوضع لان احد الخطین اذا لاقی الخط الآخر یحصل من تلاقیهما بالضرورة وضع خاص وهذا الوضع المخصوص هی الزاویة وهذا المذهب منسوب الی قره ابن ثابت والمذهب الرابع ان الزاویة من مقولة الاضافة وعرفوها بتماس الخطین والمذهب الخامس هو ان الزاویة لیست عبارة عن الشئ الواحد بل هی مرکبة فالزاویة فی المسطحات عبارة عن مجموع السطح والخطین المتلاقیین وهیئة احاطتهما بالسطح وفی المجسمات عبارة عن الجسم والسطحین المتلاقیین وهیئة احاطتهما بالجسم والظاهر ان المراد من السطح والجسم فی المذهب الخامس

اما الصغری فلانه لیس بجامع لافراده لان البعض من افراد الشکل هو شکل محیط الکرة ومحیط البیضة فان محیط کل واحد منهما سطح وهذا التعریف یصدق علی شکل الکرة والبیضة ولا یصدق شکل محیطهما ووجه عدم صدق التعریف المذکور علی شکل المحیط هو ان الهیئة مخصوصة بالمحاط فالمشهور ان خصصوا الهیئة بالمقدار المحاط فیکون الشکل للمحاط لا للمحیط واذا خالف هذا التعریف عن التحقیق لاجل ورود الاعتراض علیه ابد من التعریف التحقیقی بقوله والانسب ان یقال الی آخره وحاصل هذا التعریف هو ان الشکل عبارة عن الهیئة الحاصلة للمقدار سواء کان هذا المقدار محاطا او کان محیطا فالاول شکل المحاط کالکرة والبیضة والثانی شکل المحیط کمحیط الکرة والبیضة واجیب عن الاعتراض الوارد علی تعریف المصنف للشکل بجوابین الاول ان المراد من المقدار المذکور فی التعریف هو المقدار المحاط ولکن الهیئة لیست مختصة بذلک المقدار المذکور الذی هو المحاط بل المراد منه اعم من ان یکون لذلک المقدار المحاط او المحیط ومنشأ الاعتراض هو توهم ان القوم خصصوا الهیئة بذلک المقدار المحاط ولیس الامر کذلک بل الهیئة عندهم اعم من ان یکون للمحاط او للمحیط والجواب الثانی ان هذا الایراد انما کان واردا لو کان تعریف المصنف لمطلق الشکل ولیس الامر کذلک بل هذا التعریف للشکل الخاص وهو شکل المحاط ولیس لشکل المحیط فلا یضر کونه غیر جامع بل الواجب اخراجه لیصیر التعریف مانعا عن دخول الغیر یرد علی الشارح ما وجه تخصیص الایراد بمحیط الکرة والبیضة وما وجه عدم وروده علی شکل محیط المکعب والمخمس والجواب ان محیط الکرة والبیضة سطح واحد لا خطوط فیه حتی تکون حدودا له فیرد علیه الایراد المذکور لان الشکل عبارة عن الهیئة الحاصلة من جهة احاطة الحد او الحدود ولیس لهذا السطح حد ولا حدود لانه لا یکون فیه خط بالفعل واما محیط المکعب فهو سطوح ستة ومحیط المخمس هو سطوح خمسة ولا شک ان لهذه السطوح خط لان کل واحد منها یلاقی الاخر بالخط فیصدق علی هذه السطوح ان لها هیئة حاصلة من جهة احاطة الحدود بالمقدار ۔

وقد یقال انما یلزم تشکل الصورة اذا کانت متناهیة فی جمیع الجهات ولم یثبت ذلک بما ذکره من الدلیل لانه لو فرض الخ

هذا الایراد وارد علی الملازمة بین التناهی والتشکل المذکور فی قول المصنف فتکون متش حاصله انا لا نسلم الملازمة المذکورة لان المأخوذ فی تعریف الشکل هو الاحاطة التا ـ ذلک التشکل یستدعی التناهی فی الجهات الثلاثة ولم یثبت بالبرهان السلمی التناهی فی جمیع الجهات بل یبطل به عدم التناهی فی الجهات الثلاث او فی الجهتین لانه اذا فر

عدم التناهی فی الجہات الثلاث اوفی الجہتین فیجری البرہان السلمی فیہ بان نفرض الانفراج الی غیر النہایۃ واما اذا کان التناہی فی الجہتین وعدم التناہی فی الجہۃ الواحدۃ فلا یبطل بالبرہان السلمی لان ھذا البرہان لا یجری فیہ حینئذ لانہ لا یمکن وجود الخطین علی الفرض المذکور فیہ فیجوز ان تکون الصورۃ المجردۃ غیر متناہیۃ فی الجہۃ الواحدۃ فلا یکون حینئذ متشکلا حتی یبطل بان ھذا الشکل لا یخلو اما ان یکون للجسمیۃ او اللازم او العارض۔

اقول لا حاجۃ لنا الی اثبات تشکلہا فانہا اذا کانت متناہیۃ ولو فی جہۃ الخ

ھذا جواب عن الایراد المذکور بتغییر دلیل المتن بان نقول ھکذا ان الصورۃ اذا کانت متناہیۃ فلا بد من ان یکون لہا اما الشکل او الہیئۃ فان کانت الصورۃ المجردۃ متناہیۃ فی جمیع الجہات یکون لہا شکل بالضرورۃ وان کانت متناہیۃ فی الجہتین فلا بد ان یکون لہا ہیئۃ فنقول ان ذلک الشکل او الہیئۃ لا تخلو اما للجسمیۃ او للازم او للعارض والکل باطل واما اذا کانت الصورۃ الجسمیۃ المجردۃ غیر متناہیۃ فی جمیع الجہات او فی الجہتین فتبطل بالبرہان السلمی ویرد علی الشارح ان قولک فانہا اذا کانت متناہیۃ ولو فی جہۃ واحدۃ باطل لانہ لا حاجۃ الی ایراد ھذا الاحتمال وھو التناہی فی الجہۃ الواحدۃ وعدم التناہی فی الجہتین لانہ یبطل ھذا الاحتمال بالبرہان السلمی والجواب ان ھذا الاحتمال وان کان ابطالہ بالبرہان السلمی لکن الشارح اوردہ للاشارۃ الی ان ھذا الاحتمال کما یبطل بالبرہان السلمی کذلک یمکن بطلانہ بلزوم الہیئۃ فاندفع الایراد۔

اعلم ان فی الصورۃ الجسمیۃ علی تقدیر تجردہا اربعۃ احتمالات الاول ان تکون غیر متناہیۃ فی الجہات الثلث والثانی ان تکون غیر متناہیۃ فی الجہتین ومتناہیۃ فی الجہۃ الواحدۃ وھذان الاحتمالان یبطلان بالبرہان السلمی والاحتمال الثالث ان تکون الصورۃ المجردۃ متناہیۃ فی جمیع الجہات فھذا یبطل بلزوم الشکل والاحتمال الرابع ان تکون الصورۃ متناہیۃ فی جہۃ واحدۃ وغیر متناہیۃ فی الجہتین فھذا یبطل بالطریقین الاول البرہان السلمی والثانی لزوم الہیئۃ۔

فذلک الشکل او الہیئۃ اما ان یکون للجسمیۃ ای للصورۃ الجسمیۃ لذاتہا من حیث ھی ھو محال والا لکانت الاجسام کلہا متشکلۃ بشکل واحد الخ

ھذا ھو ابطال تشکل الصورۃ المجردۃ علی تقدیر تناہیہا فحاصل الدلیل ان الصورۃ المذکورۃ لو کانت متشکلۃ فلا یخلو شکلہا اما ان یکون لذاتہا ای الصورۃ الجسمیۃ اولازمہا او عارضہا لکن التالی بشقوقہ الثلاثۃ باطل فالمقدم مثلہ اما بطلان الشق الاول والثانی ھو ان الشکل

ولو کان لذات الصورة اولازمها لکان الاجسام متشکلة بشکل واحد لکن التالی باطل فالمقدم مثله وبطلان التالی ظاهر لا حاجة الی اقامة الدلیل علیه واما وجه الملازمة فلان الشکل اذا کان من الصورة فیلزم ان لا یختلف لان الشکل حینئذ مقتضی الذات ومقتضی الذات لا یختلف فی الافراد واما اذا کان من اللازم فلان اللازم یکون موجودا مع کل فرد من افراد الصورة فلا یختلف مقتضی اللازم فی افراد الصورة واما بطلان التالی باعتبار الشق الثالث فلان الشکل لو کان من العارض للزم انخلف لکن التالی باطل فالمقدم مثله بطلان التالی ظاهر اما وجه الملازمة فلان الشکل لما کان من العارض لان العارض ممکن الذوال والالم یکن عارضا فاذا زال العارض یزول الشکل لان انتفاء العلة مستلزم لانتفاء المعلول فاذا زال الشکل فیتشکل بشکل آخر ولا یمکن حصول الشکل بدون الانفصال فیکون هذه الصورة المجردة المتناهیة المتشکلة قابلة للانفصال واذا قبل الانفصال فلا بد من ان یکون هناک هیولی لان القابل للانفصال الهیولی وهذا خلاف المفروض لانه لزم عدم التجرد علی فرض التجرد یرد علی الشارح ان الهیئة لیست بمذکورة فی عبارة المصنف فما الوجه لازدیاد الشارح لفظ الهیئة والجواب ان الشارح انما زاد لفظ الهیئة لیندفع الاعتراض السابق الذی ذکره بقوله وقد یقال انما یلزم تشکل الی آخره —

ای للصورة الجسمیة الخ

غرض الشارح من هذه العبارة جواب سوال مقدر تقریره ان قول المصنف اما ان یکون للجسمیة لا یصح لان المراد من الجسمیة هو الجسم الطبعی فیکون المعنی ان الشکل الحاصل للصورة — المجردة المتناهیة اما ان یکون لاجل الجسم الطبعی وهذا باطل لان کلامنا فی الصورة المجردة ولا یکون معها الجسم لتجردها وحاصل جوابه هو ان الجسمیة کما یطلق علی الجسم الطبعی کذلک یطلق علی الجسم الطبعی والصورة الجسمیة لان الجسمیة عبارة عما فیه الامتداد فی الجهات الثلاث والامتداد فی الجهات الثلاثة کما هو موجود فی الجسم الطبعی کذلک موجود فی الجسم التعلیمی والصورة الجسمیة فی المرادمنه فی کلام المصنف هو الصورة الجسمیة ولا شک فی صحة ارادة الصورة الجسمیة من الجسمیة

(من حیث هی)

غرض الشارح من هذه الحیثیة جواب سوال مقدر هو انا لا نسلم استحالة تشکل الاجسام بشکل واحد علی تقدیر ان یکون شکل الصورة المجردة من ذات الصورة الجسمیة لان الصورة الجسمیة قد تکون علة للشکل لاجل التجرد او الخصوصیة والصورة المخصوصة بالخصوصیة والتجرد فیکون موجودا فی بعض المواضع دون البعض فلا یصح الملازمة وحاصل جوابه ان المراد من الصورة هی الصورة من حیث هی هی مع قطع النظر عن الخصوصیة ولا شک ان الصورة

بهذه الحيثية موجودة فی جميع الاقسام فلوكان الشكل لاجل الصورة لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد فثبت الملازمة يرد انا لا نسلم ان الشكل اذا كان من اجل الصورة الجسمية لكانت الاجسام متشكلة فان هذه الملازمة انما تصح لو كانت الصورة الجسمية ماهية نوعية لان مقتضى الماهية النوعية لا يختلف واما اذا كانت الصورة الجسمية ماهية جنسية فلا يثبت الملازمة المذكورة لان مقتضى الماهية الجنسية يكون مختلفاً افراد الماهية الجنسية فالملازمة موقوفة على اثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية ولم يثبت كون الصورة ماهية نوعية وما استدل به الشيخ على هذا المطلوب فلم يكن منتجا كما اشار اليه الشارح بقوله وفيه نظر لجواز ان تكون جسمية الفلك الی آخره والجواب انا قد اجبنا عن ايراد الشارح على استدلال الشيخ فكانت المطلوب ثابتا فاندفع الايراد المذكور يرد على حصر المصنف علة الشكل فی الامور الثلاثة التی هی الصورة واللازم والعارض بانه يجوز ان يكون ذلك الشكل لاجل التشخص او لصورة النوعية فلا يلزم حينئذ المحظور والجواب ان المراد من اللازم كل ما يكون ممتنع الانفكاك والمراد من العارض كل ما يكون ممكن الانفكاك فجميع الامور التی لا تكون عين ماهية الصورة الجسمية داخلة فی اللازم والعارض فالتشخص والصورة النوعية كلاهما داخلتان فی اللازم والعارض لانهما لا يكونان خاليين من ان يكونان ممتنع الانفكاك فحينئذ يدخلان فی اللازم او يكونا ممكن الانفكاك فحينئذ يدخلان فی العارض فاستحالتهما بعينها استحالتهما ويرد ان الحصر فی الثلاثة باطل لان المراد من اللازم ما يكون ثابتا بالدوام ولا يمكن انفكاكه عن الشیٔ والعارض ما يكون ممكن الانفكاك ويكون انفكاكه واقعا فههنا احتمال آخر وهو ان يكون الشكل من العارض الذی يكون ممكن الانفكاك ولا يكون واقعا انفكاكه فحينئذ لا يلزم المحظور والجواب ان هذا العارض داخل فی اللازم لان المراد من اللازم ليس الذی يكون ممتنعا انفكاكه بالذات فقط بل المراد منه هو الذی يكون ممتنعا انفكاكه ذاتا او وقوعا وما ذكرته من العارض وان لم يمتنع انفكاكه بحسب الذات لكنه ممتنع الانفكاك بحسب الوقوع فيكون داخلا فی اللازم ويلزم من كونه علة للشكل تشكل الاجسام كلها بشكل واحد۔

ای العارض والشكل الخ

اعلم ان فی مرجع الضمير الذی هو مضاف اليه للفظ زوال احتمالين الاول ان يكون مرجعه لفظ العارض والثانی ان يكون مرجعه لفظ الشكل وهذان الاحتمالان كلاهما صحيحان ومتساويان ايضا بلا ترجيح احدهما على الآخر اما وجه صحتهما فلان صحة كل واحد من الاحتمالين موقوف على صحة اضافة الزوال اليه وعلى صحة ترتيب قوله فامكن ان تتشكل ويصح الاضافة والترتيب على كلا الاحتمالين اما على الاحتمال الاول

وهو ان يكون المرجع لفظ العارض فلان الزوال يكون للعارض بالذات فيصح اضافته اليه واما صحة ترتب فلان الترتب المذكور وان كان بالذات على زوال الشكل ولكن يترتب على زوال العارض بالواسطة واما على الاحتمال الثانى وهو ان يكون المرجع الشكل فلان الزوال وان كان للعارض بالذات ولكن يزول الشكل بواسطة زوال العارض فيصح اضافة الزوال الى الشكل واما ترتب امكان الشكل الآخر فلانه مرتب على زوال الشكل السابق بالذات فصح ترتيبه واما وجه مساوات الاحتمالين فلان لكل واحد مرجح فالمرجح للعارض هو اضافة الزوال لان الزوال بالذات يكون ثابتا للعارض واما مرجح الشكل فلان الترتب امكان شكل آخر على زوال الشكل بالذات فلاجل صحة هذين الاحتمالين ومساواتهما ذكر الشارح كلا الاحتمالين ولم يختر احدهما على الاخر ويرد على الملازمة الموجودة فى قول المصنف والا لامكن زواله وحاصل هذه الملازمة هو ان العارض لو كان علة للشكل لامكن زوال الشكل بان يكون المرجع للضمير فى زواله الشكل وحاصل الايراد انا لا نسلم ان العارض لو كان علة للشكل لزال ذلك الشكل لانه يجوز ان يكون العارض علة لوجود الشكل فقط ويكون اللازم للجسمية علة لدوام الشكل فاذا كان العارض علة للشكل لا يكون الشكل زائلا لانه اذا زال العارض يبقى حينئذ الشكل المعلول لهذا العارض لان اللازم علة لدوام ذلك الشكل واذا لم يزل الشكل لا يثبت المطلوب وهو لزوم الخلف الذى هو مقارنة الصورة للهيولى على تقدير تجردها عن الهيولى والجواب انا لا نسلم ان الشكل اذا حصل من العارض يكون اللازم علة لدوامه وبقائه لان علة حدوث الممكن تكون علة لبقائه ودوامه ولا يجوز ان يكون علة دوامه مغايرا عن علة حدوثه فلا يمكن فى هذا المقام ان يكون علة الشكل العارض وعلة دوامه وبقائه اللازم فتثبت الملازمة واندفع الايراد —

وقد يقال لا نسلم ان تبدل الشكل انما
يكون بالانفصال فان الامر المتصل المدور الخ

هذا الاعتراض وارد على تفريع المصنف قوله فتكون قابلة للانفصال على قوله فامكن ان تتشكل الصورة بشكل آخر فيكون معنى كلام المصنف انه لما امكن تشكل الصورة المذكورة بشكل اخر بعد زوال الشكل الاول فتكون الصورة قابلة للانفصال ضرورة لان حصول الشكل موقوف على الانفصال ولا يمكن وجود الشكل بدون الانفصال فاعترض عليه الشارح انا لا نسلم ان تبدل الشكل الى حصول الشكل الثانى بعد زوال الشكل الاول موقوف على الانفصال بل الشكل قد يحصل بدون الانفصال كما فى شمعة فانها حين كونها مدورة تكون متشكلة بشكل واحد واذا كعب اى يجعل جسما مكعبا تكون

متشكلة بشكل اخر فالشكل الثانى يحصل لها بدون الانفصال فلا يصح تفريع المذكور،

واجيب عنه بانه ان لم يكن هناك انفصال

فلا بد من انفعال وهو من لواحق المادة

اعلم ان هذا الجواب بتسليم ان فى تبدل الشكل فى الشمعة لا يكون انفصال لكن تغيير هذا الشكل بدون الانفصال وههنا جواب اخر منعى منع فيه عدم الانفصال فى الشمعة حين تغير شكلها فنذكر اولا الجواب المنعى ثم نوضح الجواب التسليمى فحاصل الجواب المنعى ان لا نسلم انه ليس هناك انفصال لان مبنى اعتراضك على ان الانفصال يقتضى الانفكاك والامر ليس كذلك بل يكفى فى الانفصال انتقال الاجزاء من مواضعها ولا شك ان الانتقال يكون موجودا حين التشكل بالشكل الثانى فتحقق الانفصال فصح تفريع المصنف فاما حاصل الجواب التسليمى هو ان نقول ان اعتراضك انما يكون واردا لو كان الانفصال المذكور فى كلام المصنف وجوبيا بمعنى لا بد منه لتبدل الشكل والامر ليس كذلك بل هو ترددى فى كلام المصنف يعنى موجود بطريق منع الخلو فيكون معنى كلام المصنف ان حين تغير الشكل لا بد من الانفصال وان لم يكن الانفصال موجودا كان الانفعال موجودا بالضرورة لان الانفصال عبارة عن قبول الاثر ولا شك ان عند التغير فى الشكل يكون فى الصورة انفعال والانفعال ايضا من لواحق المادة كما ان الانفصال من لواحق المادة فيثبت المطلوب على تقدير الانفعال ايضا ففى الشمعة المذكورة انفعال ويرد على هذا الجواب حاصله ان الانفعال لما كان كافيا فى اثبات المطلوب فالواجب على المصنف ان يقول فى اول الامر ان الصورة اذا كانت متناهية فتكون قابلة للانفعال واذا قبل الانفعال تكون هذه الصورة مقارنة للهيولى لان الانفعال من لواحق المادة والهيولى فلا حاجة الى هذا التطويل الذى ارتكبه المصنف واجيب عنه بجوابين الاول ان الانفعال جاء على معنيين المعنى الاول ان الانفعال بمعنى الاتصاف بالشئ والمعنى الثانى بمعنى القوة والاستعداد والانفعال بالمعنى الثانى من المادة واما الانفعال بالمعنى الاول فليس من لواحق المادة فان الانفعال بهذا المعنى موجود فى العقول العشرة مع انه ليس هناك مادة والانفعال المثبت فى اول الامر هو الانفعال بمعنى الاتصاف بالشئ وهو ليس من لواحق المادة فلا يثبت المادة بان يقال ان الصورة لما قبل الشكل فيكون فيها انفعال وهو من لواحق المادة والجواب الثانى ان تعين طريق اثبات المطلوب على المستدل لا يكون لازما فكما يثبت المطلوب بالطريق الذى ذكره المعترض يثبت المطلوب بالطريق الذى ذكره المصنف فالجواب الاول منعى والثانى تسليمى م -

وتوضيحه على ما قرر وه ان فى الجسم فعلا وانفعالا الخ

الغرض منه جواب سوال مقدر يرد على الجواب الذى ذكره الشارح حاصله انك اعتبرت

ف قول المصنف فتكون قابلة للانفصال فصارت صغرى الدليل قوله الصورة
من قبول الشكل الثاني تكون قابلة للانفصال او الانفعال وكبرى هذا القياس ذكرها
المصنف بقوله وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة فنسأل منك ان
الانفعال لا يخلو اما ان يكون معتبرا في الكبرى اولا والتالي باطل بكلا شقيه فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما دليل الشق الاول للتالي فهو ان الانفعال لم يثبت في ما قيل
ن المثبت في دليل الفصل والوصل هو الانفصال بان الهيولى قابلة للانفصال واما بطلان
الشق الثاني فهو ان الحد الاوسط لا يتكرر حينئذ لان الحد الاوسط في الصغرى هو الامر
المردد بين الانفصال والانفعال والموجود في الكبرى الانفصال فقط وبدون تكرار الحد
الاوسط لا ينتج القياس وحاصل جوابه اختيار الشق الاول وهو ان الانفعال معتبر في
الكبرى وان قلت انه لم يثبت من برهان الفصل والوصل فنقول بانه وان لم يثبت
ببرهان الفصل والوصل لكنه ثابت ببرهان الفعل والانفعال وحاصل برهان الفعل
والانفعال هو ان الجسم بالقوة باعتبار بعض صفاتها وبالفعل باعتبار البعض الآخر مثلا
ان الاتصال في الجسم بالفعل والانفصال فيه بالقوة والسواد في الجسم الاسود بالفعل والبيا
ض بالقوة وفي الجسم الابيض عكس ذلك فيكون في الجسم فعلية وانفعالية واذا كان في
الجسم فعل وانفعال لابد ان يكون في الجسم امران لان صدور الفعل والانفعال لا يمكن
من امر واحد والا للزم صدور الكثير عن الواحد بما هو واحد وذلك باطل فبالضرورة
يكون في الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر وهذان الامران هما الصورة والمادة
فالجسم يفعل بالصورة وينفعل بالمادة فالاعراض الفعلية في الجسم تكون تابعة للصورة
والاعراض الانفعالية تكون تابعة للمادة وبهذا البرهان ثبت الانفعال في الاجسام كلها۔

وهذا منقوض اجمالا فبان النفس
تفعل فيما تحتها من الابدان الخ

ثم اورد الشارح على برهان الفعل والانفعال نقضين الاول اجمالي والثاني تفصيلي
فالاول هو جريان الدليل في مقام آخر مع تخلف المدعى والمطلوب والثاني هو بيان
تخلل في مقدمة معينة من مقدمات الدليل وحاصل النقض الاجمالي هو ان هذا الدليل
جار باعتبار جميع مقدماته في النفس الناطقة مع تخلف المطلوب وهو ان يكون في النفس
الناطقة صورة ومادة ويكون ماديا ووجه جريانه هو ان نقول ان النفس الناطقة تفعل
بما تحتها من الابدان وتنفعل عن المبادية العالية فينبغي ان يكون النفس الناطقة ماديا
والمطلوب وهو كون النفس الناطقة مادية تخلف عن هذا الدليل لان النفس ليست من
قبيل الماديات بل من قبيل المجردات واجيب عن النقض الاجمالي بجوابين الاول انا لا

نسلم تخلف المطلوب عن الدليل فى النفس الناطقة لان الدليل كما هو جار فى النفس الناطقة كذلك المطلوب ايضا ثابت فيه لان النفس ليس بمجرد بل مادى لان النفس وان كانت باعتبار ذاتها مجردة عن المادة لكنها مقارنة مع المادة باعتبار الفعل فان النفس انما تفعل فى الغير بواسطة المادة وهو البدن فان المادة لها معنيان الاول المادة عبارة عن الهيولى وهذا المعنى اخص والمعنى ان المادة عبارة عن الموضوع وهذا المعنى اعم ولا شك ان البدن مادة للنفس الناطقة بالمعنى الاعم فثبت المطلوب ولكن هذا الجواب لا يخلو عن خلل ظاهر والجواب الثانى هو انا لا نسلم جريان الدليل المذكور لان المأخوذ والمعتبر فى الدليل المذكور هو ان يكون الشئ بحيث يكون فيه الفعل والانفعال ناشيان من ذاته بان يكون فاعلا و منفعلا باعتبار ذاته كالجسم والنفس الناطقة ليست هكذا لان صدور الفعل عنها بواسطة الآلات البدنية وليسا بصادرين عن ذاتها فاندفع الايراد لان المطلوب كما هو ليس بثابت فى النفس الناطقة كذلك البرهان ليس بجار فيها ۔

واما تفصيلا فلجواز ان يكون الفاعل والمنفعل واحدا من جهتين

هذا النقض التفصيلى وارد على مقدمة معينة وهى قوله ولا يجوز ان يكون امر واحد فاعلا و منفعلا و تقرير الايراد بانا لا نسلم عدم جواز ذلك بل يمكن ان يكون الامر الواحد فاعلا و منفعلا باعتبار الجهتين بان يكون فاعلا بجهة و منفعلا باعتبار الجهة الاخرى فيكون حينئذ بين الفاعل والمنفعل تغاير اعتبارى وذلك كاف ولا يستدعى الفعل والانفعال مبدئين متغايرين فيجوز ان يكون الجسم وكذا الصورة المجردة فاعلا و منفعلا باعتبار الجهتين فلا يلزم ان يكون فى الجسم وكذا فى الصورة مبدءان والجواب عن هذا النقض التفصيلى هو انا ننقل الكلام حينئذ الى الجهتين المذكورتين بان نقول ان الجهتين المذكورتين اما ان تكونا صادرتين من ذات الجسم او الصورة المجردة من غير توسط الجهتين الاخريين او تكونا صادرتين عن الجسم او الصورة المجردة باعتبار الجهتين الاخريين والتالى باطل بكلا شقيه فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ووجه بطلان الشق الاول من التالى هو انه يلزم حينئذ صدور الكثير عن الواحد بما هو واحد وهو محال واما بطلان الشق الثانى من التالى فهو ان نقول انه حينئذ تكون هاتان الجهتان صادرتين عن الجسم او الصورة باعتبار الجهتين الاخريين وهكذا الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو باطل فثبت ان الامر الواحد لا يكون فاعلا و منفعلا باعتبار الجهتين فثبت ان الامر الواحد اذا كان فاعلا و منفعلا يكون فيه مبدءان فثبت من برهان الفعل والانفعال ان كل ما يقبل الانفعال لا بد من ان يكون فيه هيولى لان الانفعال من لواحق الهيولى ۔

المناسب ان يقال فهو مقارن للهيولى الخ

هذا اعتراض من الشارح على المصنف تقريره ان ماذكر المصنف من قوله وكل مايقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة غير مناسب ووجوه عدم المناسبة اربعة الاول ان هذا تطويل لا حاجة اليه لان المطلوب يحصل بقولنا ان كل ما يقبل الانفصال فهو مقارن للهيولى فلا حاجة الى ذكر التركب من الهيولى والصورة والوجه الثانى ان هذه المقدمة ممنوعة لانا لا نسلم ان كل ما يقبل الانفصال يكون مركبا من الهيولى والصورة ويكون الهيولى جزء له بل لا بد فى ذلك الامر من قابل للانفصال ويجوز ان يكون هذا القابل الذى هو الهيولى خارجا عن ذلك الامر الذى يقبل الانفصال ويكون مقارناله من دون ان يكون جزء له فلا يثبت هذه المقدمة والوجه الثالث هوان هذه المقدمة منقوضة بالصورة الجسمية والسطح والخط فان كل واحد من هذه الامور يقبل الانفصال مع انه ليس واحد منها مركبا من الهيولى والصورة وهوظاهر والوجه الرابع هوانه يحتاج على هذا التقدير الى ضم الكبرى المطوية الى نتيجة هذا القياس ويصير قياسا ثانيا ينتج النتيجة المطلوبة لان النتيجة المطلوبة هوقوله فتكون الصورة العارية عن الهيولى مقارنا لها وهذه النتيجة لاتحصل من دون انضمام الكبرى المطوية الى نتيجة القياس فان القياس الاول هو قولنا الصورة المفرضة بتجردها قابلة للانفصال وكل مايقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة وهذا هو القياس ونتيجته قولنا فالصورة المذكورة مركبة من الهيولى والصورة وهذه النتيجة ليست بمطلوب لنا فلا بد من ان نضم مع هذه النتيجة الكبرى المطوية بان نقول الصورة المذكورة مركبة من الهيولى والصورة وكل مايكون مركبا عن الشئ فهو مقارن مع ذلك الشئ ينتج ان الصورة المجردة تكون مقارنا للهيولى واما اذا بدل الكبرى بقولنا وكل مايقبل الانفصال فهو مقارن للهيولى فينتج النتيجة المطلوبة بان نقول الصورة المجردة قابلة للانفصال وكل مايقبل الانفصال فهو مقارن للهيولى ينتج فالصورة المجردة مقارنة مع الهيولى وهذا خلاف المفروض لان المفروض فى اول الفصل هو تجرد الصورة عن الهيولى وقال الشارح فى الاعتراض "المناسب" ولم يقل "الصواب" ففيه اشارة الى ان ما قال المصنف ايضا صحيح ففيه اشارة الى امكان الجواب عن هذا الايراد فحاصل الجواب عنه ان مراد المصنف من التركيب هى المقارنة بطريق المجاز لان التركيب خاص والمقارنة عام فهو من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فاندفع الايراد، يرد: انه لما كان مراد المصنف من التركيب هى المقارنة فلم ذكر التركيب ولم يذكر المقارنة من اول الامر والجواب ان المصنف انما ذكر التركيب دون المقارنة وان كان مراده المقارنة لان هذه المقارنة هى مقارنة اجزاء المركب فيما بينها فلذا عبر عنها بالتركيب –

ویرد علی البرهان الذی ذکره المصنف لابطال تجرد الصورة عن الهیولی اعتراض حاصله ان ما ذکرت فی هذا البرهان من قولك ان الشکل لوکانت لذات الصورة الجسمیة لکانت الاجسام کلها متشکلة بشکل واحد لان وحدة المقتضی (علی صیغة اسم الفاعل) مستلزم لوحدة المقتضی (علی صیغة اسم المفعول) منقوض بالفلك فان الفلك ذو طبعیة واحدة وشکل الفلك مقتضی هذه الطبعیة فالمقتضی الذی هو طبعیة الفلك واحد مشترك بین الکل والجزء مع ان مقتضاه الذی هو الشکل لیس بواحد للکل والجزء لتغایر شکل الکل عن الجزء واذا کان الامر فی الفلك کذلك فیجوز ان یکون ذات الصورة الجسمیة المجردة علی تقدیر کونها متناهیة علة للشکل ولا تکون الاجسام کلها متشکلة بشکل واحد واجاب عن هذا الایراد الشیخ ابوعلی بن سینا فی کتابه المسمی بالاشارات بما حاصله ان قیاس الصورة الجسمیة علی الفلك قیاس مع الفارق لان ههنا فرقا وهو ان فی الفلك مادة ومادة الکل مغایرة عن مادة الجزء فالاختلاف فی الفلك بین شکل الکل والجزء انما جاء لاجل المادة فالمادة مانعة فی الفلك ان یکون شکل الکل والجزء واحدا فوحدة المقتضی (علی صیغة اسم الفاعل) انما یستلزم وحدة المقتضی اذ لم یکن هناك وجود المانع واذا وجد المانع فلا یستلزم ذلك کما فی الفلك واما فی الصورة المجردة فلیس فیها مادة حتی یحصل بها الاختلاف بین شکل الکل والجزء فلوکان الشکل من ذات الصورة الجسمیة للزم الاستحالة المذکورة بالضرورة واعترض علی الشیخ الامام الرازی حاصله بانکم استندتم اختلاف الشکل بین کل الفلك وجزئه الی المادة بان مادة الکل مخالفة عن مادة الجزء فنسأل منکم عن مادة الکل والجزء بان مادة الکل ومادة الجزء اما ان تکونا متحدتین اوتکونا مختلفتین فان کانتا متحدتین فلا وجه لکون احدهما مادة الکل وکون الاخری مادة الجزء مع ان احدهما مادة الکل والاخری مادة الجزء فلا یصح الاتحاد بینهما وان کانتا مختلفتین فنسئل عن سبب اختلافهما بان سبب اختلافهما ای شیء فان کان سبب اختلافهما مادتین اخریین فنسئل عن سبب اختلاف هاتین المادتین وهکذا فیتسلسل الی غیر النهایة فیلزم التسلسل اوتنتهی السلسلة الی مادة واحدة فیلزم المحظور والجواب ان اختلاف الاشکال بحسب اختلاف المادة ومادة الجزء مخالفة عن مادة الکل ولکن اختلافهما بحسب ذاتها لا بحسب مادة اخری حتی یرد ما قلت وهذا مثل اجزاء الزمان فان تقدم بعض الاجزاء علی البعض الاخر لذاتها واما الزمانیات ای الامور الواقعة فی الزمان فلتقدم والتاخر بینها بحسب اجزاء الزمان ۔

لعلك تقول ان الحصر ممنوع لاحتمال ان
یکون ذلك الشکل للجسمیة مع لازمها او مع

عارضها اوللازمها مع عارضها او لمجموع
الثلاثة او للمباين وحده او مع غيره الخ

الغرض منه ايراد اعتراض على الدليل الذى اقامه المصنف على بطلان كون الصورة المجردة متناهية ومتشكلة وحاصل الاعتراض ان دليلك تشقيقى يعنى مشتمل على الشقوق والدليل التشقيقى انما يكون تاما اذا كان حاصرا لجميع الاحتمالات والشقوق والمذكور فى دليلك ثلاثة احتمالات الاول ان يكون الشكل لذات الصورة والثانى ان يكون للازمها و الثالث ان يكون لعارضها مع ان ههنا احتمالات اخر غير ما ذكرت فى الدليل فالدليل غير تام وتفصيل تلك الاحتمالات هو انه يجوز ان يكون الشكل للجسمية ومع لازمها او يكون للجسمية مع عارضها او يكون للازمها مع عارضها فهذه ثلاثة احتمالات ثنائية ويجوز ان يكون للجسمية مع لازمها وعارضها فهذا الاحتمال ثلاثى ويجوز ان يكون للمباين وحده او للمباين مع المعاين فهذه ستة احتمالات واذا جمعت هذه الاحتمالات مع الاحتمالات الاحادية التى ذكرها المصنف تصير الاحتمالات تسعة ثم فى الاحتمال التاسع وهو ان يكون الشكل للمباين مع المعاين احتمالات لان معاون المباين اما ان يكون الجسمية او لازمها او عارضها او الجسمية مع لازمها او مع عارضها او لازمها مع عارضها او يكون مجموع الثلاثة واذا وجدت الاحتمالات الاخر لا يتم دليل المصنف لانه يجوز حينئذ للجسم بانه يجوز ان يكون هذا الشكل لاجل احد هذه الاحتمالات الباقية التى لم يذكرها المصنف ۔

اقول لو كان لكانت الاجسام كلها
متشكلة بشكل واحد ولو كان لاحد
من الثلاثة التالية لامكن الخ

الغرض منه جواب عن الاعتراض الوارد على المصنف حاصله ان تلك الاحتمالات داخلة فى الاحتمالات التى ذكرها المصنف فتبطل تلك الاحتمالات ببطلان الاحتمالات الثلاثة فيتم الدليل فان الاحتمال الاول وهو ان يكون الشكل لاجل الجسمية مع لازمها داخل فى الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلاثة التى ذكرها المصنف وهو ان يكون الشكل لاجل الجسمية فالاستحالة اللازمة [illegible] ذلك الاحتمال وهو تشكل الاجسام كلها بشكل واحد لازمة على تقدير هذا الاحتمال واما الاحتمالات الثلاثة الباقية فهى داخلة فى الاحتمال الثالث من احتمالات الماتن وهو ان يكون الشكل لاجل العارض ووجه دخولها فيها هو ان المأخوذ فى تلك الاحتمالات الثلاثة هو العارض فالاستحالة التى كانت لازمة على الاحتمال الثالث وهى ان ذلك العارض يمكن ان يزول فبزواله يزول الشكل فتتشكل الصورة بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال وكل ما يقبل الانفصال يكون مركبا من الهيولى والصورة

فتکون الصورة العارية مقارنة مع الهیولی وهذا خلف واما احتمال المباین وحده واحتمال المباین مع المعاون فدا خلان ایضا فی الاحتمال الثالث من الاحتمالات التی ذکرها المصنف وهو احتمال العارض ووجه دخول هذین الاحتمالین فیه هوان المراد من العارض اعم من ان یکون عرضا مفارقا بان یمکن حمله علی الصورة او یکون امرا مباینا عن الصورة ولا یمکن حمله علی الصورة ولکن المباین وحده او المباین مع المعاون انما یدخلان تحت الشق الثالث اذا کان المباین وحده او المباین مع المعاون ممکن الزوال فحینئذ استحالة الشق الثالث تلزم علی تقدیر کون المباین وحده او المباین مع المعاون علة للشکل واذا لم یکن المباین وحده او مع المعاون ممکن الزوال فلا تدخل حینئذ هذان الاحتمالات فی الشق الثالث ولکن علی هذا التقدیر ایضا لا یصیر المباین وحده او المباین مع المعاون علة للشکل۔۔

واما المباین فمعلوم بالضرورة انه
لا یکون علة لشکل معین للصورة
الجسمیة الا الرابطة الخ

لما کانت الاحتمالات المتروکة فی المتن ستة فابطل الشارح الاحتمالات الاربعة منها فلما فرغ منها شرع فی ابطال احتمال المباین وحده او مع المعاون فقال واما المباین فمعلوم الی آخره فمعنی کلامه ان المباین لا یکون علة للشکل المعین بدون الرابطة الخاصة بالضرورة ووجه عدم کونه علة هوان المتباینات متعددة فکون احد المتباینات علة دون الاخر ترجیح بلا مرجح لان نسبة بجمیع المتباینات عند عدم الرابطة الخاصة متساویة وایضا ان المعتبر فی مفهوم المباین التباین بمعنی قطع الربط والسببیة للشکل المعین تقتضی الربط فلا یکون الشئ الذی فی مفهومه قطع الربط علة وسببا للشکل المعین وانما قید فالمباین انما یکون علة للشکل اذا کان معه رابطة خاصة سواء کان المباین وحده او المباین مع المعاون فالمباین لا یخلو اما ان یکون وحده کافیا فی اعطاء الشکل المعین للصورة الجسمیة او لا یکون وحده کافیا بل یکون علة مع المعاون فعلی الاول لا یخلو هذا المباین اما ان یکون ممتنع الزوال او ممکن الزوال وکلاهما باطلان وذکر الشارح هذا بقوله:۔

وعلی الاول ان کان ممتنع الزوال فننقل
الترديد بین الامور المذکورة الی الرابطة والا
فیلزم المحظور الثانی الخ

هذا دلیل علی بطلان کون المباین وحده علة للشکل المعین حاصله ان المباین لو کان علة للشکل المبین فاما ان یکون ممتنع الزوال او ممکن الزوال لکن التالی باطل بکلا

نقيضه فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ووجه بطلان الشق الاول من التالى هوان المباين لوكان ممتنع الزوال فننقل الكلام الى الرابطة بان نقول ان الرابطة التى لاجلها صار المباين علة للشكل لا تخلو اما ان تكون للجسمية او لازمها فيلزم استحالة تشكل جميع الاجسام بشكل واحد او للعارض فيلزم استحالة العارض المذكورة فى كلام المصنف او للجسمية مع لازمها وحينئذٍ ايضا يلزم استحالة تشكل جميع الاجسام بشكل واحد اوللجسمية مع عارضها او لازمها مع عارضها اوللثلاثة فيلزم حينئذٍ على هذه الاحتمالات استحالة العارض ايضا واما ان يكون هذه الرابطة للمفارق فعلى هذا يلزم ان يكون هناك رابطا اخر لان المفارق لايكون علة بدون الرابطة الخاصة وتكون هذه الرابطة ايضا من المفارق وهكذا فيلزم التسلسل فبطل كون المباين على تقدير ان يكون علة للشكل ممتنع الزوال واما وجه بطلان الشق الثانى من التالى وهوان المباين ممكن الزوال فلانه يلزم حينئذ استحالة العارض وهوانه يمكن ان يزول هذا المباين فيزول الشكل فتتشكل الصورة بشكل اخر فتكون قابلة للانفصال فتكون مقارنة مع الهيولى وهذا خلف وذكر الشارح ابطال كون المباين مع المعاين علة للشكل بقوله :-

وعلى الثانى ان كلا من المباين والمعاون ممتنع الزوال ردد الرابطة بين تلك الامور والا فيلزم المحظور الثانى الخ

وحاصل هذا الدليل هوان المباين مع المعاون لوكان علة للشكل فلا يخلو هذا المباين مع المعاون اما ان يكون مع المعاون ممتنع الزوال اوممكن الزوال لكن التالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة اما وجه بطلان الشق الاول من التالى فهوانا ننقل الترديد الى الرابطة وقد ذكرنا طريق الترديد آنفا واما وجه لبطلان الشق الثانى من التالى فهوانه يلزم حينئذ استحالة العارض -

ولما كان نفى هذه الاحتمالات ظاهراً مما ذكره المصنف بادنى تامل لم يتعرض له

الغرض منه الاعتذار من جانب المصنف فى عدم ذكرهذه الاحتمالات ودفع الاعتراض واما الاعتذار فظاهر واما دفع الاعتراض فنقول ان للاعتراض طريقين الاول ان المعترض يقول لما كانت هذه الاحتمالات متحققة فى هذا المقام فلم لم يتعرض لها المصنف وحاصل الجواب ان المصنف لم يتعرض لها لاجل ظهور نفى هذه الاحتمالات من الاحتمالات التى ذكرها المصنف فلما كان نفى هذه الاحتمالات ظاهرا من كلام المصنف فكانها ذكرها فلا حاجة الى التصريح بنفى هذه الاحتمالات والطريق الثانى للاعتراض

هو ان المعترض يقول ان هذه الاحتمالات ابطلها الشارح ولم يبطلها المصنف فكان دليل المصنف غير تام وحاصل الجواب ان بطلان هذه الاحتمالات ونفيها لما كان ظاهرا مسلما ذكره المصنف فلذا لم يتعرض هذه الاحتمالات ولما كان نفيها ظاهرا من كلامه لا يلزم عدم اتمام دليل المصنف ۔

فان قلت يجوز ان يكون المباين الممكن الزوال علة للشكل والصورة معًا فبزواله تزول الصورة ايضا الخ

هذ الاعتراض وارد على المقدمة التى ذكرها الشارح فى ابطال كون المباين وحده اومع معاون علة للشكل وكان حاصل المقدمة هو ان المباين وحده او مع المعاون ممكن الزوال لوكان علة للشكل لزم استحالة العارض وهو انه يمكن زوال المباين فيزول ذلك الشكل فامكن ان تتشكل تلك الصورة بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة فكانت الصورة مقارنة للهيولى فلزم الخلف وحاصل الاعتراض انا لا نسلم ان المباين وحده اومع المعاون اذا كان علة للشكل ويكون ممكن الزوال يلزم الاستحالة المذكورة اى استحالة العارض وانما يلزم تلك الاستحالة لوكان المباين علة للشكل دون الصورة الجسمية وهو ممنوع لجواز ان يكون المباين علة للصورة والشكل كليهما وحينئذ لا تلزم تلك الاستحالة لان المباين اذا زال فيزول الشكل والصورة معالان انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول فاذا زال المباين لا يبقى الصورة حتى يتشكل بشكل آخر وتلزم تلك الاستحالة ۔

قلت المباين ان كان مجردا فابدى والا لاستحال ان يكون علة للصورة الخ

حاصل هذا الجواب هو ان المباين الممكن الزوال لا يمكن ان يكون علة للشكل والصورة معا والا لزم اما خلاف المفروض او خلاف المتقرر عند الحكماء لكن التالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله وبطلان التالى ظاهر ووجه الملازمة هو ان المباين لا يخلو اما ان يكون مجردا او ماديا فان كان مجردا فلا يمكن زواله لان المجرد ابدى وقديم ولا يمكن ان يكون حادثا لان الحادث لا يكون مجردا لان الحادث هو الذى يكون مسبوقا بمدة و مادة فاذا كان المباين مجردا فلا يكون ممكن الزوال فلزم خلاف المفروض لانا فرضناه ممكن الزوال وان كان المباين ماديا ومع ذلك يكون علة للصورة والشكل لزم خلاف متقرر الحكماء لان المتقرر عندهم هو ان المادى لا يكون علة فاذا بطل التالى بطل المقدم وهو ان يكون المباين علة للصورة والشكل معا فاندفع الاعتراض وما قرره اى الحكماء فى بحث اثبات

العقل هو انهم يقولون ان الصادر من الواجب تعالى ليس الا الواحد لان الواجب تعالى واحد والواحد لا يصدر عنه الا الواحد وصدور الكثير عن الواحد ممتنع فاذا كان الامر كذلك فذلك الواحد الصادر من الواجب تعالى لا يخلو اما ان يكون مادة او صورة او عرضا او نفسا او عقلا ولا يجوز ان يكون ذلك الواحد مادة لان الصادر هو الذى يكون علة لما عداه والمادة لا تكون علة لما عداها لان بعض ما عداها هو الصورة الجسمية فلو كانت المادة علة لما عداها لكانت علة للصورة فتكون الصورة محتاجة اليها مع ان الهيولى محتاجة الى الصورة فى الوجود فلزم الدور وهو باطل فثبت ان المادة لا تكون علة فلا يكون المادى ايضا علة للشئ واما الاحتمالات الباقية فى الصادر الاول عن الواجب فلا نبحث عنها فى هذا المقام لعدم احتياجنا اليها فى هذا المقام واستدل بعض الحكماء على ان المادى لا يكون علة لان الاخس لا يكون علة للاشرف لان المادى اخس والصورة المجردة لتجردها عن المادة اشرف فلو كان المادى علة للصورة والشكل معا للزم علية الاخس للاشرف لكن التالى باطل فالمقدم مثله فثبت ان المادى لا يكون علة للمجرد۔

<u>نعم يمكن المناقشة ههنا باحتمال</u>

ان يكون الشكل لتشخص الصورة الخ

هذا الايراد وارد على دليل المصنف فان المصنف قال ان الشكل لو كان للجسمية او لازمها يلزم ان يكون جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد فهذا هو المحظور الاول ولو كان الشكل لاجل العارض فيلزم المحظور الثانى وهو ان يزول العارض فيتشكل الصورة بشكل آخر تكون قابلة للانفصال فتكون مفارقة للهيولى وهذا خلف وهذا هو المحظور الثانى فالمعترض يعترض بانا لا نسلم لزوم المحظور الثانى على كون العارض علة للشكل لانا نختار ان الشكل لاجل العارض الخاص وهو التشخص ثم ان التشخص عارض بالنسبة الى الجسمية المطلقة ولازم بالنسبة الى الجسمية الخاصة وهو التشخص فاذا زال هذا العارض الذى هو التشخص يزول الشكل وايضا يزول الشخص لان التشخص لازم للشخص فبزوال اللازم يزول الملزوم فاذا زال الشخص لا يمكن ان يقال ان الشخص يتشكل بشكل آخر حتى يلزم المحظور لانه لم يبق ذلك الشخص بل وجد شخص آخر متشكلا بشكل آخر ولكن يرد على هذا الاعتراض ايراد حاصله ان زوال التشخص بزوال الشكل لاجل زوال التشخص غير مسلم لان علة التشخص هو المجرد الابدى والمجرد الابدى يكون موجودا ولا يزول فلا يزول التشخص فيلزم حين زوال الشكل المحظور الثانى والجواب انا لا نسلم ان علة التشخص المجرد الابدى بل المجرد الابدى علة لمطلق الجسم لا للتشخص بل علة التشخص المجموع المركب من المجرد الابدى مع شرط غير ابدى وهو التشخص فيزول الشخص بزوال التشخص فثبت اعتراض المعترض۔

اللهمّ الا ان يقال الشكل علة للتشخص
كما ذهب اليه بعضهم الخ

هذا جواب عن الاعتراض المذكور وتقريره انا لا نسلم كون التشخص علة للشكل لان بعض الحكماء ذهبوا الى ان الشكل علة للتشخص فلو كان التشخص علة للشكل للزم الدور فاندفع الايراد وصدر هذا الجواب بقوله اللهم ففيه اشارة الى ضعف هذا الجواب ووجه ضعفه هو اشكال الشمعة تتبدل مع بقاء تشخصها فلو كان الشكل علة للتشخص لتبدل التشخص ايضا واذا لم يتبدل التشخص علم ان الشكل ليس بعلة للتشخص وايضا اشار الشارح الى وجه ضعفه بقوله۔

وسيأتى الكلام فيه

ومحل الكلام الآتى هو هداية بيان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة فالكلام فى هذه الهداية هو ان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة من الاحاطة اى احاطة الحد او الحدود وهذه الاحاطة موقوفة على وجود الحد والحدود ووجود الحد او الحدود موقوف على المقدار والمقدار موقوف على الجسم والجسم موقوف على الصورة الجسمية فالشكل متأخر عن الصورة الجسمية بهذه المراتب فكيف يكون علة لتشخص الصورة فبطل الجواب وصارت المناقشة سالمة وايضا لضعف هذا الجواب وجه اخر حاصله ان كون الشكل علة للتشخص باطل لان الشكل على نوعين الاول الشكل المطلق والثانى الشكل المخصوص فالشكل المطلق لا يمكن ان يكون علة للتشخص لان الشكل المطلق مبهم والمبهم لا يفيد التشخص فكيف يكون علة للتشخص والشكل المخصوص ايضا لا يكون علة للتشخص لان الشكل المخصوص من عوارض الصورة الجسمية فهو انما يكون علة للتشخص اذا كان متشخصا بنفسه وتشخصه انما يكون بتشخص محله الذى هو الصورة والصورة انما يكون علة لتشخص الشكل المخصوص اذا كان هو متشخصا بنفسه فالشكل المخصوص محتاج الى تشخص الصورة فى التشخص فلو كان الشكل علة لتشخص الصورة للزم الدور لكن التالى باطل فالمقدم مثله وبطلان التالى وكذا الملازمة كلاهما ظاهران فعلم ان الشكل لا يكون علة للتشخص فصار الجواب ضعيفا فاذا بطل هذا الجواب فلا بد من جواب اخر ليندفع به المناقشة فالجواب الحق عن هذه المناقشة هو الذى ذكره الصدر الشيرازى وحاصل جوابه ان التشخص لو كان علة للشكل كان تشخص هذه الصورة المجردة قبل الشكل فالكلام فى التشخص مثل الكلام فى التشكل بان نقول علة تشخص الصورة المجردة ماذا اما ان يكون علة ذلك التشخص الجسمية اولازمها او عارضها فعلى الاول والثانى يلزم اشتراك جميع الاجسام فى التشخص وعلى الثالث يمكن زوال العارض فيزول ذلك التشخص فامكن ان تتشخص الصورة بتشخص

فتكون قابلة للانفصال والانفصال من لواحق المادة فيلزم على تقدير فرض عدم المقارنة للهيولى المقارنة للهيولى وهذا خلف فثبت ان التشخص لايكون علة للشكل فاندفعت المناقشة وصح دليل المصنف. -

وقد يقال لتوجيه هذا المقام ان الشكل

المعين الحاصل للصورة لابد له من مخصص الخ

اعلم ان فى الدليل الذى ذكره المصنف لابطال كون الصورة المجردة متناهية و متشكلة طريقين الطريق الاول هو الذى ذكره الشارح والطريق الثانى هو الذى ذكره ملازاده ونقل هذا الطريق الشارح بقوله وقد يقال لتوجيه هذا المقام الى اخره وبين هذين الطريقين فرق بوجهين الاول ان الشارح حمل مقتضى الشكل على العلة و ردد فى العلة فعنده الجسمية ولازمها وعارضها من قبيل العلة فان كل واحد من هذه الامور الثلاثة مقتضى للشكل وجعل الشارح كل واحد منها على العلة ثم ردد فى هذه العلة بان علة الشكل اما الجسمية او لازمها او عارضها واما فى الطريق الذى هو لملازاده فحمل المقتضى على المخصص ولم يحمله على العلة فالعلة للشكل عنده العقل الفعال فقط واما الجسمية ولازمها وعارضها فمن قبيل المخصص فحاصل الدليل عند ملازاده هو ان علة الشكل هو العقل الفعال الذى هو مباين عن الصورة ثم ان العقل الفعال نسبته الى جميع الاشكال على السوية فلا يكون مرجحا لاحد الاشكال فلابد هناك من مخصص بان يكون هذا المخصص مرجحا لشكل دون شكل آخر فالمخصص لا يخلو اما ان يكون الجسمية او لازمها او عارضها فعلى الاول والثانى يلزم كون جميع الاجسام على شكل واحد وعلى الثالث يلزم خلاف المفروض وهو المقارنة للهيولى على فرض عدم المقارنة والوجه الثانى للفرق هو ان طريق ملازاده مبنى على قاعدة الحكماء وهى ان الهيولى والصورة والاعراض والنفوس صادرة عن العقل الفعال فيكون الشكل ايضا صادرا عن العقل الفعال لانه ايضا عرض فعنده لايمكن ان يكون غير العقل الفعال علة للشكل فالعلة الفاعلية للشكل عنده منحصر فى العقل الفعال واما طريق الشارح فليس بمبنى على هذه القاعدة لان العلة الفاعلية ليست بمنحصر عند الشارح فى العقل الفعال فلاجل ذلك حمل مقتضى الشكل على العلة ثم ردد العلة بين الامور الثلاثة اى الجسمية ولازمها وعارضها ثم ان غرض الشارح من نقل هذا الطريق لدليل المصنف هو الرد على هذا الطريق وغرضه من الرد هو الاعتذار من جانب نفسه فى عدم اختيار هذا الطريق ودفع الاعتراض عن نفسه لانه يرد عليه لماذا اعرضت عن طريق ملازاده. -

وكأنه مبنى على ما ذهبوا اليه من ان

الهيولى العنصرية والصورة والاعراض الخ

هذا تمهيد للرد على الطريق المذكور الذى كان لملا زاده وحاصله ان هذا الطريق مبنى على قاعدة الحكماء وهى ان الصورة العنصرية وكذا الهيولى العنصرية وكذا جميع الاعراض والنفوس صادرة عن العقل الفعال وهو علة فاعلية لهذه الامور ووجه البناء هو ان ملا زاده حصر علة الشكل فى العقل الفعال بان علة الشكل هو العقل الفعال فقط واما الجسمية ولازمها وعارضها فمن قبيل المخصص وليس من قبيل العلة فيعلم ان طريقه مبنى على قاعدة الحكماء ثم بعد هذا التمهيد رد الشارح على طريق ملا زاده:۔

وانما عدلنا عنه لانهم ما قاموا

دليلا على القاعدة المذكورة الخ

وحاصل هذا الرد هو ان الطريق المذكور لملا زاده فاسد لانه مبنى على الفاسد والمبنى على الفاسد يكون فاسدا ينتج ان طريق ملا زاده فاسد والكبرى ظاهرة واما الصغرى فهو ان طريقه مبنى على قاعدة الحكماء وقاعدتهم فاسدة ووجه الفساد هو ان الحكماء ما قاموا دليلا على هذه القاعدة فقاعدتهم غير مبرهنة فهى فاسدة فعدم بناء هذه القاعدة هو الوجه الاول لفساد هذه القاعدة وضعفها ثم ذكر الشارح الوجه الثانى لفساد هذه القاعدة وضعفها بقوله:۔

على انهم متزلزلون فى تلك

القاعدة فيستندون الخ

حاصل هذا الوجه هو ان الحكماء متزلزلون فى هذه القاعدة فانهم مع زعمهم فى هذه القاعدة ان الافعال جميعها مسندة الى العقل الفعال يستندون بعض الافعال الى غير العقل الفعال كالصورة النوعية والعناصر والميل فانهم اسندوا الآثار واختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز دون البعض الآخر الى الصورة النوعية واسندوا فى بحث المزاج كسر قوى بعض العناصر الى البعض الاخر حيث قالوا فى مبحث المزاج ان البسائط اذا تصغرت واجتمعت فى المركب وفعل بعضها فى البعض الاخر بقواها المتضادة وكسر كل منها سورة كيفية الاخر فالكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل الكيفيات المتضادة هى المزاج واستندوا دفع المانع الى الميل حيث قالوا فى تعريف الميل ان الميل كيفية بها يدافع الجسم لما يمانعه فلما كان الحكماء متزلزلون فى هذه القاعدة فلا تكون تلك القاعدة مصدقة بها عندهم فتكون فاسدة ثم هذان الوجهان كما انهما وجهان لفساد القاعدة المذكورة كذلك هما وجهان لعدول الشارح عن هذا الطريق لدليل المصنف فحصل بهذين الوجهين الاعتذار من جانب الشارح فى عدوله عن طريق ملا زاده

الدفع الايراد منه وهو انك لِمَ عدلت عن طريق ملازاده واخترت طريقاً اخر ١
وحاصل الدفع ان طريق ملازاده كان فاسداً لبنائه على الفاسد والمبنى على الفاسد
يكون الا فاسداً ويمكن الجواب عن جانب ملازاده ان الطريق المبنى على القاعدة
المذكورة ليس بفاسد لعدم فساد تلك القاعدة ووجه عدم فسادها ان القاعدة
المذكورة انما تكون فاسدة لو كان مرادهم ان جميع الافعال مستندة الى العقل الفعال
فاذا استند بعض الافعال الى غير العقل الفعال يكون منافياً لهذه القاعدة والامر
ليس كذلك بل مرادهم ان بعض الافعال التى منها الشكل مستند الى العقل الفعال فلا ينافى
هذه القاعدة استناد بعض الافعال الى الصورة النوعية وامثالها ولو سلمنا ان مرادهم ان
جميع الافعال مستندة الى العقل الفعال ولكن ليس مرادهم ان جميع الافعال مستندة الى
العقل بالذات حتى ينافى هذه القاعدة استناد بعض الافعال الى الصورة النوعية وامثالها
بل مرادهم ان جميع الافعال مستندة الى العقل الفعال ولكن استنادها اعم من ان يكون
بالذات اوبالواسطة ولا شك ان بعض الافعال المستندة الى الصورة النوعية وامثالها ايضاً
مستندة الى العقل الفعال ولكن بالواسطة لان الصورة النوعية وامثالها مستندة الى العقل
الفعال بالذات فتكون افعالها مستندة الى العقل بالواسطة فاذا صحت تلك القاعدة صح
طريق ملازاده لبنائه حينئذ على الصحيح والمبنى على الصحيح يكون صحيحاً -

فصل : فى ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة

لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان تكون

ذات وضع اى قابلة للاشارة الحسية اولا تكون

هذا هو الفصل الثانى لاثبات التلازم بين الهيولى والصورة الجسمية فالمصنف اثبت فى اول
فصل التلازم ان الصورة ملزومة والهيولى لازمة معها وفى هذا الفصل يثبت ان الهيولى
ملزومة والصورة لازمة لها فيثبت بهذين الفصلين التلازم بين الهيولى والصورة لان
التلازم من باب التفاعل وفى باب التفاعل يكون الفعل من جانبين فلا يثبت التلازم
بين الهيولى والصورة الا بان يكون كل واحد لازماً مع الاخر وملزوماً له ولا يثبت ذلك
الا بهذين الفصلين ثم يرد على المصنف ان المدعى فى هذا المقام هو كون الهيولى ملزوماً
للصورة بان لا ينفك الصورة عن الهيولى وهذا المدعى قضية ضرورية والمذكور فى كلام
المتن الدائمة وهى قوله ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة فان هذه دائمة لان معناها
ان مقارنة الصورة دائم للهيولى وهذا لا يثبت اللزوم لجواز ان تكون الصورة مقارنة
للهيولى بالدوام ولا يكون لازماً بل يكون انفكاكها عن الهيولى ممكناً وان لم يكن واقعاً
والجواب ان فى عبارة المصنف حذفاً فتقدير عبارته ان الهيولى لا يمكن ان تتجرد عن

الصورة فقيه نفى للامكان ونفى الامكان هو الضرورة فصار كلام المصنف قضية ضرورية ولاشك ان الضرورة يثبت المدعى وهو اللزوم فالمعنى ان مقارنة الصورة للهيولى ضرورية وهو معنى لزوم الصورة للهيولى ثم دليل المدعى محذوف والمذكور فى كلام المصنف هو دليل ابطال تالى اصل الدليل فاصل الدليل هكذا ان الهيولى لا يمكن ان تتجرد عن الصورة ولو امكن تجردها عن الصورة لامكن فعلية التجرد فنفرضها مجردة عن الصورة لكن التالى باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لان ممكن التجرد يجوز فيه التجرد بالفعل وذكر المصنف دليل بطلان التالى وحاصله ان الهيولى تجرد عن الصورة بالفعل فلا يخلو اما ان تكون ذات وضع او لاتكون ذات وضع لكن التالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله واذا بطل المقدم وفعلية التجرد بطل امكان التجرد واذا بطل امكان التجرد ثبت عدم التجرد وهو المطلوب فثبت ان الهيولى لا يمكن ان تتجرد عن الصورة فتكون الصورة لازمة مع الهيولى ووجه الملازمة فى هذا القياس هو ان الهيولى على تقدير فعلية تجردها عن الصورة لا تخلو عن هاتين الحالتين لان كون الشئ عدم ذات وضع نقيض كون هذا الشئ ذات وضع ولا يخلوا الشئ عن النقيضين لان على تقدير خلو الشئ عن النقيضين يلزم ارتفاع النقيضين واما بطلان الشق الاول من التالى فبينه المصنف بقوله اما انه لاسبيل الى الاول فلانها الى آخره وبين بطلان الشق الثانى من التالى بقوله واما انه لا سبيل الى الثانى الى آخره۔

ای قابلة للاشارة الحسية الخ

اعلم ان للوضع ثلاثة معان الاول بمعنى المقولة وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض وبسبب نسبة بعض اجزائه الى اجزاء الامر الخارج فالوضع بهذا المعنى مقولة من المقولات العشر للعرض والمعنى الثانى هو جزء المقولة وهو عبارة عن الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض الآخر فقط والمعنى الثالث هو ان الوضع عبارة عن كون الشئ قابلا للاشارة الحسية ففسر الشارح الوضع بالمعنى الثالث لتعيين المراد ورفع الابهام فانه كان ابهام فى عبارة المصنف ولم يكن المراد متعينا والشارح يكون خادما للمتن فبين الشارح المعنى المراد فى هذا المقام۔

اما انه لاسبيل الى الثانى لان

كل ماله وضع فهو منقسم الخ

هذا الدليل اقامه المصنف على ابطال الشق الاول من تالى الدليل الذى اقامه المصنف على ابطال تالى اصل الدليل الذى لم يذكره المصنف فكان الشق الاول هو ان تكون الهيولى على تقدير تجردها عن الصورة ذات وضع او قابلة للاشارة الحسية فحاصل

دليله هو ان كون الهيولى المجردة ذات وضع باطل لانه لو كان الهيولى المجردة ذات وضع لا تخلو اما ان تنقسم اولا تنقسم والتالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وابطل المصنف الشق الثانى من التالى بقوله لان كل ما له وضع فهو منقسم على ما مر فى نفى الجزء الذى لا يتجزى وابطل الشق الاول بقوله لانها حينئذ اما ان تنقسم فى جهة واحدة الى آخره فحاصل الدليل الذى اقامه المصنف على بطلان الشق الثانى من التالى وهو عدم كونه منقسما هو ان الصورة المجردة اذا كانت ذات وضع لا يجوز ان لا تنقسم لان الصورة المجردة ذات وضع وكل ما يكون ذات وضع فهو منقسم ينتج ان الصورة المجردة تنقسم واما الصغرى فمبنية على فرضنا لانا فرضنا الصورة المجردة ذات وضع واما الكبرى فاحالها الشارح الى ما سبق فى فصل الجزء الذى لا يتجزى فانه ثبت فى ذلك الفصل ان كل ما يكون ذات وضع فهو منقسم ولكن يرد على المصنف انا لا نسلم ان فى بيان نفى الجزء الذى لا يتجزى مر ان كل جوهر ذو وضع فهو منقسم لان الذى مر فى ذلك الفصل يدل ذلك بالالتزام فلا يصح حوالة المصنف والجواب ان مراد المصنف هو ما مر على سبيل الاستلزام لانه لم يقيده بالمطابقة ولا شك ان هذا مر فى ذلك الفصل بطريق الالتزام فصحت الحوالة ۔

اى قابل للانقسام

غرض الشارح من هذا التفسير هو دفع الوهم بان المتوهم يتوهم ان المتبادر من الانقسام الانقسام بالفعل فلا تصح الملازمة بين كون الشئ ذات وضع وبين كونه منقسما لان الجسم المتصل وكذا السطح والخط كل واحد منها ذات وضع مع انها ليس فيها الانقسام بالفعل فدفع الشارح ذلك الوهم بان المراد من الانقسام ليس هو الانقسام بالفعل بل المراد منه ان يكون قابلا للانقسام ولا شك انه تصح الملازمة حينئذ ۔

لا يخفى عليك انه لم يرد المتبادر من عبارته وهو ان كل شئ له وضع قابل للانقسام سواء كان جوهرا او عرضا ۔

الغرض منه جواب عن سؤالين الاول ان المدعى لا يصح بطريق الكلية وهو ان كل ذات وضع سواء كان جوهرا او عرضا قابل للانقسام لان النقطة ذات وضع مع انها ليست بقابلة للانقسام والسوال الثانى هو ان الحوالة لا تصح لان الثابت فى فصل ابطال الجزء الذى لا يتجزى هو ان كل جوهر ذى وضع قابل للانقسام وليس الثابت فى ذلك الفصل ان كل عرض ذى وضع ايضا كذلك وحاصل جواب الشارح ان السؤالين انما يكونان واردين لو كان مراد المصنف من عبارته ما هو المتبادر منها فان المتبادر من عبارته ان كل ذى وضع

سواء كان جوهرا اوعرضا قابل للانقسام وليس ذلك مراد المصنف بل مراده ان كل جوهر ذى وضع قابل للانقسام فاندفع كلا الاعتراضين ' -

لانهم قائلون بوجود النقطة الخ

الغرض منه جواب عن سؤال مقدر تقريره ان الشئ المذكور فى كلام المصنف اى الذى يدل عليه لفظ ما الموصوفة فانها عبارة عن الشئ مطلق عن قيد الجوهرية والعرضية و المطلق يجرى على اطلاقه ولا بد لتقييده من الباعث عليه فما الباعث على تقييده بكونه جوهرا وحاصل جوابه ان الباعث موجود ههنا وهوان الحكماء قائلون بوجود النقطة مع ان النقطة لا تقبل الانقسام فلو اريد من الشئ فى كلام المصنف المطلق لورد الاعتراض بالنقطة على الكلية فهذا هو الباعث على ذلك التقييد ' -

وما مر فى نفى الجزء يدل على ان كل جوهر ذى وضع فهو قابل للانقسام

الغرض منه دفع الوهم وهوان الكلية صحيحة لان المصنف اقام الدليل على تلك الكلية فى فصل ابطال الجزء الذى لا يتجزى فتعرض الشارح لدفع ذلك الوهم حاصله ان ما اقامه المصنف انما يدل على ان كل جوهر ذى وضع فهو قابل للانقسام فليس لدليل المصنف فى ذلك الفصل دلالة على الكلية ' -

ولا دلالة له على ان كل عرض ذى وضع ايضا كذلك اذ لا امتناع فى تداخل النقاط الخ

الغرض منه دفع الوهم فان المتوهم يتوهم انه يمكن ان يبطل النقطة بالدليل الذى ابطل به المصنف الجزء الذى لا يتجزى تعرض الشارح الى دفع ذلك الوهم وهوانا لا نسلم ابطال النقطة وعدم انقسامها بذلك الدليل لان حاصل ذلك هوان تفرض النقطة بين النقطتين فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقى الطرفين اولا فعلى الاول يلزم الانقسام وعلى الثانى يلزم التداخل فنقول انا نختار الشق الثانى هو عدم المانعية عن تلاقى الطرفين وان قلت يلزم التداخل وهو باطل نقول لا نسلم بطلان التداخل لان امتناع التداخل انما هو فى الجواهر واما الاعراض فيجوز فيهما التداخل فثبت ان بالدليل المذكور لا يبطل النقطة ' -

وحينئذ لا يتم الكلام الا اذا ثبت ان الهيولى جوهر الخ

الغرض منه الرد على المصنف فان كلام المصنف ههنا هو ان المصنف استدل فى هذا المقام على بطلان كون الهيولى غير منقسمة مع كونها ذات وضع فرد الشارح على كلامه

هو ان کلام انما یتم لو کان الهیولی جوهرا لان المصنف ادعی اولا ان کون الهیولی غیر منقسمة مع کونها ذات وضع باطل لان کل جوهر له وضع قابل للانقسام علی ما مر فی نفی الجزء الذی لایتجزی فی الفصل الاول من فصول هذا الفن فیتم الدلیل اذا کانت الهیولی جوهرا ولم یثبت الی الآن کون الهیولی جوهرا فلا یتم دلیل المصنف ثم انه اقیم علی جوهریة الهیولی دلیلان فینقل الشارح هذین الدلیلین ثم یرد علیهما فالدلیل الاول ذکره بقوله:۔

ویستدل علیه تارة بانها محل للصورة الجسمیة وقد اشرنا الیه مع ما علیه۔

هذا الاستدلال علی نمط القیاس الاقترانی حاصله ان الهیولی محل للصورة الجسمیة ومحلها یجب ان یکون جوهرا ینتج ان الهیولی یجب ان یکون جوهرا ثم کبری هذا القیاس ظاهرة واما صغراه فاثبتها فی التقریر الجامع وهو ان الصورة واسطة لاتصاف الهیولی بالاتصال والانفصال والوحدة والتعدد واذا کان کذلک کان بین الهیولی والصورة اختصاص وحلول ثبت الحلول واعترض علی هذا بقوله اقول فیه بحث اذ لابد لبیان حلول الصورة الجسمیة فی الهیولی الی آخره وحاصل اعتراضه ان ما ذکرت ان الصورة واسطة لاتصاف الهیولی بالاتصال والانفصال والوحدة والتعدد لایکون مثبتا لکون الهیولی محلا للصورة وکون الصورة حالا فیها لانه لابد لاثبات حلول الصورة فی الهیولی من ان یکون الصورة بنفسها نعتا للهیولی لان الحلول عبارة عن الاختصاص الناعت ومعناه ان یکون الحال بنفسه نعتا للمحل ولو کان کون الشیٔ واسطة للاتصاف کافیا فی الحلول لکان الجسم حالا فی البیاض الذی هو عرض لان الجسم ایضا واسطة فی اتصاف البیاض بالتحیز لان التحیز ثابت للبیاض بواسطة الجسم مع ان الجسم لیس بحال فی البیاض بل الامر بالعکس وهو ان البیاض حال فی الجسم فمراد الشارح من قوله وقد اشرنا الیه هو هذا الاستدلال الذی هو موجود فی التقریر الجامع ومراده من قوله مع ما علیه هو هذا الاعتراض الذی اورده علی التقریر الجامع ففی قوله وقد اشرنا الیه مع ما علیه اشارة الی ضعف هذا الدلیل لورود ذلک الاعتراض وقد اجاب الشارح بنفسه عن ذلک الاعتراض بقوله هناک ویمکن ان یجاب عنه بان حلول العرض الی آخره حاصل ذلک الجواب ان الحلول علی نوعین الاول حلول العرض فی الموضوع والثانی حلول الجوهر الذی هو الصورة فی المحل وهو الهیولی فالنوع الاول من الحلول یقتضی ان یکون الحال بنفسه نعتا للمحل مثاله حلول البیاض فی الجسم فان البیاض بنفسه نعت للجسم والنوع الثانی من الحلول یقتضی ان یکون جمیع النعوت الثابتة للحال ثابتة للمحل بواسطة الحال ولا شک ان الحلول بهذا المعنی موجود فی حلول الصورة فی

الهیولی فان الصفات الثابتة للصورة بالذات تکون ثابتة للمحل بواسطة الصورة وایضا اجاب عن ذلک الاعتراض الصدر الشیرازی بما حاصله ان مبنی ذلک البحث الوارد علی التقریر الجامع هو الفرق بین الصورة الواحدة والاتصال وبین الانفصال والصور المتعددة والامر لیس کذلک لان الاتصال عبارة عن الصورة الواحدة والانفصال عبارة عن الصور المتعددة فاذا صار الاتصال والانفصال نعتا للهیولی صار الصورة الواحدة والصور المتعددة نعتا للهیولی فثبت ان الصورة بنفسها نعت للهیولی فاندفع البحث المذکور واذا اندفع البحث المذکور صح دلیل اثبات کون الهیولی محلا للصورة فثبت ان الهیولی جوهر واذا ثبت جوهریة الهیولی فیتم کلام المصنف فی هذا المقام واندفع رد الشارح عن المصنف۔

وتارة بانها جزء للجسم الذی هو جوهر الخ

هذا هو الدلیل من الدلیلین القائمین علی اثبات جوهریة الهیولی وحاصله ان الهیولی جوهر لانها جزء للجسم الذی هو جوهر وکل ما هو جزء للجوهر یکون جوهرا ینتج ان الهیولی جوهر والصغری ثبت فی فصل اثبات الهیولی فانه ثبت فی ذلک الفصل ان الجسم مرکب من الهیولی والصورة واما الکبری فنقول ان جزء الجوهر لابد من ان یکون جوهرا والا لزم تقوم الجوهر بالعرض لکن التالی باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة ووجه بطلان التالی هو ان العرض یکون محتاجا الی الجوهر الذی هو محل لذلک العرض فلو کان تقوم الجوهر بالعرض للزم الدور لکن التالی باطل بداهة فالمقدم مثله ورد الشارح علی هذا الدلیل بقوله:-

وهذا مردود لان الهیئة المخصوصة

جزء للسریر مع انها عرض الخ

هذا رد وارد علی کبری قیاس المستدل بانا لا نسلم ان کل ما هو جزء للجوهر یکون جوهرا ووجه عدم التسلیم هو ان الهیئة المخصوصة جزء للسریر لان السریر یکون مرکبا من قطعات الخشب ومن الهیئة واجیب عنه بثلاثة اجوبة الاول ان اعتراضک مبنی علی ان هذا دلیل مستقل ولیس الامر کذلک بل هو مع ما قبله دلیل واحد والمراد بدلیلین فحاصله ان الهیولی جزء الجسم الذی هو جوهر ومحل للصورة الجسمیة وکل ما هذا شانه یکون جوهرا ینتج ان الهیولی جوهر واذا کان الدلیل هکذا فلا یرد علیه رد الشارح لان المراد من الکبری هو ان الامر الذی یکون جزءا للجسم ومع ذلک یکون محلا للصورة الجسمیة یکون جوهرا فلا تنتقض حینئذ الکبری بالهیئة المخصوصة لان الهیئة المذکورة وان کانت جزء للجوهر الذی هو السریر لکن لیست هذه الهیئة محلا للصورة الجسمیة والجواب الثانی ان الهیئة المخصوصة جزء للسریر ولکن علی مذهب الا[illegible]ن فانهم یجوزون ترکب

الجوہر من العرض وا ما عند المشائین فلیس العرض جزء للجوہر فالہیئۃ المخصوصۃ لیست جزء للسریر بل ہو معتبر فی السریر شرطا لا شطرا وا ما عند الاشراقیین فمعتبر شطرا واذا کان الہیئۃ المخصوصۃ جزء للسریر عند الاشراقیین دون المشائین فلا یکون اعتراضنا علی المشائین لان کلام الاشراقیین لا یکون اعتراضا علی المشائین والجواب الثالث ہو انا ان سلمنا ان الہیئۃ المخصوصۃ جزء للسریر عند المشائین ایضا کما ہو جزء عند الاشراقیین نقول ان المراد فی الاستدلال ہو الجزء المادی فمراد المستدل فی کبری قیاسہ ہو ان الجزء المادی للجوہر لا یکون الا جوہرا والہیئۃ المخصوصۃ لیست بجزء مادی بل ہو جزء صوری واما الجزء المادی للسریر فہو قطعات الخشب۔

ولا سبیل الی الاول لانہا حینئذ اما ان تنقسم فی جہۃ واحدۃ فقط الخ

ہذا ہو ابطال الشق الاول من تالی الدلیل الذی اقامہ المصنف علی ابطال کون الہیولی ذات وضع علی تقدیر تجردہا والشق الاول ہو ان یکون الہیولی منقسمۃ حین کونہا ذات وضع فحاصل ہذا الدلیل ہو ان کون الہیولی منقسمۃ علی تقدیر کونہا ذات وضع باطل لان الہیولی لو انقسمت فلا تخلوا اما ان تکون منقسمۃ فی جہۃ فتکون خطا جوہریا او فی جہتین فتکون سطحا جوہریا او فی ثلاث جہات فتکون جسما والتالی بشقوقہ الثلاثۃ باطل فالمقدم مثلہ ووجہ الملازمۃ ہو ان الانقسام یکون فی الاقطار الثلاثۃ التی ہی الطول والعرض والعمق فاما ان یکون الانقسام من ہذہ الاقطار الثلاثۃ او فی اثنین من ہذہ الاقطار الثلاثۃ او فی جمیعہا ثم ان الانقسام لو کان فی جہۃ یکون خطا فلانہ قبل الانقسام فی جہۃ وکل بعد یقبل الانقسام فی جہۃ یکون خطا ینتج ان ہذا البعد الذی ہو الہیولی یکون خطا واما کونہ جوہریا فلان القابل للانقسام فی جہۃ فی ہذا المقام ہو الہیولی الذی ہو جوہر فاذا کان ذلک الہیولی خطا لا بد ان یکون جوہریا وان کان الانقسام فی جہتین لا بد ان یکون ذلک الہیولی علی ہذا التقدیر سطحا فلانہ قابل للانقسام فی جہتین وکل بعد یقبل الانقسام فی الجہتین فہو سطح فالہیولی یکون سطحا واما کونہ جوہریا فلان الہیولی المجرد جوہر فاذا کان سطحا لا بد ان یکون جوہرا لا عرضا واما کونہ جسما علی تقدیر قبول انقسامہ فی الجہات الثلاثۃ فلانہ یقبل الانقسام فی الجہات الثلاثۃ وکل بعد یقبل الانقسام فی الجہات الثلاثۃ یکون جسما ینتج ان الہیولی جسم ثم المراد من الجسم الجسم الجوہری الذی ہو الجسم الطبعی وکذا الصورۃ الجسمیۃ ولیس المراد من الجسم الجسم العرضی الذی ہو الجسم التعلیمی فلان الہیولی المجرد جوہر فاذا کان جسما لا بد من ان یکون جوہریا بالضرورۃ ثم ان الشارح قید الانقسام فی جہۃ واحدۃ بقید فقط وفائدۃ ہذا التقیید ہو الاحتراز عن السطح

وكذا قيد الشارح الانقسام فى جهتين بقيد فقط للاحتراز عن الجسم ويرد على هذا التقييد ان قيد فقط فى الموضعين لا يخلو اما ان يكون ضروريا اولا فان كان الاول فيلزم القصور فى عبارة المصنف لتركه هذا القيد وان كان الثانى يلزم الاستدراك فى عبارة الشارح ولا شك ان كل واحد من القصور والاستدراك باطل ولا مخلص من لزوم احد هذين الامرين والجواب انا نختار الاول وان قلت لزم القصور فى عبارة المصنف قلنا القصور لازم لو لم يكن غير هذا القيد مفيدا لفائدة هذا القيد وههنا وجد غير القيد قرينة وهى مقابلة الجهة بالجهتين ومقابلة الجهتين بالجهات الثلاث فان فائدة القيد المذكور الاحتراز وهذا الاحتراز كما يحصل بهذا القيد كذلك يحصل بالقرينة المذكورة وكذا قيد الشارح الخط بالجوهرى للاحتراز عن الخط العرضى وكذا قيد السطح بالجوهرى للاحتراز عن السطح العرضى ويرد على هذا التقييد ايضا ان هذا القيد لا يخلو اما ان يكون ضروريا اولا فان كان الاول فينبغى للمصنف ان يذكره وان لم يكن ضروريا فلم ذكر الشارح هذا القيد والجواب انا نختار الاول وان قلت فينبغى للمصنف ان يذكره والجواب ان المصنف انما لم يذكره لاجل انه اكتفى لاجل ان الكلام فى الهيولى الذى هو جوهر فيعلم من قرينة المقام ان المراد من الخط والسطح الجوهريان دون العرضين ويرد على المصنف وكذا على الشارح انه ينبغى ان يقيد الجسم بالجوهرى للاحتراز عن الجسم العرضى الذى هو الجسم التعليمى مع ان هذا القيد لم يذكره المصنف ولا الشارح والجواب ان المصنف والشارح انما لم يقيدا الجسم بالجوهرى لاجل ان المتبادر من الجسم عند ذكره مطلقا عن القيودات هو الجسم الطبعى فلاجل التبادر لم يذكرا هذا القيد -

اقول لا يخلو الكلام فى هذا المقام عن اضطراب اذ لا شبهة فى ان الشق الثانى من الترديد الاول هو عديم الوضع مطلقا فان اراد الخ

هذا اعتراض من جانب الشارح وارد على كلام المصنف ثم ان الترديد الاول فى كلام المصنف هو قوله لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان تكون ذات وضع او لا تكون فالشق الاول فى هذا الترديد هو كون الهيولى ذات وضع والشق الثانى من هذا الترديد هو كون الهيولى عدم ذات وضع وحاصل اعتراضه هو انه لا شبهة اى لا شك فى ان المراد من الشق الثانى هو كون الهيولى عديم الوضع مطلقا اى بان لا يكون ذات وضع لا بالذات ولا بالعرض وهذه الارادة وجهان الوجه الاول هو ان الهيولى بعد اقتران الصورة بها لا تصير ذات وضع بالذات بل تصير لاجل هذا الاقتران ذات وضع بالعرض

ای بواسطة الصورة الجسمية الذی ھو جزء اخیر للجسم فلو کانت الھیولی قبل اقتران الصورة بہا غیر ذات وضع بالذات وتکون ذات وضع بالعرض فحینئذ لا حاجة الی
ضم الصورة الی الھیولی فی الدلیل الذی اورده المصنف لابطال ھذا الشق لانہ قال
فی ھذا الدلیل ان الھیولی اذا اقترنت بہا الصورة وصارت ذات وضع فاما ان لا یحصل
فی حیز اصلا او فی جمیع الاحیاز او فی بعض الاحیاز دون بعض ووجہ عدم الحاجة ان
باقتران الصورة تصیر الھیولی ذات وضع بالعرض فاذا کانت قبل ذلک الاقتران ذات
وضع بالعرض فلا حاجة الی ھذا الاقتران بل ینبغی الترديد فی الھیولی ھذہ الشقوق
الثلاثة واما اذا اردنا من الشق الثانی عدیم ذات الوضع مطلقا فحینئذ تصیر بعد الاقتران
ذات وضع بالعرض لا قبل ذلک فیحتاج تلک الترديد الی اقتران الصورة بالھیولی فثبت
ان المراد من الشق الثانی ھو عدیم الوضع مطلقا والوجہ الثانی لھذہ الارادة ھو انہ لو
کان المراد من الشق الثانی ھو عدیم الوضع بالذات لا عدیم الوضع مطلقا فحینئذ
لا یصح الدلیل الذی اوردہ المصنف لابطال الشق الثانی لان حاصل دلیلہ ھو انہ یقول
ان الھیولی المجردة علی تقدیر کونہا غیر ذات وضع فاذا قترنت بہا الصورة فاما ان لا
یحصل فی حیز اصلا او فی جمیع الاحیاز وھذان الاحتمالان باطلان بالبداھة او یحصل
فی بعض الاحیاز دون بعض آخر وھذا ایضا محال لان نسبة الھیولی حینئذ الی جمیع الاحیاز
علی السویة فحصولھا فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر ترجیح بلا مرجح ووجہ عدم
صحة الدلیل علی تقدیر ان یراد عدیم الوضع بالذات فی الشق الثانی ھو ان یقول
الخصم ان الھیولی بعد الاقتران حاصلة فی بعض الاحیاز دون بعض آخر وان قلت انہ
یلزم الترجیح بلا مرجح قلت لا نسلم لزوم الترجیح بلا مرجح لان الھیولی لما کانت لھا
قبل الاقتران الوضع بالعرض فھذا الوضع بالعرض مرجح لحصول الھیولی فی بعض الاحیاز
دون البعض الاخر واما اذا اردنا من عدیم الوضع ھو عدیم الوضع مطلقا فحینئذ لا یمکن
للخصم ان یقول ان الوضع بالعرض مرجح لحصول الھیولی فی بعض الاحیاز دون البعض
الاخر لانہ لا یکون حینئذ للھیولی قبل الاقتران الوضع بالعرض واذا کان المراد من
الشق الثانی عدیم الوضع مطلقا فحینئذ ان اراد المصنف من الشق الاول ذات الوضع
فی الجملة یلزم محظور واحد وان اراد ذات الوضع بالذات یلزم محظوران فالمحظور
الذی یلزم علی التقدیر الاول ھو انہ لا یصح الانحصار فی قولہ او فی ثلاث جہات فتکون
جسما لانا لا نسلم ان الشئ الذی یکون ذات الوضع فی الجملة اذا انقسم یکون جسما طبعیا
الذی ھو جوھر لان الاعراض الساریة فی الجہات الثلاثة کالجسم التعلیمی فانہا ذات
الوضع فی الجملة لانہ یقبل الاشارة الحسیة بواسطة الجسم فیکون ذات وضع بالعرض

وهو ايضا منقسم فى الجهات الثلاث مع انه ليس بجسم طبعى فالحصر المذكور باطل والمحظور الاول من المحظورين اللذين يلزمان على تقدير ان يراد من الشق الاول ذات الوضع بالذات هو انه غير متبادر لان المتبادر من ذات الوضع هو ذات الوضع فى الجملة اى مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فاللفظ لايساعد هذه الارادة والمحظور الثانى من هذين المحظورين هو انه لا يصير الترديد الاول حاصرا لانه يصير الترديد الاول حينئذ هكذا ان الهيولى اذا كانت مجردة اما ان تكون ذات وضع بالذات اوغير ذات وضع فى الجملة وهذا الترديد ليس بحاصر لانه يوجد هناك قسم ثالث هو ان يكون الهيولى ذات وضع بالعرض واجيب عن هذا الاعتراض بجوابين الاول باختيار الشق الاول والثانى باختيار الثانى فحاصل الجواب الاول هو ان المراد من ذات الوضع هو ذات الوضع فى الجملة وان قلت انه لا يصح حينئذ قولك اوفى جهات ثلاث فتكون جسما لان الامر الذى يقبل الانقسام فى الجهات الثلاث ويكون ذات الوضع فى الجملة لا يكون منحصرا فى الجسم الطبعى لان الجسم التعليمى ايضا ذات وضع فى الجملة ومنقسم فى الجهات الثلاث والحال انه ليس بجسم طبعى اقول ان كلامنا فى هذا المقام فى الهيولى المجردة عن الصورة ولكن ذات الوضع فى الجملة منحصر فى حق الهيولى فى ذات الوضع بالذات لان الهيولى انما تصير ذات الوضع بالعرض بعد اقتران الصورة فاذا فرض الهيولى فى حالة التجرد ويكون ذات وضع فلا بد ان يكون ذات وضع بالذات لا بالعرض ولا يمكن ان يكون ذات وضع بالعرض والا لكان غير مجردة عن الصورة فاذا كان الامر كذلك فلا شك ان الهيولى حينئذ يكون جسما طبعيا فصح قوله فتكون جسما اى جسما طبعيا لان ذات الوضع بالذات اذا كان قابلا للانقسام فى الجهات الثلاث يكون جسما طبعيا والجواب الثانى هو انا نختار الشق الثانى وهو ان المراد من ذات الوضع هو ذات الوضع بالذات فنقول فى دفع المحظور الاول هو ان ذات الوضع بالذات وان لم يكن متبادرا من مطلق ذات الوضع بحسب اللغة ولكنه متبادر منه بحسب الاصطلاح لان المتبادر من ذات الوضع بحسب الاصطلاح هو ذات الوضع بالذات فاندفع المحظور الاول ونقول فى دفع المحظور الثانى هو انا لا نسلم عدم كون الترديد حاصرا على تقدير ان يراد من ذات الوضع هو ذات الوضع بالذات وان قلت ان ههنا احتمال اخر وهو ان يكون الهيولى ذات الوضع بالعرض فهذا هو الواسطة بين عديم ذات الوضع مطلقا وبين ذات الوضع بالذات نقول لا يمكن تصور ذلك الاحتمال فى حق الهيولى المجردة لان الهيولى اذا فرض مجردة فلا يمكن ان تصير ذات الوضع بالعرض لان الهيولى انما تصير ذات الوضع بالعرض بواسطة اقتران الصورة لها فلو كان ذات الوضع بالعرض فى حالة التجرد يلزم قلب الهيولى المجردة بالهيولى الغير المجردة فيصير الترديد المذكور حاصرا۔

ع

و وجب ايضا حمل الجسم ههنا على الصورة الجسمية بناء على انها الجسم فى بادى النظر كما حمله شارح المواقف فى هذا المقام عليها

هذا هو الاعتراض الآخر من جانب الشارح على المصنف حاصله انه وجب ان يحمل جسما فى عبارة المصنف وهو قوله فتكون جسما على الصورة الجسمية فيكون حينئذ معناه ان الهيولى الموجودة على تقدير قبولها الانقسام فى الجهات الثلاث صورة جسمية وللوجوب وجهان الاول ان الهيولى حقيقة خارجية بسيطة ولاشك ان الحقيقة البسيطة اذا كانت جسما فتكون جسما بسيطا والجسم البسيط هو الصورة الجسمية لا الجسم الطبعى لانه مركب من الهيولى والصورة فاذا كانت الهيولى جسما لابد ان يكون صورة جسمية والوجه الثانى للوجوب وهو انه لوكان المراد من الجسم هو الجسم الطبعى يلزم تركيب الشئ من نفسه ومن غيره لان الجسم الطبعى عبارة عن المركب من الهيولى والصورة فلوكان الهيولى جسما طبعيا لزم كون الهيولى مركبا من الهيولى والصورة وهذا باطل ثم ذكر الشارح التائيد لامكان اطلاق الجسم على الصورة الجسمية بقوله بناء على انها الجسم فى بادى النظر ووجه التائيد هو ان الجسم فى بادى النظر عبارة عن الامر الممتد فى الجهات الثلاث فان كان هذا الامر الممتد عرضا فيكون جسما تعليميا لانه عرض ممتد فى الجهات الثلاث وان كان هذا الامر الممتد جوهرا فلا يخلو حينئذ اما ان يكون بسيطا او يكون مركبا فان كان الاول فهو صورة جسمية وان كان الثانى فهو الجسم الطبعى واذا كان الجسم بهذا المعنى شاملا للصورة الجسمية فعلم منه ان اطلاق الجسم على الصورة الجسمية ممكن وايضا اندفع بهذا التائيد الاستبعاد فى اطلاق الجسم على الصورة الجسمية واذا حملنا قوله بناء على انها الجسم فى بادى النظر على التائيد اندفع الايراد الذى يرد فى هذا المقام حاصله ان المتبادر من قوله بناء على انها الجسم فى بادى النظر انه وجه للوجوب ولا يصح ذلك لان كون الصورة الجسمية جسما فى بادى النظر لا يوجب ان يحمل الجسم فى عبارة المصنف على الصورة الجسمية ووجه الاندفاع ظاهر بما قلنا وهو ان هذا هو وجه الصحة وامكان الحمل لا الوجوب والغرض من قول الشارح كما حمله شارح المواقف فى هذا المقام هو التائيد للحمل المذكور بان هذا الحمل وهو حمل الجسم على الصورة الجسمية واقع فى كلام شارح المواقف فان شارح المواقف حمل لفظ الجسم فى هذا المقام على الصورة الجسمية واذا حمل الجسم فى هذا المقام على الصورة الجسمية لا يلائم هذا الكلام قوله الآتى وهو قوله فلانها لوكانت الجسم حينما لكانت مركبة من الهيولى والصورة

والوجه الثالث انه ينبغي ان يقول المصنف اذا وقع بين الخطين مكان قوله اذا انتهى
اليه طرفا السطحين لانه اخصر من قوله المذكور والاختصار مطلوب في المتون والجواب
عن الوجه الاول هو ان وقوع الخط على محدب فلك الافلاك محال لانه لا يمكن وجود
الشيء خارج المحدد الذي هو فلك الافلاك عند الحكماء والجواب عن الوجه الثاني هو
ان نقول ان وقوع الخط ووجوده في الخلاء ايضا محال لان الخلاء باطل عند الحكماء
المشائين ويذكر بطلانه المصنف في فصل المكان فلا يمكن ان يقال بوقوع الخط في
الخلاء فلا بد من ان يقع الخط الجوهري على تقدير وجوده في الملاء فيمكن وقوعه
بين السطحين والجواب عن الوجه الثالث هو ان المصنف لو قال ان الخط الجوهري
يمكن وقوعه بين الخطين لتوهم منه ان المراد من الخطين هو الخطان الجوهريان فيرد
عليه حينئذ انه لا يمكن وقوع الخط الجوهري بين الخطين الجوهريين لجواز ان يكون
الخط الجوهري منحصرا في فرد واحد لا يكون له الفرد الآخر فلا يمكن وقوع الخط بين
الخطين فلا يجري ذلك البرهان فيه واما اذا قال السطحين مكان الخطين فلا يرد ذلك
الايراد لان المراد من السطح هو السطح العرضي ووجود السطح العرضي معلوم وليس
بمنحصر في فرد حتى لا يجري الدليل المذكور فلاجل ذلك قال المصنف اذا انتهى اليه طرفا
السطحين ولم يقل اذا وقع بين الخطين ويرد على هذا الجواب انه اذا لم يمكن ان يقال
في هذا المقام اذا وقع الخط الجوهري بين الخطين لاجل ورود اعتراض انحصار الخط
الجوهري في فرد فلا يصح قوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى لانا لو فرضنا جزء بين
الجزئين لان الاعتراض المذكور يرد في ذلك المقام ايضا بان يقول المعترض لا نسلم
وقوع الجزء بين الجزئين لجواز انحصار الجزء الذي لا يتجزى في فرد واحد والجواب انا
لا نسلم ورود ذلك الاعتراض في الجزء الذي لا يتجزى لان القول بابطال الجزء الذي
لا يتجزى ليس على تقدير وجود الجزء الذي لا يتجزى في نفسه بل ابطاله على تقدير
تركب الجسم منه واذا فرض تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى لا يمكن للمعترض
ان يقول بانه يمكن انحصار الجزء الذي لا يتجزى في فرد واحد لان الجسم على تقدير تركبه
من الاجزاء يستدعي وجود اجزاء كثيرة واقله ذلك القدر الاجزاء الثلاثة لان الجسم
لا بد فيه من الطول والعرض والعمق فطوله يحصل من جزء واحد وعرضه يحصل
الجزء الآخر وعمقه يحصل من الجزء الآخر فلا يمكن للمعترض في ذلك المقام الاعتـ

اعلم ان بعض الشراح قيد السطحين المذكورين فى كلام المصنف بقيد استقامة الاضلاع بان يكون اضلاع كل واحد من هذين السطحين مستقيمة فاعترض عليه الشارح اولا بقوله اقول هذا التقييد الى اخره وثانيا بقوله على انه يكفى حينئذ فى ذلك استقامة ضلع من كل منهما الى اخره فحاصل الاعتراض الاول هو ان ذلك التقييد مضر فى حصول المقصود لان المقصود فى هذا المقام هو ابطال الخط الجوهرى مطلقا سواء كان ذلك الخط الجوهرى مستقيما او غير مستقيم لانه اذا ابطل الخط الجوهرى مطلقا سواء كان مستقيما او غير مستقيم يثبت المطلوب وهو بطلان كون الهيولى خطا جوهريا واما اذا ابطل الخط الجوهرى الغير المستقيم لا يثبت ابطال كون الهيولى خطا جوهريا لانه يمكن للخصم ان الهيولى يجوز ان تكون خطا جوهريا غير مستقيم على تقدير تجرده وكونه منقسما فى جهة واحدة واذا كان المراد من السطحين هما السطحان الذان يكونان مستقيمى الاضلاع يبطل حينئذ الخط الجوهرى المستقيم لا الخط الجوهرى الغير المستقيم فعلم ان ذلك التقييد مضر فى حصول المطلوب والاعتراض الثانى بطريق العلاوة وحاصله انه لو سلم الاستقامة فحينئذ لا حاجة الى استقامة جميع الاضلاع من كل واحد من السطحين بل يكفى استقامة ضلع واحد من كل واحد من هذين السطحين وهو الضلع الذى يلاقى بذلك الضلع السطح الخط الجوهرى لانه اذا استقام ذلك الضلع من السطح يحصل انطباق السطحين على ذلك الخط الجوهرى الواقع بين السطحين والجواب عن الاعتراض هو ان تقييد هذا البعض ليس لاجل ان حصول المطلوب موقوف عليه بل هذا التقييد لاجل سهولة الفهم لان عند استقامة الاضلاع يفهم به على وجه السهولة وليس هذا التقييد للاحتراز عن عدم الاستقامة حتى يضر بمقصودنا واجيب عن الاعتراض الثانى بجوابين الاول ان استقامة ضلع واحد من كل واحد من السطحين وان كان كافيا لكن اعتبر هذا البعض استقامة جميع الاضلاع من كل واحد منهما لارخاء العنان ومجاراة الخصم والجواب الثانى هو ان المراد من الجمع وهو لفظ الاضلاع ليس الجمع بالمعنى الاصطلاحى بل المراد منه الجمع اللغوى والجمع اللغوى يصدق على ما فوق الواحد فمراده هو استقامة ضلع واحد من كل من السطحين وحينئذ يلزم منه استقامة الضلعين وهو جمع بالمعنى اللغوى۔

لا جائز ان لا يحجب والا لزم
تداخل الخطوط وهو محال الخ

هذا هو الدليل على ابطال الشق الثانى من تالى الدليل الذى ذكره المصنف والشق الثانى كان عبارة عن ان لا يكون الخط حاجبا اى مانعا من تلاقى الطرفين وحاصل هذا الدليل هو انه لو كان الخط الجوهرى غير حاجب من تلاقى الطرفين لزم التداخل لكن

التالی باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة ظاهر لان التداخل لا یمکن الا بالتداخل بین الخطوط وابطل التالی المصنف بقوله لان کل خطین مجموعہا اعظم من الواحد ثم ان للتداخل اربعة صور الاولی ان یتداخل الخط الجوہری فی کلا الطرفین الثانیة ان یتداخل کلا الطرفین فی الخط الجوہری والثالثة ان یتداخل احد الطرفین فی ذلک الخط الجوہری والرابعة ان یتداخل ذلک الخط الجوہری فی احد الطرفین ففی الصورة الاولی یلزم قلب الثلاثة بالاثنین وفی الصورة الثانیة یلزم قلب الثلاثة بالواحد وفی الصورة الثالثة یلزم ایضا قلب الثلاثة بالاثنین کما فی الصورة الاولی وفی الصورة الرابعة ایضا قلب الثلاثة بالاثنین ۔

لان کل خطین مجموعہا اعظم من
الواحد والتداخل یوجب خلافه

هذا هو الدلیل علی محالیة التداخل وبطلانه وکان ذلک التالی للدلیل الذی اقامه المصنف علی بطلان عدم حاجبیة الخط الجوہری فالمصنف لا یدعی البداهة فی استحالة التداخل بل یقیم الدلیل علی تلک الاستحالة واما الشارح فیدعی البداهة فی استحالة التداخل لانه قال فی بحث الجزء الذی لا یتجزی بقوله والتداخل الجواہر ای دخول بعضها فی حیز بعض بحیث یتحدان فی الوضع والحجم محال بالبداهة فحاصل دلیل المصنف علی محالیة التداخل هو ان قولنا کل خطین مجموعہما اعظم من الواحد موجبة کلیة صادقة فلو ثبت التداخل بین الخطوط لصدق حینئذ الموجبة الجزئیة وهو قولنا بعض مجموع الخطین مساو للواحد وهذه الموجبة الجزئیة مستلزمة للسالبة الجزئیة وهو قولنا بعض مجموع الخطین لیس باعظم من الواحد وهی سالبة جزئیة والسالبة الجزئیة نقیض الموجبة الکلیة فاذا صدقت هذه السالبة الجزئیة تکذب الموجبة الکلیة والحال انها صادقة فی نفس الامر فیلزم من وجود التداخل کذب الامر النفس الامری وهذا باطل فیلزم منه بطلان التداخل ومحالیته ویرد علی هذا الدلیل انه یمکن التداخل ولکن ناقصا فلا یلزم المساوات بین المجموع والواحد لانه اذا کان مقدار مجموع الخطین شبرین یلزم من التداخل الناقص ان یکون مجموع الخطین شبرا ونصف شبر وکان الخط الواحد شبرا فلم یلزم المساوات بین مجموع الخطین وبین الخط الواحد واجیب عنه بجوابین الاول ان المفروض عدم حاجبیة الخط الجوہری الواقع فی الوسط وعدم حاجبیته انما یحصل بالتداخل التام لا بالتداخل الناقص فلا بد حینئذ من التداخل التام وعلی تقدیر التداخل یلزم مساوات المجموع مع الواحد والجواب الثانی هو ان المراد من مساوات مجموع الخطین مع الواحد لیس هو حقیقة المساوات

بل المراد منه المخالفة عن مقدار المجموع فان مقدار المجموع كان شبرين واذا تداخل الخطوط يلزم المخالفة عن مقدار المجموع لان مقدار المجموع كان شبرين واذا ثبت التداخل التناقض يلزم المخالفة عن ذلك المقدار لانه يصير المقدار حينئذ شبر و نصف شبر ۔

قيل ان اراد ان كل خطين مجموعهما اعظم
من احدهما فى جهة الطول فمسلم لكن
الكلام ليس فى اجتماعهما فى الطول
بل فى العرض وان اراد فى جهة
العرض فممنوع الخ

هذا الاعتراض وارد على الدليل الذى اورده المصنف وحاصل الاعتراض انا نسلم منك ان مرادك بهذه القضية الكلية ان كل خطين اعظم من الواحد لا يخلو اما ان يكون المراد منه فى جهة الطول او فى جهة العرض فان كان المراد فى جهة الطول ان كل خطين فى جهة الطول اعظم من الواحد فالقضية المذكورة مسلمة لكن ليس كلامنا ههنا فى جهة الطول بل فى جهة العرض لان الخط الجوهرى يكون ملاقيا مع الطرفين فى جهة العرض وان كان مرادك ان كل خطين فى جهة العرض مجموعهما اعظم من الواحد فلا نسلم تلك القضية الكلية لان الاعظم فرع العظيم ولا اعظم فى جهة العرض لان الخط لا مقدار له فى جهة العرض فلا يصير مجموع الخطين فى جهة العرض عظيما عن الواحد فى تلك الجهة فضلا عن الاعظم فلا بأس بان لا يكون مجموع الخطين اعظم من الواحد فى جهة العرض فالتداخل جائز فى جهة العرض فلا يصح دليلك المذكور لانا نختار الشق الثانى هو عدم كونه حاجبا عن تلاقى الطرفين وان قلت انه يلزم حينئذ التداخل فى الخطوط وهو محال لان كل خطين اعظم من الواحد قلت ان التداخل ليس بمحال فى الخط لان كلامنا هو فى جهة العرض وليس للخط مقدار فى جهة العرض فليس مجموع الخطين اعظم من الواحد فى تلك الجهة ويرد على قول المعترض لكن الكلام ليس فى اجتماعهما فى الطول بل فى العرض ان قولك بل فى العرض لا يصح لان الخط لا عرض له لان للخط طولا فقط وليس له عرض ولا عمق واذا كان الامر كذلك فكيف يكون الكلام فى اجتماع الخطين فى جهة العرض والجواب عن هذا الايراد هو ان مراد المعترض هو ان كلامنا فى اجتماع الخطين من جهة عرض السطح ولا شك ان العرض ثابت للسطح فصح قوله المذكور ۔

وتوضيحه ان امتناع التداخل انما هو
فى المقادير من حيث هى مقادير فما لا
مقدار له اصلا لا يمتنع التداخل

فیہ بوجہ من الوجوہ الخ

هذا التوضیح من کلام صاحب القیل ولصاحب القیل اربعة اغراض فی هذا التوضیح الاول بیان العلة لامتناع التداخل فی جهة وعدم امتناعه فی جهة العرض وحاصله ان التداخل فی جهة الطول امتنع لاجل ان للخط مقدارا فی جهة الطول فلا شك انه یحصل من ضم المقدار الی المقدار الاخر الاعظمیة فیمتنع التداخل لان علی تقدیر التداخل لایصیر المجموع اعظم من الواحد واما فی جهة العرض فلیس للخط مقدار فی تلك الجهة وضم غیر المقدار الی غیر المقدار لایفید نفس المقدار فضلا عن الاعظمیة فی المقدار فلیس مجموع الخطین فی جهة العرض اعظم من الواحد فلا یبطل فیه التداخل من جهة العرض والغرض الثانی هو دفع الاستبعاد فی عدم امتناع التداخل فی جهة العرض استبعادا لان العقل یحکم ان الشیئین یکون اعظم من الواحد فکیف یجوز التداخل فی الخطین وان کان من جهة العرض لان الخطین شیئان والخط الواحد شیٔ واحد فکیف یصح المساوات ولما بین علة امتناع التداخل وهوان علة امتناع التداخل هو المقدار ولا مقدار للخط فی جهة العرض فاذا لم یوجد علة امتناع التداخل لایوجد امتناع التداخل ایضا لان انتفاء العلة یستلزم انتفاء المعلول فاندفع الاستبعاد المذکور والغرض الثالث هو بیان القاعدة الکلیة لامتناع التداخل وجوازه وحاصل تلك القاعدة هوان علة امتناع التداخل المقدار فاذا کان فی الشیٔ مقدار یکون التداخل فیه ممتنعا واذا لم یکن فیه مقدار لایمتنع فیه التداخل فالامر الذی لا مقدار له فی جهة اصلا ای لا فی جهة الطول ولا فی جهة العرض ولا فی جهة العمق لایمتنع فیه التداخل لانتفاء علة امتناع التداخل التی هی المقدار مثاله النقطة فانقطة لامقدارلها فی جهة من الجهات الثلاث فلا یمتنع بینها التداخل بوجه من الوجوہ والامر الذی له مقدار فی جهة واحدة فقط بان یکون له مقدار فی جهة ولایکون له مقدار فی جهة العرض والعمق فیمتنع فیه التداخل فی جهة الطول فقط لا فی جهة العرض والعمق لان علة التداخل هی المقدار وهو موجود فی جهة الطول فقط لا فی جهة العرض والعمق والامر الذی یکون له مقدار فی جهتین بان یکون ذو مقدار فی جهة الطول وفی جهة العرض لا فی جهة العمق فیمتنع فیه التداخل فی هاتین الجهتین ای الطول والعرض لوجود علة امتناع التداخل فیهما وهو المقدار ولا یمتنع التداخل فیهما فی جهة العمق لعدم وجود المقدار فی جهة العمق والامر الذی یکون له مقدار فی الجهات الثلاثة ای الطول والعرض والعمق یمتنع فیه التداخل فی الجهات الثلاثة لوجود علة امتناع التداخل التی هی المقدار فی الجهات الثلاث ولایجوز فیه التداخل بوجه من الوجوہ مثاله الجسم الطبعی فی الجواهر والجسم

التعليمي في الاعراض فالتداخل في الاجسام ممتنع مطلقا والغرض الرابع هو بيان ان هذه القاعدة المذكورة كما هي تجري في الخط كذلك تجري في السطح فان التداخل في السطح في جهة العمق ليس بممتنع كما انه لا يمتنع التداخل في الخط في جهة العرض

فان قلت فعلى ما ذكرت لا يمتنع
التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى
اذ لا مقدار لها اصلا الخ

هذا الاعتراض وارد على التوضيح المذكور فصاحب القيل ليعترض على نفسه اولاً بقوله ان قلت فعلى ما ذكرت الى آخره ثم يجيب عن ذلك الاعتراض بقوله قلت الحكم الى آخره حاصل الاعتراض انه ينبغي ان يجوز التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى بناء على القاعدة المذكورة لانك ذكرت في القاعدة المذكورة ان علة امتناع التداخل هو المقدار والاجزاء التي لا تتجزى لا مقدار لها فينبغي ان يجوز فيها التداخل مع ان التداخل فيها محال كما ذكر في فصل ابطال الجزء الذي لا يتجزى ..

قلت الحكم بامتناع التداخل فيها انما
هو على تقدير تركب الجسم منها اذ على
هذا التقدير لو تداخلت لم يحصل من
انضمام بعضها الى بعض ماله مقدار
في جهة مطلقا فضلا عما له المقدار
في الجهات الثلاث

ثم لهذا الجواب طريقان الاول ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان علة امتناع التداخل منحصرا في المقدار حتى يقال في الاعتراض ان الاجزاء التي لا تتجزى لا مقدار لها فينبغي ان يجوز فيها التداخل مع انه ممتنع والحال ان علة امتناع التداخل ليس بمنحصر في المقدار بل علة امتناع التداخل امران المقدار وعدم حصول الجسم على تقدير تركب الجسم من هذه الاجزاء فهذه الاجزاء وان لم يكن فيها المقدار موجودا لكن الامر الثاني فيها موجود وهو عدم حصول الجسم على تركيب الجسم منها فان الاجزاء التي لا تتجزى على تقدير تركب الجسم منها لو تداخلت لا يحصل منها مقدار في جهة من الجهات فكيف يحصل منها المقدار في الجهات الثلاث الذي هو مناط الجسم فالتداخل ليس بباطل في هذه الاجزاء في نفسها من غير تركب الجسم منها لانه ليس علة امتناع التداخل بموجود فيها حينئذ واما اذا تركب الجسم منها فيمتنع فيها التداخل لان المقدار وان لم يكن موجودا فيها لكن العلة الثانية وهو عدم حصول الجسم موجود فيها و

الطریق الثانی لھذا الجواب ھو ان استحالة تداخل الاجزاء التی لا تتجزی لیست تحقیقیة بل الزامیة فالمعنی ان التداخل جائز فی الاجزاء التی لا تتجزی فی نفس الامر مع قطع النظر عن ترکب الجسم منھا ولکن المتکلمین یقولون بترکب الجسم منھا فالتداخل یستحیل علی ھذا التقدیر لانه لا یحصل الحجم من اجتماع ھذه الاجزاء ولا بد فی الجسم من الحجم فالاستحالة المذکورة انما تلزم علی تقدیر ترکب الجسم واما علی تقدیر عدم ترکب الجسم منھا فلا یستحیل التداخل فی تلک الاجزاء فلاجل ھذا قال المتکلمون بامتناع التداخل الاجزاء التی لا تتجزی۔

اقول اذا فرض الخط الجوھری بین الخطین الجوھریین بل بین الجسمین۔۔۔۔۔ فالتداخل ھناک محال کما صرح به شارح المواقف الخ

الغرض منه دفع وھم والاعتراضان علی صاحب القیل فحاصل الوھم ھو ان تداخل الخط الجوھری فی الخط الطرفی او العکس لیس بمحال لان المحال انما ھو تداخل الجواھر بان یکون التداخل واقعا بین الجواھر والخطان الواقعان فی طرفی الخط الجوھری لیس بجوھریین بل ھما العرضیان فلا یکون التداخل محالا وحاصل دفع ھذا الوھم ھو انا نتغیر فی الدلیل بانا نفرض الخط الجوھری بین الخطین الجوھریین لا بین الخطین العرضیین وان قلت انه یجوز ان یکون الخط الجوھری منحصرا فی فرد واحد فلا یمکن وقوع الخط الجوھری بین الخطین الجوھریین قلت انا نفرض الخط الجوھری بین الجسمین ولیس الجسم منحصرا بل له افراد کثیرة والاعتراض الاول من الاعتراضین ھو انک ذکرت علة امتناع التداخل المقداریة وھذا باطل لان التداخل فی الجواھر محال مطلقا سواء کان لھا مقدارا کما فی الاجسام والخطوط الجوھریة فان للخط مقدارا فی جھة الطول فقط او لا یکون لھا مقدار کما فی الاجزاء التی لا تتجزی فانا لو فرضنا وقوع الخط الجوھری بین الخطین الجوھریین او بین الجسمین فالتداخل محال بین الخط الجوھری وبین الخطین الجوھریین وکذا بین الخط الجوھری وبین الجسمین مع انه لیس للخط الجوھری مقدار فی جھة العرض والاعتراض الثانی ھو انا لا نسلم ان استحالة تداخل الاجزاء التی لا تتجزی الزامیة بل ھی تحقیقیة لان التداخل بینھا محال سواء کان الجسم مرکبا منھا او لا لان الاجزاء التی لا تتجزی جواھر متحیزة بالذات والتداخل محال فی الجواھر المتحیزة بالذات فالقول من جانب صاحب القیل ان التداخل فی تلک الاجزاء محال علی تقدیر ترکب الجسم من تلک الاجزاء مردود لان التداخل فی ت

الاجزاء محال على تقدير تركب الجسم من تلك الاجزاء مردود لان التداخل فى تلك الاجزاء محال مطلقا سواء كان الجسم مركبا منها اولا -

والتفصيل ان يقال ان البداهة تحكم بان تداخل الجواهر محال مطلقا واما تداخل غير فعلى ما فصله المعترض

الغرض منه امران الاول بيان مناط التداخل والامر الثانى الرد على صاحب القيل قال الشارح يقول فى مناط امتناع التداخل ان التداخل على قسمين الاول التداخل فى الجواهر والثانى التداخل فى الاعراض فالعلة لامتناع تداخل الجواهر هو التحيز بالذات بان يكون الحال والمحل كلاهما متحيزين بالذات واما العلة فى امتناع تداخل الاعراض فهى المقدارية فالتداخل ممتنع فى الجواهر مطلقا سواء كانت ذات مقدار اولا بعد ان تكون متحيزة بالذات واما الاعراض فالتداخل فيها من جهة المقدار فالعرض الذى له مقدار فى الجهات الثلاث فالتداخل فيه ممتنع فى الجهات الثلاث اى مطلقا والعرض الذى لا مقدار له فى جهة اصلا كالنقطة لا يمتنع فيها التداخل مطلقا وماله مقدار فى جهة او فى جهتين الاول كالخط والثانى كالسطح يمتنع فيهما التداخل من الجهة التى يكون لها مقدار فى تلك الجهة ورد الشارح على المعترض بقوله فلا يحسن قوله امتناع التداخل انما هو فى المقادير من حيث هى مقادير ووجه الرد هو ان فى كلام المعترض حصرين الاول ان امتناع التداخل منحصر فى المقادير ولا يمتنع فى غير المقادير وهذا الحصر يفهم من ايراد لفظ انما فانه يفيد الحصر والحصر الثانى هو ان علة امتناع التداخل فى المقادير هو المقدار وهذا الحصر مفهوم من قيد الحيثية ثم ان الحصر الثانى حق لانه لا شك فى ان علة امتناع التداخل فى المقادير انما هو المقدار واما الحصر الاول فهو باطل لان التداخل كما هو ممتنع فى المقادير كذلك ممتنع فى غير المقادير ولكن قال الشارح لفظ لا يحسن فى الرد ولم يقل لا يصح قوله امتناع التداخل انما هو فى المقدار من حيث هى مقادير لانه يمكن ان يتكلف و يجاب عن جانب صاحب القيل ان الحصر المستفاد من لفظ انما متعلق بقوله من حيث هى المقادير ولا يكون متعلقا بلفظ المقادير حتى يتوجه عليه و لكن يرد على الشارح فعلى ما قلت ينبغى ان لا يصح التداخل بين الهيولى والصورة لانها جوهران مع ان التداخل واقع بينهما لان الصورة لما كانت حالا فى الهيولى صار حجمها واحدا وهذا هو التداخل وكذا وقع التداخل فى الجسم و المكان عند الاشراقيين لان المكان عندهم عبارة عن البعد المجرد الموجود وهو جوهر عندهم والجسم عند حصوله فيه يداخل فيه والجواب ان مراد الشارح هو ان تداخل

واهو محال اذا كان الحال والمحل كلاهما متميزة بالذات اى قابلة للاشارة الحسية الهيولى ولكن البعد المجرد ليسا بمتميزين بالذات بل تميزهما بواسطة الجسم فلا يمتنع التداخل۔

وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان الناظر معترف بان مجموع الخطين اعظم من احدهما فى الطول فلو تداخل الخط المتقل المتوسط بين الخطين العرضيين فى احدها لم يكن المتداخلان

يجيب هو الشارح المحزن بالى وغرض الشارح من نقل جوابه هو الرد على جوابه بان جوابه فاسد لبنائه على الفاسد واشار الشارح الى كثرة ضعف هذا الجواب لان فى لفظ يجاب اشارة الى الضعف وفى لفظ قد ايضا اشارة الى الضعف فيعلم منه ان ضعف هذا الجواب كثير وحاصل هذا الجواب هو ان المعترض يسلم ان مجموع الخطين فى الطول اعظم من واحد فنقول لو تداخل الواقع فى الوسط فى الطرفين او فى احدهما فحينئذ كما انه يصير مجموع الخطين مساويا مع الواحد فى جهة العرض فكذلك يصير مجموع الخطين مساويا للواحد فى جهة الطول ايضا لانه لو لم يكن مجموع الخطين مساويا مع الواحد فى جهة الطول لا يكون الخط الجوهرى واقعا فى وسط الطرفين بل يكون واقعا خارج الطرفين وهذا خلف لانا فرضنا وقوع ذلك الخط فى وسط الطرفين فصح دليل المصنف وهو ان الخط الجوهرى لو تداخل فى الطرفين او فى احدهما يلزم منه ان لا يكون مجموع الخطين اعظم من الواحد مع ان هذا مسلم عندك ايها المعترض۔

اقول فساده ظاهر لان الناظر معترف بان كل خطين مجموعهما اعظم من الواحد اذا كانا متلاقيين فى الطول واما اذا كانا متلاقيين فى العرض فلا

قوله هو الرد على جواب الشارح المحزن بالى حاصله ان جوابك فاسد لانه مبنى على الفاسد والمبنى على الفاسد لا يكون الا فاسدا ينتج ان الجواب المذكور فاسد اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى وهى ان الجواب المذكور مبنى على الفاسد فلان هذا الجواب مبنى على ان مجموع الخطين اعظم من الواحد فى جهة الطول سواء كان التلاقى فى جهة الطول او فى جهة العرض والناظر ليس بمعترف بهذا بل الناظر معترف على ان مجموع الخطين اعظم من الواحد فى جهة الطول اذا كان التلاقى فى جهة الطول واما اذا

كان التلاقى فى جهة العرض فليس حينئذ مجموع الخطين اعظم من الواحد فى جهة الطول وتلاقى الخطوط فى كلام المصنف هو فى العرض فلا بأس بان لا يكون مجموع الخطين اعظم من الواحد فعلم ان مبنى الجواب فاسد واذا كان مبناه فاسدا كان الجواب فاسدا واذا فسد الجواب لا يصير دافعا للاعتراض واذا فسد هذا الجواب صار اعتراض المعترض سالما فلا بد لنا من الجواب عنه فنقول وبالله التوفيق بانا لا نترك عبارة المصنف على الظاهر بل نتغير فى عبارته بان نقول ان قول المصنف اذا انتهى اليه طرفا السطحين فى قوة ان الخط الجوهرى اذا وقع بين الجسمين وانما عبر عن الجسمين بالسطحين لانه لا ضرورة فى ابطال ذلك الخط الا الى السطحين وليس الضرورة الى الامر الزائد عليهما ثم ان العلاقة موجودة بين السطح والجسم وهو اللزوم فيصح المجاز ثم نقول لا يجوز عدم الحاجبية لان الخط الجوهرى لو لم يكن حاجبا للزم التداخل بين المتحيزين بالذات وهما الخط الجوهرى والجسم لان الخط الجوهرى حينئذ يدخل فى الخط العرضى الذى هو حال فى السطح فيدخل الخط الجوهرى فى السطح لان الداخل فى حال الشئ يكون داخلا فى ذلك الشئ واذا كان الخط الجوهرى داخلا فى السطح يكون حينئذ داخلا فى الجسم لان السطح حال فى الجسم والداخل فى حال الشئ يكون داخلا فى ذلك الشئ فثبت التداخل بين الخط الجوهرى والجسم وهما المتحيزان بالذات فالتداخل بينهما محال وهذا المحال انما لزم من عدم حاجبية الخط الجوهرى والمستلزم للمحال يكون محالا فثبت المطلوب وهو انه لا جائز ان لا يكون الخط الجوهرى حاجبا.

ولا جائز ان يحجب والا لانقسم
الخط فى جهتين لان ما يلاقى منه
احدهما غير ما يلاقى الآخر وهو محال

لما فرغ المصنف من ابطال الشق الثانى من تالى الدليل الذى ذكره المصنف لابطال الخط الجوهرى شرع فى ابطال الشق الاول من ذلك التالى فالشق الاول هو عبارة عن ان يكون الخط الجوهرى حاجبا من تلاقى الطرفين وحاصل هذا الدليل هو ان حاجبية الخط الجوهرى باطل والا لانقسم الخط فى جهتين لكن التالى باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة هو ان الانقسام فى جهة الطول انما كان لوجه الخطية يعنى لانه خط والخط يكون قابلا للانقسام فى جهة الطول لوجود المقدار فى ذلك الجهة واما الانقسام فى جهة العرض فلاجل الحاجبية لان ما يلاقى به هذا الخط احد الطرفين غير ما يلاقى به الطرف الآخر فثبت فى الخط فرض شئ دون شئ وهو معنى الانقسام واما وجه بطلان التالى فلانه يلزم على تقدير انقسام الخط فى جهتين قلب الخط

سطحا وهو محال بداهة ويرد عليه ان ما يلزم فى هذا المقام هو وجود الطرفين فى الخط الجوهرى ولا يلزم من وجود الطرفين فيه الانقسام فى جهة العرض لانه يجوز ان يكون فى الخط طرفان هما العرضان القائمان بالخط ويكون الخط غير منقسم فى حد ذاته فلا يثبت الملازمة المذكورة والجواب انك اذا سلمت وجود الطرفين فى الخط فنقول ان هذين الطرفين اما ان يكونا متحدين فى الاشارة او لا يكونا متحدين فى الاشارة الحسية ولا جائز ان يكونا متحدين فى الاشارة الحسية لان الاتحاد فى الاشارة الحسية يرفع التعدد فاذا اتحد الطرفان فى الاشارة الحسية لا يكونان طرفين بل يكونا واحدا وهذا خلف فلا بد من ان يكونا متغايرين فى الاشارة الحسية فاذا تغايرا فى الاشارة الحسية لا بد ان يكون محل احدهما مغايرا عن محل الآخر لان تغاير الاشارة الحسية موقوف على تغاير المحل فلا بد ان يكون محلهما متغايرين واذا ثبت التغاير فى المحل وجد فى الخط الجوهرى محلان وهذا هو الانقسام فثبت الملازمة واندفع الايراد المذكور ۔

واما انه لا يجوز ان تكون سطحا فلانها
لو كانت سطحا فاذا انتهى اليه طرفا الجسمين الخ

لما فرغ المصنف من ابطال كون الهيولى خطا جوهريا بان وجود الخط الجوهرى محال شرع فى ابطال كون الهيولى سطحا جوهريا وحاصل دليله على هذا المطلوب هو انه لا يجوز ان يكون الهيولى سطحا جوهريا والا فيجوز وجوده بالفعل بين الجسمين لكن التالى باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واما بطلان التالى فنقول ان السطح لو وجد بالفعل ووقع بين الجسمين وانتهى اليه طرفا الجسمين فلا يخلوا اما ان يكون حاجبا عن تلاقى الجسمين اولا يكون حاجبا والتالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لان بين الحاجبية وعدم الحاجبية انفصالا حقيقيا لا يجتمعان فى شئ واحد لا يخلو عنهما الشئ واما بطلان الشق الاول من التالى فلانه يلزم انقسام السطح فى العمق وهو باطل واما بطلان الشق الثانى فلانه يلزم التداخل بين السطوح وهو ايضا باطل ولزوم الانقسام فى العمق وكذا لزوم التداخل يعلم من البيان الذى ذكرناه فى الخط فلا حاجة الى الاعادة فى هذا المقام ۔

واما انه لا يجوز ان تكون جسما فلانها
لو كانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة

هذا هو بيان ابطال كون الهيولى جسما ثم ان فى لفظ الجسم المذكور فى عبارة المصنف احتمالين الاول ان يكون المراد منه الجسم الطبعى والاحتمال الثانى هو ان يكون المراد

منه الصورة الجسمية فحاصل دليله على ذلك المطلوب هو ان الهيولى المجردة لا يجوز ان تكون جسما والا لكانت الهيولى مركبة من الهيولى والصورة لكن التالی باطل فالمقدم مثله ثم ان كان المراد من الجسم الجسم الطبعی فالمراد من كون الهيولى مركبة هو كون الهيولى مركبة حقيقة فالعبارة حينئذ محمولة على الظاهر وان كان المراد من الجسم الصورة الجسمية فلا يكون المراد حينئذ من كون الهيولى مركبة المعنى الظاهر وهو التركيب حقيقة بل يكون المراد منه هو كون الهيولى مستلزمة للتركيب والملازمة ظاهرة لا حاجة الى اقامة الدليل عليها واما بطلان التالی فلانه يلزم على تقدير ارادة الجسم الطبعی من الجسم تركب الشئ من نفسه ومن غيره ولا يخفى بطلانه واما على تقدير ارادة الصورة الجسمية من الجسم فلانه يلزم حينئذ خلاف المفروض لانا فرضنا تجرد الهيولى ومن هذا يلزم مقارنة الهيولى فثبت ان الهيولى لا يمكن ان يكون جسما وهو المطلوب -

واما انه لا سبيل الى كونها غير ذات وضع فلانها اذا كانت غير ذات وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية وصارت حينئذ ذات وضع بالضرورة الخ

لما فرغ المصنف من ابطال الشق الاول من الترديد الاول شرع فى ابطال الشق الثانی من الترديد الاول وهو كون الهيولى غير ذات وضع وحاصل دليله على هذا المطلوب هو ان كون الهيولى المجردة غير ذات وضع باطل لانها لو كانت غير ذات وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية فلا تخلو اما ان لا تحصل فى حيز اصلا اى لا يكون حاصلا فى حيز من الاحياز او تحصل فى جميع الاحياز او تحصل فى حيز دون حيز لكن التالی بشقوقه الثلاثة باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فاشار الى اثباتها المصنف بقوله فلانها اذا كانت غير ذات وضع فاذا اقترنت بها الصورة الجسمية حاصل كلامه ان الهيولى قبل الاقتران اى فى حالة التجرد وان كانت غير ذات وضع فلا يستدعى حيزا ولكنها اذا اقترنت بها الصورة الجسمية تصير الهيولى حينئذ ذات وضع واذا صارت ذات وضع فلا بد لها من الحيز فيستدعى الهيولى حينئذ الحيز فلا تخلو من الاحتمالات الثلاثة فثبت الملازمة يرد على المصنف ان الاقتران نسبة بين الصورة والهيولى فكما يصح نسبة الاقتران الى الصورة بان الصورة مقترنة بالهيولى فكذلك يصح نسبة الاقتران الى الهيولى بان الهيولى مقترنة بالصورة فما لوجه انك اضفت الاقتران الى الصورة دون الهيولى بان قلت فاذا اقترنت بها الصورة

والجواب ان نسبة الاقتران وان كانت صحيحة الى كل واحد من الصورة والهيولى ولكن الهيولى اصل لانها محل للصورة والصورة تابعة للهيولى لانها حالة فى الهيولى ... فالمناسب هو اقتران التابع بالاصل لا اقتران الاصل بالتابع ۔

وصارت حينئذ ذات وضع بالضرورة

الغرض منه جواب سوال مقدر تقريره انه لا يصح قولك فاما ان لا تحصل فى حيز اصلا او تحصل فى جميع الاحياز او تحصل فى بعض الاحياز دون بعض لانه يمكن ان يكون الهيولى بعد الاقتران غير ذات وضع كما كانت قبل الاقتران غير ذات وضع ولا تكون حينئذ حاصلة فى حيز من الاحياز وتقرير جوابه ان الهيولى اذا اقترنت بها الصورة لا بد ان تكون ذات وضع بالضرورة لان الهيولى بعد اقتران الصورة بها تصير جسما والجسم يكون ذات وضع بالضرورة فلا يصح كون الهيولى بعد الاقتران ايضا غير ذات وضع كما كانت قبل الاقتران غير ذات وضع ۔

قيل عليه يجوز ان لا يقترن

بها الصورة ابدا الخ

هذا الاعتراض وارد على قوله فاذا اقترنت بها الصورة حاصله ان المحظور المذكور وهو قوله فاما ان لا تحصل فى حيز اصلا او تحصل الى آخره انما يلزم لو اقترنت بها الصورة ويجوز ان يكون الاقتران ممتنعا لاجل الصورة النوعية بان تكون الصورة النوعية مانعة عن اقتران الصورة بالهيولى فحينئذ لا يلزم المحظور المذكور وبعبارة اخرى هو ان يقول المعترض نسلم ان اللازم الذى هو قوله اما ان لا تحصل فى حيز الى آخره باطل وايضا نسلم ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولكن ليس ملزومه التجرد حتى يبطل التجرد من بطلان اللازم المذكور بل ملزومه هو اقتران الصورة بالهيولى فهذا الاقتران محال وقد فرضت هذا المحال والمحال يجوز ان يستلزم محالا آخر فالمستلزم لذلك اللازم المحال هو المقارنة دون التجرد فتكون المقارنة محالا دون التجرد فلم يثبت المطلوب وهو ابطال كون الهيولى مجردة ۔

واجيب بانها بالنظر الى ذاتها ان لم

تقبل الصورة لم تكن هيولى بل من المفارقات

وحاصل هذا الجواب هو ان امتناع اقتران الصورة بالهيولى لا يخلو اما ان يكون ممتنعا بالذات او ممتنعا بالغير فان كان ممتنعا بالذات بان تقتضى ذات الهيولى عدم الاقتران فهو باطل لان الهيولى عبارة عن الجوهر القابل للصورة الجسمية واذا

لم تقبل الصورة ويكون الاقتران ممتنعا لذات هذه الهيولى يكون هو حينئذ من المجردات اى المفارقات من المادة وان كان هذا الاقتران ممتنعا للغير بان يكون ممكنا للذات ممتنعا للغير مثل ان يكون الصورة النوعية مانعة من الاقتران فحينئذ يكون اقتران الصورة ولحوقها ممكنا بالهيولى والمتقرر عند العقلاء ان الممكن هو الذى لا يلزم المحال من فرض وقوعه بل يكون لزوم المحال من المحال الاخر وههنا اذا فرض اللحوق والاقتران يلزم المحال منه المحال وهو قوله ان لا تحصل فى حيز اصلا او تحصل فى جميع الاحياز الى آخره واذا لزم المحال المذكور علم ان المحال لم يلزم من فرض وقوع الاقتران بل لزم من المحال لان الممكن مالا يلزم منه المحال فيعلم ان هذا المحال لزم من تجرد الهيولى فيكون التجرد باطلا فثبت المطلوب واندفع الايراد ويرد على قول المعترض ان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى بل من المفارقات حاصل الايراد هوانه يعلم من كلامك ان الهيولى اذا لم تقترن بالصورة تكون من المفارقات فيلزم منه ان المعتبر فى المفارقات هو المفارقة من الصورة وهذا باطل لان المعتبر فى المفارقات هو المفارقة عن المادة اى الهيولى واجيب عنه بوجهين الاول نسلم ان المعتبر فى المفارقات هو المفارقة عن المادة ولكن الصورة مستلزمة للهيولى فمفارقة الشئ عن الصورة مستلزمة للمفارقة عن المادة فلذا ذكر المعترض ان الهيولى لو لم تقبل الصورة تكون من المفارقات والوجه الثانى هو انا لا نسلم ان المعتبر فى المفارقات هو المفارقة عن المادة بل المعتبر فيها هو المفارقات عن الجسمانيات سواء كانت مادة او من قبيل الصورة فصح قول المعترض ان الهيولى لو لم تقبل الصورة لكانت من المفارقات ويرد على الوجه الثانى انه لو كان المعتبر فى المفارقات هو المفارقة عن الجسمانيات مطلقا لقال الحكماء ان المفارقات هى التى تكون مفارقة عن الجسمانيات مع انهم يقولون ان المفارقات هى التى تكون مفارقة عن المادة فما وجه اكتفائهم على المفارقة عن المادة والجواب ان وجه الاكتفاء على المفارقة عن المادة هو ان المتقرر فى اسفارهم هو ان بين المادة والصورة تلازما فالمفارقة عن احدهما تستلزم المفارقة عن الاخر فلاجل ذلك اكتفوا بذكر المفارقة عن المادة ولم يذكروا المفارقة عن الصورة ۔

لا يقال الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات كما ان عدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب وهو ممتنع لذاته الخ

هذا اعتراض على قوله والممكن مالايلزم منه المحال حاصل الاعتراض هو انا لا نسلم ان الممكن مالا يلزم منه المحال بل يجوز ان يستلزم الممكن بالذات المحال بالذات مثل عدم العقل الاول فان عدم العقل الاول ممتنع بالغير وهو انه معلول الواجب فلو انعدم لا نعدم الواجب لان انعدام المعلول يستلزم انعدام العلة ولكنه ممكن بالذات ومع ذلك يستلزم المحال بالذات وهو عدم الواجب ولا يصح قولك ان الممكن مالا يلزم منه المحال فيجوز ان يستلزم مقارنة الصورة بالهيولى الذى هو ممكن بالذات المحال بالذات وهو ان لا تحصل فى حيز اصلا او فى جميع الاحياز الى الاخره فيكون هذا المحال لازما من هذا الممكن فلا يثبت محالية التجرد فلم يثبت المدعى وهو محالية التجرد . -

لانا نقول الممتنع بالغير يستلزم ممتنعا
بالذات من حيث انه ممتنع فان استلزام
العقل الاول عدم الواجب من حيث
ان وجود العقل واجب الخ

حاصل هذا الجواب ان قياس عدم المقارنة على عدم الواجب قياس مع الفارق لان لعدم العقل الاول اعتبارين الاول انه ممكن بالذات والثانى انه ممتنع بالغير فعدم العقل الاول بالاعتبار الاول وهو كونه ممكنا بالذات لا يستلزم المحال وهو عدم الواجب وانما يستلزم المحال المذكور بالاعتبار الثانى واما ان عدم العقل الاول لا يستلزم المحال وهو عدم الواجب بالذات لانه لو استلزم عدم الواجب بالذات لم يكن ممكنا بالذات بل يكون محالا بالذات لان الممكن بالذات لا يستلزم المحال واما انه يستلزم المحال وهو عدم الواجب باعتبار الامتناع الغيرى لان العقل الاول معلول موجب والواجب تعالى علته الموجبة وانتفاء المعلول الموجب يستلزم انتفاء العلة الموجبة لانه لو انتفى المعلول ولم ينتف العلة للزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة وهو باطل واما المقارنة فهو يستلزم المحال باعتبار امكانه الذاتى فلا يصح القياس المذكور واذا كان الامر كذلك فعلم ان المحال المذكور وهو ان لا تحصل فى حيز اصلا الى آخره انما لزم من المحال وهو التجرد فيكون التجرد باطلا و هو المطلوب . -

ثم ان فى قول الشارح لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها فى حد ذاتها من غير نظر الى المانع مسامحة لانه يعلم من هذا القول ان الممكن بالذات والممتنع بالغير هو الهيولى المجردة والامر ليس كذلك لان تجرد الهيولى ممتنع بالذات بل المرادات

اقتران الصورة بالهیولی ہو ممکن بالذات و ممتنع بالغیر فالعبارۃ الصریحۃ فی اداء المقصود ہو ان یقال الا ان لحوق الصورۃ ایاہا اذا نظر الیہ فی حد ذاتہ من غیر نظر الی المانع یلزم منہ المحال کذا ذکرہ المحشی فتفطن لہ ۔

وقد یجاب عنہ ایضا بان الکلام
فی ہیولی الاجسام ہل کانت مقترنۃ
بالصورۃ فی اصل الفطرۃ غیر منفکۃ عنہا

ہذا جواب ثان عن الاعتراض المصدر بقولہ قیل علیہ یجوز ان لا یقترن بہا الصورۃ وحاصل ہذا الجواب ان الایراد المذکور انما کان وارداً لو کان کلامنا فی مطلق الہیولی ای سواء کانت مبدءً للاجسام الموجودۃ اولا فحینئذ یرد انہ یجوز ان لا یقترن الصورۃ بالہیولی والامر لیس کذلک بل کلامنا فی الہیولی التی ہی مبدء للاجسام الموجودۃ بالفعل بان ہذہ الہیولی ہل کانت مخلوطۃ بالصورۃ فی اصل الفطرۃ بل کانت مجردۃ عن الصورۃ فی اصل الفطرۃ ثم اقترنت بہا الصورۃ واقتران ہذہ الہیولی بالصورۃ مشاہد لا یمکن الانکار عنہ فلا یرد الاعتراض المذکور فمعنی التجرد علی ہذا الجواب لیس ہو التجرد بالفعل بل المراد منہ ان الہیولی ہل کانت مخلوطۃ بالصورۃ فی اصل الفطرۃ کما ہی الی الآن مخلوطۃ بالصورۃ او کانت مجردۃ فی اصل الفطرۃ ثم اقترنت بہا الصورۃ ولکن ہذا الجواب ضعیف فنقلہ الشارح بصیغۃ التمریض وہی لفظ یجاب اشارۃ الی ضعف ہذا الجواب فوجہ ضعفہ ہو ان المطلوب فی ہذا المقام اثبات لزوم الصورۃ مع الہیولی ابتداءً وانتہاءً ولم یثبت من ذلک الجواب ہذا المطلوب بل ثبت منہ لزوم الصورۃ مع الہیولی ابتداءً فقط لا انتہاءً فحینئذ یرد انہ یجوز ان تتجرد ہذہ الہیولی المقارنۃ بالصورۃ بعد المقارنۃ ویکون لحوق الصورۃ النوعیۃ مانعا عن الاقتران فحینئذ لا یقترن معہا الصورۃ النوعیۃ فحینئذ لا بد لدفع ہذا الاعتراض من الجواب السابق الذی ذکرہ الشارح اولا بقولہ واجیب بانہا بالنظر الی ذاتہا الی آخرہ فلاجل ضعف ہذا الجواب اختار الشارح الجواب الاول وذکر ہذا الجواب بصیغۃ التمریض اشارۃ الی ضعفہ ۔

والاول والثانی محالان بالبداہۃ
والثالث ایضا محال لان حصولہا فی
کل واحد من الاحیان ممکن الخ

ہذا ہو بیان بطلان الشقوق الثلاثۃ من التالی الذی اوردہ المصنف لابطال تجرد الہیولی عن الصورۃ حاصلہ ان الشق الاول وہو عدم حصول الہیولی فی حیز

من الاحياز بعد مقارنة الصورة بها وكذا الشق الثاني وهو حصول الحيز في جميع الاحياز بعد مقارنة الصورة بها باطلان بالبداهة اما وجه بطلان الاول فهو ان نقول ان الهيولى اذا اقترنت بها الصورة وصارت ذات وضع اى قابلة للاشارة الحسية ولم يكن لها حيز اصلا لزم كونها غير ذات وضع على تقدير كونها ذات وضع والتالى باطل فالمقدم مثله وجه بطلان التالى هو لزوم خلاف المفروض لانا فرضنا الهيولى ذات وضع واما وجه الملازمة هو ان الشئ الذى يكون ذات وضع لو لم يكن له حيز ومكان لتقبل الاشارة الحسية بواسطة ذلك المكان والحيز لكانت غير قابلة للاشارة الحسية وهو معنى كونه ذات وضع فثبت الملازمة وكذلك نقول ان الهيولى لو لم يكن لها حيز اصلا على تقدير اقتران الصورة بها لزم خلو الجسم عن الحيز لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه بطلان التالى فظاهر لان كل جسم لا بد له حيز ولا يمكن وجود الجسم من دون حصوله فى الحيز لان الحيز من الامور اللازمة مع الجسم واما وجه الملازمة فهو ان الهيولى اذا اقترنت بها الصورة تصير جسما فلو لم يكن لها حينئذ حيز يلزم خلو الجسم عن الحيز واما وجه بطلان الشق الثانى هو ان نقول ان الهيولى بعد اقتران الصورة بها لو حصلت فى جميع الاحياز فهذه الاحياز لا تخلو اما ان تعطى للهيولى تميزا اولا والثانى باطل لانه يلزم حينئذ ان لا يكون تلك الاحياز احيازا لان الحيز هو الذى يعطى للشئ الذى حصل فيه والاول ايضا باطل لان الاحياز المذكورة لا تخلو اما ان تعطى الهيولى حيزا واحدا او احيازا متعددة بان تعطى كل واحد من تلك الاحياز تميزا عليحدة فان كان الاول فيلزم توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصى لان الحيز علة للتميز وان كان الثانى فيلزم قلب المتميز الواحد الذى هو الهيولى بالتميزات المتعددة وبطلانه غير خفى واما بطلان الشق الثالث وهو ان تحصل الهيولى بعد اقتران الصورة بها فى بعض الاحياز دون بعض فوجه بطلانه ذكره المصنف وحاصله ان الهيولى لو حصلت بعد الاقتران فى بعض الاحياز يلزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل فالمقدم مثله وجه بطلان التالى ظاهر لان الترجيح بلا مرجح باطل بالبداهة اما وجه الملازمة فهو ان حصول الهيولى بعد اقتران الصورة بها حصولها ممكن فى كل واحد من الاحياز على سبيل المساوات فاذا حصلت فى بعض الاحياز دون البعض الاخر فليس هو الا ترجيح بلا مرجح فثبت الملازمة .

لان الهيولى على ذلك التقدير نسبتها الى جميع الاحياز على السوية

الغرض منه جواب سوال مقدر ثم للسوال طريقان الاول ان قال نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لانه يجوز ان يكون الهيولى بعد اقتران الصورة بها مخصصا للحيز المعين

فاذا حصلت الهیولی فیه لا یلزم منه الترجیح بلا مرجح وحاصل الجواب ان الهیولی علی تقدیر تجردها عن الصورة اولا ثم اقتران الصورة بها ثانیا نسبتها الی جمیع الاحیاز علی السویة فلا یکون مخصصا لبعض الاحیاز فیلزم بالضرورة الترجیح بلا مرجح من حصولها فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر والطریق الثانی للسؤال هو ان المعترض یقول لا نسلم انه یمکن حصول الهیولی فی کل واحد من الاحیاز اذا اقترنت بها الصورة لجواز ان یکون ذات الهیولی مانعا عن حصولها فی کل واحد من الاحیاز بان یکون حصولها فی بعض الاحیاز ممکنا دون البعض الاخر فلا یلزم من حصولها فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر الترجیح بلا مرجح وحاصل الجواب انه لا یصح ان تکون ذات الهیولی مانعا عن حصولها فی کل واحد من الاحیاز لان نسبة الهیولی علی تقدیر تجردها اولا ثم اقتران الصورة بها ثانیا الی کل واحد من الاحیاز علی السویة فیلزم بالضرورة من حصولها فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر الترجیح بلا مرجح ۔

وکذلک نسبة الصورة الجسمیة فانها تقتضی حیزا مطلقا لا معینا

الغرض منه جواب سوال مقدر ثم هذا السؤال ایضا طریقان کما کان للسوال السابق ثم ان طریقی هذا السوال کطریقی السؤال السابق والجواب عن هذین الطریقین کالجواب عن الطریقین السابقین فیعلم بالمقایسة فلا نذکر سوء السؤال والجواب ۔

قیل یجوز ان تقتضیه الصورة النوعیة المقارنة للصورة الجسمیة علی ما سیذکره

هذا الاعتراض وارد علی دلیل بطلان الشق الثالث اوردہ میرک شاہ جنگی حاصله انا نختار الشق الثالث وهو ان تحصل الهیولی بعد اقتران الصورة بها فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر وان قلت یلزم الترجیح بلا مرجح اقول لا یلزم ذلک لان التلازم کما هو واقع بین الهیولی والصورة الجسمیة کذلک هو واقع بین الهیولی والصورة النوعیة فیجوز ان یکون الصورة النوعیة مخصصة لبعض الاحیاز دون البعض الاخر بان تکون الصورة النوعیة مقتضیة لحصول الهیولی فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر فصح الشق الثالث فلا یلزم حینئذ بطلان تجرد الهیولی الذی کان المصنف بصدده ۔

واجیب بان الصورة النوعیة وان عینت مکانا کلیا لکن نسبتها الی جمیع اجزائه واحدة الخ ۔

حاصل الجواب انا لا نسلم کون الصورة النوعیة مخصصة لحصول الهیولی بعد اقتران الصورة بها لان الصورة النوعیة انما تقتضی المکان الکلی ثم تکون هذا المکان الکلی اجزاء فالهیولی اذا اقترنت بها الصورة الجسمیة فالصورة النوعیة تقتضی حصولها

فی مکان کلی و اما حصولها فی بعض اجزاء ذلک المکان دون بعض الاجزاء الاخر ترجیح بلا مرجح ولا تصلح ان تکون الصورۃ النوعیۃ مخصصۃ لبعض اجزاء المکان دون بعض الاجزاء الاخر فحصول الهیولی بعد الاقتران فی بعض اجزاء ذلک المکان دون البعض الاخر ترجیح بلا مرجح مثلا ان الهیولی المجردۃ اذا اقترنت بها الصورۃ الجسمیۃ للماء فحینئذ مکانه ما تحت الهواء وما فوق الارض و یکون المخصص لهذا المکان الکلی الصورۃ النوعیۃ و الهیولی بعد اقتران الصورۃ بها تحصل فی بعض اجزاء هذا المکان مع امکان حصولها فی کل واحد من اجزاء ذلک المکان الکلی والصورۃ النوعیۃ لا تصلح مخصصۃ لحصول الهیولی فی بعض اجزاء ذلک المکان لان نسبۃ الصورۃ النوعیۃ الی جمیع اجزاء ذلک المکان الکلی علی السویۃ فیلزم الترجیح بلا مرجح فبطل الشق الثالث وصح دلیل المصنف و ثبت منه المطلوب وهو بطلان تجرد الهیولی۔

ولک ان تقول یجوز ان یقارن الهیولی صورۃ اخری اوحالۃ من الاحوال تعین لها بعض اجزاء المکان الکلی الخ

حاصل هذا اعتراض اول علی الجواب المصدر بقوله و اجیبا بان الصورۃ النوعیۃ وحاصل هذا الاعتراض انه لما عین الصورۃ النوعیۃ مکانا کلیا للهیولی بعد اقتران الصورۃ الجسمیۃ بها فیجوز ان تقترن بالهیولی بعد اقتران الصورۃ الجسمیۃ والصورۃ النوعیۃ صورۃ اخری ای صورۃ شخصیۃ او حالۃ من الاحوال بان تکون الصورۃ النوعیۃ مخصصا مکانا کلیا للهیولی وتکون هذہ الصورۃ الشخصیۃ اوالحالۃ الاخری مخصصۃ للجزء المعین من اجزاء المکان الکلی فحینئذ لا یلزم الترجیح بلا مرجح اصلا ای لا بالنسبۃ الی المکان الکلی لان الصورۃ النوعیۃ مخصصۃ للمکان الکلی ولا الی جزء المکان الکلی لان الصورۃ الشخصیۃ او الحالۃ مخصصۃ للجزء المعین۔

وایضا قد تکون الهیولی المجردۃ هیولی عنصر کلی فلا حاجۃ فی التخصیص الی غیر الصورۃ النوعیۃ

هذا هو الاعتراض الثانی علی الجواب المصدر بقوله و اجیب بان الصورۃ النوعیۃ حاصل هذا الاعتراض ان الجواب المذکور انما یصح لو کان الهیولی هو هیولی جزء العنصر الکلی فحینئذ تحصل فی جزء المکان الکلی ویکون حصولها فی ذلک الجزء دون الجزء الاخر ترجیح بلا مرجح لان نسبۃ الصورۃ النوعیۃ الی جمیع الاجزاء علی السویۃ ولکن یجوز ان یکون ذلک الهیولی المجردۃ هیولی عنصر کلی و حینئذ یحصل هذا الهیولی بعد اقتران الصورۃ الجسمیۃ بها فی مکان کلی لا فی الجزء المعین من اجزاء ذلک ....

المكان الكلى والمخصص لذلك المكان الكلى هو الصورة النوعية فلا يلزم الترجيح بلا مرجح
واجيب عن الاعتراض الاول بانا لا نسلم ان تكون الصورة الشخصية او الحالة الاخرى
مخصصة للجزء المعين من اجزاء المكان الكلى لان الهيولى فى ذلك المرتبة لا يكون فيها
استعداد لقبول الصورة الشخصية او الحالة الاخرى ووجه عدم وجود الاستعداد
فى الهيولى فى ذلك المرتبة للحالة الاخرى او الصورة الشخصية هو ان الصورة الشخصية
وكذا الحالة الاخرى امران حادثان وجودها موقوف على استعداد الهيولى لقبولها
والاستعداد للهيولى موقوف على الحركات السماوية والاوضاع السماوية على زعم الحكماء
والحركات السماوية وكذا الاوضاع السماوية موقوفة على حصول الهيولى فى حيز فعلم
ان فى وقت حصول الهيولى فى حيز لا تكون الصورة الشخصية وكذا الحالة الاخرى
موجودتان بل هما متاخرتان عن حصول الهيولى فى حيز فاذا كان الصورة الشخصية
وكذا الحالة الاخرى مؤخرتان عن حصول الهيولى فى حيز فكيف تكونان مخصصتين
لحصول الهيولى فى جزء معين من اجزاء الحيز الكلى واجيب عن الاعتراض الثانى
بوجهين الوجه الاول هو ان الهيولى على تقدير تجردها لا تقتضى مقدارا صغيراً او
كبيرا من الصورة الجسمية فيجوز ان تقترن بالهيولى المقدار الصغير من الصورة
وحينئذ لا يملأ الهيولى المكان الكلى فتحصل حينئذ فى جزء معين من اجزاء ذلك
المكان الكلى فيلزم الترجيح بلا مرجح بالضرورة والوجه الثانى هو ان الهيولى المجردة
اذا اقترنت بها الصورة الجسمية وحصلت فى المكان الكلى وان لم يلزم فيها الترجيح
بلا مرجح من جهة حصولها فى الحيز والمكان ولكن يلزم فيها الترجيح بلا مرجح من
وجه آخر وهو ان الهيولى على تقدير تجردها نسبتها الى جميع الصورة النوعية على
السوية ومع ذلك يلحق بها الصورة النوعية المعينة فلحوق ذلك المعين دون المعين
الاخر لا يكون الا ترجيحا بلا مرجح ۔

اعلم ان المراد من المكان الكلى والعنصر الكلى فى عبارة الشارح ليس بمعناه بل
بمعنى الكل فمعنى المكان الكلى هو كل المكان اى جميع المكان ومعنى العنصر الكلى
هو كل العنصر اى العنصر الواحد بتمامه وليس الكلى معناه المتعارف وهو ما
يصدق على الكثيرين ۔

وقد يجاب بان الهيولى اذا حصلت فى بعض الاحياز فلا بد

ان يتخصص كل جزء من اجزائها بجزء معين من اجزاء ذلك الحيز الخ

فى هذا الجواب احتمالان الاول ان يكون جوابا من الاعتراض الثانى من
الاعتراضين الواردين على الجواب المصدر بقوله واجيب بان الصورة فالاعترا

الثانی ذکرہ المصنف بقولہ وایضا قد تکون الهیولی المجردة هیولی عنصر کلی فحینئذ یکون حاصل هذا الجواب ان الهیولی المجردة اذا اقترنت بها الصورة الجسمیة وحصلت فی مکان کلی فیکون بعض اجزاء هذا الهیولی موجودا فی بعض اجزاء ذلک المکان ویکون البعض الاخر من اجزائها موجودا فی بعض اخر من اجزاء ذلک المکان ولا بد لهذا التخصیص من المخصص والمرجح والصورة النوعیة لا تصلح لذلک لان نسبتها الی جمیع الاجزاء علی السویة فلا تقتضی ذلک التخصیص فیلزم حینئذ الترجیح بلا مرجح فاندفع الاعتراض المذکور والاحتمال الثانی فی هذا الجواب هو ان یکون هذا الجواب جوابا عن اصل الاعتراض الذی ذکرہ الشارح بقولہ قیل یجوز ان تقتضیه فحاصل الجواب هو انا سلمنا ان المخصص للهیولی اذا اقترنت بها الصورة الجسمیة وحصلت فی حیز دون حیز هو الصورة النوعیه ولا یلزم الترجیح بلا مرجح من ذلک الوجه ولکن یلزم الترجیح بلا مرجح من وجه اخر هو ان الهیولی اذا اقترنت بها الصورة وحصلت فی بعض الاحیاز فلا بد ان یتخصص بعض اجزاء ذلک الهیولی ببعض اجزاء ذلک والبعض الاخر من اجزاء ذلک الهیولی بالبعض الاخر من اجزاء ذلک المکان فلا بد لهذا التخصیص من مخصص والصورة النوعیة لا تصلح ان تکون مخصصة لذلک الاختصاص لان نسبتها الی جمیع اجزاء ذلک الحیز علی السویة فلا محالة حینئذٍ یلزم الترجیح بلا مرجح فبطل الشق الثالث وصح دلیل المصنف وبطل تجرد الهیولی :-

ولا یبعد ان یقال ان الهیولی المقارنة للصورة المتصلة متصلة فتکون اجزائها مفروضة لا موجودة الخ

هذا الاعتراض وارد علی الجواب المصدر بقولہ وقد یجاب حاصل هذا الاعتراض انا لا نسلم لزوم الترجیح بلا مرجح فی اختصاص اجزاء الهیولی باجزاء المکان لان اجزاء الهیولی لا تخلو اما ان تکون خارجیة ای موجودة فی الخارج او تکون فرضیة فان کان الاول فلا نسلم وجود الاجزاء الخارجیة للهیولی لان الصورة الجسمیة المتصلة اذا اقترنت بها الهیولی تکون الهیولی حینئذ متصلة واذا صارت متصلة فلا تکون فیها اجزاء بالفعل فی الخارج وان کان المراد من الاجزاء الاجزاء الفرضیة ای الوهمیة فنسلم ذلک ولکن لا یلزم من وجود الاجزاء الوهمیة الترجیح بلا مرجح لان الاجزاء الوهمیة لا تقتضی الاختصاص باجزاء المکان الخارجی حتی یلزم الترجیح بلا مرجح فهذا هو اعتراض ذلک الجواب وهذا الاعتراض منعی لان فیه منع للاجزاء الخارجیة واعترض ثانیا علی ذلک الجواب بطریق تسلیم وجود الاجزاء الخارجیة فی الهیولی بقولہ :-

وقد جاز ان تكون هناك حالة مخصصة للهيولى بوضع معين

حاصل هذا الجواب انا لو سلمنا وجود الاجزاء الخارجية فلا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح لانه يجوز ان يكون المخصص لاختصاص بعض اجزاء الهيولى ببعض اجزاء المكان بواسطة حالة من الاحوال اللاحقة بالهيولى بان يكون هذه الحالة من الاحوال مخصصة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح والجواب عن الاعتراض الاول هوان الهيولى اذا اقترنت بها الصورة وان لم تكن لها اجزاء فى الخارج بالفعل ولكن حصولها فى المكان يتصور على اوضاع مختلفة فحصولها على وضع خاص دون وضع آخر تخصيص بلا مخصص لان الصورة النوعية نسبتها الى جميع الاوضاع على السوية فلا تصلح الصورة النوعية ان تكون مرجحة لحصول الهيولى على وضع دون وضع آخر ترجيح بلا مرجح فلزم الترجيح بلامرجح من هذا الوجه والجواب عن الثانى ان تكون الحالة مخصصة لاختصاص بعض اجزاء الهيولى ببعض اجزاء المكان باطل لان الهيولى فى هذه المرتبة لا استعداد لها لقبول الاحوال لان استعداد قبول الاحوال متاخرة عن حصول الهيولى فى حيز كما ذكرنا فيما سبق فلا تصلح ان تكون الحالة مخصصة للاختصاص المذكور وفى قوله وقد جاز ان تكون الى آخره احتمالات احدهما ان الاول انه جواب عن اعتراض مقدر يرد على الاعتراض المصدر بقوله وايضا قد تكون الهيولى فيكون حينئذ جوابا عن ذلك الاعتراض محاصله ان الهيولى اذا كانت هيولى عنصر كلى والصورة النوعية تكون مخصصة لها بمكان كلى ولكن حصول ذلك الهيولى يتصور على اوضاع متعددة لحصول الهيولى على وضع خاص دون وضع آخر ترجيح بلا مرجح فاجاب عنه بقوله وقد جاز ان تكون هناك الى آخره حاصل هذا الجواب انه لا يلزم الترجيح بلا مرجح بالنسبة الى الوضع كما لا يلزم من تخصيص الهيولى بالمكان الكلى الترجيح بلا مرجح لانه يجوز ان تكون حالة عارضة للهيولى وتكون هذه الحالة مخصصة للهيولى بوضع خاص فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولكن هذا الجواب ضعيف لان الهيولى لا تقبل الاحوال فى تلك المرتبة لانها لا استعداد لها فى تلك المرتبة والاحتمال الثانى فى هذه العبارة هو ان هذه العبارة جواب عن الاعتراض الوارد على قوله ولا يبعد ان يقال ان الهيولى فيكون جوابا عن قوله ولا يبعد ان يقال لان هذا القول كان اعتراضا على الجواب السابق فحاصل الاعتراض حينئذ هو ان الهيولى وان كانت متصلة اذا اقترنت بها الصورة وليس لها جزء بالفعل ولكن يتصور حصولها فى المكان الكلى على اوضاع متعددة فاختصاصها بوضع دون وضع بلا مخصص ترجيح بلا مرجح فلزم الترجيح بلا مرجح من هذا الوجه فاجاب عنه بقوله وقد

جاز ان تکون هناك حالة مخصصة الى اخره فحاصل الجواب انا لا نسلم لزوم الترجیح بلا مرجح لانه یجوز ان تکون هناك حالة مخصصة للهیولی بوضع خاص فلا یلزم الترجیح بلا مرجح ولکن هذا الجواب ایضا ضعیف لان الهیولی لا استعداد لها فی هذه المرتبة کما ذکرنا فیما سبق۔

ولا یلزم الاعتراض علی هذا التقدیر بان یقال ان الماء اذا انقلب هواء او علی العکس الخ

هذا الاعتراض وارد علی دلیل بطلان الشق الاخیر من الشقوق الثلاثة حاصله ان الجزء المائی اذا فسد وصار هواء یصیر حاصلا فی بعض امکنة الهواء مع تساوی النسبة الی جمیع امکنة الهواء وکذا العکس وهو ان الجزء الهوائی اذا فسد وصار ماء یحصل فی بعض امکنة الماء مع تساوی النسبة الی جمیع امکنة الماء فهذا ترجیح بلا مرجح فالوجه الذی یکون مخصصا فی هذا الجزء الفاسد فهو الوجه فی تخصیص الهیولی ببعض الاحیاز مع تساوی النسبة الی جمیع الاحیاز وحاصل جواب المصنف هو انا لا نسلم عدم المخصص فی هذا الجزء لان فیه مخصصا وهو الوضع السابق فان الوضع السابق یقتضی الوضع اللاحق ولهذا الاعتراض طریقان اخران الاول ان هذا الاعتراض وارد علی دلیل المصنف الذی اقامه المصنف لابطال کون الهیولی المجردة غیر ذات وضع فحاصل الاعتراض حینئذ هو ان دلیلك باطل لانه لو صح هذا الدلیل للزم بطلان انقلابات بعض العناصر بالبعض الاخر لکن التالی باطل فالمقدم مثله وبطلان التالی ظاهر لان انقلاب بعض العناصر ببعض الاخر ثابت عند الحکماء ومشاهد بالحس لا یمکن الانکار عنه واما وجه الملازمة فهو ان الدلیل المذکور الذی اقامه المصنف لابطال کون الهیولی المجردة غیر ذات وضع جار بجمیع مقدماته فی صورة الانقلابات بان نقول ان الجزء من اجزاء الماء اذا انقلب هواء فلا یخلو اما ان لا یحصل فی شئ من الاحیاز او یحصل فی جمیع الاحیاز او یحصل فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر وهذه الشقوق الثلاثة باطلة اما الاول والثانی فبطلانه بدیهی لا حاجة الی اقامة الدلیل علیه واما الثالث فهو ایضا لانه یلزم حینئذ الترجیح بلا مرجح لان نسبة هذا الجزء علی السویة بالنسبة الی کل واحد من الاحیاز فحصوله فی بعض الاحیاز دون البعض الاخر ترجیح بلا مرجح فثبت ان الدلیل المذکور باطل لانه یلزم منه المحذور المذکور وهو بطلان انقلاب العناصر مع ان انقلاب العناصر مشاهد بالحس فحاصل جواب المصنف هو انا نختار الشق الثالث وهو ان الجزء من الماء اذا انقلب هواء یکون حاصلا فی بعض احیاز الهواء دون البعض الاخر ولا

يلزم الترجيح بلا مرجح لان المرجح موجود وهوالوضع السابق فان الوضع السابق يقتضى الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة فانها ليس لها وضع سابق حتى يكون مرجحا للوضع اللاحق فالدليل المذكور ليس بجار بجميع مقدماته فى العناصر فلا يثبت الملازمة المذكورة فى الاعتراض والطريق الثانى من هذين الطريقين للاعتراض هوان هذا الاعتراض وارد على قول المصنف وهو محال فان معنى كلام المصنف هوان الترجيح بلا مرجح محال فالمعترض يعترض عليه بانا لا نسلم محالية الترجيح بلا مرجح بل هو جائز لان الترجيح بلا مرجح موجود فى انقلاب الماء هواء اوعلى العكس فان الماء اذا انقلب هواء يحصل فى بعض امكنة الهواء مع تساوى نسبة هذا الجزء الذى صار هواء الى جميع امكنة الهواء فحصول هذا الجزء فى بعض الامكنة دون البعض الاخر ترجيح بلا مرجح وهذا الترجيح موجود فالمعترض يقيس الهيولى على الجزء من الماء اذا انقلب هواء فالمصنف يمنع قياس المعترض بان قياس الهيولى على الماء قياس مع الفارق لان المخصص لحصول هذا الجزء فى بعض الاحياز دون البعض الاخر موجود وهو الوضع السابق فان الوضع لهذا الجزء مخصص له بوضع لاحق فالوضع السابق مرجح فى ذلك الجزء فليس فيه الترجيح بلا مرجح واما الهيولى فليس لها وضع قبل اقتران الصورة بها حتى يكون هذا الوضع مرجحا فالهيولى اذا اقترنت بها الصورة فلا محالة يلزم منه الترجيح بلا مرجح فللاعتراض المذكور طرق ثلاثة والفرق بين الطرق الثلاثة هو ان الاعتراض على الطريق الاول وارد على دليل ابطال الشق الثالث من الشقوق الثلاثة وعلى الطريق الثانى وارد على دليل ابطال كون الهيولى المجردة غير ذات وضع وعلى الطريق الثالث وارد على المقدمة الخاصة وهى قوله وهو محال ثم ان الوضع السابق اما القرب او التقرر لان الجزء المائى مثلا لا يخلوا ما ان يكون قبل الانقلاب حاصلا فى حيزه الطبعى او فى حيز المنقلب اليه الذى هو الهواء او فى حيز العنصر الثالث غير الماء والهواء كالنار فعلى الاول والثالث اذا انقلب هذا الجزء من الماء هواء ينتقل الى اقرب المواضع من حيز المنقلب اليه فالوضع فى هذين الاحتمالين هوالقرب وعلى الاحتمال الثانى الوضع السابق التقرر فان جزء الماء اذا كان قبل الانقلاب متقررا بواسطة القاسر فى حيز الهواء فاذا انقلب الى الهواء يصير هذا الجزء اولى بهذا الموضع الذى تقرر فيه قبل الانقلاب فالتقرر وضع سابق على هذا الاحتمال۔

فصل : فى اثبات الصورة النوعية

لما فرغ المصنف من اثبات التلازم بين الهيولى والصورة اراد ان ليشرع فى اثبات

الصورة النوعية فقال فصل فی اثبات الصورة النوعية ثم ان الحکماء کلهم ای المشائین ولکن الاشراقیین متفقون علی وجود الصورة النوعية بانها موجودة وجزء للجسم ولکن بعد الاتفاق علی ذلک القدر اختلفوا فی انه جوهر او عرض فالمشائیون ذهبوا الی جوهریته بانها جوهر قائم بذاته والاشراقیون ذهبوا الی عرضیته بانها عرض ای قائم بغیره والمشائیون اثبتوا جوهریتها بوجوه ثلثة الاول هو ما ذکره المصنف حاصله ان الصورة النوعية مبدء للآثار داخلة فی الجسم کما سیاتی فی دلیله مفصلا والوجه الثانی هو ان الصورة النوعية مقوم لوجود الجوهر الذی هو المادة ای الهیولی لان الهیولی یحتاج الی الصورة فی البقاء والهیولی جوهر ومقوم الجوهر لا یکون الا جوهرا فیکون الهیولی جوهرا بالضرورة والوجه الثالث هو ان الصورة النوعية مقوم لانواع الجسم وداخل فیها ولا شک ان الجسم وکذا انواعه جواهر فیکون الصورة مقوما للجواهر وهی انواع الجسم ومقوم الجوهر لا یکون الا جوهرا فلا شک ان الصورة النوعية جوهر واما الاشراقیون فهم یقولون ان الصورة النوعية عرض وجزء لانواع الجسم فکل نوع من الجسم عندهم مرکب من الجوهر الذی هو الصورة الجسمية والعرض الذی هو الصورة النوعية وعندهم یجوز ترکیب الجوهر من الجوهر والعرض فکل نوع من انواع الجسم جوهر ومرکب من الجوهر والعرض کما ان السریر مرکب من الجوهر الذی هو قطعات الخشب والعرض الذی هو الهيئة السريرية ولکن الحق عند المصنف هو مذهب المشائین

وهی التی تختلف بها الاجسام کلها انواعا

هذا تعریف للصورة النوعية ذکره المحقق الطوسی فی شرحه للاشارات فمعناه ان الصورة النوعية عبارة عن الامر الذی یمتاز بها انواع الاجسام فیما بینها فان امتیاز الماء من النار هو بان للماء صورة نوعية مغایرة عن صورة نوعية للهواء وقد اشیر فی هذا التعریف الی فائدة الصورة النوعية والی وجه تسمية الصورة النوعية بالصورة النوعية ففائدته هو انه یحصل بها التمیز بین انواع الجسم ووجه تسمية هذه الصورة بالصورة النوعية هو ان لها نسبة الی انواع الجسم باعتبار الامتیاز والصورة النوعية کما تسمی بهذا الاسم کذلک تسمی بالطبعية ووجه تسمیتها بهذا الاسم هو ان الطبعية عبارة عن المبدء للشئ وهذه الصورة مبدء للحرکة والسکون الذاتیتین وانما قلنا الذاتیتین لان الحرکة القسرية وکذا السکون القسری یحصل بواسطة القاسر الخارج عن ذات الجسم وتسمی قوة ایضا ووجه تسمیتها بهذا الاسم هو انها تؤثر فی الغیر فلاجل التاثیر فی الغیر سمیت بالصورة النوعية وتسمی کمالا ایضا ووجه تسمیتها بالکمال هو ان الکمال

عبارة عن الشئ الذی یتم به الشئ الاخر کالناطق للانسان فان الفصل کمال للنوع وهذه الصورة ایضا کمال للجسم لانبها یصیر الجسم نوعا فهو فی الخارجیات بمنزلة الفصل فی الذهنیات ویرد علی تعریفه المذکور ان هذا التعریف لیس بمانع عن دخول الغیرلانه صادق علی المبدء المفارق والصورة الجسمیة والهیولی ووجه صدقه علی هذه الامور الثلاثة هوانه یعلم ان الصورة النوعیة عن الامر الذی یکون هوسببا لاختلاف انواع الجسم ولا شك ان المبدء المفارق وکذا الصورة النوعیة وکذا الهیولی ایضا من الاسباب للاختلاف المذکور والجواب ان الایراد الذی اوردته انما کان واردا لوکان مرادنا من السبب هو مطلق السبب سواء کان قریبا او بعیدا ولیس الامرکذلك بل المراد من السبب هو السبب القریب ولا شك ان الصورة النوعیة سبب قریب لاختلاف الانواع واما الامور الثلاثة فهی اسباب بعیدة للاختلاف المذکور فتخرج الامور الثلاثة عن التعریف ویصیر التعریف مانعا عن دخول الغیر یرد ان المناسب هو ذکر اثبات الصورة النوعیة فی فصل اثبات الهیولی ووجه المناسبة هو ان فصل اثبات الهیولی کان متعقدا لاثبات اجزاء الجسم والصورة النوعیة ایضا جزء من اجزاء الجسم والجواب ان المقصود فی فصل اثبات الهیولی هو اثبات اجزاء مطلق الجسم الطبعی والصورة النوعیة لیست من اجزاء مطلق الجسم الطبعی بل هی جزء الجسم النوعی ای جزء من حیث هو نوع ولیس بجزء الجسم من حیث هو جسم فلا یناسب ذکر اثبات الصورة النوعیة فی ذلك الفصل ویرد ان بین کلامی المصنف تدافعا وتناقضا لانه قال فی فصل اثبات الهیولی کل جسم فهو مرکب من جزئین یحل احدهما فی الاخر فیعلم من ذلك الکلام ان الجسم مرکب من جزئین وهما الصورة والهیولی وقال فی هذا المقام فصل فی اثبات الصورة النوعیة فانه یعلم من هذا الکلام ان الجسم مرکب من ثلاثة اجزاء وهی الهیولی والصورة الجسمیة والصورة النوعیة والجواب انا نقول لیس فی کلام المصنف تدافع وتناقض لان مراد المصنف فی فصل اثبات الهیولی هو ان مطلق الجسم مرکب من جزئین ای الجسم من حیث هو جسم ومراده فی فصل اثبات الصورة النوعیة هو ان نوع الجسم ای الجسم من حیث هو نوع مرکب من الاجزاء الثلاثة فلا تناقض لعدم اتحاد الموضوع لان موضوع کلامه الاول هو الجسم من حیث هو جسم وموضوع کلامه فی هذا الفصل هو الجسم من حیث انه نوع یرد ان المناسب هو ذکر اثبات الصورة النوعیة بعد بیان کیفیة التلازم ووجه المناسبة ان کیفیة التلازم من متممات التلازم فالانسب الحاق کیفیة التلازم بالتلازم لئلا یقع الفصل بین الشئ ومتممه والجواب انما ادرج المصنف اثبات الصورة النوعیة بین التلازم وکیفیة التلازم للتنبیه علی

ان التلازم کما هو واقع بین الهیولی والصورة الجسمیة کذلک واقع بین الهیولی والصورة النوعیة ووجه وقوع التلازم بین الهیولی والصورة النوعیة هو ان الهیولی لا توجد بدون الصورة الجسمیة والصورة الجسمیة لا توجد بدون الصورة النوعیة ینتج ان الهیولی لا توجد بدون الصورة النوعیة فثبت من هذا الدلیل ملزومیة الهیولی للصورة النوعیة وتکون الصورة لازما لها وکذا الصورة النوعیة لا توجد بدون الصورة الجسمیة والصورة الجسمیة لا توجد بدون الهیولی ینتج ان الصورة النوعیة لا توجد بدون الهیولی فثبت من الدلیل الثانی ملزومیة الصورة النوعیة فتکون الهیولی لازما لها فاذا ثبت کون کل واحد لازما مع الاخر وملزوما للآخر ولیس هذا الا تلازم -

اعلم ان لکل واحد من الاجسام الطبعیة صورة اخری غیر الصورة الجسمیة

لما فرغ المصنف من بیان مدعی هذا الفصل بطریق الاجمال بقوله فصل فی اثبات الصورة النوعیة شرع فی بیان مدعی هذا الفصل بطریق التفصیل والغرض من تفصیل المدعی امران الاول توضیح المدعی لان یذکر الشئ اولا اجمالا ثم ثانیا تفصیلا یحصل التوضیح والامر الثانی هو دفع الایهامات الثلاثة لان المصنف یثبت الصورة النوعیة من حیث انها من ذاتیات الجسم ومغایرة عن الصورة الجسمیة واثبات الذاتی یرجع الی تحقیق ماهیة الجسم وتحقیق ماهیة الجسم من المبادی لا من المقاصد فیکون هذا الفصل من المبادی کالفصول الاربعة السابقة ولیس من المقاصد ولما قال المصنف فصل فی اثبات الصورة النوعیة فصار المقام مقام الایهامات الثلاثة الایهام الاول ان المصنف یثبت الصورة النوعیة فلا یخلو اما ان یثبت الصورة النوعیة من حیث انها من ذاتیات الجسم او من حیث انها من العوارض الذاتیة للجسم فعلی الاول یکون فصل اثبات الصورة النوعیة من المبادی وعلی الثانی یکون هذا الفصل من المبادی والایهام الثانی هو ان اثبات الصورة النوعیة من حیث انها من ذاتیات الجسم لا یخلو اما ان یکون فی جمیع الاجسام او فی بعض الاجسام فعلی الاول یکون هذا الفصل من المبادی وعلی الثانی لا یکون هذا الفصل من المبادی ولا من المقاصد ایضا والایهام الثالث هو ان الصورة النوعیة لا تخلو اما ان تکون مغایرة عن الصورة الجسمیة او لا تکون مغایرة بل تکون متحدة معها فعلی الثانی یکون ذکر هذا الفصل مستدرکا لان وجود الصورة الجسمیة ظاهر ولا حاجة الی اثباتها کما قال الشارح فی فصل اثبات الهیولی وعلی الاول لا یکون هذا الفصل مستدرکا فقال المصنف لدفع تلک الایهامات الثلاثة اعلم ان لکل واحد من الاجسام الطبعیة صورة

اخری غیر الصورة الجسمية فلما قال المصنف ان لكل واحد علم منه ان اثبات الصورة النوعية لكل الاجسام لا لبعضها فاندفع الايهام الثانی ولما قال الاجسام الطبعية علم منه ان الصورة النوعية ذاتی للاجسام الطبعية فاندفع الايهام الاول ولما قال صورة اخری غیر الصورة الجسمية اندفع الايهام الثالث۔

لان اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز

لما كان مدعی هذا الفصل نظرية احتيج لاثباتها الی الدليل فاورد المصنف عليه دليلا بقوله لان اختصاص بعض الاجسام وخلاصة هذا الدليل هو ان الاجسام بعد اشتراكها فی نفس الجسمية متخالفة فی حصولها فی الاحياز والاثار ای الصفات فبعض الاجسام مختصة بحيز غير حيز الجسم الاخر ولبعضها صفة البرودة وللبعض الاخر صفة الحرارة فهذا الاختصاص امر ممكن ولا بد للممكن من مقتض فمقتضی هذا الاختصاص لا يخلو اما ان يكون الامر الخارج او يكون الامر الداخل فی الجسم ثم الداخل لا يخلو اما ان يكون الهيولی او الصورة الجسمية او الصورة الاخری مغايرة عن الصورة الجسمية فالاحتمالات اربعة والاحتمالات الثلثة الاول باطلة فثبت حقانية الاحتمال الرابع اما بطلان الاحتمال الاول وهو ان يكون ذلك الاختصاص لاجل امر خارج عن الجسم فبديهی واما بطلان الاحتمال الثانی وهو ان يكون المقتضی لذلك الاختصاص الهيولی فاثبته الشارح بالدليلين واما بطلان الاحتمال الثالث وهو ان يكون المقتضی والمخصص هو الصورة الجسمية فاثبته المصنف بقوله والا لاشتركت الاجسام كلها فی ذلك ويرد علی هذا الدليل ان هذا الدليل موقوف علی ان للجسم حيزا وما ثبت الحيز لكل جسم طبعی الآن بل هو يثبته المصنف فی فصل الحيز فالمناسب ان يذكر اثبات الصورة النوعية بعد فصل الحيز لان الموقوف يكون متاخرا عن الموقوف عليه والجواب ان ذكر الحيز فی هذا الدليل ليس لاجل ان هذا الدليل موقوف علی الحيز بل ذكر الحيز لاجل التفهيم وايضاح الدليل وليس الدليل المذكور موقوف علی ذكر الحيز لان الدليل يتم بذكر الاثار والصفات بان يقال ان اختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار والصفات لا يكون لاجل الامر الخارج ولا للهيولی ولا للصورة الجسمية فيكون ذلك الاختصاص لاجل صورة اخری وهی الصورة النوعية فليس المناسب ذكر هذا الفصل بعد فصل اثبات الحيز الطبعی بل لو ذكره هناك للزم ذكر الفصل الذی هو من المبادی بين الفصول المقصودة فيلزم التفرق بين الفصول فلا ينتظم الفصول فلاجل هذا ذكر هذا الفصل فی هذا المقام۔

ای بما تقتضيه السكون فی المكان عند حصوله فيه والحركة اليه

عند خروجه عنه دون البعض

هذا تفسير اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز دون البعض الآخر حاصله ان اختصاص الجسم بالحيز المخصوص عبارة عن ان يكون الجسم مقتضيا للسكون فيه اذ حصل فيه ويكون مقتضيا للحركة اليه اذا خرج عنه واذا كان بين الجسم والحيز هذه الحالة يكون للجسم اختصاص بذلك الحيز مثاله كالماء فان الماء جسم وله اختصاص بحيز التحت وهو ما فوق الارض وما تحت الهواء فالماء اذا حصل في هذا الحيز يسكن فيه واذا خرج من هذا الحيز يتحرك اليه وصورة خروجه هو ان يحصل هذا الماء في حيز الهواء بسبب قاسر وهذا هو معنى الاختصاص واما معنى عدم الاختصاص هو ان يكون الجسم اذا حصل في الحيز لا يقتضي السكون فيه بل يكون حصوله في ذلك الحيز وسكونه فيه لاجل القاسر واذا خرج من ذلك الحيز لا يقتضي الحركة الى ذلك الحيز ومثال هذا ايضا الماء فان الماء لا اختصاص له بحيز الهواء فاذا حصل ذلك الماء في حيز الهواء لاجل القاسر لا يقتضي السكون في ذلك الحيز واذا اخرج ذلك الماء من حيز الهواء لا يقتضي الحركة الى ذلك الحيز وبهذا التفسير اندفع الوهمان الواردان في هذا المقام الاول ان الصورة النوعية امر واحد والمقرر عندهم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مع ان الصورة النوعية تصدر عنه الحركة والسكون فهذا هو صدور الكثير عن الواحد والوهم الثاني ان الجسم اذا تحرك لاجل الصورة النوعية وكذا اذا سكن لاجل الصورة الجسمية اجتمع فيه المتنافيان وهو باطل فحاصل الجواب عن الاول هو ان صدور الكثير يجوز بالاعتبارين وههنا ايضا كذلك فان الحركة تصدر عن الصورة باعتبار خروج الجسم عن الحيز الطبعي ويصدر عنها السكون باعتبار حصول ذلك الجسم في الحيز وحاصل الجواب عن الثاني ان اجتماع المتنافيين جائز بالاعتبارين وانما يمتنع اذا كان بالاعتبار الواحد ۔

بل لما ذكر اشاره

هذه العبارة زادها الشارح وللشارح منها ثلاثة اغراض الاول اشارة الى ان اثبات الصورة النوعية كما يمكن باختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز كذلك يمكن اثبات الصورة النوعية باختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار والغرض الثاني الاشارة الى ان الصورة النوعية كما هي مبدء لاختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز كذلك هي مبدء لاختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار وذكر الاحياز ليس للاحتراز عن اختصاص الآثار بل هو قيد واقعي والغرض الثالث دفع وهم حاصله ان ما قال المصنف باطل لانه يعلم من قوله ان الصورة النوعية علة ومبدء لاختصاص بعض الاجسام

ببعض الاحياز وليس بعلة و مبدء لاختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار مع ان الامر ليس كذلك لان الصورة النوعية كما هى علة و مبدء لاختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز كذلك هى مبدء لاختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار فدفع الشارح هذا الوهم بان ذكر الاحياز فى عبارة المصنف ليس للاحتراز بل هو لبيان الواقع يرد على الشارح ان قولك بل لبيان اثاره باطل لانه يعلم منه ان الاختصاص ثابت فى جميع الاثار وذلك لا يصح لان البعض من الاثار لا يصح الاختصاص فيها مثاله كحصول الجسم فى حيز من الاحياز وتشكل الجسم بشكل من الاشكال فان هذين الاثرين يعمان جميع الاجسام وليس لهما اختصاص ببعض الاجسام والجواب انه ليس المراد من الاثار هو مطلق الاثار حتى يرد ما قال المعترض بل المراد منها الاثار المختصة بالنوع فلا يرد ذلك الاعتراض ۔

ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة

هذا هو بيان بطلان الشق الاول من الشقوق الاربعة وهو ان يكون الاختصاص للامر الخارج فنفى المصنف هذا الاحتمال بقوله وليس لامر خارج عن الجسم يعنى ان المخصص لا يكون الامر الخارج واحال الشارح بطلان هذا الاحتمال الى البداهة بقوله بالضرورة يعنى ان عدم كون الامر الخارج مخصصا بديهى ثم ان البديهى لا يحتاج الى اقامة الدليل والا لكان نظريا لكن التالى باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة هو ان المحتاج الى الدليل لا يكون الا الامر النظرى واما بطلان التالى فلانه يلزم خلاف المفروض ولكن قد يحتاج البديهى الى التنبيه اذا كان فى بداهته خفاء وهذا البديهى من هذا القبيل فالتنبيه تحليه هو انا قطعنا النظر عن الامور الخارجة فى الجسم يحصل فى بعض الاحياز دون البعض فيعلم منه ان هذا الاختصاص ليس للامر الخارج لانا فرضنا عدم القواسر فيعلم منه ان هذا الاختصاص لاجل امر داخل فى الجسم ويرد على قوله ليس لامر خارج انه يلزم من ذلك القول ان لا يكون ذلك الاختصاص لاجل الصورة النوعية لان الصورة النوعية ايضا خارجة عن الجسم لان الجسم مركب من الهيولى والصورة وايضا يلزم التدافع و التناقض فى كلام المصنف لانه يعلم من هذا الكلام ان الاختصاص ببعض الاحياز لاجل الصورة النوعية وقال فيما بعد "فتعين الثانى وهو المطلوب فانه يعلم من هذا الكلام ان الاختصاص ببعض الاحياز لاجل الصورة النوعية والجواب ان الايراد انما كان واردا لو كان المراد من الجسم فى عبارة المصنف هو الجسم المطلق اى الجسم من حيث هو جسم وليس الامر كذلك لان المراد من الجسم فى عبارته هو الجسم من حيث هو

ولا شك ان الصورة النوعية ليست بخارجة عن الجسم من حيث هو نوع لان الجسم من حيث هو نوع مركب من الاجزاء الثلاثة واحد اجزائه هو الصورة النوعية وان الصورة النوعية انما هي خارجة عن الجسم من حيث هو جسم ۔

ولا للهيولى لانها قابلة فلا تكون فاعلة كما سيجئ وايضا هيولى العناصر مشتركة لانقلاب بعضها بعضا فلا تكون مبدء لامور مختلفة

هذا هو ابطال الشق الثاني من الشقوق الاربعة وهو ان الاختصاص المذكور ليس لاجل الهيولى ولما كان عدم كون الهيولى مخصصا نظريا فاقام الشارح عليه الدليلين ذكر الاول بقوله لانها قابلة وذكر الثاني بقوله وايضا هيولى العناصر فحاصل الدليل الاول هو ان الهيولى قابل وكل ما يكون قابلا لا يكون فاعلا ينتج ان الهيولى لاتكون فاعلا فيثبت منه ان ذلك الاختصاص لا يكون لاجل الهيولى ولا تصلح الهيولى فاعلا لذلك الاختصاص اما الصغرى فلان الهيولى عبارة عن القابل وماهيتها القابلية واما الكبرى فلان القابل لوكان فاعلا لزم تركيب الشئ على تقدير بساطته لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما وجه بطلان التالي فللزوم الخلف واما وجه الملازمة فهو ان الفاعل غير القابل لانا نتصور احدهما مع ذهول الذهن عن الاخر واذا كان الامر كذلك يكون لكل واحد مبدء مغايرا عن مبدء الاخر فلو فرض الشئ الواحد البسيط فاعلا وقابلا لزم تركبه من مبدء الفاعل و مبدء القابل والهيولى ايضا واحد بسيط فلا يكون فاعلا وقابلا وحاصل الدليل الثاني هو ان هيولى العناصر مشتركة فلا تكون مبدء للاختصاص المذكور والا لزم اشتراك جميع الاجسام العنصرية في حيز واحد لكن التالي باطل فالمقدم مثله بطلان التالي بديهي اما وجه الملازمة فلان المقتضى والفاعل اذا كان واحدا يكون مقتضاه واحدا لان وحدة العلة مستلزمة لوحدة المعلول واما الدليل على ان هيولى العناصر مشتركة هو ان العناصر قابلة لانقلاب بعضها بعضا وكل ماهكذا شانه فهو واحد ينتج ان هيولى العناصر واحد اما الصغرى فلما سياتي في فن العنصريات ان الماء ينقلب هواء و على العكس واما الكبرى فلان الانقلاب مشروط بوحدة المادة لان الانقلاب يأتي بخلع الهيولى صورة مائية وتلبسها صورة هوائية فلا بد من ان تكون الهيولى باقية في الحالتين فثبت منه ان هيولى الماء هو هيولى الهواء واشار الشارح الى هذا الدليل القائم على اشتراك هيولى العناصر بقوله لانقلاب بعضها بعضا ثم الفرق بين الدليل الاول والدليل الثاني هو ان

الدليل مثبت لعدم فاعلية الهيولى المطلقة لانه يثبت به ان الهيولى العام سواء كان هيولى العناصر او هيولى الافلاك لا تكون فاعلا للاختصاص المذكور واما الدليل الثانى فهو مثبت لعدم فاعلية مطلق الهيولى لا الهيولى المطلقة لانه يثبت بهذا الدليل ان هيولى العناصر لا تكون فاعلا للاختصاص المذكور ويرد على قول الشارح فلا تكون مبدء الامور مختلفة حاصل الايراد ان هذا القول انما يكون صحيحا لو كان الكلام فى استناد الآثار المختلفة مع ان الكلام ليس فى استناد الآثار بل الكلام فى اختصاص تلك الآثار والاختصاص امر واحد وليس بامور مختلفة والجواب ان الاختصاص نسبة واما الآثار فهى من اطراف تلك النسبة ولا شك ان اختلاف الاطراف مستلزم لاختلاف النسبة فاختصاص كل اثر مغاير عن اختصاص الاثر الآخر فهو قوله المذكور واندفع الايراد

فحينئذ اما ان يكون للجسمية العامة اى الصورة الجسمية المتشابهة فى جميع الاجسام

هذا هو ابطال الشق الثالث من الشقوق الاربعة فى مخصص اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز بل بسائر آثاره حاصله ان الصورة الجسمية لا تصلح ان تكون مخصصا للاختصاص المذكور والا لاشترك جميع الاجسام فى الحيز الواحد المعين لكن التالى باطل فالمقدم مثله بطلان التالى ظاهر لان حيز الماء مغاير عن حيز الهواء وكذا حيز النار مغاير عن حيز الهواء وكذا حيز الفلك العاشر مغاير عن حيز الفلك التاسع و اما وجه الملازمة فلان الصورة الجسمية مشتركة فى جميع الاجسام سواء كانت عنصرية او فلكية واذا كانت الصورة الجسمية واحدة فى جميع الاجسام يكون حيز تلك الاجسام ايضا واحدا لان وحدة العلة والمقتضى تستلزم وحدة المعلول والمقتضى فلا يصح ان يكون الصورة الجسمية مخصصا للاختصاص المذكور ثم ان المصنف قيد الصورة الجسمية بقيد العامة للاشارة الى انها لا تصلح علة لانها اذا كانت عامة و مشتركة فى جميع الاجسام لا يصح ان تكون علة لان اشتراكها يستلزم اشتراك جميع الاجسام فى الحيز ثم انه لما كان لقائل ان يقول ان المحظور المذكور وهو اشتراك جميع الاجسام فى الحيز انما يكون لازما لو كانت الصورة الجسمية ماهية نوعية لان مقتضى الماهية النوعية لا تختلف ولكن يجوز ان تكون الصورة الجسمية ماهية جنسية و يختلف مقتضاها فى افرادها فيجوز ان يكون مقتضاه فى بعض الافراد مغايرا عن المقتضى فى البعض الآخر ولا يلزم المحظور المذكور فقال الشارح لدفع هذا الايراد بقوله اى الصورة الجسمية المتشابهة فى جميع الاجسام يعنى ان المراد من كون الصورة الجسمية عامة هو ان تكون متشابهة الحقيقة فى جميع الاجسام اى يكون حقيقتها واحدة فى جميع الاجسام واذا كانت

الصورة الجسمية كذلك كان ماهية نوعية دون ماهية جنسية فيكون مقتضاها واحدا فى افرادها فيلزم بالضرورة اشتراك الاجسام فى الحيز لوكان المخصص الهيولى الجسمية

او لصورة اخرى لا سبيل الى الاول والا لاشتركت الاجسام كلها فى ذلك فتعين الثانى وهو المطلوب

ولما كان فى المخصص اربعة شقوق وكان مقصود المصنف ابطال الشقوق الثلاثة الاول واحقاق الشق الرابع فلما ابطل الشقوق الثلاثة الاول وهى ان يكون الاختصاص للامر الخارج او الهيولى او الصورة الجسمية قال فتعين الثانى والثانى هو الشق الرابع فى تلك الشقوق الاربعة وهو عبارة عن ان يكون الاختصاص المذكور لاجل صورة اخرى غير الصورة الجسمية وهى الصورة النوعية فثبت ان فى الاجسام صورة اخرى وهى الصورة النوعية وهذا هو المطلوب فى هذا المقام لان مطلوب المصنف فى هذا الفصل هو اثبات الصورة النوعية۔

لا يخفى عليك انه لا بد لاختصاص الاجسام بصورها النوعية من سبب

هذا الاعتراض وارد من جانب الامام الرازى على الحكماء وحاصل هذا الايراد هو ان اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز كما هو ممكن لابد له من مخصص كذلك اختصاص بعض الاجسام ببعض الصور النوعية دون البعض الاخر ايضا امر ممكن فلا بد لهذا الاختصاص ايضا من مخصص والا لزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل فالمقدم مثله بطلان التالى ظاهر واما وجه الملازمة فلان الماء صورة نوعية مغايرة عن الصورة النوعية للهواء وكذلك للهواء صورة نوعية مغايرة عن صورة نوعية للنار وكذا شان باقى الاجسام فلو لم يكن لذلك الاختصاص مخصص لزم الترجيح بلا مرجح فيكون له مخصص ثم نقول ان المخصص المذكور لا يخلو اما ان يكون امرا خارجا او هيولى او صورة جسمية او صورة نوعية والشقوق الثلاثة الاول باطلة فيكون المخصص بالضرورة صورة نوعية ثم ننقل الكلام الى هذه الصورة النوعية ثم هكذا الى غير النهاية فلزم التسلسل وهو محال

وقد ذهبوا الى ان الاختصاص فى الاجسام العنصرية لان المادة العنصرية قبل حدوث صورة كانت متصفة بصورة اخرى لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة واما فى الاجسام الفلكية فلان لكل فلك مادة مخالفة الخ

هذا جواب عن الاعتراض المصدر بقوله ولا يخفى حاصل هذا الجواب هو ان السبب

المخصص لاختصاص بعض الاجسام ببعض الصور النوعية موجود غير الصورة النوعية الاخرى بخلاف اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز فانه لا مخصص هناك غير الصورة النوعية فلا بد هناك من وجود الصورة النوعية فالسبب المخصص لاختصاص بعض الاجسام ببعض الصور النوعية هو الاستعداد الخاص اما في الاجسام العنصرية فلان هيولى العناصر قبل التلبس بصورة نوعية اخرى تكون متلبسة بصورة نوعية اخرى لاجل هذه الصورة النوعية السابقة تكون مستعدة لقبول الصورة النوعية اللاحقة فالاستعداد الخاص الحاصل للهيولى بسبب الصورة النوعية السابقة يكون مخصصا للصورة اللاحقة واما في الاجسام الفلكية فلان هيولى كل فلك تكون مغايرة بالحقيقة عن مادة الفلك الاخر فمادة كل فلك بها استعداد خاص لقبول الصورة النوعية الخاصة فالسبب المخصص في الافلاك هو ايضا الاستعداد الخاص فاذا ثبت في الاجسام العنصرية وكذا في الاجسام الفلكية مخصص لاختصاص بعض الاجسام ببعض الصور النوعية فلا يلزم حينئذ الترجيح بلا مرجح ولا حاجة الى صورة نوعية اخرى للاختصاص المذكور حتى يلزم التسلسل بل انما يلزم التسلسل على هذا التقدير لانه اذا ثبت ان هيولى الاجسام العنصرية تكون متلبسة قبل لحوق الصورة اللاحقة لاجلها استعدت لقبول الصورة اللاحقة فننقل الكلام الى الصورة السابقة ان قبول الهيولى لتلك الصورة ايضا تكون لاجل الاستعداد الخاص الحاصل للهيولى لاجل تلبس الهيولى بصورة نوعية اخرى قبلها الصورة النوعية السابقة وهكذا الى غير النهاية فلزم التسلسل في الامور الخارجية وهي الصورة النوعية والجواب سلمنا لزوم التسلسل لكن لا نسلم بطلان التسلسل في الامور الخارجية مطلقا بل بطلانه موقوف على امرين الاول ان يكون تلك الامور الغير المتناهية مرتبة والثاني ان تكون مجتمعة في الوجود والصور النوعية المذكورة ليست بهذه المثابة لان كل صورة سابقة تكون معدة للصورة اللاحقة والمعد لا يجتمع مع المعد له فهذا التسلسل ليس بباطل فاندفع الايراد وهذا الاعتراض والجواب لا يجريان في الاجسام الفلكية كما لا يخفى۔

وقيل لم لا يجوز ان يكون الاختصاص بالاشارة في العنصريات لان مادتها قبل الاتصاف بكل كيفية كانت متصفة بكيفية اخرى

هذا الاعتراض وارد على الجواب المصدر بقوله وقد ذهبوا حاصل هذا الاعتراض ان المخصص في اختصاص الاجسام العنصرية ببعض الصور النوعية لما كان لاجل الاستعداد الخاص الحاصل لمادة الاجسام العنصرية لاجل تلبس المادة لصورة نوعية اخرى وكان المخصص في الاجسام الفلكية ايضا لاجل الاستعداد الخاص

الحاصل انها لاجل المادة ينبغی ان يكون مخصص فی اختصاص الآثار ايضا الاستعداد يكون المخصص فی الاجسام العنصرية الاستعداد لاجل اتصاف الجسم بكيفية سابقة قبل الاتصاف بكيفية لاحقة ويكون المخصص فی الافلاك الاستعداد الخاص الحاصل لاجل المادة فحينئذ لا حاجة الی صورة نوعية فلزم الاستغناء عن الصورة علی تقدير الاحتياج اليها وهذا خلف وهو باطل فيلزم منه عدم صحة ما ذكرتم فی الجواب۔ واجيب عن الاعتراض المذكور بجوابين الجواب الاول للمحقق الطوسی والجواب الثانی هو ما ذكره الشارح بقوله:۔

وقد يجاب بانا نعلم بداهة ان حقيقة النار مخالفة عن حقيقة الماء فلا بد من اختلافها بامر جوهری

حاصل جواب المحقق الطوسی هو انه فرق بين استناد الآثار والاعراض الی مبادی الاجسام التی هی الصور النوعية وبين استناد الصور النوعية فان الاستناد الاول لا بد منه ان يكون لاجل المبادی الموجودة فی الاجسام واما استناد الصور النوعية فليس لاجل المبادی الاخری التی هی صور نوعية اخری والدليل عليه ان الاثر اذا زال من الجسم بواسطة القاسر ثم اذا زال ذلك القاسر يعود ذلك الاثر الی الجسم فيعلم منه ان فی الجسم مبدء لذلك الاثر لانه لو لم يكن له مبدء لما عاد ذلك الاثر الی الجسم بعد زواله مثلا ان الماء اذا سخن بالنار يزول برودته ثم اذا زال هذا القاسر الذی هو النار يعود ذلك البرودة الی الماء واما الصورة النوعية اذا زالت بواسطة الانقلاب لا تعود تلك الصورة النوعية الی ذلك الجسم بعد زوال المزيل كالماء فانه اذا انقلب الی الهواء بواسطة القاسر والمزيل ثم زال ذلك القاسر لا تعود الصورة النوعية للماء فيعلم منه ان تلك الصورة النوعية ليست لاجل المبدء الموجود فی الجسم والا لعادت بعد زوال المزيل الی الجسم فثبت ان اختصاص الاجسام بصورها النوعية لاجل الاستعداد دون الصور النوعية الاخری واما الاختصاص فی الاجسام ببعض الاحياز والآثار لاجل الصور النوعية فاندفع الايراد والجواب الذی نقله الشارح مبنی علی تغيير الدليل الذی اقامه المصنف لاثبات الصورة النوعية فحاصله هو ان نقول فی اثبات الصورة النوعية ان العناصر مختلفة الحقائق نوعا وكل حقائق هكذا شانها فلا بد من الاختلاف بالذاتی ينتج ان العناصر لا بد فيها من الذاتی لاختلافها فيما بينها اما الصغری فبينه المجيب بقوله انا نعلم بداهة حقيقة النار مخالفة لحقيقة الماء يعنی ان الاختلاف بين العناصر بالنوع بديهی يعلم بالبداهة و اما الكبری فلان اختلاف الحقيقة عن الحقيقة الاخری لا يكون الا بالامر الداخل

والامر اللاحق لا يكون الا ذاتيا ثم انه يجب ان يكون ذلك الذاتى مختصا لان الاختلاف لا يتحقق الا بالذاتى المختص لا بالذاتى الاعم واذا ثبت ان الاختلاف الواقع بين العناصر بواسطة الذاتى فنقول ان ذلك الذاتى لا يخلوا اما ان يكون هيولى او الصورة الجسمية او الصورة الاخرى والاول والثانى باطلان فثبت الثالث وهذا هو المطلوب اما بطلان الاول والثانى فلان الهيولى وكذا الصورة الجسمية كل واحد منهما مشترك بين الاجسام العنصرية فلا يمكن ان يكون الهيولى والصورة مابه الاختلاف والامتياز لان مابه الاختلاف غير مابه الامتياز والاختلاف ولا يرد على هذا الدليل الاعتراض السابق ثم الفرق بين هذا الدليل ودليل المتن هو ان فى دليل المتن كان مبدئية الصورة النوعية للآثار كانت دليلا على اثبات الصورة النوعية وفى هذا الدليل كان مبدئية الصورة النوعية للاختلاف دليلا على اثبات الصورة النوعية وظهر لك الفرق بين الجوابين فلا يهم ما قال البعض ان الجواب الذى نقله الشارح هو جواب المحقق الطوسى۔

واعلم ان دليلهم لو تم لدل على ان للآثار للاجسام مبدءً فيها واما ان ذلك المبدء واحد او متعدد فلا دلالة له عليه

الغرض من هذه العبارة الاعتراض على دليل المصنف الذى اقامه على اثبات الصورة النوعية فحاصل هذا الاعتراض انا لا نسلم اولا ان دليل المصنف تام لاجل ورود اعتراض الامام الرازى عليه ولو سلم اتمامه فنقول ان هذا الدليل لا يطابق المدعى لان مطلوب المصنف ومدعاه هو ان فى كل نوع من انواع الاجسام صورة نوعية واحدة لا متعددة ولا يثبت ذلك من دليل المصنف لان ما ثبت من دليله هو ان للآثار الاجسام مبدء اعم من ان يكون ذلك المبدء واحد فى كل نوع من انواع الاجسام او متعددة فى نوع واحد فتقريب المصنف ليس بتام۔

ولعلهم انما اقتصروا على الواحد لعدم احتياجهم الى الزائد

هذا جواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان مقصود المصنف بهذا الدليل هو الصورة النوعية فقط ولا شك ان هذا الدليل يدل عليه واما وحدة الصورة النوعية بان تكون واحدة فى كل نوع من انواع الجسم فظاهر لان غرض الحكماء من اثبات الصورة النوعية هو دفع لزوم الترجيح بلا مرجح وهذا المقصود يحصل بالصورة النوعية الواحدة فلا حاجة الى الزائد على الواحد فلاجل ظهور وحدتها لم يتعرض المصنف لوحدتها ويمكن بيان هذا الجواب بتعبير آخر بان نقول ان تقريب المصنف تام لان المقصود الاهم فى هذا

[illegible]

ذلك المبدء فظاهر لان اثبات الصورة النوعية التى هى المبدء للاثار نظرى والنظرى يكون مقصورا على النظر فان كان النظر مقتضيا للواحد يكون النظرى واحدا وان كان النظر مقتضيا للاثنين فيكون اثنين والنظر فى الدليل المذكور يقتضى وحدة الصورة النوعية لان الصورة النوعية الواحدة يكفى للمبدئية فلا حاجة الى الزائد على الواحد۔

فان قيل هذا مناف لقولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد

هذا الاعتراض وارد على الجواب السابق المصدر بقوله ولعلهم انما اقتصروا حاصل هذا الاعتراض هو انه لو كان مبدء الاثار فى النوع الواحد واحدا لزم الخلاف عما تقرر عند الحكماء فان المتقرر عند الحكماء هو ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد واذا كان مبدء الاثار الصورة النوعية الواحدة يلزم صدور الكثير عن الواحد لان الاثار كثيرة ليست بواحد۔

قلنا امتناع صدور المتعدد عن الواحد مشروط بعدم تعدد الجهات فى الواحد والصورة النوعية وان كانت امرا واحدا بالذات الا انها متعددة الجهات تقتضى بكل جهة ما يناسبها الخ

هذا جواب عن الاعتراض السابق حاصله ان صدور الكثير عن الواحد على نوعين الاول صدور الكثير عن الواحد بما هو واحد اى بان يكون واحدا من كل الوجوه والثانى صدور الكثير عن الواحد الذى لا يكون واحدا من كل الوجوه بل بان يكون واحدا من بعض الوجوه دون البعض الآخر والممنوع هو النوع الاول دون النوع الثانى واللازم فى الصورة النوعية هو النوع الثانى دون النوع الاول فما هو لازم فليس بباطل وما هو باطل فليس بلازم فان الصورة النوعية متعدد الجهات فباعتبار كل جهة يصدر عنها الاثر الذى يناسب تلك الجهة فان الصورة النوعية تقتضى السكون و حفظ الاين بشرط حصول الجسم فى المكان وتقتضى العود اليه عند خروجه عنه بقسر قاسر فثبت ان صدور الكثير عن الصورة النوعية باعتبار تعدد الجهات فلا يلزم المحظور۔

هداية: يرتفع بها الاشتباه فى كيفية التلازم المذكور للهيولى والصورة

لما ذكر المصنف قبل اثبات الصورة النوعية التلازم بين الهيولى والصورة فالآن يذكر كيفية ذلك التلازم ويرد عليه ان الكيفية حكم من احكام التلازم وحكم الشئ يكون فرعا له فالكيفية فرع للتلازم فالواجب على المصنف ان يذكر كيفية التلازم متصلا بالتلازم لئلا يلزم انفصال الفرع عن الاصل مع ان المصنف ذكر كيفية التلازم منفصلا عن التلازم اذ ذكر ... التلازم وكيفية التلازم اثبات الصورة النوعية فلزم الانفصال

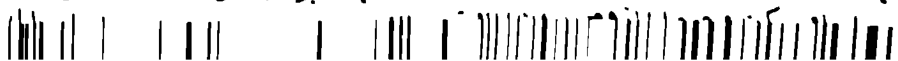
بين التلازم وزعمه وهو شنيع لانه خلاف الترتيب والجواب ان الانفصال بين الاصل والفرع انما يكون شنيعا اذا لم يوجد للانفصال مقتض وموجب واما اذا اقتضى المقتضى للانفصال فيجب حينئذ الانفصال ولا شناعة فيه حينئذ وهذا الانفصال من هذا القبيل لان المصنف لو ذكر الكيفية متصلا بالتلازم فلا يخلوا اما ان يذكرها اى التلازم وكيفية التلازم قبل فصل اثبات الصورة النوعية او يذكرها بعد فصل اثبات الصورة النوعية فعلى الاول يلزم ان التلازم متحقق بين الهيولى والصورة الجسمية فقط واما التلازم بين الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية فغير متحقق وهذا باطل لان التلازم متحقق بين الثلاثة وعلى الثانى يلزم ان التلازم متحقق بين الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية واما بين الهيولى والصورة الجسمية بدون الصورة النوعية فليس بمتحقق مع انه متحقق وكذا يلزم ان التلازم بين الثلاثة فى مرتبة واحدة وهذا ايضا باطل لان التلازم بين الهيولى والصورة متحقق فى المرتبة الاولى واما تلازمهما مع الصورة النوعية فهو فى مرتبة ثانية فالمقصود هو ان التلازم ثابت بين الثلاثة ولكن بين الهيولى والصورة فى المرتبة الاولى ومع الصورة النوعية فى المرتبة الثانية فهذا المقصود لا يتادى الا بذكر التلازم قبل فصل اثبات الصورة النوعية وكيفية التلازم بعد اثبات الصورة النوعية لانه اذا ذكر التلازم قبل فصل اثبات الصورة النوعية علم ان بين الهيولى والصورة الجسمية تلازما فى مرتبة اولى واذا ذكر كيفية التلازم بعد اثبات الصورة النوعية فيعلم منه ان للصورة النوعية ايضا دخلا فى التلازم ولكن فى مرتبة ثانية فحصول هذا المطلوب يقتضى الانفصال ولا قباحة حينئذ فى الانفصال ثم غرض الشارح من قوله يرتفع بها الاشتباه الى آخره جواب اعتراض يرد على المصنف حاصله ان ما ذكر المصنف فى هذه الهداية مسئلة من المسائل مثل سائرها فالوجه ان المصنف صدر هذه المسئلة بعنوان الهداية دون المسائل الاخر فما هذا الا ترجيح بلا مرجح وحاصل جواب الشارح ان وجه تصدير هذه المسئلة بهذا العنوان هو ان مقصوده رفع الاشتباه الواقع فى كيفية التلازم ولا شك ان الاشتباه مثل الضلالة ومزيل الضلالة ليس الا الهداية فلاجل ذلك صدر هذه المسئلة بلفظ الهداية دون المسائل السابقة واما كون تصدير هذه المسئلة بعنوان الهداية دون المسائل السابقة ليس بترجيح بلا مرجح اوكون الاشتباه مثل الضلالة فلوجهين الاول ان صاحب الضلالة كما هو فاقد لمقصوده فكذلك صاحب الاشتباه فاقد لمقصوده والوجه الثانى هو ان صاحب الضلالة كما اختلط عليه الحق مع الباطل فكذلك يكون على صاحب الاشتباه اختلاط الحق والباطل وازالة الضلالة تسمى بالهداية فتسمى ازالة الاشتباه ايضا بالهداية لاجل وجود المناسبة بين الضلالة والاشتباه واما وقوع الاشتباه فى هذا

المقام فلا جل ان المصنف لما ذکر فی الفصلین الذین اوردھا المصنف بعد فصل اثبات الھیولی التلازم بین الھیولی والصورة بان ذکر فی الفصل الاول ان الصورة لا تتجرد عن الھیولی لانہا لو تجردت عن الھیولی فلا تخلو اما ان تکون متناھیة او غیر متناھیة لکن التالی بکلا شقیه باطل فالمقدم مثله فثبت منه ان الصورة ملزومة والھیولی لازمة لها ثم ذکر فی الفصل الثانی ان الھیولی لا تتجرد عن الصورة لانہا لو تجردت عن الصورة اما ان تکون ذات وضع اولا تکون ذات وضع لکن التالی بکلا شقیه باطل فالمقدم مثله فثبت ان الھیولی ملزوم والصورة لازمة معہا فثبت فی ھذین التلازم ثم ان التلازم بین الشیئین منحصر فی السببین الاول ان احدھما علة للاخر والثانی ان یکونا معلولین لعلة ثالثة . ان الاول کالتلازم بین الواجب تعالی والعقل الاول فان الواجب تعالی علة للعقل الاول ومثال الثانی کالتلازم بین الھیولی والصورة الجسمیة فانہا معلولات لعلة ثالثة وھو العقل العاشر والمراد من العلة وکلا السببین العلة الموجبة واما الدلیل علی ان احد الشیئین اذا کان معلولا للاخر فیکون بینہما التلازم فلاجل ان الشیئین اذا کان علة موجبة للاخر فعلیة الشیٔ الاول یقتضی ان یکون لازما مع الشیٔ الثانی لان العلة تکون لازما مع المعلول لان وجود المعلول بدون العلة محال واما کونه موجبا فیقتضی ان یکون ملزوما لان الموجب بصیغة اسم الفاعل یکون ملزوما لکن المعلول فمن حیث انه معلول فھو ملزوم لان المعلول یکون ملزوما للعلة ومن حیث انه موجب (بصیغة اسم المفعول) فھو لازم فثبت ان کون احد الشیئین علة للاخر یکفی للتلازم واما الدلیل علی ان الشیئین اذا کانا معلولین للعلة الثالثة یکون بینہما تلازم وکونہما معلولین للعلة الثالثة سبب للتلازم ولانه یثبت ذلک بالقیاسین القیاس الاول ھکذا انه کلما تحقق المعلول الاول تحقق علته وکلما تحقق علته تحقق المعلول الاخیر ینتج ان کلما تحقق المعلول الاول تحقق المعلول الاخیر فیثبت من ھذا القیاس ان المعلول الاول ملزوم والمعلول الاخیر لازم والقیاس الثانی ھکذا کلما تحقق المعلول الاخیر تحقق علته وکلما تحقق علته تحقق المعلول الاول ینتج کلما تحقق المعلول الاخیر تحقق المعلول الاول فیثبت من ھذا القیاس ملزومیة المعلول الاخیر ولازمیة المعلول الاول فثبت من ھذین القیاسین ان کون ا یئین معلولین للعلة الثالثة یکفی للتلازم فنشأ للسامع فی ھذا المقام الاشتباہ فی ں التلازم بین الھیولی والصورة بالطریق الاول ام بالطریق الثانی فذکر المصنف لرفع ذلک الاشتباہ قوله ھدایة الی آخرہ وذکر فی ھذہ الھدایة ان التلازم بین الھیولی والصورة بالطریق الثانی وھو انہما معلولات للعلة الثالثة ولکن تعین التلازم بین الھیولی

والصورة بالطريق الثانی یقتضی بطلان التلازم بالطریق الاول وھذا البطلان انما یحصل بابطال الامرین الاول ابطال کون علیۃ الھیولی للصورۃ والثانی ابطال کون الصورۃ علۃ الھیولی فشرع المصنف فی ابطال الامرین فذکر اولا نفی علیۃ الھیولی للصورۃ بقولہ۔

واعلم ان الھیولی لیست علۃ للصورۃ لانھا لاتکون موجودۃ بالفعل قبل وجود الصورۃ کما مر الخ

یرد علی المصنف ما وجہ تقدیم نفی علیۃ الھیولی للصورۃ علی نفی علیۃ الصورۃ للھیولی والجواب بوجھین الاول ان الھیولی محتاجۃ الی الصورۃ ومتقومۃ بالصورۃ والمحتاج لایکون من شانہ العلیۃ فتکون علیۃ الھیولی ضعیفا والضعیف اولی بالنفی فلاجل ان نفی علیۃ الھیولی اولی والیق قدم نفی علیتہ علی نفی علیۃ الصورۃ والوجہ الثانی ھو ان الھیولی محل للصورۃ الجسمیۃ ومن شان المحل العلیۃ فکان علیۃ الھیولی غالبا و۔۔ الغالب اولی بالنفی فقدمہ المصنف لاجل الاولیۃ بھذا الطریق ثم ان المصنف ذکر المدعی بقولہ ان الھیولی لیست علۃ للصورۃ وذکرالدلیل بقولہ "لانھا" ثم ان دلیلہ بنمط القیاس الاقترانی ثم ان ھذا القیاس اما علی الشکل الثانی او علی الشکل الاول فان کان علی الشکل الثانی فیکون قولہ لانھا لاتکون موجودۃ بالفعل قبل وجود الصورۃ صغری القیاس ویکون قولہ والعلۃ للشئ یجب ان تکون موجودۃ قبلہ کبری القیاس فنتیجتہ ان الھیولی لیست بعلۃ فاعلیۃ للصورۃ الجسمیۃ فالحد الاوسط کون الشئ موجودا بالفعل وھو محمول فی کلتا المقدمتین فحینئذ تکون الصغری سالبۃ والکبری موجبۃ کلیۃ وان کان ھذا القیاس علی الشکل الاول فیکون قولہ لانھا لاتکون موجودۃ بالفعل صغری القیاس ولکن ھذہ القضیۃ حینئذ موجبۃ معدولۃ المحمول والا لم یصح وقوعھا صغری للشکل الاول لان ایجاب الصغری شرط فی الشکل الاول وتکون کبری القیاس علی ھذا التقدیر مطویۃ وھی قولنا کل مالایکون موجودا قبل وجود الصورۃ لایکون علۃ فاعلیۃ للصورۃ فالحد الاوسط ھو عدم کون الشئ موجودا قبل وجود الصورۃ وھو محمول فی الصغری وموضوع فی الکبری فحینئذ قولہ لما مر دلیل للصغری وقولہ والعلۃ الفاعلیۃ للشئ یجب ان تکون موجودۃ قبلہ دلیل للکبری ونتیجتہ ان الھیولی لاتکون علۃ للصورۃ والمراد من قولہ کما مر ھو ما ذکرہ فی الفصل الثانی من فصلی التلازم وھو قولہ ان الھیولی لاتتجرد عن الصورۃ لانھا لو تجردت عن الصورۃ فاما ان تکون ذات وضع اولا تکون ذات وضع لکن التالی باطل بکلا شقیہ فالمقدم مثلہ فانہ ثبت من ھذا الدلیل ان الھیولی لاتکون موجودۃ قبل وجود الصورۃ لان الصورۃ لازمۃ



الكبرى هو ان الواجب فى العلة الفاعلية ان تكون موجودة قبل المعلول لان الشئ لا
يكون علة الا اذا كان موجودا قبل ذلك المعلول لان العلة تكون مؤثرة فى وجود المعلول
والتاثير من شان الموجود لا من شان المعدوم فثبت بهذا الدليل كبرى القياس وهى
قولنا ان كل ما لا يكون موجودا بالفعل قبل وجود الصورة لا يكون علة فاعلية للصورة -

ان اراد ان الهيولى لا تتقدم على الصورة تقدما ذاتيا فيرد
عليه ان الثابت فيما سبق هو ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن
الصورة ولا يظهر منه الا ان الهيولى لا تتقدم على الصورة
تقدما زمانيا واما انها لا تتقدم على الصورة الخ

هذا الاعتراض وارد على دليل المصنف لنفى علية الهيولى للصورة حاصل هذا الاعتراض هو ان قبلية الشئ من الشئ الاخر قد تكون ذاتية وقد تكون زمانية فالقبلية الذاتية عبارة عن ان يكون الشئ الموصوف بالقبلية علة للشئ الذى يكون موصوفا بالبعدية و القبلية الزمانية عبارة عن ان لا يكون جميع زمان الشئ الذى يكون موصوفا بالقبلية معها مع الشئ الذى يكون موصوفا بالبعدية والقبلية مذكورة فى هذا القياس فى الصغرى وكذا فى الكبرى فالمعترض يقول ماذا مرادكم من القبلية المذكورة فى الصغرى قبلية ذاتية او قبلية زمانية فان كان مرادكم من تلك القبلية هى القبلية الذاتية فلا تصح الحوالة الى ما سبق لان الثابت فى السابق هو ان الصورة لازمة مع الهيولى و يمتنع انفكاك الهيولى عن الصورة فيثبت منه ان الهيولى لا تتقدم على الصورة تقدما زمانيا فالثابت فيما سبق عدم تقدم الهيولى على الصورة بالتقدم الزمانى ولا يثبت من عدم التقدم الزمانى عدم التقدم الذاتى لانه يجوز ان يكون الشئ معيا فى الزمان مع الاخر ومع ذلك يكون علة له وكونه علة ليس الا تقدما ذاتيا وان كان مرادكم من القبلية المذكورة فى الصغرى القبلية الزمانية فالحوالة صحيحة لانه ثبت فيما سبق عدم تقدم الهيولى على الصورة بالزمان فالصغرى صحيحة فحينئذ ننقل الكلام الى الكبرى وهو قوله والعلة الفاعلية للشئ يجب ان تكون موجودة قبله بان نقول ان مرادكم لا يخلو من القبلية المذكورة فى الكبرى اما ان يكون قبلية ذاتية او قبلية زمانية فان كان المراد القبلية الذاتية فالكبرى صحيحة ولكن لا يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج القياس لان الحد الاوسط هى القبلية وهى فى الصغرى زمانية وفى الكبرى ذاتية وتكرار الحد الاوسط يشترط لانتاج القياس وعند عدم التكرار لا يكون القياس منتجا وان كان مرادكم من القبلية فى الكبرى القبلية الزمانية فيتكرر حينئذ الحد الاوسط ولكن تكون الكبرى حينئذ باطلة لانه يعلم منها ان تقدم العلة على المعلول

یجب ان تکون بالزمان ولیس کذلک لان الواجب تعالی علة فاعلیة للعقل الاول مع ان الواجب لیس بمتقدم علی العقل الاول بالزمان لان العقل الاول قدیم والقدیم ینافی التقدم علیه والجواب انا نختار شقا ثالثا وهو ان المراد من القبلیة فی الصغری وکذا فی الکبری القبلیة المطلقة سواء کانت تلک القبلیة ذاتیة او زمانیة فحینئذ یتکرر الحد الاوسط ولکن القبلیة المطلقة لکونها فی مرتبة الشئ المطلق لا بد لنفیه من نفی جمیع الافراد کما فی الصغری فان القبلیة فی الصغری منفیة فیکون معنی الصغری ان الهیولی لا تکون موجودة قبل الصورة لا بالذات ولا بالزمان ولکن لما کان نفی القبلیة الذاتیة فی الصغری ظاهرا لم یتعرض لنفیه المصنف فی هذا المقام ووجه الظهور هو ان الهیولی لو کانت متقدمة علی صورة بالذات یلزم ان یکون الهیولی موجودة قبل وجود الصورة و متشخصة قبل الصورة مع ان الامر لیس کذلک لان الهیولی فی الوجود موقوف علی الصورة واما نفی القبلیة الزمانیة فکان معلوما مما سبق فهی حوالة المصنف ثم ان القبلیة المطلقة مثبت فی الکبری والشئ المطلق یتحقق بتحقق فرد واحد ولا یقتضی تحقق جمیع الافراد کما فی الواجب تعالی والعقل الاول فان الواجب تعالی متقدم علی العقل الاول بالذات وهذا الفرق کاف لتحقق القبلیة المطلقة۔

والصورة ایضا لیست علة للهیولی لان الصورة انما یجب وجودها مع الشکل او بالشکل الخ

ولما کان نفی الطریق الاول للتلازم موقوفا علی نفی علیة الهیولی للصورة ونفی علیة الصورة للهیولی فنفی المصنف اولا علیة الهیولی للصورة فلما وقع الفراغ عنه شرع فی نفی علیة الصورة للهیولی فقال والصورة ایضا لیست علة للهیولی فمدعی المصنف هو ان الصورة لیست علة للهیولی والدلیل علیه قولنا ان الصورة لو کانت علة للهیولی لکانت الصورة مقدمة علی الهیولی والشکل بالذات لکن التالی باطل فالمقدم مثله وذکر المصنف هذا الدلیل فیما سیأتی بقوله فلو کانت الصورة علة لوجود الهیولی لکانت متقدمة علی الهیولی ثم لما کان الملازمة وکذا البطلان التالی نظریتین اورد لهما مقدمتین و ذکر المقدمة الاولی بقوله لان الصورة انما یجب وجودها مع الشکل او بالشکل وذکر المقدمة الثانیة بقوله والشکل لا یوجد قبل الهیولی فالمقدمة الاولی اوردها المصنف لابطال التالی والمقدمة الثانیة اوردها لاثبات الملازمة فمعنی المقدمة الاولی ان الصورة انما یجب وجودها مع الشکل او بالشکل ای لا تکون الصورة مقدمة علی الشکل والدلیل علی عدم تقدمها الصورة علی الشکل هو ان الصورة انما تکون متقدمة علی الشکل بحسب وجودها لو کانت علة للشکل لکن التالی باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان المراد من

التقدم وهو التقدم الذاتى ولا شك ان التقدم الذاتى لا يكون الا بالعلية واما بطلان
التالى فلان الصورة انما تكون علة اذا كانت متناهية ومتشكلة فتكون قبل العلية
متشكلة ومتناهية فلو صارت علة للشكل لزم تحصيل الحاصل وهو باطل فثبت ان الصورة
لا تكون علة للشكل واذا لم تكن الصورة علة للشكل فحينئذ لا يخلو اما ان يكون الشكل
علة للصورة او لا تكون علة لها فعلى الثانى يلزم ان يكون الصورة مع الشكل وعلى الاول
يلزم ان يكون بالشكل فثبت المقدمة الاولى وهى ان الصورة انما يجب وجودها مع
الشكل او بالشكل

قيل لانها ليست علة فاعلية للشكل والا لاشتركت الاجسام
كلها فى الشكل على ما بيناه ولا علة قابلية لان القابل هو الهيولى الخ

صاحب هذا القيل هو ملا زاده وغرضه ذكر الدليل على نفى تقدم الصورة الجسمية
على الشكل وغرض الشارح من نقل هذا الدليل ابطاله فحاصل الدليل هو ان دليله
مشتمل على الشقوق الثلاثة بان الصورة اما ان تكون متقدمة على الشكل او معية مع
الشكل او متاخرة عن الشكل ثم مقصود صاحب القيل ابطال الشق الاول واحقاق
الشقين الاخرين بطريق الترديد بان كل واحد من هذين الشقين كاف لحصول المقصود
ولاجل ان المقصود يحصل بكل واحد من هذين الشقين لا على التعيين لم يذكر صاحب
القيل دليلا تفصيليا لاحقاقهما وحاصل الدليل على ابطال الشق الاول فهو ان الصورة
لو لم يكن معيا مع الشكل او متاخرا عن الشكل لكانت متقدمة على الشكل لكن التالى باطل
فالمقدم مثله ووجه الملازمة هو ان الشئ لا يخلو من هذه المراتب الثلاثة وهى التقدم
والتاخر والمعية واما بطلان التالى فهو ان الصورة اذا كانت متقدمة على الشكل فيكون
علة فاعلية او علة قابلية للشكل لكن التالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة
فامر لان المراد من التقدم هو التقدم الذاتى ولا شك ان التقدم الذاتى لا يحصل
للشئ الا بكونه علة فاعلية او علة قابلية لذلك الشئ اما الدليل لبطلان الشق الاول
من التالى فذكره بقوله لانها ليست علة فاعلية للشكل والا لاشتركت الى آخره وحاصله
ان الصورة لو كانت علة فاعلية للشكل لكان جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد لكن
التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان الاشتراك فى المقتضى (بصيغة اسم
الفاعل) يستلزم الاشتراك فى المقتضى (بصيغة اسم المفعول) وايضا وحدة المقتضى
(بصيغة اسم الفاعل) تستلزم وحدة المقتضى (بصيغة اسم المفعول) فان الصورة مقتضى
على تقدير كونه علة مقتضى ومقتضاه الشكل ولا شك ان الاجسام مشتركة فى الصورة
الجسمية فتكون مشتركة فى الشكل ايضا والصورة الجسمية واحدة فى جميع الاجسام

فیکون شکل جمیع الاجسام واحدا واما بطلان التالی فلانه لو اشترکت الاجسام فی الشکل الواحد لبطل اما تعدد نوعی الاشکال او تعدد الاجسام لکن التالی بکلا شقیه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المراد من الوحدة لا یخلو اما ان یکون المراد منه الوحدة النوعیة او الوحدة الشخصیة فعلی الاول یکون للشکل نوعا واحدا فبطل التعدد النوعی للاشکال وعلی الثانی یکون الاجسام جسما واحدا لان وحدة الشکل بالشخص تستلزم وحدة المتشکل بالشخص وبطلان التالی بکلا شقیه ظاهر لا حاجة الی اقامة الدلیل علیه والمراد من قوله علی ما بیناه هو قوله فیما سبق وقد یقال لتوجیه هذا المقام ان الشکل المعین الحاصل للصورة لابد له من مخصص الی آخره واما بطلان الشق الثانی من تالی الدلیل الذی اقامه صاحب الفیل علی نفی تقدم الصورة علی الشکل فاشار الیه بقوله ولا علة قابلیة لان القابل هو الهیولی وحاصل هذا الدلیل ان الصورة الجسمیة لو کانت علة قابلیة للشکل لزم توارد العلل المستقلة علی المعلول الواحد لکن التالی باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان القابل للشکل هو الهیولی فلو کانت الصورة ایضا قابلة للشکل لزم التوارد المذکور وبطلان التالی هو انه لو کان لشئ واحد علتان مستقلتان فلا یخلو اما ان یکون الواحد من هذین العلتین کافیا لتحقق ذلک المعلول اولا فعلی الاول یلزم استغناء المعلول عن العلة الاخری فلا تکون علة لان العلة ما یکون محتاجا الیه للمعلول وعلی الثانی یلزم ان لا تکون العلة الاولی علة لان العلة ما یکون کافیا فی الوجود المعلول۔

فلا تتقدم بوجوب وجودها الفائض عن العلة المفارقة علی الشکل

الفاء فی قوله فلا تتقدم محتمل لاحتمالین الاول ان تکون جزائیة فیکون قوله المذکور للشرط المقدر وهو هذا القول بان الصورة اذا لم تکن علة للشکل والاحتمال الثانی ان تکون تفریعیة فیکون هذا القول تفریعا علی السابق وهو ان الصورة لیست بعلة فاعلیة ولا علة قابلیة ویرد علیه ما الوجه لزیادة لفظ الوجود بان قال بوجوب وجودها ولم یقل فلا تتقدم علی الشکل والجواب هو ان الفائدة فی زیادة لفظ الوجود هو الاحتراز عن ماهیة الصورة الجسمیة لان الممتنع هو تقدم وجود الصورة علی الشکل واما ماهیة الصورة فلا یمتنع تقدمها علی الشکل لانها متقدمة علی الشکل ویرد ما الوجه لزیادة لفظ الوجوب قبل لفظ الوجود والجواب بوجوه ثلاثة الاول انما زاد الوجوب لانه مناط وموقوف علیه للوجود لان الشئ الممکن متی لم یوجب لم یوجد والا لزم الترجیح بلا مرجح والوجه الثانی هو انه زاد لفظ الوجوب قبل الوجود لان کلامنا فی وجوب وجود الصورة لا فی نفس وجودها کما یظهر ذلک من عبارة المصنف لانه قال

لان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل والوجه الثالث هو انه زاد لفظ الوجوب للاشارة الى ان المراد من الصورة هو الصورة المشخصة لا ماهية الصورة لان الصورة اذا وجب وجودها تكون موجودة واذا كانت موجودة تكون متشخصة بالضرورة۔ ثم غرضه فى قوله الفائض عن العلة المفارقة اما بيان الواقع بان وجود الصورة حاصل فى الواقع ونفس الامر من العلة المفارقة الذى هو العقل العاشر ويقال له العقل الفعال ايضا واما غرضه دفع وهم وهو ان المتوهم توهم من قول المصنف او بالشكل ان وجود الصورة فائض عن الشكل ويكون الشكل علة فاعلية للصورة فدفع هذا الوهم ان وجود الشكل فائض عن العلة المفارقة واما الشكل فهو للعلة لا انه علة۔ -

اقول فيه نظر لانه لا يلزم من نفى ان تكون الصورة علة فاعلية او قابلية للشكل نفى العلية مطلقا لجواز ان تكون شرطا الخ

هذا هو الاعتراض الاول على دليل صاحب القيل من جانب الشارح حاصله ان دليلك ليس بتام لانه لا يستلزم المدعى لان المدعى فى هذا المقام هو ان الصورة لا تتقدم على الشكل ولا يثبت ذلك من الدليل لان المنفى فى الدليل هو التقدم الخاص اى الذى يكون بالفاعلية او القابلية وليس التقدم منحصرا فى هذا التقدم بل التقدم قد يكون بواسطة ان يكون الشئ المتقدم شرطا او علة معدة فالمدعى فى هذا المقام عام وهو عدم تقدم الصورة على العلة مطلقا والمثبت بالدليل هو عدم التقدم الخاص ونفى الخاص لا يستلزم نفى العام فيجوز ان يكون الصورة متقدمة على الشكل لاجل ان تكون الصورة شرطا للشكل او معدا له واذا كان شرطا او معدا يكون الصورة متقدمة لان الشرط والمعد من افراد العلة والعلة تكون مقدمة على المعلول۔ -

وايضا المذكور فيما سبق هو ان الصورة لو كانت مخصصة للشكل المعين بالعلة المفارقة الخ

هذا هو الاعتراض الثانى على صاحب القيل من جانب الشارح حاصله ان صاحب القيل احال على ما سبق فى نفى كون الصورة علة فاعلية للشكل بقوله على ما بيناه فاعترض عليه الشارح ان حوالة على ما سبق لا تصح لان المذكور فيما سبق هو ان الصورة لو كانت مخصصة للشكل بالعلة الفاعلية المفارقة الذى هو العقل الفعال لزم اشتراك جميع الاجسام فى الشكل والموجود فى هذا المقام هو ان الصورة لو كانت علة فاعلية للشكل لزم الاشتراك المذكور۔ -

بل هو خلاف الواقع

عه هو الاعتراض الثالث على دليل صاحب القيل من جانب الشارح فحاصل هذا الاعتراض هو ان صاحب القيل قال فيما سبق ان الصورة لو كانت علة فاعلية للشكل لزم اشتراك جميع الاجسام في الشكل الواحد لكن التالي باطل فالمقدم مثله فالشارح يعترض على الملازمة المذكورة في دليل صاحب القيل بانا لا نسلم الملازمة بين وحدة الفاعل ووحدة الاثر لان ذلك خلاف الواقع ونفس الامر لان العقل الفعال واحد مع ان اثاره كثيرة فلا يلزم من كون الصورة علة فاعلية للشكل اشتراك جميع الاجسام في الشكل والجواب عن الاعتراض الاول هو ان الشرط متمم للعلة الفاعلية فان العلة الفاعلية تتم بالشرط والمعد متمم للعلة القابلية فان العلة القابلية تتم بالمعد ولما نفى صاحب القيل العلة الفاعلية والعلة القابلية فقد نفى الشرط والمعد لان نفي المتمم (بصيغة اسم المفعول) يستلزم نفي المتمم (بصيغة اسم الفاعل) فلاجل ذلك لم يتعرض صاحب القيل الى نفي كون الصورة شرطا للشكل او معداله والجواب عن الاعتراض الثاني ان المخصص والعلة الفاعلية متحدان في الحكم فالحكم الثابت لاحدهما يكون ثابتا للاخر فلما كان المذكور فيما سبق هو ان الصورة لو كانت مخصصة للشكل لزم الاشتراك فيثبت منه ان الصورة لو كانت علة فاعلية للشكل لزم الاشتراك فلاجل اتحاد العلة الفاعلية والمخصص في الحكم صح الحوالة والجواب عن الاعتراض الثالث هو ان مراد صاحب القيل من العلة الفاعلية هو العلة المستقلة بالتاثير ولا شك ان اشتراكها في الاجسام يستلزم اشتراك مقتضاها فليس هذا بمخالف عن الواقع .

وقد يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة بسبب احاطة الحد
او الحدود بالمقدار وتلك الهيئة متاخرة عن وجود
ذلك الحد او الحدود الخ

هذا الاعتراض من جانب الامام الرازي وارد على قول المصنف لان الصورة يجب وجودها مع الشكل اوبالشكل حاصله ان الشكل متاخر عن الصورة الجسمية باربعة مراتب فكيف يصح قوله مع الشكل اوبالشكل ووجه تأخر الشكل عن الصورة باربعة مراتب هو ان الشكل متاخر عن الحد او الحدود فهذه مرتبة اولى والحد متاخر عن المقدار فهذه مرتبة ثانية والمقدار متاخر عن الجسم فهذه مرتبة ثالثة والجسم متاخر عن الصورة الجسمية فهذه مرتبة رابعة فالشكل متاخر عن الصورة الجسمية لان المتاخر عن المتاخر عن المتاخر عن الشئ متأخر عن ذلك الشئ واما وجه تأخر الشكل عن الحد والحدود فلان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة بسبب احاطة الواحد كما في الكرة والدائرة او الحدين كما في نصف الكرة ونصف الدائرة او الحدود كما في

وزوايا و المثلثات فى المسطحات وكما فى المكعب فى المجسمات فالحد سبب لحصول الشكل الذى هو تلك الهيئة والسبب يكون متقدما على المسبب ويكون المسبب متأخرا عنه فيكون الشكل متاخرا عن الحد بالضرورة واما وجه تأخر الحد عن المقدار فلان الحد يكون محيطا والمقدار يكون محاطا ولا شك ان المحيط يكون متاخرا عن المحاط واما وجه تأخر المقدار عن الجسم فلان المقدار عارض للجسم ويكون الجسم معروضا له والعارض يكون متاخرا عن المعروض لاحتياج العارض فى القيام الى المعروض واما وجه تأخر الجسم عن الصورة الجسمية فلان الجسم كل والصورة الجسمية جزئه ولا شك ان الكل متاخر عن الجزء لاحتياج الكل الى الجزء .

واجاب عنه المحقق الطوسى بان هذا بيان يفيد التأخر عن ماهية الصورة لا عن الصورة المتشخصة والذى نحن فيه

هذا جواب عن اعتراض الامام الرازى والمجيب هو المحقق الطوسى حاصل جوابه ان ههنا امرين الاول ماهية الصورة الجسمية والثانى الصورة الجسمية المتشخصة وتقديم ماهية الصورة الجسمية جائز واما تقديم الصورة المتشخصة فليس بجائز بل هو باطل فالمحقق الطوسى يقول للامام الرازى ان ماثبت من كلامك هو تقديم ماهية الصورة على الشكل بالمراتب المذكورة ونحن نسلم ان هذا التقديم ثابت من دليلك ونقول بصحة هذا التقديم وليس هذا بمقصود المصنف بالابطال بل مقصوده بالابطال هو تقديم الصورة المتشخصة على الشكل وليس هذا التقديم بثابت من دليلك فاعتراضك انما يكون واردا لو ثبت من دليلك تقديم الصورة المتشخصة على الشكل فاندفع الاعتراض عن قول المصنف .

ولا يبعد ان يحتاج الشئ فى تشخصه الى ما يتاخر عن ماهيته كالجسم المحتاج فى تشخصه الى الاين والوضع المتاخرين عنه فاذن التناهى والتشكل غير متاخرين عن الصورة المتشخصة من حيث هى متشخصة الخ

الغرض منه دفع الاستبعاد فى هذا الاستبعاد هو انه علم من اعتراض الامام الرازى ومن جواب المحقق الطوسى عن ذلك الاعتراض ان الصورة متقدمة على الشكل ومحتاج به الشكل وكذا الصورة متاخرة عن الشكل ومحتاج الى الشكل فهل يجوز ذلك بان يكون شئ الواحد متقدم على الشئ الآخر ومحتاجا اليه لذلك الشئ الاخر وكذا يكون ذلك شئ متاخر عن ذلك الشئ الاخر ومحتاجا الى ذلك الشئ الآخر فانه فى الظاهر اجتماع النقيضين وهل نظير ذلك موجود ام لا فالحاصل دفع الاستبعاد انه يجوز ان يكون

الشئ الواحد متقدما و متاخرا و محتاجا و محتاجا الیه بالاعتبارین وههنا ایضا للصورة الجسمیة اعتباران الاعتبار الاول هو ماهیة الصورة والاعتبار الثانی هو الصورة المتشخصة فماهیة الصورة متقدمة علی الشکل و محتاجة الیه للشکل واما الصورة المتشخصة فهو محتاج الی الشکل و متاخر عن الشکل فلا استبعاد فیه ثم ذکر الشارح النظیر لذلک وقال کالجسم المحتاج فی تشخصه الی الاین والوضع حاصل هذا النظیر ان الوضع والاین محتاجات الی الجسم المطلق فالجسم المطلق متقدم و محتاج الیه للاین والوضع لان الجسم المطلق معروض والاین والوضع عارضان له والمعروض یکون متقدما و محتاجا للعارض واما الجسم المتشخص فهو متاخر عن الاین والوضع محتاج الیهما لان الجسم المتشخص یتوقف وجوده وحصوله علی الاین والوضع ۔

والانسب حینئذ ان یقول لان الصورة متأخرة عن الشکل قطعا

هذا اعتراض من جانب الشارح علی المصنف حاصله انه لما اثبت المحقق الطوسی ان الشکل محتاج الی ماهیة الصورة الجسمیة واما الصورة الجسمیة المتشخصة فهو محتاج الی الشکل ومراد المصنف فی قوله وجودها مع الشکل او بالشکل هو الصورة المتشخصة فینبغی له ان یقول بالشکل من دون التردید فیکون معناه ان الصورة المتشخصة یوجد بالشکل و محتاج الی الشکل والجواب عنه باربعة وجوه الاول ان المصنف لوذکر بالشکل فقط للزم علیه اقامة الدلیل علی ان الشکل علة للصورة المتشخصة لانه یعلم علی هذا التقدیر ان المصنف قائل بکون الشکل علة للصورة المتشخصة واذاکان الشکل علة فکونه علة نظری لابد له من دلیل فیحتاج حینئذ الی التطویل ولما ذکر التردید فی الکلام فلایعلم حینئذ ان الشکل علة للصورة المتشخصة بل یعلم احد الامرین لا علی التعیین وهما کون الشکل علة اوکون الشکل معیا مع الصورة المتشخصة وحینئذ لایحتاج الی الدلیل علی کون الشکل علة للصورة المتشخصة ویکفی لاثبات مطلوب المصنف وهو نفی تقدم الصورة المتشخصة علی الشکل والوجه الثانی للجواب هو ان المصنف انما اورد التردید للتنبیه علی ان المطلوب وهونفی تقدم الصورة المتشخصة یثبت علی کلا التقدیرین ای سواءکان الصورة المتشخصة معیا مع الشکل اومتاخرا عن الشکل ولا یحتاج الی اثبات تأخر الصورة المتشخصة عن الشکل وان کان الواقع فی نفس الامر هو تأخر الصورة المتشخصة عن الشکل والوجه الثالث للجواب هو ان المصنف انما اورد التردید لارخاء العنان ومجاراة الخصم وان کان الواقع فی نفس الامر تأخر الصورة المتشخصة عن الشکل والوجه الرابع للجواب هو ان الاعتراض المذکور انما کان واردا لوکان مراد المصنف معنی التردید من کلمة او بل هذه الکلمة فی کلام المصنف للاضراب لا للتردید فیکون معنی

بعد ما ان وجود الصورة مع الشكل بل بالشكل و للاعتراض المذكور الذی ذكره الشارح بقوله والا نسب حينئذ طريق آخر وهوان المعترض يعترض على المجيب الذی هو المحقق الطوسی حاصله ان جوابك لا يطابق مراد المصنف لان المعلوم من جوابك هوان الشكل متقدم على الصورة المشخصة لاجل ان الصورة المتشخصة محتاجة الى ذلك الشكل والمحتاج اليه يكون مقدما على المحتاج والمصنف ذكرا لترديد فی كلامه بان الصورة اما مع الشكل اوبالشكل فلا يطابق جوابك مراد المصنف ويجری الطريق المذكورة للجواب فی هذا الطريق من الاعتراض ايضا فلا حاجة الى الاعادة --

ولقائل ان يقول احتياج الصورة فی تشخصها اليها غير معقول لانه ان كان الى الجزئی منها لزال التشخص بزواله وليس كذلك فان الشمعة المتشخصة المعينة باقية مع تبدل افراد التناهی والتشكل

هذا الاعتراض وارد على جواب المحقق الطوسی فانه قال فی جوابه ان الصورة المتشخصة محتاجة فی تشخصها الى التناهی والتشكل فيعترض عليه الشارح بانا لا نسلم احتياج الصورة فی تشخصها الى التناهی والتشكل لان مرادك من التناهی والتشكل لا يخلو اما ان يكون المراد منها التناهی الجزئی والتشكل الجزئی اويكون المراد منها التناهی الكلی والتشكل الكلی وكلاهما باطلان اما بطلان الاول فلان الاحتياج لوكان ثابتا الى التناهی الجزئی والشكل الجزئی لزال التشخص عند زوال التناهی الجزئی والتشكل الجزئی لان زوال المحتاج اليه يستلزم زوال المحتاج مع ان التشخص لا يزول عند زوال التناهی الجزئی والتشخص الجزئی فان الشمعة المدورة اذا كعبت يزول التناهی الجزئی والتشكل الجزئی لان الثابت لها قبل التكعيب ای فی حالة التدوير يكون شكلها مدورا ويكون تناهيها على حالة مخصوصة واذا كعب يصير شكلها مكعبا ويحصل لها التناهی الآخر مع ان تشخص صورة تلك الشمعة باق على حاله فعلم ان التناهی الجزئی والتشكل الجزئی ليسا بعلتين لتشخص الصورة واما بطلان الثانی فلان التشكل الكلی وكذا التناهی الكلی من قبيل المبهم والصورة قبل حصول التشخص لها ايضا مبهم وضم المبهم الى المبهم لا يفيد التشخص والهذية ومع ذلك يلزم الترجيح بلا مرجح لان انضمام التشكل الكلی والتناهی الكلی ليس باولى من انضمام الصورة المطلقة اليهما فاذا لم يثبت كون التناهی والتشكل علة لتشخص الصورة فلا يكونان مقدمتين على الصورة فلا يثبت المطلوب فی هذا المقام واجيب عن هذا الاعتراض بخمسة اجوبة الاول والثانی باختيار الشق الاول والثالث والرابع والخامس باختيار الشق الثانی

عما حصل الجواب الاول هو انا نختار الشق الاول بان نقول ان علة التشخص هو التشكل الجزئی والتناهی الجزئی ولکن لیس المراد منهما الجزئی المعین بل ای جزئی کان بطریق الفرد المنتشر وان قلت ان التشکل الجزئی والتناهی الجزئی یزولان مع بقاء التشخص قلت لا نسلم زوال التناهی الجزئی والتشکل الجزئی لانه لما کان المراد منهما ای جزئی کان بطریق الفرد المنتشر فلا یزول الفرد المنتشر الا بزوال جمیع الجزئیات ولا شک ان التناهی الجزئی المعین والتشکل الجزئی المعین اذا زالا لا یزول بزوالهما الفرد المنتشر لتحققه فی ضمن فرد اخر من التناهی والتشکل فالعلة لیست بزائلة حتی یرد الایراد المذکور والجواب الثانی باختیار الشق الاول هو ان نقول ان العلة للتشخص هو التشکل الجزئی والتناهی الجزئی ونرید منهما المعینین من دون ارادة الفرد المنتشر ولکن لا نسلم عدم زوال التشخص عند زوال التشکل الجزئی والتناهی الجزئی لان تبدل التشکل وکذا التناهی الجزئیین لا یتصور زوالهما الا بالانفصال بان ینفصل بعض اجزاء ذلک الشئ عن البعض الاخر والانفصال المذکور یستدعی انعدام تشخص الصورة المتشخصة التی هی الشمعة فی مادة النقض والجواب الثالث باختیار الشق الثانی بان نقول ان علة التشخص هو التناهی الکلی والتشکل الکلی وان قلت ان الکلی لا یفید الهذیة والتشخص لاجل وجود الابهام فیه قلت ان الکلی انما لا یفید التشخص والهذیة اذا اخذ من حیث الاطلاق واما اذا اخذ فی ضمن فرد لا علی التعین فلا شک انه یفید التشخص والهذیة ومرادنا فی هذا المقام هو التناهی الکلی والتشکل الکلی ولکن فی ضمن فرد فلا یرد الاعتراض المذکور والجواب الرابع باختیار الشق الرابع هو ان علة التشخص التشکل الکلی والتناهی الکلی ولکن لیس هو علة تامة للتشخص بل الکلی مع الشئ الاخر یکون مجموعها علة للتشخص المذکور فیجوز ان تکون الصورة محتاجة الی التشکل الکلی والتناهی الکلی مع الشئ الاخر والاحتیاج الی ذلک الکلی لا ینافی الاحتیاج الی شئ اخر والجواب الخامس باختیار الشق الثانی هو انا لا نسلم قولک ان انضمام الکلی لا یفید الهذیة والتشخص بل الکلی یفید ذلک لان انضمام الکلی الی الکلی یقلل الاشتراک بلا شک فان الحیوان کان مشترکا قبل انضمام الناطق بین کثیر من الافراد کافراد الانسان والبقر والحمار وغیر ذلک من انواع الحیوانیة واذا انضم الیه الناطق قلل ذلک الاشتراک واذا کان الامر کذلک فیجوز ان یبلغ التقلیل فی بعض المراتب الی الجزئیة فاندفع الایراد المذکور۔

والتشکل لا یوجد قبل الهیولی فهی اما متقدمة علیه او معه

ولما کان الدلیل القائم علی بطلان کون الصورة علة للهیولی موقوفا علی تمهید

المقدمتين وذكر المصنف المقدمة الاولى بقوله لان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل فلما فرغ من ذكر تلك المقدمة شرع فى المقدمة الثانية وذكرها بقوله والشكل لا يوجد قبل الهيولى وحاصل هذه المقدمة هو ان الشكل لا يتقدم على الهيولى اى ليس الشكل علة للهيولى واذا لم يكن الشكل علة للهيولى لا يكون مقدما على الهيولى واذا لم يتقدم الشكل على الهيولى فلا يخلو ذلك الشكل اما ان يكون معيا مع الهيولى او متأخرا عن الهيولى ووجه ذلك هو ان الهيولى لا يخلو اما ان يكون علة للشكل او شرطا له ولا يكون الهيولى علة او لا شرطا للشكل فعلى الاول يكون الهيولى متقدمة على الشكل ويكون الشكل متاخرا لوجوب تأخر المعلول عن العلة وعلى الثانى يكون الشكل معيا مع الهيولى واما الدليل على ان الشكل لا يكون متقدما على الهيولى فلانه لو كان متقدما على الهيولى لكان موجودا قبل الهيولى لكن التالى باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لان تقدم الشئ على الاخر يقتضى وجوده قبل ذلك الاخر واما بطلان التالى فلان لحوق الشكل مع الشئ يقتضى مقارنة الهيولى مع ذلك الشئ لان وجود الشكل لشئ يستدعى الاستعداد فى ذلك الشئ والاستعداد لا يوجد قبل الهيولى لان الاستعداد من لوازم وخاصة للهيولى فان وجد الشكل قبل الهيولى لوجد بدون الاستعداد وذلك باطل لان الوجود بدون الاستعداد باطل ۔

فلو كانت الصورة علة لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى بالذات والهيولى متقدمة على الشكل بالذات الخ

ولما فرغ المصنف من تمهيد المقدمتين شرع فى دليل ابطال كون الصورة علة للهيولى وحاصل هذا الدليل ان الصورة لو كانت علة لوجود الهيولى لكانت متقدمة على الهيولى والشكل بالذات لكن التالى باطل فالمقدم مثله واما وجه الملازمة فهو ان الصورة تصير مقدمة بالذات على الهيولى والشكل على تقدير كون تلك الصورة علة للهيولى اما تقدم الصورة على ذلك التقدير على الهيولى فلان الصورة صارت علة للهيولى على ذلك التقدير ولا شك ان العلة تكون متقدمة على المعلول واما تقدم تلك الصورة على الشكل بالذات فلان الهيولى اما متقدمة على الشكل بالذات او مع الشكل بحكم المقدمة الثانية والقاعدة ان المتقدم على المتقدم على الشئ يكون متقدما على ذلك الشئ فالصورة اذا تقدمت على الهيولى لاجل انها علة للهيولى والهيولى متقدمة على الشكل يكون الصورة متقدمة بالضرورة على الشكل والمتقدم على المتقدم على الشئ يكون متقدما على ذلك الشئ فالصورة اذا كانت علة للهيولى والهيولى معى مع الشكل فتكون الصورة حينئذ متقدمة على الهيولى والهيولى مع الشكل فتكون

الصورة متقدمة على الشكل ايضا واما وجه بطلان التالی فلانه يلزم خلاف المفروض لا فرضنا فی المقدمة الاولی ان الصورة یجب وجودها مع الشکل او بالشکل فیعلم منه ان الصورة لا تکون متقدمة على الشکل ویلزم تقدم الصورة على الشکل على تقدیر کون الصورة علة للهیولی فالمقدمة الاولی لبطلان تالی الدلیل القائم على عدم کون الصورة علة للهیولی والمقدمة الثانیة لبیان ملازمة ذلک الدلیل ۔

وانت تعلم ان الحکم بان المتقدم على ما مع الشئ متقدم على ذلک الشئ لا تظهر صحته فی التقدم والمعیة الذاتیتین

هذا الاعتراض من جانب الشارح یرد على قوله والمتقدم على ما مع الشئ متقدم علیه فاعلم اولا ان التقدم والمعیة على قسمین زمانیة وذاتیة والقاعدة المذکورة تجری فی التقدم الزمانی والمعیة الزمانیة بلا شک ولا یرد علیه اعتراض الشارح مثاله ان عمرا وبکرا اذا ولدا فی شهر المحرم فیکون بینهما معیة زمانیة لانهما ولدا فی زمان واحد ویکون زید مولودا قبل ولادة عمرو وبکر بثلاثة اشهر بان ولد فی اول الشوال فحینئذ یکون زید متقدما على عمرو بحسب الزمان فیکون زید متقدما على بکر ایضا لان بکرا مع عمرو بحسب الزمان فاذا تقدم زید على عمرو یکون متقدما على بکر ایضا لان المتقدم على ما مع الشئ بحسب الزمان یکون متقدما على ذلک الشئ ایضا ثم ان الصورة تکون متقدمة على تقدیر کونها علة للهیولی على الهیولی بالذات والهیولی مع الشکل بحسب الذات واجریت القاعدة المذکورة فی الصورة والهیولی والشکل فیما سبق فاعترض علیه الشارح بان تلک القاعدة لا تصح فی التقدم والمعیة الذاتیتین ووجه عدم صحة هو انه یجوز ان یکون الشئ معیا مع الشئ الاخر ویکون الشئ الثالث علة للشئ الاول ولا یکون علة للشئ الثانی فالشئ الثالث حینئذ یکون متقدما على الشئ الاول بالذات لکونه علة له ولا یکون متقدما على الشئ الثانی بالذات لعدم کونه علة له فلو صح تلک القاعدة فی التقدم والمعیة الذاتیتین للزم تقدم العقل التاسع على العقل الاول بالذات مع انه باطل ووجه اللزوم هو ان العقل التاسع علة للعقل العاشر فیکون العقل التاسع متقدما على العقل العاشر بالذات والعقل العاشر معی مع العقل الاول لعدم انفکاک احدهما من الاخر لان کل واحد منهما من قبیل القدیم ۔

وقد یقال الهیولی متقدمة على الشکل قطعا بناء على ان لحوق الشکل انما هو بمشارکة الهیولی و حینئذ لا یحتاج الی المقدمة الممنوعة الخ

هذا الجواب عن الاعتراض المصدر بقوله وانت تعلم حاصل هذا الجواب هو ان الحاجة الى تلك القاعدة التى هو قولنا ان المتقدم على ما مع الشئ متقدم عليه انما يكون اذا اخذنا فى المقدمة الثانية من المقدمتين الممهدتين للدليل القائم على عدم كون الصورة علة للهيولى الجزء الثانى فانه كان فى المقدمة الثانية جزءان الاول ان الهيولى متقدمة على [illegible] الجزء الثانى هو ان الهيولى مع الشكل واما اذا اسقطنا الجزء الثانى من المقدمة الثانية بان نقول ان الهيولى متقدمة على الشكل قطعا من دون الترديد فحينئذ لا حاجة الى القاعدة المذكورة بل يحتاج حينئذ الى قاعدة واحدة وهى ان المتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ وهذه القاعدة صحيحة تجرى فى التقدم الذاتى وكذا فى التقدم الزمانى فيكون حاصل الدليل حينئذ هكذا ان الصورة لوكانت علة للهيولى لكانت متقدمة على الهيولى والشكل بالذات لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فللزوم الخلف واما وجه الملازمة فلان تقدم الصورة على الهيولى بالذات فلاجل ان الصورة علة للهيولى واما تقدم الصورة على الشكل فلان الهيولى علة للشكل واذا تقدمت الصورة على الهيولى بالذات والهيولى متقدمة على الشكل بالذات تكون الصورة ايضا متقدمة على الشكل بالذات لان المتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ وقد اجيب عن ذلك الاعتراض بجواب آخر حاصله ان القاعدة المذكورة كما هى تجرى فى التقدم والمعية الزمانيتين كذلك تجرى فى التقدم والمعية الذاتيتين لان التقدم الذاتى عبارة عن ان يكون الشئ المتقدم علة للشئ المتاخر والمعية الذاتية عبارة عن ان يكون كلاهما معلولين للعلة الثالثة واذا كان الامر كذلك فلا شك حينئذ فى ان الشئ اذا تقدم على ما مع الشئ بالذات يكون متقدما على ذلك الشئ ايضا بالذات لان تقدم الشئ على ما مع الشئ بالذات فلاجل ان ذلك الشئ علة لما مع الشئ واذا كان علة لما مع الشئ يكون علة بالضرورة لذلك الشئ ايضا والا لا نتفى المعية الذاتية فاذا كان علة لذلك الشئ يكون متقدما بالذات على ذلك الشئ واما ما ذكرت من لزوم تقدم العقل التاسع على العقل الاول نقول انا لا نسلم المعية الذاتية بين العقل العاشر والعقل الاول لانهما ليسا بمعلولين للعلة الواحدة فان العقل الاول معلول للواجب والعقل العاشر معلول للعقل التاسع فلا يلزم من تقدم العقل التاسع بالذات على العقل العاشر تقدمه على العقل الاول فلا يلزم من تلك القاعدة هذا المحظور وهو تقدم العقل التاسع على العقل الاول بالذات فحينئذ لا حاجة الى اسقاط الجزء الثانى من المقدمة الثانية لصحة تلك القاعدة/ـ

فاذن وجود کل منهما عن سبب منفصل هذا مبنی علی ما زعموا من ان المتلازمین یجب ان یکون احدهما علة موجبة للاخر او یکونا معلولی علة موجبة لهما لیتحقق التلازم الخ

هذا القول من المصنف تفریع علی ماسبق فانه ابطل فیما سبق کون الهیولی علة للصورة وکذا کون الصورة علة للهیولی فاذا بطل علیة کل واحد منهما للاخر ثبت انهما یکونان معلولین للعلة الثالثة وغرض الشارح من قوله هذا مبنی علی ما زعموا الی آخره جواب عن الاعتراضین الواردین علی المصنف حاصل الاول ان هذا التفریع لا یصح علی ما سبق لان الشرط فی التفریع هو ان یکون المفرع علیه موجبا لصحة تفریع المتفرع وههنا لیس المتفرع علیه موجبا لصحة ذلک التفریع لان المذکور فیما سبق هو عدم کون الصورة علة للهیولی وکذا عدم کون الهیولی للصورة وعدم علیة کل واحد منهما للاخر لا یوجب ان یکونا معلولین للعلة الثالثة لجواز ان یکون کل واحد منهما معلولا للعلة علیحدة بان یکون الهیولی معلولا للعلة المستقلة ویکون الصورة معلولا للعلة المستقلة الاخری وحاصل الاعتراض الثانی هو ان استعمال کلمة اذن لا یصح لان هذه الکلمة تستعمل فیما اذا کان تفریع الکلام اللاحق صحیحا علی الکلام السابق وههنا لا یصح التفریع المذکور وامارة عدم صحة التفریع هو تخلف الکلام اللاحق المذکور بعد کلمة اذن عن الکلام السابق الذی یکون مذکورا قبل اذن وههنا یمکن التخلف بحسب الظاهر لانه یجوز ان لا یکونان معلولین للعلة الثالثة علی تقدیر کون کل واحد منهما علة للاخر بان یکون کل واحد منهما معلولا للعلة المستقلة فاجاب عن هذین الاعتراضین الشارح بقوله هذا مبنی علی ما زعموا الی آخره وحاصل جوابه ان هذا التفریع وان کان غیر صحیح باعتبار اصطلاح الحکما ولان اصطلاح الحکماء جار علی ان التلازم منحصر فی علاقة العلیة بان یکون احد المتلازمین علة للاخر او کلاهما معلولین للعلة الثالثة ولا یوجد التلازم من دون هذه العلاقة فلو لم تکن الهیولی والصورة معلولین للعلة الثالثة بعد ابطال کون کل واحد منهما علة للاخر لم یکونا متلازمین مع ان التلازم ثبت بینهما فیما سبق واذا صح التفریع اندفع الاعتراض الاول وکذا الثانی لانه یصح حینئذ استعمال کلمة اذن۔ -

---

یجب ان یکون احدهما علة موجبة للآخر

غرض الشارح من تقیید العلة بقید موجبة هو دفع توهم متوهم حاصله ان المتوهم یتوهم ان المنفی فیما سبق هو مطلق العلة بان الهیولی لیس بمطلق العلة للصورة وکذا الصورة لیست بمطلق العلة للهیولی فیعلم منه ان مطلق العلیة کاف للتلازم فینبغی ان یکون الواحد والاثنان متلازمین لان مطلق العلیة ثابت بینهما لان وجود الاثنین

موقوف على وجود الواحد وان لم يكن الواحد موجبا للاثنين وحاصل الدفع هو ان
ليس المراد من العلة هو مطلق العلة فى التلازم بل المراد منه هو ان يكون احدهما
علة موجبة للاخر او كلاهما معلولين للعلة الثالثة الموجبة والواحد ليس بعلة موجبة
للاثنين حتى يكونا من قبيل المتلازمين۔

سواء كانت علة تامة او جزءا اخيرا منها

غرضه جواب اعتراض مقدر ثم للاعتراض طريقان الاول ان حصر علاقة التلازم
فى كون احدهما علة للاخر او كلاهما معلولى علة ثالثة باطل لان المتبادر من العلة
هو العلة التامة فيكون المعنى ان التلازم بين الشيئين انما يتحقق اذا كان احدهما علة
تامة للاخر او يكون كلاهما معلولين للعلة الثالثة وهذا الحصر باطل لان التلازم متحقق
بين المعلول والجزء الاخير من العلة التامة مع ان الجزء الاخر ليس بعلة للمعلول فاجاب
عنه الشارح بقوله سواء كانت علة الى آخره حاصله ليس المراد من العلة هو العلة التامة
بل المراد هو العلة الموجبة اعم من ان تكون تامة او جزءا اخيرا من العلة التامة فصح
الحصر واندفع الايراد والطريق الثانى للاعتراض هو ان المعترض يقول ما وجه
اختيار العلة الموجبة على العلة التامة بان قلت العلة الموجبة فلم لم تقل العلة
التامة فاجاب عنه الشارح بما حاصله ان العلة الموجبة اعم من العلة التامة
لان العلة الموجبة شاملة للعلة التامة وللجزء الاخير من العلة التامة والمقصود
فى هذا المقام هو العلة الموجبة لا العلة التامة فلو ذكر العلة التامة لا تكون العلة
الموجبة مذكورة لان ذكر الخاص لا يستلزم ذكر العام فلذا ذكر العلة الموجبة دون العلة
التامة فاندفع الاعتراض ثم ان العلة الموجبة عبارة عن العلة التى اذا وجدت وجد
المعلول واذا عدمت عدم المعلول سواء كان وجود المعلول موقوفا على غيره او لا يكون
موقوفا على غيره واما العلة التامة فهى عبارة عن العلة التى لا يتوقف وجود المعلول
بعدها على شئ آخر غيره مثال العلة التامة كالمجموع المركب من العلة المادية والصورية
والفاعلية والغائية والجزء الاخير من العلة التامة هى العلة الصورية ثم ان العلة
الموجبة شاملة للعلة التامة لان العلة التامة اذا وجدت وجد المعلول واذا عدمت
عدم المعلول وكذا شاملة للجزء الاخير من العلة التامة الذى هو العلة الصورية لان
الجزء الاخير من العلة التامة اذا وجد وجد المعلول واذا عدم عدم المعلول وان
كان المعلول يتوقف على غير الجزء الاخير وهو العلة المادية مثلا ويرد على حصر
علاقة التلازم فى الاثنين وهما كون احدهما علة للاخر وكونهما معلولى علة واحدة
حاصل الاعتراض ان الحصر باطل لان التلازم يتحقق بين معلولى العلتين المختلفتين

بان تكون هاتان العلتان منتهيتين الى علة واحدة بحيث ان يكون هاتان العلتان معلولين للعلة الواحدة والجواب ان هذه العلاقة داخلة فى العلاقة الثانية وهى كون الشيئين معلولى علة ثالثة لان المراد من كون الشيئين معلولين للعلة الثالثة اعم من ان يكونا بالذات او بالواسطة وهذان المعلولان وان لم يكونا معلولين للعلة الواحدة بالذات لكنهما معلولين للعلة الواحدة بالواسطة لان هذين المعلولين لما كانا معلولين للعلتين اللتين هما معلولان للعلة الواحدة يكون هذان المعلولان بواسطة عليتهما معلولين لتلك العلة الثالثة فالحصر صحيح۔

فهى مستلزمة للمعلول وبالعكس

غرضه من هذه العبارة اثبات التلازم بين العلة والمعلول لتلك العلة فحاصله ان التلازم ثابت بين العلة والمعلول لان كل واحد منهما مستلزم للاخر فاذا استلزم العلة المعلول صارت العلة ملزومة والمعلول لازما واذا استلزم المعلول العلة صار المعلول ملزوما والعلة لازمة معه فيعلم منه ان كل واحد منهما ملزوم ولازم للاخر وليس معنى التلازم الا ذلك اما استلزام العلة للمعلول فلان العلة لو لم تكن مستلزمة للمعلول لزم تخلف المعلول عن العلة لكن التالى باطل فالمقدم مثله واما وجه الملازمة فلان معنى عدم استلزام العلة المعلول هو ان يوجد العلة ولا يكون المعلول موجودا وهذا معنى تخلف المعلول عن العلة واما بطلان التالى فلانه يلزم منه ان لا يكون العلة علة لان معنى العلة هو ان المعلول يوجد بوجوده فيلزم من تخلف المعلول خلاف المفروض وهو ان المفروض ان هذه العلة علة لهذا المعلول واذا تخلف المعلول منه لم تكن العلة علة واما استلزام المعلول العلة بان يكون العلة موجودة وقت وجود المعلول لانه لو وجد المعلول بدون العلة الموجبة لم تكن العلة الموجبة علة موجبة لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان العلة الموجبة عبارة عن العلة التى اذا وجدت وجد المعلول واذا عدمت عدم المعلول فحينئذ اذا كان المعلول موجودا ولم تكن العلة موجودة يلزم ان لا تكون تلك العلة علة موجبة واما بطلان التالى فللزوم التخلف لانا فرضنا تلك العلة علة موجبة وصارت غير موجبة على ذلك التقدير فثبت ان بين العلة والمعلول تلازما۔

واحد المعلولين مستلزم لها وهى مستلزمة للمعلول الاخر وبالعكس الخ

غرض الشارح من هذه العبارة اثبات التلازم بين معلولى علة واحدة فاثبات التلازم محتاج الى القياسين الاول هو ان كلما تحقق المعلول الاول تحقق علته وكلما تحقق

ینتج انه تحقق المعلول الاخر ینتج ان کلما تحقق المعلول الاول تحقق المعلول الاخر وهو مطلوب
اما دلیل الصغری فلانه اذا تحقق المعلول الاول ولم یتحقق علته لزم انفکاک العلة
الموجبة عن المعلول لکن التالی باطل فالمقدم مثله واما دلیل الکبری فلانه اذا تحقق العلة
ولم یتحقق المعلول یلزم تخلف المعلول عن العلة لکن التالی باطل فالمقدم مثله فثبت من
هذا القیاس کون المعلول الاول ملزوما وکون المعلول الاخر لازما واما القیاس الثانی
فبان کلما تحقق المعلول الاخر تحقق علته وکلما تحقق علته تحقق المعلول الاول ینتج ان کلما
تحقق المعلول الاخر تحقق المعلول الاول ودلیل صغری القیاس الاول دلیل لصغری
القیاس الثانی ودلیل کبری القیاس الاول دلیل لکبری القیاس الثانی فلا حاجة الی اعادة
الدلیلین وثبت من القیاس الثانی ان المعلول الاخر ملزوم والمعلول الاول لازم فثبت
من القیاسین کون کل واحد منهما ملزوما ولازما ولیس هذا الا التلازم۔

وههنا بحث لانه ان اعتبر فی العلة الموجبة الایجاد فلا
نسلم انه اذا لم یکن احد المتلازمین علة موجبة للاخر
ولم یکونا معلولی علة موجبة لهما لزم امکان انفراد
احدهما عن الاخر وهو ظاهر وان لم یعتبر لم یلزم
ان تکون الهیولی علة فاعلیة الخ

هذا اعتراض علی کلام المصنف حاصله ان المراد من العلة الموجبة فی مقام التلازم
لا یخلو اما ان یکون المراد منه العلة الموجدة ای العلة الفاعلیة بان یکون الایجاد معتبرا
فی مفهومها واما ان یکون المراد منه اعم من ان یکون موجدة اولا بان یکون معناها ما
یتوقف علیه المعلول سواء کانت تلک العلة موجدة لذلک المعلول اولا وکلا الشقین باطلان
اما بطلان الشق الاول فلانه لا تنحصر علاقة التلازم بین الامرین وهما ان یکون
احدهما علة للاخر او یکونا معلولین للعلة الثالثة لانه وجد حینئذ طریق ثالث للتلازم
وهو ان یکون احد الامرین معلولا والامر الاخر جزءا اخیرا للعلة التامة الذی هو العلة
الصوریة فان الجزء الاخیر من العلة التامة لیس بموجد وعلة فاعلیة للمعلول مع ان
التلازم واقع بینهما ووجه عدم کون الجزء الاخیر فاعلا وموجدا هو ان الفاعل یکون
خارجا عن المعلول والجزء الاخیر الذی هو العلة الصوریة داخلة فی المعلول واذا لم تنحصر
العلاقة فی القسمین فلا یلزم حینئذ من عدم کون الصورة علة فاعلیة للهیولی وعدم
کون الهیولی علة فاعلیة للصورة کونهما معلولی علة ثالثة لانه یجوز ان یثبت التلازم
من غیر ان یکونا معلولی علة ثالثة بان یکون احدهما معلولا والثانی جزءا اخیرا للعلة
التامة لهذا المعلول واما بطلان الشق الثانی فهو انه وان لم یختل حصر العلاقة

فی القسمین لان الجزء الاخیر حینئذ یکون داخلا فی العلۃ الموجبۃ ولکن المقصود فی نفی کون الھیولی علۃ للصورۃ ھو نفی العلۃ الموجبۃ عن الھیولی حینئذ فکان الواجب علی المصنف ان ینفی کون الھیولی علۃ موجبۃ للصورۃ والحال ان المصنف نفی العلۃ الفاعلیۃ عن الھیولی والعلۃ الفاعلیۃ خاص والعلۃ الموجبۃ عام ونفی الخاص لا یستلزم نفی العام لانہ یجوز ان یکون العام متحققا فی فرد آخر غیر ذلک الخاص واجیب عن ھذا الاعتراض باربعۃ اجوبۃ الجواب الاول باختیار الشق الاول وھو ان المراد من العلۃ الموجبۃ العلۃ الموجدۃ ای العلۃ الفاعلیۃ وان قلت ان الحصر ممنوع حینئذ لانہ وجد قسم ثالث لعلاقۃ التلازم بان یکون احدھما معلولا ویکون الآخر جزء اخیرا من العلۃ التامۃ قلت لا نسلم ذلک لان الجزء الاخیر من العلۃ التامۃ داخل فی العلۃ الفاعلیۃ لان المراد العلۃ الموجدۃ ای الفاعلیۃ ھو ما یکون لہ دخل فی الایجاد سواء کان بطریق الصدور بان یکون المعلول صادرا منہ او یکون بطریق التوقف والجزء الاخیر وان لم یکن من القسم الاول لکنہ من القسم الثانی لان صدور المعلول یکون موقوفا علیہ ویرد علی ھذا الجواب وحاصل الایراد ھو کما ان للھیئۃ الصوریۃ التی ھی جزء اخیر من العلۃ التامۃ دخل فی ایجاد المعلول فلاجل ذلک ثبت التلازم بین المعلول والجزء الاخیر من العلۃ کذلک للعلۃ المادیۃ والعلۃ الغائیۃ دخل فی ایجاد المعلول فینبغی ان یثبت بین المعلول والعلۃ المادیۃ وکذا العلۃ الغائیۃ تلازم والحال انہ لم یقل بہ احد والجواب ان مناط التلازم لیس علی مجرد الایجاد بل علی الایجاد مع الایجاب وفی الجزء الاخیر من العلۃ التامۃ الایجاد والایجاب کلاھما موجودان واما العلۃ المادیۃ والعلۃ الغائیۃ وان کان فیھما الایجاد لکن لیس فیھما الایجاب فلذا لم یثبت بین المعلول والعلۃ المادیۃ والعلۃ الغائیۃ تلازم فاندفع الایراد والجواب الثانی عن اصل الاعتراض باختیار الشق الثانی حاصلہ انا نقول المراد من العلۃ الموجبۃ اعم وان قلت ان المصنف نفی فیما سبق العلۃ الفاعلیۃ وھو خاص مع ان المقصود نفی العام الذی ھو العلۃ الموجبۃ ونفی الخاص لا یستلزم نفی العام قلت ان ھھنا یستلزم لان العلۃ الفاعلیۃ لازم مع العلۃ الموجبۃ لان للعلۃ الموجبۃ فردین الاول العلۃ التامۃ والثانی الجزء الاخیر من العلۃ التامۃ والعلۃ الفاعلیۃ لازم مع کل واحد منھما اما مع الاول فلان العلۃ الفاعلیۃ جزء من العلۃ التامۃ لان العلۃ التامۃ مرکب من اربعۃ اجزاء والجزء الواحد من ذلک الاجزاء العلۃ الفاعلیۃ واما مع الثانی فلان الجزء الاخیر لا یوجد بدون الفاعل فبین العلۃ الفاعلیۃ والعلۃ الموجبۃ مساوات بحسب التحقق فاذا کان لازما مع العلۃ الموجبۃ فلا شک ان نفی العلۃ الفاعلیۃ مستلزم لنفی العلۃ الموجبۃ لان نفی اللازم یستلزم

الملزوم فحصل المطلوب ونفى العلة الموجبة فيما سبق والجواب الثالث ايضا باختيار الشق الثانى وحاصله ان المراد من العلة الموجبة هو اعم وان قلت ان المصنف نفى فيما سبق العلة الفاعلية مع ان المقصود هونفى العلة الموجبة ونفى الخاص لا يستلزم نفى العام قلت ان المراد من العلة الفاعلية فيما سبق هوالعلة الموجبة بطريق المجاز من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم والجواب الرابع باختيار الشق الثانى هوان المراد من العلة الموجبة هوالاعم وان قلت ما قلت فنقول ان المراد من العلة فيما سبق هو العلة الموجبة ولكن وصفها المصنف بالفاعلية لاجل قوة العلة الفاعلية وشرفها لا لاجل ان المراد هو العلة الفاعلية والاحتراز عن غير الفاعلية حتى يرد ما قلت ... فانه فنم الايراد ٠٠

وليست الهيولى غنية عن الصورة من كل الوجوه لما بينا انها لا تتقوم بالفعل بدون الصورة

غرض المصنف من هذا الكلام امران الاول دفع الوهم والثانى دفع التناقض بين كلاميه اما حاصل الوهم فهوان المصنف نفى كون الهيولى علة للصورة وكذا نفى كون الصورة علة للهيولى فيتوهم منه ان لكل واحد من الهيولى والصورة الجسمية استغناء تام من الاخر بحيث لا يحتاج احدهما الى الاخر واذا كان الامر كذلك فيكون الجسم المركب من الهيولى والصورة امرا اعتباريا لا ماهية حقيقية لان الشرط فى الماهية الحقيقية هوافتقار بعض اجزائه الى بعض الاخر واذ المريفتقر كل واحد من الهيولى والصورة الى الاخر يكون الجسم المركب منهما امرا اعتباريا لان المركب من الاجزاء المستغنية يكون امرا اعتباريا وكون الجسم امرا اعتباريا باطل لان الجسم من الماهيات الحقيقية وحاصل دفع المصنف لذلك التوهم هوان الاستغناء بين الهيولى والصورة انما كان لازما لوكان المنفى فيما سبق مطلق العلية عن كل واحد من الهيولى والصورة والامر ليس كذلك لان المنفى فيما سبق هوكون كل واحد منهما علة موجبة للصورة وكذا العكس ولا يستلزم ذلك نفى العلية مطلقا بل العلية المطلقة ثابتة بينهما لان كل واحد منهما يحتاج الى الاخر فثبت بينهما الافتقار فلا يلزم كون الجسم ماهية اعتبارية كما توهم المتوهم واما التناقض بين كلامى المصنف فلانه يعلم من كلام المصنف فى فصلى التلازم احتياج كل واحد من الهيولى والصورة الى الاخر لانه قال فى الفصل الاول من فصلى التلازم ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى لانها لو تجردت عن الهيولى فاما ان تكون متناهية اوغير متناهية لكن التالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله وقال فى الفصل الثانى من فصلى التلازم ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة لانها

لو تجردت عن الصورة فلا تخلوا اما ان تكون ذات وضع اولا تكون ذات وضع لكن الثانی بکلا شقیه باطل فالمقدم مثله فیعلم من الفصل الاول ان الصورة محتاجة الى الهیولی و یعلم من الفصل الثانی ان الهیولی محتاجة الى الصورة ونفی المصنف فی هذا المقام علیة کل واحد منهما للاخر فیعلم من هذا الکلام استغناء کل واحد من الاخر فلیس هذا الا تدافع بین کلامیه وحاصل دفع هذا التدافع والتناقض هو ان التناقض انما یکون لازما لو کانت مراد المصنف فی هذا المقام هو نفی مطلق علیة کل واحد من الهیولی والصورة للاخر والامر لیس کذلک لان المنفی فی هذا المقام هو العلة الموجبة بان الهیولی لا تکون علة موجبة للصورة وبالعکس ولا یستلزم ذلک نفی مطلق العلیة عن کل واحد منهما فالعلیة المطلقة ثابتة لهما فثبت فی هذا المقام الاحتیاج کما هو ثابت فی فصلی التلازم فلا یلزم التناقض بین کلامی المصنف فالمدعی فی کلام المصنف هو ان الهیولی لیست مستغنیة عن الصورة من کل الوجوه ای محتاجة الى الصورة من بعض الوجوه والدلیل علی هذا المدعی قیاس اقترانی صغراه مذکورة فی کلام المصنف بقوله لانها لا تقوم بالفعل وکبراه مطویة لم یذکرها المصنف وهی قولنا وکل ما لا تقوم بالفعل بدون الصورة فهو لا یکون مستغنیا عن الصورة فحاصل کلام المصنف هو ان الهیولی لیست مستغنیة عن الصورة من کل الوجوه بل مستغنیة عنها من بعض الوجوه ومحتاجة الیها من بعض الوجوه الاخر لان الهیولی لا تقوم بالفعل بدون الصورة وکل ما لا تقوم بالفعل بدون الصورة فهو لا یکون مستغنیا عن الصورة ینتج ان الهیولی لا تکون مستغنیة عن الصورة فثبت من هذا ان الهیولی محتاجة الى الصورة فی الوجود۔

ای بدون ماهیتها الخ

غرض الشارح من هذه العبارة الجواب عن الاعتراضات الثلاثة حاصل الاول ان بین کلامی المصنف تناقضا لان المذکور فیما سبق هو نفی کون الصورة علة للهیولی فانه قال فیما سبق والصورة ایضا لیست علة للهیولی لان الصورة انما یجب وجودها مع الشکل او بالشکل وعلم من قوله فی هذا المقام انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة وعدم القوام بدون الصورة یدل علی ان الهیولی محتاجة الى الصورة والصورة علة لها وما هذا الا تدافع فاجاب عنه الشارح بقوله ای بدون ماهیتها حاصل هذا الجواب هو ان المراد من الصورة فیما سبق هو الصورة المشخصة ولا شک انها لیست بعلة للهیولی بل هی متاخرة عن الهیولی والمراد من الصورة فی هذا المقام هو ماهیة الصورة ای الصورة المطلقة عن التشخص وهذه الصورة متقدمة وعلة للهیولی فلا تناقض بین کلامیه لعدم اتحاد الموضوع والحال ان اتحاد الموضوع شرط فی

الناقض ويمكن بيان التناقض بين كلامى المصنف بطريق اخر وهو ان بين كلامى
المصنف تناقضا لانه يعلم من قوله اذ لا تقوم بالفعل بدون الصورة ان الصورة
متقدمة على الهيولى لان الهيولى لاجل قوامها بالصورة محتاجة الى الصورة والمحتاج
اليه يكون متقدما على المحتاج والمفهوم من الدليل القائم على امتناع كون الصورة
علة الهيولى الذى ذكره بقوله لان الصورة انما يجب وجودها الى اخره هو ان الهيولى
متقدمة على الصورة لاجل ان الصورة اما معى مع الشكل او متاخر عن التشكل والشكل
متاخر عن الهيولى فيكون الصورة متاخرة عن الهيولى ويكون الهيولى متقدمة على الشكل
فليس هذا الا تناقض بين كلامى المصنف فاجاب عنه الشارح بقوله اى بدون ماهيتها
وحاصل الجواب هو ان المراد من الصورة فى هذا المقام هو الصورة المطلقة والمراد
من الصورة فيما سبق هو الصورة المتشخصة فالصورة المتشخصة متاخرة عن الهيولى
والهيولى متقدمة على الصورة المتشخصة واما ماهية الصورة اى الصورة المطلقة فهى
متقدمة على الهيولى فليس بين كلاميه تناقض لعدم اتحاد الموضوع الذى هو من شروط
التناقض وحاصل الاعتراض الثانى هو ان الهيولى لما كانت محتاجة الى الصورة فى التقوم
والوجود تكون الصورة علة لها لان معنى العلة ليس الا ما يحتاج اليه الشئ فى الوجود
والتقوم فاذا احتاجت الهيولى الى الصورة فى التقوم والوجود فلا محالة تكون الصورة
علة للهيولى واذا كانت الصورة علة للهيولى فلا يصح قوله فيما سبق والصورة ايضا
ليست علة للهيولى فاجاب عنه الشارح بقوله اى بدون ماهيتها وحاصل جوابه هو
ان المراد من الصورة فى هذا المقام هو ماهية الصورة فيثبت منه ان ماهية الصورة
ليست علة للهيولى والمذكور فيما سبق هو ان الصورة المتشخصة ليست علة للهيولى
فلا يلزم من هذا القول عدم صحة القول السابق وحاصل الاعتراض الثالث هو
انا لا نسلم ان الهيولى لا تقوم بدون الصورة بل تقوم بدون الصورة بان تكون الهيولى
موجودة بدون الصورة لان الجسم المتصل اذا عرض عليه الانفصال فلا محالة تصير
الصورة المتشخصة معدومة ويوجد الصورتان المتشخصتان الاخريان فاذا عدم تلك
الصورة المتشخصة فلا تخلو الهيولى اما ان تكون موجودة بعد ذلك او معدومة ولا سبيل
الى الثانى فتعين الاول اما انه لا سبيل الى الثانى فلانه لو لم تكن الهيولى موجودة
يلزم وجود الجسم المنفصل بدون الهيولى اى يلزم تحقق الصورتين المتشخصتين بدون
الهيولى وهو باطل لان الهيولى لازمة مع الصورة فلا بد من ان تكون الهيولى موجودة
بعد عدم الصورة المتشخصة فاذا كانت الهيولى موجودة بعد انعدام الصورة ثبت
ان الهيولى تقوم بدون الصورة فبطل قولكم ان الهيولى لا تقوم بالفعل بدون

الصورة فاجاب عنه الشارح بقوله ای بدون ماهیتها وحاصل جوابه هوان الایراد المذکور انما کان واردا لوکان المراد من الصورة هی الصورة المتشخصة والامرلیس کذلک بل المراد من الصورة هی ماهیة الصورة ای الصورة المطلقة ولاشك ان ماهیة الصورة لا تنعدم لعروض الانفصال علی الجسم لان ماهیة الصورة ای الصورة المطلقة تکون موجودة بعد عروض الانفصال علی الجسم المتصل فی ضمن الصورتین المتشخصتین الحاصلتین بعد الانفصال وانعدام الصورة الواحدة المتشخصة فثبت قول المصنف ان الهیولی لا تقوم بالفعل بدون الصورة واندفع الاعتراض عن المصنف ۔

التی تستحفظ المادة بتوارد افرادها علیها ولو زال صورة عنها ولم تقترن صورة اخری بها عدمت المادة

غرض الشارح من هذه العبارة جواب عن الاعتراضات الثلاثة حاصل الاعتراض الاول هوانه لما کان المراد من الصورة ماهیة الصورة فلا یمکن ان یکون قوام الهیولی بها لان الهیولی موجودة خارجیة فیکون قوامها بالشئ الذی یکون موجودا فی الخارج لانه لا یمکن ان یکون قوام الموجود الخارجی بالموجود الذهنی وماهیة الصورة موجودة فی الذهن لان ماهیة الصورة مرسلة عن التشخصات والمرسل عن التشخصات یکون مبهما موجودا فی الذهن لا فی الخارج فیکون ماهیة الصورة موجودة فی الذهن لا فی الخارج واذا کانت موجودة فی الذهن فلا یصح ان یکون قوام الهیولی بها فلا یصح حینئذ قول المصنف انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة وحاصل الاعتراض الثانی هوان الصورة اذا کانت مقومة للهیولی تکون متممة للهیولی ای تکون مفید التشخص الهیولی واذا کان المراد من الصورة ماهیة الصورة لا تکون مفیدة لتشخص الهیولی لان المفید لتشخص الشئ هوالامر الموجود وماهیة الصورة لاجل انها مرسلة عن التشخصات مبهمة وموجودة فی الذهن لا فی الخارج وحاصل الاعتراض الثالث هوان الصورة تستحفظ الهیولی واذا کان المراد منها ماهیة الصورة وماهیة الصورة لاجل انها مرسلة عن التشخصات تکون مبهمة وموجودة فی الذهن لا فی الخارج والهیولی موجودة فی الخارج والموجود فی الذهن لا یمکن ان یستحفظ الموجود الخارجی فاجاب الشارح عن هذه الاعتراضات الثلاثة بقوله التی تستحفظ المادة وحاصل جوابه ان الاعتراضات الثلاثة انما تکون واردة لوکان المراد من ماهیة الصورة الماهیة المرسلة ولیس الامرکذلك بل المراد من ماهیة الصورة الماهیة المتشخصة بتشخص ما ولیس المراد الماهیة

الرسالة ولا الماهية المتشخصة بتشخص معين ولا شك ان ماهية الصورة المتشخصة بتشخص ما غير مبهمة فى الخارج ولا معدومة فيه بل يكون موجودا فى الخارج فى ضمن افراد شخصية موجودة فى الخارج واذا كانت ماهية الصورة موجودة فى الخارج فيصح ان يكون قوام الهيولى بها فاندفع الاعتراض الاول وايضا يمتنع حينئذ تشخص الهيولى فاندفع الاعتراض الثانى وايضا يستحفظ الهيولى بتوارد افراد شخصية لتلك الماهية على الهيولى فاندفع الاعتراض الثالث ۔

فتلك الصور المتواردة عليها كالدعائم تزال واحدة منها عن السقف وتقام مقامها دعامة اخرى فيكون السقف باقيا على حاله بتعاقب تلك الدعائم ۔

غرض الشارح من هذا التشبيه هو دفع الاستبعاد فان استحفاظ المادة بماهية الصورة لما كانت بعيدا عند العقل فلاجل دفع هذا الاستبعاد اورد الشارح نظيرا له وهو استحفاظ ماهية الدعامة بالسقف ثم ان فى هذا التشبيه احتمالين الاول ان هذا تشبيه الصور المتواردة على الهيولى بافراد الدعامة بان الصور المتواردة على الهيولى مثل الدعائم فى العلية فكما ان الدعائم علل للسقف كذلك الصور المتواردة علل للهيولى وهذا التشبيه عند المشهورين لانه يجوز عند المشهورين توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد والاحتمال الثانى هو ان هذا تشبيه ماهية صورة ما بماهية دعامة ما فى العلية فكما ان ماهية دعامة ما علة للسقف كذلك ماهية صورة ما علة للهيولى وهذا التشبيه عند المحققين لانه لا يجوز توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد عند المحققين فلا يكون عندهم كل واحد من الصور المتواردة على الهيولى علة للصورة بل يكون علة الهيولى ماهية صورة ما ثم الفرق بين المذهبين هو ان عند المشهورين يجوز توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد فيكون افراد الصورة عللا للهيولى عندهم على سبيل التبادل وايضا تكون افراد الدعامة عللا للسقف على سبيل التبادل واما عند المحققين فلا يجوز توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد فالعلة للهيولى عندهم هى ماهية صورة ما واما افراد الصورة فهى موارد تحقق صورة ما وليست تلك الافراد عللا وايضا ان العلة للسقف هى ماهية دعامة ما واما افراد الدعامة فهى موارد تحقق ماهية ما وليست تلك الافراد عللا مستقلة للسقف ثم ان الاختلاف بين المشهورين والمحققين فى توارد العلل المستقلة هو تواردها على سبيل البدلية فعند المشهورين جائز وعند المحققين غير جائز واما توارد العلل المستقلة على سبيل الاجتماع فغير جائز بالاتفاق بين المشهورين والمحققين ثم ان التشبيه المذكور فى كلام الشارح يمكن

.. فهو اخبرك السبب المذكور
.. ب فيها فهو حالة اى يكون السقف
.. ـه مذكور على مذهب المحققين
لدعائم مع بقاء طبيعة دعامة ما
تلك الى عائم و تكون ماهية دعامة

ى من كل الوجوه
لمفتقر الى الهيولى

ن كل الوجوه فالمدعى هوان الصورة
جة الى الهيولى باعتبار بعض الوجوه
ـزه فصغرى الدليل القائم على هذا
لدليل منطوية غير مذكورة فى عبارة
يست مستغنية عن الهيولى من كل
يولى وكل ماهذا شانه فهو لايكون
ـعت الهيولى من كل الوجوه وهو
فرى هوان الصورة الجسمية لو وجدت
اهية اوغير متناهية لكن الثانى بلا
المصنف بقوله لما بينا فان المصنف ذكر
ن الهيولى اما بطلان الشق الثانى من
باطل بالبرهان السلمى و بطلان
متناهية واذاكانت متناهية فتكون
ت الصورة الجسمية اولازمها اوعارضها
ن تكون تلك الصورة مقترنة مع

جودها وبقاءها
من كل الوجوه و معنى هذا الكلام ان
من المصنف من هذا التفريع ثلاثة
صورة فبين ان جهة توقف الهيولى
الوجود و البقاء و اما الصورة فهى

مفتقرة الى الهيولى فى التشكل لجهة توقف ...
توقف الصورة على الهيولى التشكل والا مر ...
يمكن ان الافتقار والتوقف لما ثبت من الجانبين لهل جهة
ما اجاب المصنف ان جهة التوقف متغايرة ليست بواحدة
كل واحد من الهيولى والصورة وان كان موقوفا على الا
لزوم الدور انما يكون اذا كان جهة التوقف واحدة وهم

اقول فيه بحث اذ لوكان ما ذكره كافيا ل
الهيولى مفتقرة الى الصورة فى البقاء ل
ايضا مفتقرة الى الهيولى ا

هذا الاعتراض وارد على تفريع المصنف فحاصل الاعتر
ان هذا التفريع على ما سبق من قوله انها .. الهيولى ..
باطل والا لزم الدور لكن التالى باطل فالمقدم مثله ا
الى بيانه واما وجه الملازمة فلان علة هذا التفريع
بدون الصورة موجودة فى الصورة ايضا لان المصنف ذ
التشكل المفتقر الى الهيولى فيكون معناه ان الصورة لا
والعلة واحد لانه لا فرق بين القوام والوجود فاذا
المتفرع واحد فلما صارت الهيولى مفتقرة فى الوجود
تكون الصورة ايضا مفتقرة الى الهيولى فى الوجود والبقا
المذكور ليس بصحيح بل باطل وبتعبير اخر بان يقول
انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة ليس بكاف لهذ
الصورة فى الوجود والبقاء لان هذا الدليل جار
ذلك التفريع لان المصنف بين ان الصورة لا
فيكون معناه ان الصورة لا توجد بدون الهيولى
ليس بثابت فى الصورة لان الصورة ليست بمفتق
ذلك الدليل ليس بكاف اذ لو كان كافيا لكان ا
والبقاء مع ان ذلك الافتقار مفقود فى حق ال
ان التفريع المذكور بقوله فالهيولى تفتقر الى ا
عدم الصحة هو ان المتفرع عليه المذكور بقو
لا يخلو اما ان يكون كافيا لاثبات ذلك التفر

صحة التفريع ظاهر لان صحة التفريع موقوف على كفاية المتفرع عليه واما على الوجه الثانى فلانه يلزم حينئذ ان تكون الصورة مفتقرة الى الهيولى فى الوجود والبقاء لان عكس ذلك المتفرع عليه موجود فى الصورة وهو قول المصنف ان الصورة لا توجد بدون الشكل المفتقر الى الهيولى فيكون معناه ان الصورة لا توجد بدون الهيولى فاذا وجد فى حق الصورة هذا العكس ينبغى ان يصح تفريع كون الصورة مفتقرة الى الهيولى فى الوجود والبقاء لاتحاد العلة لان الوجود والقوام متحدان ووحدة العلة مستلزمة لوحدة المعلول مع ان الصورة لا تصح ان تكون مفتقرة الى الهيولى فى الوجود والبقاء واجيب عن هذا الاعتراض بجوابين الاول ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو لم يكن الفرق ثابتا بين القوام والوجود مع ان بين القوام والوجود فرقا لان قوام الشئ بالشئ عبارة عن ان يكون الشئ الثانى علة للشئ الاول فعدم قوام الشئ بالفعل بدون الشئ يقتضى ان يكون الشئ الثانى علة للشئ الاول فيكون الاول مفتقرا الى الشئ الثانى فى الوجود واما عدم وجود الشئ بدون الشئ الاخر فلا يقتضى ان يكون الشئ الثانى علة للشئ الاول بل يكون اعم من ان يكون علة اولا فان العلة التامة لا توجد بدون معلولها مع ان معلولها ليس علة لتلك العلة التامة بل الامر بالعكس وههنا ماهية الصورة حافظة لوجود الهيولى لانها لو لم تكن مقترنة بالصورة تكون معدومة لا موجودة فتكون الهيولى مفتقرة الى الصورة فى الوجود والبقاء واما الصورة فهى مستلزمة للشكل والشكل مستلزم للهيولى فتكون الصورة مستلزمة للهيولى ولا يلزم من استلزام الصورة الهيولى احتياج الصورة الى الهيولى فى الوجود لانه فرق بين الاستلزام والاحتياج واذا كان الامر كذلك فلا يلزم الدور ولا يكون الدليل جاريا بجميع مقدماته وليس عكس المتفرع عليه موجودا فى الصورة والجواب الثانى ان قياس الصورة الجسمية على الهيولى قياس مع الفارق لان الهيولى محتاجة الى الصورة فى نفس وجودها واما الصورة فليست محتاجة الى الهيولى فى نفس وجودها بل هى محتاجة الى الهيولى فى التناهى والتشكل ووجه ذلك هو ان المراد من الصورة فى قول المصنف ان الصورة لا توجد الى اخره هو الصورة المتناهية لا الصورة المطلقة لان الصورة المطلقة شاملة للصورة المتناهية والصورة الغير المتناهية والصورة الغير المتناهية غير مفتقرة الى الهيولى لانها توجد بدون الهيولى وان كان وجودها محالا بالبرهان السلمى فلو كانت الصورة المطلقة محتاجة الى الهيولى لكانت الصورة الغير المتناهية ايضا محتاجة الى الهيولى لانها فرد من الصورة المطلقة فاذا لم تكن الصورة المطلقة محتاجة الى الهيولى علم ان الصورة ليست محتاجة الى الهيولى فى الوجود والبقاء ولما كانت الصورة المتناهية محتاجة الى الهيولى علم ان

علة الاحتیاج هو التناهی و التشکل الموجودات فی الصورۃ المتناهیة ولیست علة الاحتیاج الی الوجود لان الوجود ثابت فی الصورۃ المطلقة ولیس فیہما احتیاج فاحتیاج الصورۃ الی الهیولی فی التشکل و التناهی لا فی الوجود و البقاء و اذا لم یصح قیاس الصورۃ علی الهیولی فلا یرد الاعتراض المذکور ۔

وقد یقال هذا مناف لما سبق من ان الصورۃ لیست علة للهیولی اذ لا معنی للعلة الا ما یحتاج الیه .... الشیٔ فی تحققه فلو افتقرت الهیولی الی الصورۃ فی الوجود لکانت الصورۃ علة لها

هذا هو الاعتراض الاخر علی المصنف حاصله ان بین کلامیك تناقضا لانه علم من قولك و الصورۃ ایضا لیست علة للهیولی لان الصورۃ انما یجب الی اخرہ ان الصورۃ لیست علة للهیولی و علم من قولك فالهیولی تفتقر الی الصورۃ فی وجودها و بقائها ان الصورۃ علة للهیولی لانه لا معنی للعلة الا بان یکون محتاجا الیه للشیٔ الاخر فی الوجود ویکون الشیٔ الاخر محتاجا الی ذلك الشیٔ الاول فی الوجود فاذا احتاجت الهیولی الی الصورۃ فی الوجود و البقاء فتکون الصورۃ لا محالة علة للهیولی و ما هذا الا تناقض و یرد علی هذا الاعتراض ان هذا الاعتراض غیر وارد لان الشارح فسر الصورۃ بماهیة الصورۃ بقوله ای بدون ماهیتها التی تستحفظ المادۃ فیکون المراد من الصورۃ فی هذا المقام ماهیة الصورۃ و المراد من الصورۃ فی قوله و الصورۃ ایضا لیست علة للهیولی هو الصورۃ المتشخصة فلا تناقض بین کلامی المصنف فلا ورود لذلك الاعتراض و الجواب عن هذا الاعتراض بوجهین الاول ان هذا الاعتراض وارد علی ظاهر کلام المصنف من دون لحاظ الی تفسیر الشارح و تحریرہ ولا شك حینئذ فی ورود ذلك الاعتراض و الوجه الثانی هو ان الاعتراض المذکور وارد مع لحاظ تحریر الشارح و تفسیرہ لانه وان علم من تفسیر الشارح ان المراد من الصورۃ هی ماهیة الصورۃ ولکن لا یعلم من کلامه المذکور ان المراد من الصورۃ هو الصورۃ المتشخصة فالاعتراض وارد لا محالة و انما لم یکن واردا اذا علم ان المراد من الصورۃ هی الصورۃ المتشخصة فیما سبق ۔

و الجواب ان المراد ههنا ان الهیولی مفتقرۃ الی طبعیة الصورۃ لا الی الصورۃ المتشخصة لجواز انتفائها مع بقاء الهیولی و المذکور سابقا هو ان الصورۃ المتشخصة الخ

هذا جواب عن الاعتراض الثانی المصدر بقوله و قد یقال و حاصله انه لا تناقض بین کلامی المصنف لان المراد من الصورۃ فی قوله فالهیولی تفتقر الی الصورۃ

فی وجودہ و بقائہ هو ماهية الصورة والمراد من الصورة فيما سبق الصورة المتشخصة فيكون ماهية الصورة علة للهيولى لا الصورة المتشخصة ويجوز ان يكون الشئ باعتبار الماهية علة للآخر ولا يكون علته باعتبار تشخصه فلا تناقض بين كلامى المصنف لعدم اتحاد الموضوع لان موضوع السالبة هى الصورة المتشخصة وموضوع الموجبة هى ماهية الصورة ولما كان يتوهم فى هذا المقام انه يجوز ان تكون الصورة المتشخصة علة للهيولى فيلزم التناقض لامحالة فدفع الشارح هذا التوهم بقوله لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى و حاصل الدفع ان الصورة المتشخصة لا يجوز ان تكون علة للهيولى لانه لوكانت علة للهيولى كما قلت ايها المتوهم لزم انتفاء العلة مع بقاء المعلول لكن التالى باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة هو ان الجسم المتصل اذا عرض عليه الانفصال و الانقسام يزول حينئذ الصورة المتشخصة المتصلة الواحدة ويوجد الصورتان الاخريان و يكون الهيولى موجودة فى الصورتين الحادثتين فلزم انتفاء العلة وهو الصورة المتشخصة مع بقاء المعلول واما وجه بطلان التالى فلان انتفاء العلة مستلزم لانتفاء المعلول لان المعتبر فى مفهوم العلة هو هذا المعنى فلو لم يكن انتفاء العلة مستلزما لانتفاء المعلول لزم عدم كون العلة علة لكن التالى باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واما بطلان التالى فللزوم الخلف فثبت ان الصورة المتشخصة لا تكون علة للهيولى فاندفع التوهم ويرد على جواب الاعتراض الثانى حاصله ان المعترض يقول لوكانت ماهية الصورة علة للهيولى يلزم القرار فيما عنه الفرار وهو كون الصورة المتشخصة علة ووجه ذلك ان الشئ لا يكون علة الا اذا وجد لان المعدوم لا يؤثر فى شئ ولا يوجد الشئ الا اذا تشخص لان التشخص مساوق مع الوجود فماهية الصورة انما تكون علة اذا وجدت وتشخصت واذا وجدت و تشخصت صارت العلة الصورة المتشخصة لا ماهية الصورة فلزم التناقض بين كلامى المصنف والجواب انا نسلم ان العلة ما يكون موجودا ومتشخصا ولكن لا نأخذ ماهية الصورة مرسلة عن التشخصات فى هذا المقام حتى لا تكون علة وايضا لا نأخذ تلك الماهية متشخصة بتشخص معين حتى يلزم القرار فيما عنه الفرار ويلزم التناقض بل نأخذ تلك الماهية متشخصة بتشخص ما و موجودة فى ضمن افرادها فثبت ان ماهية الصورة متشخصة واذا كان كذلك فتصح ان تكون علة للهيولى ولا يلزم التناقض المذكور واندفع الاعتراض

والصورة مفتقرة الى الهيولى فى تشكلها

هذا من كلام المصنف وغرضه من هذه العبارة التفريع على [illegible] لا توجد بدون تشكل المفتقر الى الهيولى وغرض المصنف من [illegible] بدون تعيين

جهة افتقار الصورة الى الهيولى فبين تلك الجهة بان جهة الافتقار هو التشكل والامر الثاني جواب سوال كأن السائل يسئل هل جهة التوقف بين الهيولى والصورة واحدة ام متعددة فاجاب بان جهة التوقف فی جانب الصورة هو التشكل وفی جانب الهيولى هو الوجود والبقاء والامر الثالث دفع الدور وهو ان جهتی التوقف بين الهيولى والصورة متغايرتان فلا يلزم الدور۔

قيل ولما تغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم الدور

صاحب هذا القيل هو ملا زاده الذی هو ايضا شارح لهذا المتن غرض صاحب القيل هو بيان فائدة تغاير جهتی الافتقار فی الصورة والهيولى بان فائدة هذا التغاير هو عدم لزوم الدور لانه لما تغاير جهتا الافتقار فی الهيولى والصورة لا يلزم الدور لان الدور انما يلزم على تقدير اتحاد الجهة وغرض الشارح من نقل كلام صاحب القيل هو الاعتراض عليه بقوله:-

واورد عليه انه لا يلزم الدور من كون الهيولى مفتقرا الى الصورة فی التشكل وبالعكس الخ

حاصل الاعتراض ان تغاير جهتی الافتقار فی الهيولى والصورة لبيان الواقع وليس قيدا احترازيا بان به يحصل الاحتراز عن لزوم الدور وليس دفع الدور موقوفا على تغاير جهتی الافتقار بل لو كانت جهة الافتقار متحدة فی الهيولى والصورة فايضا يدفع الدور وصورة اتحاد الجهة هو ان يكون كل واحد من الهيولى والصورة محتاجا الى ذات الاخر فی التشكل بان تكون الصورة محتاجة الى الهيولى فی تشكلها ولكن لا الى تشكل الهيولى بل الى ذات الهيولى فيكون حينئذ الصورة محتاجة اليها باعتبار الذات وتكون الهيولى محتاجة باعتبار التشكل الى ذات الصورة لا الى تشكلها وحينئذ لا يلزم الدور لتغاير الموقوف والمحتاج عن الموقوف عليه والمحتاج اليه فتشكل الصورة محتاج الى ذات الهيولى لا الى تشكل الهيولى وذات الهيولى ليست بمحتاجة الى تشكل الصورة حتى يلزم الدور وكذا تشكل الهيولى محتاج الى ذات الصورة وليست ذات الصورة محتاجة الى تشكل الهيولى حتى يلزم الدور فجهة التوقف فی كل واحد من الهيولى والصورة واحدة وهی التشكل ومع ذلك لا يلزم الدور۔

وقد يجاب بان احدهما اذا كانت علة لتشكل الاخرى فهی من حيث انها متشخصة تكون متقدمة على تشكل الاخرى ومن متشخصاتها التشكل الخ

هذا جواب عن الاعتراض الوارد على صاحب القيل الذی هو ملا زاده وهذا الجواب

موقوف علی المقدمات الثلاثة الاولی ان الشئ انما یکون علة اذا کان موجودا لان من شان العلة التاثیر فی الغیر والمعدوم لا یؤثر فی الغیر لان التاثیر فی الغیر من فروعات الوجود والمقدمة الثانیة ان الشئ انما یکون علة اذا کان متشخصا لان غیر المتشخص یکون مبهما والمبهم لا یکون علة لان شان العلة ان یکون متعینا والمبهم یکون محتاجا الی الغیر فی التعیین فکیف یکون علة للغیر والمقدمة الثالثة ان التشکل من المشخصات یعنی انه من جملة الامور التی تحصل بها الهذیة والتشخص واذا تقررت المقدمات الثلاثة فنقول ان حاصل الجواب من جانب صاحب القیل هو انه لو احتاج کل واحد من الهیولی والصورة الی ذات الاخری فی التشکل بان یکون جهة الافتقار والاحتیاج واحدة وهو التشکل یلزم الدور لان الهیولی لو کانت علة لتشکل الصورة باعتبار الذات لکانت الهیولی موجودة بحکم المقدمة الاولی واذا کانت موجودة فتکون متشخصة بحکم المقدمة الثانیة فتکون الهیولی متقدمة علی تشکل الصورة من حیث ان الهیولی متشکلة بحکم المقدمة الثالثة فثبت من هذا تقدم تشکل الهیولی علی تشکل الصورة فحینئذ لو کانت الصورة باعتبار الذات علة لتشکل الهیولی تکون الصورة موجودة بحکم المقدمة الاولی واذا کانت موجودة تکون متشخصة بحکم المقدمة الثانیة واذا کانت متشخصة فلا بد من ان تکون متشکلة بحکم المقدمة الثالثة واذا کانت متشکلة فتکون الصورة من حیث تشکلها متقدمة علی تشکل الهیولی فیکون کل واحدة منهما متقدمة من حیث التشکل علی تشکل الاخری ولیس هذا الا الدور لان الصورة حینئذ انما تکون متشکلة اذا کانت الهیولی متشکلة والهیولی انما تکون متشکلة اذا کانت الصورة متشکلة ینتج ان الصورة انما تکون متشکلة اذا کانت الصورة متشکلة وما هذا الا الدور لتوقف الشئ علی نفسه فالشارح نقل هذا الجواب بقوله وقد یجاب اشارة الی ضعف هذا الجواب ثم اعترض علی هذا الجواب بقوله :-

والحق ان التشکل لیس مشخصا بمعنی انه یفید الهذیة بل بمعنی انه لازم للشخص من حیث هو شخص وتقدم العلة یجب ان یکون بذاتها وتشخصها لا بلوازمها

حاصل هذا الاعتراض انا نسلم ان الهیولی اذا کانت علة لتشکل الصورة فتکون متقدمة من حیث التشخص علی تشکل الصورة ولکن لا نسلم ان تقدم الهیولی من حیث التشخص علی تشکل الصورة مستلزم لتقدم الهیولی من حیث التشکل علی تشکل الصورة وکذا لا نسلم ان الصورة اذا کانت علة لتشکل الهیولی تکون

متقدمة من حيث التشخص على تشكل الهيولى ولكن لا نسلم ان تقدم الصورة من حيث التشخص على تشكل الهيولى مستلزم لتقدم الهيولى من حيث التشكل و وجه عدم تسليم ذلك الاستلزام هو ان هذا الاستلزام انما يكون ثابتا لو كان الشكل من المتشخصات بمعنى انه يفيد الهذية بل الشكل من لوازم الشخص من حيث انه شخص بمعنى لا يخلو شخص عن الشكل وتقدم العلة على المعلول يجب باعتبار ذاتها وتشخصها على المعلول متقدما على المعلول باعتبار اللوازم فالهيولى اذا كانت ذاتها علة لتشكل الصورة تكون متقدمة على تشكل الصورة باعتبار الذات والتشخص لا باعتبار التشكل ولكن الصورة اذا كانت ذاتها علة لتشكل الهيولى تكون متقدمة على تشكل الهيولى باعتبار الذات والتشخص لا باعتبار التشكل ووجه ذلك هو ان المراد من التقدم فى هذا المقام هو التقدم الذاتى لا التقدم الزمانى فيجوز ان يكون الشئ علة لشئ آخر فيكون مقدما على ذلك الشئ بالتقدم الذاتى ولا يكون لازم ذلك الشئ الاول علة للشئ الثانى حتى يكون لازمه ايضا متقدما على ذلك الشئ بالتقدم الذاتى واما التقدم الزمانى ففيه اذا كان الشئ مقدما على الشئ الآخر بالتقدم الزمانى يكون لازمه ايضا متقدما على ذلك الشئ بالتقدم الزمانى والا لزم انفكاك الملزوم عن اللازم لكن التالى باطل فالمقدم مثله و لكن كان المتوهم يتوهم ان التشخص لا يخلو عن الشكل فهذا يدل على ان الشكل من المتشخصات فاجاب الشارح عن هذا التوهم بقوله بل بمعنى انه لازم للتشخص حاصل الدفع ان عدم خلو الشخص عن الشكل ليس لاجل ان الشكل من المتشخصات بل لاجل ان الشكل لازم للشخص ولا شك ان الملزوم لا يخلو عن اللازم ثم يتوهم ان الشكل لما كان لازما مع الشخص وتقدم الملزوم مستلزم لتقدم اللازم فاذا كانت الهيولى علة لتشكل الصورة فتكون الهيولى متقدمة على تشكل الصورة واذا تقدمت الهيولى على تشكل الصورة يكون تشكل الهيولى ايضا متقدما على تشكل الصورة لان تشكل الهيولى لازم مع الهيولى وتقدمها الملزوم مستلزم لتقدم اللازم وهكذا الحال اذا كانت الصورة علة لتشكل الهيولى فلزم الدور ووقع القرار فيما عنه الفرار فدفع الشارح هذا التوهم بقوله وتقدم العلة يجب ان يكون بذاتها حاصل الدفع ان تقدم العلة على الشئ انما يجب ان يكون بذاتها وتشخصها ولا يستلزم تقدمها بلوازمها فاندفع التوهم ولما بطل الجواب الذى كان من جانب صاحب القيل فبقى اعتراض الشارح سالما على صاحب القيل / -

تقدم اللوازم فان العلة الملزومة الخ

اعلم ان هذا التوهم وارد على قول الشارح و تقدم العلة يجب ان يكون الى اخره
حاصل التوهم ان قولك تقدم العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها لا بلوازمها
غير صحيح لان اللازم لا ينفك عن الملزوم فى وقت من الاوقات بل يكون
دائما معه فاذا تقدم الملزوم على الشئ يجب ان يكون لازمه ايضا متقدما
على ذلك الشئ والا لزم تخلف اللازم من الملزوم لكن التالى باطل فالمقدم
مثله وحاصل الدفع انا لا نسلم ان تقدم الملزوم بالذات على شئ يوجب
تقدم اللازم على ذلك الشئ والا لزم تقدم الشئ على نفسه لكن التالى باطل
فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر لان التقدم نسبة تقتضى تغاير
المنتسبين فلا يتصور بين الشئ ونفسه واما وجه الملازمة فلان الواجب
تعالى علة للعقل الاول فالواجب متقدم على العقل الاول بالذات والعقل
الاول لازم مع الواجب فلو كان تقدم العلة على الشئ بالذات موجبا لتقدم
اللازم على ذلك الشئ بالذات لكان العقل الاول متقدما على نفسه والجواب
عن الاعتراض الوارد على صاحب القيل من جانب الشارح بوجوه ثلاثة
الاول ان مراد صاحب القيل ان دفع الدور موقوف على تغاير جهتى التوقف ثم
ان للتوقف معنيين الاول بمعنى لولاه لامتنع يعنى ان لم يوجد الموقوف عليه امتنع
الموقوف والمعنى الثانى بمعنى ان وجد فوجد اى ان وجد الموقوف عليه يوجد
الموقوف وان كان يوجد الموقوف بطريق آخر واعتراض الشارح انما كان واردا
على صاحب القيل لو كان مراده التوقف بالمعنى الاول اى لولاه لامتنع لانه يكون
معنى كلامه حينئذ ان تغاير التوقف لو لم يوجد امتنع دفع الدور فيرد عليه
حينئذ اعتراض الشارح بانا لا نسلم ذلك لو كان جهتا التوقف متحدين يندفع
الدور ايضا ولكن مراد صاحب القيل التوقف بالمعنى الثانى وهو ان وجد
فوجد فيكون معنى كلامه حينئذ ان تغاير جهتى التوقف اذا وجد فيوجد اللازم
اى يندفع به الدور وان صح دفع الدور بطريق آخر والطريق الآخر هو ما ذكره
الشارح فى الاعتراض والوجه الثانى للجواب هو ان الاعتراض المذكور لا يرد
على صاحب القيل لان المفهوم من كلام صاحب القيل هو ان تغاير جهتى التوقف
ملزوم ودفع الدور لازم معه فيعلم منه ان تغاير جهتى التوقف يستلزم دفع
الدور ولا شك فى صحة ذلك ولكن لا يلزم من كلامه انه لولا تغاير جهتى التوقف
لزم الدور حتى يرد عليه اعتراض الشارح لان تغاير جهتى التوقف ملزوم ودفـ

لانام معه ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم
لزوم فيكون معنى كلام صاحب القيل انه اذا تغاير جهتي التوقف يدفع الدو
ر الدور مندفعا عدم تغاير جهتي التوقف والوجه الثالث للجواب هو ان
اض المذكور انما كان واردا على صاحب القيل لو كان مراده ان دفع الدور
على تغاير جهتي التوقف والحال انه ليس بمراد له بل مراده ان دفع
على تقدير تغاير جهتي التوقف ظاهر واما على تقدير اتحاد جهتي التوقف
ن الدور مندفعا لكن دفعه على ذلك التقدير خفي فصح كلام صاحب القيل
فع الاعتراض -

فصل في المكان وهو اما الخلاء اراد به البعد المجرد عن المادة واكثر اطلاق الخلاء على المكان الخالي عن الشاغل

ان المذكور في الفن الاول من فنون الحكمة الطبعية عشرة فصول ثم ان
ول الخمسة الاول كانت من فصول المبادي والفصول الخمسة الباقية من
ل المقاصد والمبادي عبارة عما يتوقف عليها المقصود ثم الدليل على ان الفصول
ة الاول من فصول المبادي لهو ان الفصول الخمسة الاول كانت منعقدة
ق موضوع الحكمة الطبعية الذي هو الجسم الطبعي وكل ما هذا شانه فهو من
دي ينتج ان الفصول الخمسة الاول من المبادي اما دليل الكبرى فلان تحقيق
ية موضوع العلم لا يكون مقصودا في العلم بل المقصود في العلم هو اثبات
ارض الذاتية للموضوع و لكن اثبات العوارض الذاتية لشئ انما يكون بعد
ق ماهية ذلك الشئ فيكون تحقيق ماهية الموضوع موقوفا عليه لاثبات
وارض الذاتية واذا كان تحقيق ماهية الموضوع موقوفا عليه للمقصود فيكون
المبادي واذا كان ذلك من المبادي يكون الفصول التي فيها ذلك من المبادي
بالكبرى القياس وهو ان كل ما هذا شانه اي يكون منعقدا لتحقيق ماهية
ضوع يكون من المبادي واما الدليل على صغرى ذلك القياس فلان تحقيق
ية الموضوع الذي هو الجسم الطبعي عبارة عن ان يبين ان الجسم الطبعي
كب من الهيولى والصورة وعلى التقدير الثاني هل بين هذين الجزئين تلازم
لا وعلى الاول فما كيفية التلازم وهل فرق بين اجزاء الجسم الطبعي المطلق
بين اجزاء الجسم الطبعي النوعي فانعقد الفصل لنفي تركب الجسم من الاجزاء
تي لا تتجزى وانعقد الفصل الثاني لاثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة

ثم انعقد الفصل الثالث والرابع لاثبات التلازم بين الهيولى والصورة وانعقد الفصل الخامس للفرق بين اجزاء الجسم الطبعي المطلق وبين اجزاء الجسم النوعی فبين فی ذلک الفصل ان للجسم الطبعی المطلق جزئين فقط الهيولى والصورة الجسمية وان للجسم الطبعی النوعی ثلاثة اجزاء الهيولی والصورة الجسمية والصورة النوعية فثبت صغرى الدليل وهی ان الفصول الخمسة الاول منعقدة لتحقيق ماهية الموضوع واما الدليل على ان الفصول الخمسة الباقية من المقاصد فلان الفصول الخمسة الباقية منعقدة لاثبات العوارض الذاتية للجسم الطبعی المشترکة بين الجسم الطبعی العنصری والجسم الطبعی الفلکی وکل ماهذا شانه فهو من المقاصد فالفصول الخمسة الباقية من المقاصد اما الصغرى فلانه يثبت فی هذه الفصول الاين والشکل والحرکة والسکون وهذه الامور عوارض ذاتية للجسم الطبعی مشترکة بين الجسم الطبعی العنصری وبين الجسم الطبعی الفلکی واما الکبرى فلان المقصود فی هذا الفن هو اثبات العوارض الذاتية المشترکة بين الجسم الفلکی والجسم العنصری يرد على المصنف ما وجه تقديم الاين على باقی العوارض الذاتية کالشکل والحرکة والسکون والجواب ان وجه التقديم هو ان الاين من اشهر احوال الجسم الطبعی وطريق التعليم والتعلم هو الترقی من الاشهر الى غير الاشهر لان الاشهر يکون اسهل لوجه الشهرة من غير الاشهر والمناسب هو ذهاب من الاسهل الى الاصعب فی مقام الافادة والاستفادة ووجه اشهرية الاين هو ان کل واحد من العقلاء يعلم الاين للجسم الطبعی ولايجوز وجوده بدون الاين ويرد انه لما کان الاين مقصودا فينبغی ان يذکر المصنف الاين مع انه ذکر المکان والجواب ان المقصود وان کان الاين لکن لما کان المکان مأخوذا فی مفهوم الاين ذکر المکان فالمصنف يحقق فی هذا الفصل ماهية المکان ثم يذکر الاين فی الفصل الثانی ويثبته للجسم بان لکل جسم طبعی اينا طبعيا واما ان المکان مأخوذ فی مفهوم الاين فلان الاين عبارة اما عن الحصول فی المکان واما عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب حصوله فی المکان ثم انه وقع اختلاف عظيم فی ماهية المکان ذکر المحشی فيه سبعة مذاهب الاول ان المکان عبارة عن الهيولی والثانی ان المکان عبارة عن الصورة الجسمية والثالث ان المکان عبارة عما هو فی العرف وهو ما يعتمد عليه الشئ ويستقر عليه کالارض للسرير والرابع ان المکان عبارة عما يوجد فيه الجسم اعم من ان يسع الجسم فقط او يسع الجسم مع غيره مثال الاول کالکوز للماء ومثال الثانی کالبيت لزيد والخامس ان المکان عبارة عن بعد مجرد عن الهيولی تساوی اقطاره اقطار الجسم المتمکن فی ذلک البعد ويکون ذلک البعد موجودا والسادس هو ان المکان عبارة

عن ذلك البعد ولكن ليس بموجود بل موهوم والسابع هو ان المكان عبارة عن السطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر للجسم المحوى وقال المحشى والى كل واحد من هذه الاحتمالات ذهب ذاهب وهذه هي المذاهب المنسوبة اليها والمذاهب المشهورة خمسة الاول ان المكان عبارة عن الهيولى والثانى ان المكان هو الصورة الجسمية والثالث ان المكان هو البعد المجرد الموجود والرابع ان المكان هو البعد المجرد الموهوم والخامس ان المكان هو السطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر للجسم المحوى والمذكور فى كلام المصنف ثلاثة مذاهب الاول مذهب المتكلمين وهو ان المكان عبارة عن البعد المجرد عن المادة ولكنه موهوم وليس بموجود فى الخارج والثانى مذهب افلاطون وعنده المكان عبارة عن البعد المجرد الموجود فى الخارج و... افلاطون يعبر عن ذلك البعد المجرد بالهيولى تارة ووجه ذلك ان الاجسام تتوارد على ذلك البعد كما ان الصورة الجسمية تتوارد على الهيولى وتارة يعبر عن ذلك البعد بالصورة ووجه ذلك ان هذا البعد ممتد فى الجهات الثلاثة كما ان الصورة الجسمية تكون ممتدة فى الجهات الثلاثة ومن هذا اندفع التدافع الواقع بين اقواله المنقولة عنه والثالث مذهب المشائين وهو ان المكان عبارة عن السطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر للجسم المحوى كالسطح الباطن للكوز فانه مكان للماء الحاصل فى الكوز ثم ان المختار عند المصنف هو مذهب المشائين دون المتكلمين والاشراقيين فالمصنف فى هذا المقام فى صدد ابطال مذهب الاشراقيين والمتكلمين واثبات مذهب المشائين فالمصنف حصر اولا المكان فى الخلاء والسطح ثم ابطل الخلاء واثبت السطح بان المكان عبارة عن السطح فبابطال الخلاء يبطل مذهب الاشراقيين والمتكلمين و باثبات السطح اى بان المكان سطح يثبت مذهب المشائين .

اراد به البعد المجرد عن المادة الخ

غرض الشارح من هذه العبارة امور ثلاثة الاول تفسير الخلاء بان الخلاء عبارة عن البعد المجرد عن المادة والضرورة الى تفسير الخلاء ماسة لاجل ان المصنف يبطل الخلاء فيما بعد بالدليل الذى ذكره بقوله لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لاشيئا محضا او بعدا موجودا الى آخره وابطال الشئ فرع معرفة ذلك الشئ لان المجهول المطلق لا يمكن ان يتوجه اليه النفس الناطقة ليبطله فلا بد من معرفة الشئ قبل اقامة الدليل على بطلانه ومعرفة الشئ يحصل بتفسيره فلاجل ذلك فسر الشارح الخلاء بالبعد المجرد عن المادة اى عن الهيولى والامر الثانى هو دفع الايهام لانه وقع الايهام فى الخلاء بانه واحد المعنى او متعدد المعنى وعلى التقدير الثانى اى معنى

مراد من الخلاء فی هذا المقام فدفع الشارح هذا الابهام بان الخلاء متعدد المعنی لانه یطلق علی البعد المجرد عن المادة وعلی المکان الخالی عن الشاغل والمراد ههنا من الخلاء هو المعنی الاول ای البعد المجرد عن المادة والامر الثالث هو دفع الوهم ثم للوهم الوارد فی هذا المقام طرق متعددة الاول ان المتوهم یتوهم ان المتبادر من الخلاء هو المکان الخالی عن الشاغل فیکون معرفة الخلاء موقوفا علی معرفة المکان لان المکان مأخوذ فی مفهومه فلا یصح تفسیر المکان بالخلاء فی قول المصنف وهو اما الخلاء او السطح الی آخره لانه یلزم الدور حینئذ للزوم توقف کل واحد منهما علی الاخر فدفع الشارح هذا الوهم بان المراد من الخلاء هو البعد المجرد عن المادة فلا یلزم الدور والطریق الثانی للوهم الوارد هو ان المراد من الخلاء فی هذا المقام هو المکان الخالی عن الشاغل لاجل تبادر هذا المعنی واذا کان المراد من الخلاء هذا المعنی فلا یصح مقابلة الخلاء مع السطح فی کلام المصنف لان مقابل الخالی لا یکون الا المالی لا السطح فدفع الشارح هذا الوهم بان المراد من الخلاء لیس المعنی الذی ذکرته بل المراد من الخلاء هو البعد المجرد عن المادة والطریق الثالث للوهم هو ان المتوهم یتوهم ان المراد من الخلاء هو المکان الخالی لاجل التبادر فحینئذ لا تصح مقابلة الخلاء مع السطح الباطن فی کلام المصنف لان المکان الخالی قسم من السطح الباطن ولا تصح مقابلة القسم مع المطلق فدفع الشارح هذا الوهم بان المراد من الخلاء لیس هو المکان الخالی بل المراد منه البعد المجرد عن المادة وتصح مقابلة البعد المجرد مع السطح لان للبعد امتدادا فی الجهات الثلاثة وللسطح امتداد فی الجهتین فقط ثم ذکر الشارح الباعث علی هذا التفسیر بقوله واکثر اطلاق الخلاء علی المکان الخالی فالشارح یقول ان الباعث علی ذلک التفسیر ای البعد المجرد عن المادة هو ان الخلاء یطلق علی المکان الخالی عن الشاغل ایضا فلو ارید منه هذا المعنی لزم المحظور المذکور فی بیان الوهم فلاجل ذلک فسر الخلاء بالبعد المجرد عن المادة

او السطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی

اعلم ان المراد من الجسم الحاوی الجسم المحیط بان احاط علی الغیر والمراد من الجسم المحوی هو الجسم المحاط بان احاط علیه الغیر ثم لکل واحد من الجسم الحاوی والجسم المحوی سطحان السطح الظاهر والسطح الباطن ولیس سطح الجسم المحوی مکانا للجسم الحاوی لا سطحه الظاهر ولا سطحه الباطن وکذا لیس السطح الظاهر من الجسم الحاوی مکانا للجسم المحوی بل المکان للجسم المحوی هو السطح الباطن من الجسم الحاوی

ولكن سطح الحاوى ليس بمكان للجسم المحوى بل هو مكان له بشرط ان يكون ذلك السطح مماسا للسطح الظاهر من الجسم المحوى ولذا وصف المصنف السطح بالتماس ثم المكان قد يكون سطحا واحدا كمكان الفلك غير فلك الافلاك لانه لا مكان له فان لكل فلك مكانا هو السطح الباطن من الفلك الذى احاط على هذا الفلك وقد يكون المكان مركبا من السطوح كمكان الماء الجارى فى النهر فان مكان الماء فى النهر ليس هو السطح الواحد بل مكانه سطحان احدهما سطح الارض وثانيهما سطح الهواء فمكان الماء مركب من هذين السطحين ثم اذا كان المكان عبارة عن عدة السطوح قد يكون بعض هذه السطوح متحركا وبعضها ساكنا مثل مكان الحجر الموضوع على الارض الجارى عليه الماء فان مكان الحجر هو السطحان سطح الماء وسطح الارض ثم ان السطح الذى للماء متحرك لاجل حركة الماء والسطح الذى للارض ساكن ثم انه قد يكون الجسم الحاوى متحركا ويكون المحوى ساكنا كمال العنصر القريب الى الفلك فان الفلك حاو على العنصر القريب اليه ثم ان الفلك متحرك والعنصر القريب اليه ساكن وقد يكون كلاهما متحركين كمال الافلاك فان الفلك الحاوى على الفلك المحوى كلاهما متحركان ۔

لان الجسم بكليته فى مكانه حال فلم يجوز ان يكون المكان امرا غير منقسم لاستحالة ان يكون المنقسم فى جميع جهاته حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم الخ

الشارح من هذه العبارة غرضان الاول اقامة الدليل على حصر المصنف والغرض الثانى جواب عن الاعتراض الوارد على حصر المصنف فان المصنف حصر المكان فى الشيئين الاول الخلاء والثانى السطح الباطن من الجسم الحاوى واورد الترديد بين هذين الامرين بان المكان اما الخلاء او السطح المذكور فالمعترض اعترض عليه الكان فى الامرين باطل لان ههنا احتمالات متعددة ولا يلزم من بطلان الخلاء الذى هو الشق الاول تعين الشق الثانى الذى هو السطح الباطن الاول من تلك الاحتمالات الاخر هو ان يكون المكان امرا غير منقسم بان يكون نقطة والاحتمال الثانى هو ان يكون امرا منقسما فى الجهة الواحدة بان يكون خطا والاحتمال الثالث هو ان يكون المكان امرا منقسما فى الجهتين اى الطول والعرض بان يكون سطحا ولكن يكون سطحا جوهريا لا سطحا عرضيا واذا كان المكان هو السطح الجوهرى فلا يكون حالا فى الجسم لاستقلاله فلا يكون حينئذ المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى لان السطح الجوهرى لا يجب ان يكون فى الجسم والاحتمال الرابع هو ان يكون المكان للجسم المحوى هو سطح ذلك الجسم

المحوی و الاحتمال الخامس هوان یکون المکان السطح الظاهر من الجسم الحاوی لا السطح الباطن من الجسم الحاوی والاحتمال السادس هوان یکون المکان بعدا مادیا عرضیالاجوهریا مثاله الجسم التعلیمی الساری فی الجسم فانه بعد ممتد فی الجهات الثلاثة مادی عرض ولیس بجوهر والاحتمال السابع هوان یکون المکان بعدا ممتدا فی الجهات الثلاث مادیا جوهریا کالجسم الطبعی فانه بعد ممتد فی الجهات الثلاث ای الطول و العرض و العمق و مادی وجوهر ولما کان الموجود فی المکان هذه الاحتمالات فلا یتعین من بطلان الخلاء ان یکون هوالسطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی فاجاب عن هذ الاعتراض الشارح بقوله لان الجسم بکلیته الی اخره وهذا الکلام من الشارح کما هوجواب عن الاعتراض الوارد علی حصر المصنف کذلک دلیل علی حصر المصنف المکان فی الخلاء والسطح الباطن وحاصل جواب الشارح ان الحصر المذکور فی کلام المصنف مبنی علی الشروط الثلاثة الموضوعة المتفقة علیها بین الفرق الثلاثة ای المتکلمین و... الاشراقیین والمشائین ولا شک انه اذالوحظ واعتبر تلک الشروط الثلاثة فی المکان ینحصر المکان فی الاحتمالین ای الخلاء والسطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی ولا یجوز العقل احتمالا اخر لان الشروط الثلاثة موجودة فی الخلاء والسطح الباطن فقط ولا توجد تلک الشروط فی غیر السطح والخلاء کالنقطة والخط وغیر ذلک مما ذکره المعترض الشرط الاول هوان یکون الجسم محیطا بالمتمکن باحاطة تامة وبعضهم ذکروا ان الشرط الاول هوان ینسب الیه الجسم بواسطة فی والشرط الثانی هوان یکون المتمکن مالئا للمکان والشرط الثالث هوان یکون انتقال الجسم صحیحا عن ذلک المکان بان ینتقل عنه الجسم بدون انتقال ذلک المکان واذا کان الامر کذلک فلا یصح ان یکون المکان امراغیر منقسم وهوالنقطة لان النقطة لا تحیط بالجسم لان الجسم ممتد فی الجهات الثلاث والنقطة غیر ممتدة ومن المحال ان یحیط غیر الممتد علی الممتد فالشرط الاول مفقود فی النقطة وایضا لا یصح ان یکون المکان امراممتدا فی جهة واحدة بان یکون قابلا للانقسام فی جهة واحدة کالخط فان الخط لا یصح ان یکون مکانا للجسم لان الجسم ممتد فی الجهات الثلاثة والخط ممتد فی جهة واحدة ومن المحال ان یحیط غیر الممتد الذی هوالخط علی الممتد فی الجهات الثلاث وایضا لا یصح ان یکون المکان السطح الجوهری لان السطح الجوهری وان کان یصح فیه ان یحیط علی الجسم احاطة تامة لکن وجود السطح الجوهری باطل بالدلیل الذی بطل به الجزء الذی لا یتجزی

وايضا لا يصح ان يكون للجسم المحوى سطح ذلك الجسم المحوى لان الشرط الثالث للمكان مفقود فى سطح الجسم المحوى لان الشرط الثالث كان صحة انتقال الجسم عن المكان من دون ان ينتقل الجسم معه ولا يمكن ان ينتقل الجسم المحوى من دون انتقال سطح ذلك الجسم المحوى بل ينتقل ذلك السطح بانتقال ذلك الجسم لان السطح عرض قائم بذلك الجسم ولا شك ان بانتقال الموضوع ينتقل العرض الذى قام بذلك الموضوع وايضا لا يصح ان يكون المكان هو السطح الظاهر من الجسم الحاوى لان الشرط الثانى مفقود فيه فان الشرط الثانى للمكان هو ان يكون الجسم ماليا لذلك المكان ولا شك ان الجسم المحوى لا يمكن ان يملأ السطح الظاهر من الجسم الحاوى لعدم تماس الجسم المحوى مع السطح الظاهر من الجسم الحاوى وايضا لا يمكن ان يكون المكان بعدا ماديا عرضيا ممتدا فى الجهات الثلاث لانه لو كان المكان للجسم هو البعد المادى العرضى الممتد فى الجهات الثلاث يلزم تداخل الجواهر لكن التالى باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالى فقد مر فيما سبق غير مرة اما الملازمة فلانه لو كان المكان بعدا ماديا عرضيا ممتدا فى الجهات الثلاث اى بان يكون جسما تعليميا فلانه يكون الجسم المتمكن يكون ساريا حينئذ فى ذلك البعد اى الجسم التعليمى والحال ان ذلك البعد سار فى الجسم الطبعى الاخر فيكون الجسم المتمكن ساريا فى الجسم الطبعى الاخر لان سارى السارى فى الشئ يكون ساريا فى ذلك الشئ وايضا لا يصح ان يكون المكان بعدا ممتدا فى الجهات الثلاثة الجوهرية اى بان يكون جسما طبعيا لانه لو كان المكان للجسم الطبعى الجسم الاخر الطبعى لزم تداخل الجواهر لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فقد سبق واما وجه الملازمة فلانه لو كان المكان للجسم الطبعى الجسم الطبعى الاخر لكان الجسم المتمكن ساريا فى ذلك الجسم الطبعى الاخر الذى فرض مكانا للجسم والسريان هو التداخل واذا بطل هذه الاحتمالات انحصر المكان فى الخلاء والسطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر للجسم المحوى واذا بطل كون الخلاء مكانا ثبت ان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى فاندفع الاعتراض الوارد على حصر المصنف المكان فى الخلاء والسطح المذكور وايضا ثبت من هذا التقرير الحصر المذكور هو دليل على الحصر المذكور فحصل كلا غرض الشارح الذين احدهما اقامة الدليل على حصر المصنف والثانى جواب عن الاعتراض الوارد على حصر المصنف ثم ان الشارح ذكر فى تقريره الشرط الثانى للمكان صراحة بقوله لان الجسم بكليته فى مكانه مال له ويعلم من هذا الشرط الشرط الاول للمكان وهو ان يكون المكان محيطا على الجسم المتمكن لان كون الجسم ماليا

للمكان لا يكون الا بان يكون المكان محيطا بذلك الجسم واشار الى الشرط الثالث وهو ان يصح انتقال الجسم من المكان والى المكان بقوله ولا يجوز ان يكون حالا في المتمكن والا لانتقل بانتقاله بل دنيا بحويه ۔

وهذا مذهب المشائين وعلى الثانى يكون المكان بعدا منقسما فى جميع الجهات مساويا للبعد الذى فى الجسم الخ

فيه اشارة الى وقوع الاختلاف فى المكان فانه وقع الاختلاف فى المكان فان المكان عند المشائين هو السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى وعند الاشراقيين والمتكلمين المكان عبارة عن البعد المنقسم فى الجهات الثلاث المساوى للبعد الذى فى الجسم بحيث ينطبق احدهما على الاخر ۔

فذلك البعد الذى هو المكان اما ان يكون امرا موهوما يشغله الجسم الخ

اعلم ان القائلين بكون المكان بعدا اى خلاء افترقوا فى فرقتين الفرقة الاولى المتكلمون والفرقة الثانية الاشراقيون فعند المتكلمين ان مكان الجسم هو البعد الموهوم وليس بموجود فى الخارج حقيقة ومعنى كون ذلك البعد وهميا هو ان العقل بمعونة القوة المتصرفة ينتزع من كل جسم بعدا ويحكم ان ذلك البعد مكان هذا الجسم ومعنى تمكن الجسم فى ذلك البعد فى الخارج هو كون الجسم بحيث يصح ان ينتزع عنه العقل البعد المذكور واما عند الاشراقيين فالمكان هو البعد الموجود فى الخارج حقيقة كسائر الموجودات الخارجية ۔

ولا يجوز ان يكون بعدا ماديا قائما بالجسم والا يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام الخ

ولما ذكر الشارح ان المكان عند الاشراقيين هو البعد الموجود فى الخارج ولكن لا يثبت من نفس وجود البعد فى الخارج كونه مكانا عند الاشراقيين لان البعد الموجود فى الخارج شامل للبعد المادى العرضى الذى هو الجسم الطبعى مع انه ليس عند الاشراقيين لان المعتبر فى كون ذلك البعد مكانا هو ان يكون مجردا عن المادة ولا يكون ماديا فابطل الشارح ان يكون ذلك البعد ماديا بقوله ولا يجوز ان يكون الى آخره وحاصل الدليل الذى ذكره الشارح على بطلان كون ذلك البعد ماديا هو انه لو كان ذلك البعد ماديا لزم من حصول الجسم فى ذلك البعد تداخل الاجسام لكن التالى باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالى فهو بديهى عند الشارح لان بطلان التداخل احاله الشارح الى البداهة فى فصل ابطال الجزء الذى لا يتجزى بقوله وتداخل الجواهراى دخول

بعضها فی حیز بعض آخر بحیث یتحدان فی الوضع والحجم محال بالبداهة واما عند المصنف فبطلان التداخل نظری اثبت بطلانه بدلیل فی فصل عدم تجرد الهیولی عن الصورة وذکر الدلیل بقوله لان کل خطین مجموعهما اعظم من الواحد والتداخل یوجب خلافه وقد اوضحنا دلیل المصنف فی ذلک الفصل فلا حاجة الی الاعادة فی هذا المقام واما دلیل الملازمة فهو ان المکان لوکان عبارة عن البعد المادی والبعد المادی القائم بالجسم وهو الجسم التعلیمی لکان الجسم المتمکن ساریا فی ذلک البعد المادی والحال ان ذلک البعد سار فی الجسم الطبعی الاخر الذی قام بذلک الجسم الطبعی هذا الجسم التعلیمی والمتقرر عند العقلاء هو ان الساری فی الساری فی الشئ سار فی ذلک الشئ فیکون الجسم المتمکن حینئذ ساریا فی الجسم الطبعی الاخر الذی قام به ذلک البعد المادی ولیس التداخل الا ذلک السریان فالشارح ابطل کون ذلک البعد ماديا عرضيا الذی هو الجسم التعلیمی وایضا لا یمکن ان ذلک البعد الموجود فی الخارج عند الاشراقیین بعدا ماديا جوهریا ای بان یکون جسما طبعیا لانه لوکان ذلک البعد ماديا جوهریا ای جسما طبعیا لزم من حصول الجسم المتمکن فیه تداخل الاجسام لکن التالی باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وبطلان التالی ایضا ظاهر لانه اما بدیهی واما نظری فلوکان بدیهیا لاحاجة الی اقامة الدلیل علیه ولوکان نظریا فقد ذکر المصنف دلیله فی فصل عدم تجرد الهیولی عن الصورة فالمکان عند الاشراقیین البعد المجرد عن المادة الموجود فی الخارج حقیقة لا علی سبیل التوهم کما هو مشرب المتکلمین۔ —

ویسمونه بعدا مفطورا لزعمهم انه فطر علیه البداهة وصحفه بعضهم بالمقطور بالقاف ای بعد له الاقطار الخ

لما ذکر الشارح ان المکان عند الاشراقیین هو البعد المجرد عن المادة ومعنی کونه مجردا عن المادة هو ان لا یکون ذلک البعد عین المادة ولا حالا فیها ولا مرکبا من المادة والشئ الاخر فالان یذکر تسمیة ذلک البعد فیقول ان ذلک البعد مسمی عند الاشراقیین بالبعد المفطور وذکر وجه تسمیة ذلک البعد بذلک الاسم بقوله لزعمهم انه فطر علیه البداهة ثم هذا الوجه بین بطریقین الاول ان البعد المذکور انما یقال له البعد المفطور لاجل ان بداهة العقل خلق علی ان المکان هو ذلک البعد لا السطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی والطریق الثانی لذلک الوجه هو انه یقال له البعد المفطور لان المفطور مأخوذ من الفطرة والفطرة هی الخلقة وانما یقال له البعد المفطور لاجل ان بداهة العقل

خلق علی وجود ذلک البعد فی الخارج بانہ موجود فیہ ولیس بموہوم ویرد علی ھذا الوجہ بانا لا نسلم ان البداھۃ خلقت علی ذلک البعد ای لیس ببدیھی بل ھو نظری لانہ اقیم علیہ الدلائل فی موضعہ وھو کتب الاشراقیین واجیب عن ھذا الاعتراض بجوابین الاول ان ھذا الاعتراض لا یرد لان الشارح قال لزعمھم فمعناہ ان ذلک البعد بدیھی بزعم الاشراقیین فیمکن ان یکون ذلک البعد نظریا فی الواقع ونفس الامر وبدیھیا فی زعمھم ولا یجب ان یکون زعمھم مطابقا مع نفس الامر فتکون تلک الدلائل القائمۃ علی ذلک البعد تنبیھات فی نفس الامر والجواب الثانی ھو انہ یمکن الشئ الواحد بدیھیا ونظریا باعتبار الاشخاص والازمان لان البداھۃ والنظارۃ تختلف باعتبار الاشخاص والازمان فیمکن ان یکون ذلک البعد ایضا من ذلک القبیل بان یکون بدیھیا عند البعض ونظریا عند البعض الاخر ولتسمیۃ ذلک البعد بالمفطور وجھان اخران الاول ان المفطور مأخوذ من الفطر بفتح الفاء وھو بمعنی الخلق ویقال لہ المفطور لاجل ان ذلک البعد مخلوق قبل الاجسام المتمکنۃ فی ذلک البعد والوجہ الثانی ھو ان المفطور مأخود من الفطر بکسر الفاء والفطر بمعنی الشق وانما یقال لذلک البعد البعد المفطور لاجل انہ بعد ینشق فیدخل فیہ الاجسام ثم قال الشارح صحفہ بعضھم بالمقطور غرض الشارح ان المفطور بالفاء لاجل وقوع الخطاء من الکاتب فصار مفطورا بالفاء وذکر الشارح معنی المقطور بالقاف بقولہ ای بعد لہ الاقطار یعنی ان معنی المقطور ھو البعد الذی لہ الاقطار ای الطول والعرض والعمق ثم ان الاقطار جمع قطر وھو عبارۃ عن الامتداد الموجود فی الجسم سواء کان جسما کرویا او غیر کروی بحیث ان یکون ذلک الامتداد مارا علی المرکز ویکون خارجا عن الواحد الی الحد الاخر بان یکون منصفا للجسم ثم ان الامتداد الذی فرض اولا طول والذی فرض ثانیا عرض والذی فرض ثالثا عمق ویکون العرض قاطعا للطول ویکون العمق قاطعا للعرض ووجہ تسمیۃ ذلک البعد بالمقطود بالقاف ظاھر لان المقطور مأخوذ من القطر وذلک البعد ذو اقطار ثلاثۃ۔

و یجب ان یکون جوھرا لقیامہ بذاتہ وتوارد الممکنات علیہ مع بقائہ بشخصہ الخ

غرض الشارح من ھذہ العبارۃ اثبات ان ذلک البعد الموجود عند الاشراقیین جوھر ولیس بعرض ویرد علیہ ان اثبات جوھریۃ ذلک البعد لاحاجۃ الیہ لان الشارح لما ابطل کون ذلک البعد مادیا فیما سبق بقولہ ولا یجوز ان یکون بعدا مادیا قائما بالجسم

لان الشارح ابطل فی ذلک المقام ان البعد المذکور لا یجوز ان یکون مادیا قائما بالجسم الا بان یکون من قبیل العرض فلا شک انه اذا ابطل عرضیة ذلک البعد ثبت منه جوهریته لان البعد من الممکنات والممکن لا بد من ان یکون جوهرا او یکون عرضیا ولا یخلو من هذین الامرین فاذا ابطل عرضیته فیما سبق ثبت جوهریته والجواب ان جوهریة ذلک البعد وان ثبت فیما سبق لکن ذکره الشارح فی هذا المقام لمجرد توضیح مذهب الاشراقیین فالحاجة الی ذکره توضیح مذهب الاشراقیین فاندفع الاعتراض المذکور ثم ان الشارح ذکر الدلیل علی اثبات جوهریة ذلک البعد بقوله لقیامه بذاته الی اخره وحاصل هذا الدلیل هو ان ذلک البعد قائم بذاته ویتوارد علیه الممکنات مع بقائه وکل ما هذا شانه فهو جوهر ینتج ان ذلک البعد جوهر اما الصغری فظاهرة لا حاجة الی اقامة الدلیل علی اثباتها واما الکبری فخفیة تحتاج الی اقامة الدلیل علی اثباتها فالدلیل علیها هو ان العرض لا یبقی زمانین فاذا کان ذلک البعد باقیا علم ان ذلک البعد جوهر ولیس بعرض وغرض الشارح من زیادة لفظ بشخصه فی قوله مع بقائه بشخصه دفع اعتراض یرد علی الدلیل القائم علی اثبات جوهریة ذلک البعد حاصل الاعتراض انه لا یلزم من بقاء ذلک البعد جوهریته لانه یجوز ان یکون ذلک البعد عرضا مع بقائه لان العرض انما لا یبقی باعتبار شخصه ویبقی باعتبار نوعه فیجوز ان یکون ذلک البعد باقیا بنوعه فیکون عرضا فلا یثبت جوهریته وحاصل الجواب ان الاعتراض المذکور کان واردا لو کان بقائه باعتبار النوع و لیس الامر کذلک بل ذلک البعد باق باعتبار شخصه والعرض لا یبقی باعتبار شخصه بل یبقی باعتبار نوعه فاندفع الاعتراض۔

فکانه جوهر متوسط بین العالمین اعنی الجواهر المجردة التی لا تقبل اشارة حسیة والاجسام التی هی جواهر مادیة کثیفة الخ

هذا تفریع علی ما سبق ثم المذکور فیما سبق امران الاول کون هذا البعد مکانا مجردا عن المادة ۔ الامر الثانی کون هذا البعد جوهرا فیعترض المعترض علی هذا التفریع بان هذا التفریع لا یصح لان المفرع علیه لا یخلو اما ان یکون کون هذا البعد جوهرا واما ان یکون کون ذلک البعد مکانا مجردا عن المادة وکلاهما باطلان اما بطلان الاول فلان الشرط فی صحة التفریع هو ان یکون المفرع علیه موجبا لصحة التفریع ولیس الامر الاول الذی هو کون ذلک البعد مکانا مجردا موجبا لصحة ذلک التفریع ووجهه هو انه لا یلزم من کون ذلک البعد مکانا مجردا ان یکون

جوهرا فضلا عن کونه جوهرا متوسطا واما بطلان الثانی فلانه لا یلزم من کون ذلک البعد جوهرا ان یکون جوهرا متوسطا لانه ان کان مجردا فیکون من المجردات وان کان مادیا فیکون من الاجسام فاجاب عن هذا الاعتراض الناکت بقوله تفریع علی مجموع کونه جوهرا وکونه مکانا مجردا حاصل جوابه هو ان الاعتراض المذکور انما کان وارداً لو کان هذا القول تفریعا علی امر واحد من هذین الامرین والامر لیس کذلک بل هو تفریع علی کلا الامرین ای علی مجموع الامرین من کون ذلک البعد جوهرا وکونه مکانا مجردا عن المادة ولاشک فی صحة التفریع حینئذ فاندفع الاعتراض المذکور ثم وجه کون ذلک البعد جوهرا متوسطا بین المجردات ای العقول العشرة والنفوس الناطقة وبین الاجسام هو ان ذلک البعد لیس من قبیل العقول والنفوس وایضا لیس من الاجسام اما وجه کونه لیس من المجردات المذکورة فلان المجردات المذکورة لیست عین المادة ولاحالا فی المادة ولامرکبا من المادة ولامکانا للمادة وهذا البعد وان لم یکن عین المادة ولاحالا فی المادة ولا مرکبا من المادة لکنه مکان للمادة لانه یکون مکانا للجسم والجسم مرکب من المادة واما کونه لیس من الاجسام یکون مرکبا من المادة والبعد المذکور لا یکون مرکبا من المادة بل ذلک البعد یتعلق مع کل واحد من المجردات المذکورة والاجسام اما تعلقه مع المجردات فلان البعد المذکور مثل المجردات فی کونه غیر مرکب من المادة وحال فی المادة ولاعین المادة واما تعلقه مع الاجسام فلان الاجسام من المادیات وهذا البعد لکونه مکانا للمادیات یتعلق بالمادیات فالبعد المذکور واسطة بین المجردات المذکورة وبین الاجسام ولکون ذلک البعد جوهرا متوسطا وجه آخر وهو ان المجردات المذکورة لا تقبل الاشارة الحسیة لا بالذات ولا بالواسطة والاجسام قابلة للاشارة الحسیة بالذات فالمجردات فی الجنب الاعلی لانها غیر قابلة للاشارة الحسیة والاجسام فی الجنب الاسفل لاجل قبولها للاشارة الحسیة وذلک البعد لیس فی الجنب الاعلی مثل تلک المجردات لان البعد المذکور وان لم یکن قابلا للاشارة الحسیة بالذات ولکنه قابل لها بواسطة الجسم المتمکن فلیس ذلک البعد فی غایة التجرد ولیس فی الجنب الاسفل لان ذلک البعد لا یقبل الاشارة الحسیة بالذات فاذا کان الامر کذلک صار متوسطا بین المجردات والاجسام -

وحینئذ تکون الاقسام الاولیة للجوهر ستة

لا خمسة علی ما هو المشهور الخ

غرض الشارح من هذه العبارة الاعتراض علی مذهب الاشراقیین هنا ت

الاشراقيين قالوا بوجود البعد المجرد وكونه جوهرا فاعترض عليه الشارح بان البعد المذكور لو كان جوهرا لزم عدم حصر الاقسام الاولية للجوهر في الخمسة مع ان الاقسام الاولية منحصرة في الاقسام الخمسة وبينوا الحصر بان الجوهر لا يخلو اما ان يكون مفارقا عن المادة اولا وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون مفارقا عن المادة ذاتا وفعلا او ذاتا فقط لا فعلا الاول هو العقل والثاني هو النفس الناطقة وعلى الثاني اي بان لا يكون مفارقا عن المادة فحينئذ لا يخلو اما ان يكون عين المادة او حالا في المادة او مركبا من المادة الاول الهيولى والثاني الصورة الجسمية والثالث الجسم فلو كان البعد المذكور جوهرا كما قال الاشراقيون يبطل ذلك الحصر وتصير الاقسام الاولية للجوهر ستة خمسة منها المذكورة والسادس البعد المجرد المذكور واجاب الشارح عن ذلك الاعتراض بقوله على ما هو المشهور حاصله ان حصر الاقسام الاولية للجوهر في خمسة عند المشهوريين الذين هم المشائيون واما عند الاشراقيين فالاقسام الاولية للجوهر ستة خمسة منها المذكورة وسادسها البعد المجرد المذكور فالحصر في الخمسة ثابت عند المشائيين وعندهم ليس البعد المجرد موجودا لانهم ينكرون عن البعد المذكور وعند الاشراقيين البعد المذكور ثابت لانهم لا يقولون بحصر الاقسام الاولية للجوهر في الخمسة حتى يرد عليهم الاعتراض فيكون الاقسام الاولية للجوهر منحصرة عند الاشراقيين في ستة ووجه حصر الجوهر في هذه الستة هو ان نقول ان الجوهر لا يخلو اما ان يكون مفارقا عن المادة اولا فان كان مفارقا فلا يخلو اما ان يكون ممتدا اولا يكون ممتدا فان كان ممتدا فهو البعد المجرد الذي هو مكان عند الاشراقيين وان لم يكن الجوهر المفارق ممتدا فلا يخلو حينئذ اما ان يكون مفارقا عن المادة ذاتا وفعلا او يكون مفارقا ذاتا لا فعلا الاول عقل والثاني نفس وان لم يكن الجوهر مفارقا فلا يخلو حينئذ اما ان يكون عين المادة او حالا في المادة او مركبا من المادة الاول الهيولى والثاني الصورة الجسمية والثالث الجسم الطبعي المركب من الهيولى والصورة ويرد على جواب الشارح اعتراض حاصله ان الشارح قال في الجواب ان حصر الاقسام الاولية للجوهر في الخمسة ثابت عند المشائيين واما عند الاشراقيين فالاقسام ليست بمنحصرة في الخمسة بل عندهم اقسام الجوهر خمسة فالمعترض يعترض عليه بانا لا نسلم ان الاقسام الاولية منحصرة في الستة عند الاشراقيين بل اقسام الجوهر عندهم ثلثة قبل انضمام البعد وبعد انضمام البعد المجرد تصير الاقسام الاولية اربعة لا ستة ووجه الحصر في الثلاثة قبل انضمام البعد هو ان الجوهر لا يخلو اما ان يكون مفارقا عن المادة اولا فان كان مفارقا فلا يخلو اما ان يكون مفارقا عن المادة ذاتا وفعلا او ذاتا لا فعلا الاول

العقل والثانی النفس وان لم یکن مفارقا فهو منحصر فی الصورة فان عندهم الصورة الجسمية والجسم والهيولی واحد فان الامر المتصل کما هو الصورة کذلك هو الهيولی والجسم لان الجسم عندهم ليس بمرکب من الهيولی والصورة وبعد انضمام البعد المجرد الی تلك الاقسام الثلاثة تصير الاقسام الاولية للجوهر اربعة لا ستة فبطل الجواب الذی ذکره الشارح بقوله علی ما هو المشهور والجواب هو انا نقول ان ليس غرض الشارح من قوله وحينئذ تکون الاقسام الی آخره الاعتراض علی حصر الاقسام الاولية فی الخمسة بل غرضه بيان الواقع ولنفس الامر بان اقسام الجوهر الاولية خمسة فی نفس الامر واذا انضم الی ذلك الاقسام البعد المجرد الموجود فی الخارج تصير الاقسام الاولية للجوهر ستة ۔ ۔

والاول باطل فتعين الثانی وانما قلنا الاول باطل لانه لو کان خلاء فاما ان يکون لا شيئا محضا او بعدا موجودا الخ

ثم لما کان فی المکان اختلاف بين المشائين والاشراقيين والمتکلمين فعند المشائين المکان عبارة عن السطح الباطن للجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی وعند الاشراقيين والمتکلمين المکان عبارة عن الخلاء ای البعد ثم ان الخلاء موهوم عند المتکلمين وموجود عند الاشراقيين وکان المختار عند المصنف مذهب المشائين فکان مقصود المصنف فی هذا المقام هو احقاق مذهب المشائين واحقاق مذهبهم موقوف علی ابطال الخلاء فلاجل ذلك تعرض المصنف لابطال الخلاء واذا بطل الخلاء يبطل مذهبا المتکلمين والاشراقيين واذا بطل الخلاء يثبت السطح بان يکون المکان عبارة عن السطح المذکور لان المکان منحصر فی السطح والخلاء وليس هناك احتمال ثالث لان الشروط المذکورة متحققة فی السطح والخلاء فبالضرورة يثبت احد الاحتمالين بابطال الآخر فقال المصنف الاول باطل ای ان يکون المکان عبارة عن الخلاء باطل فتعين الثانی ای بان يکون المکان عبارة عن السطح المذکور لانه لا واسطة بين هذين الاحتمالين واورد الدليل علی بطلان الخلاء بقوله لانه لو کان خلاء الی آخره و حاصل هذا الدليل هو انه لو کان المکان عبارة عن الخلاء فالخلاء لا يخلو اما ان يکون لا شيئا محضا او يکون بعدا موجودا مجردا عن المادة لکن التالی بکلا شقيه باطل فالمقدم مثله فالشق الاول وهو ان يکون الخلاء لا شيئا محضا ای بان يکون بعدا موهوما مذهب المتکلمين والشق الثانی وهو ان يکون ذلك الخلاء موجودا فی الخارج مجردا عن المادة مذهب الاشراقيين والملازمة ظاهرة لانه لا واسطة بين الوجود والعدم فلا الخلاء له اما ان يکون الخلاء لا شيئا محضا امرا معدوما فی الخارج موهوما او يکون موجودا فی

الخارج و اشار المصنف الى بطلان الشق الاول بقوله لا سبيل الى الاول اى لا سبيل
الى كون الخلاء لاشيئا محضا ثم ان المذكور بعد قوله لا سبيل الى الاول من قوله
لانه يكون خلاء اقل من خلاء ليس دليلا لابطال الشق الاول بل هو دليل لاثبات
صغرى الدليل القائم على ابطال الشق الاول فاصل الدليل غير مذكور فى عبارة
المصنف فحاصل ذلك الدليل هو ان الخلاء يقبل الزيادة والنقصان وكل ما يقبل
الزيادة والنقصان فهو يكون موجودا لا موهوما ينتج ان الخلاء موجود فبطل كون
الخلاء موهوما ثم ان كل واحدة من صغرى هذا الدليل وكبراه خفية فلا بد من
اقامة الدليل على كل واحدة منهما فذكر المصنف الدليل لاثبات الصغرى بقوله
لانه يكون خلاء اقل من خلاء واذا كان الخلاء الواحد اقل من الخلاء الاخر
ثبت ان الخلاء يقبل الزيادة والنقصان لان الخلاء ناقص والخلاء الثانى زائد واذا
قبل الخلاء الزيادة والنقصان ثبت الصغرى وهو ان الخلاء يقبل الزيادة والنقصان
ثم ذكر المصنف الشاهد على قبول الخلاء الزيادة والنقصان بقوله فان الخلاء بين
الجدارين اقل من الخلاء بين المدينتين وذكر المصنف الدليل لاثبات الكبرى بقوله
وما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون لا شيئا محضا وكانت كبرى الدليل
قولهم وكل ما يقبل الزيادة والنقصان يكون موجودا لا موهوما فحاصل الدليل على
تلك الكبرى هو ان المصنف يقول ان الشئ الذى يقبل الزيادة والنقصان استحال
ان يكون لا شيئا محضا اى بان لا يكون موجودا فى الخارج بل يكون موهوما ووجه
الاستحالة هو ان الزيادة والنقصان من اوصاف الكم بالذات ومن اوصاف
المتكمم بالواسطة فالقابل للزيادة اما ان يكون كما او متكمما وكلاهما موجودان لا
معدومان فثبت الكبرى وهى ان كل ما يقبل الزيادة والنقصان يكون موجودا لا موهوما
ويرد على قوله فان الخلاء بين الجدارين اقل من الخلاء بين المدينتين حاصل
الاعتراض انا لا نسلم ان الخلاء بين الجدارين اقل من الخلاء بين المدينتين فان
الخلاء الواقع بين جدار البصرة وجدار البغداد زائد من الخلاء الواقع بين
مدينة الكوفة ومدينة البغداد فلا يصح قولكم المذكور واجيب عن هذا الاعتراض
بالجوابين الاول ان الاعتراض المذكور انما كان وارد الو كان المراد من الجدارين
والمدينتين على الاطلاق بدون التقييد بالقرب والبعد وليس الامر كذلك لان
المراد من الجدارين الجداران القريبان والمراد من المدينتين المدينتان البعيدتان
فحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور والجواب الثانى ان الاعتراض المذكور لا يضر
المطلوب لان المطلوب فى هذا المقام هو اثبات ان الخلاء يقبل الزيادة والنقصان

و هذا المطلوب كما انه يثبت بان يكون الخلاء بين الجدارين اقل من الخلاء بين المدينتين كذلك يثبت على تقدير ان يكون الخلاء بين الجدارين زائد اعلى الخلاء بين المدينتين ويرد على قوله وما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون لاشيئا محضا وحاصل الاعتراض هو انالا نسلم ان ما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون لاشيئا محضا اى بان يكون معدوما بل يمكن ان يكون الشئ قابلا للزيادة والنقصان ومع ذلك يكون معدوما فان الامتداد الزمانى من ليل الامس الى الازل اقل من الامتداد الزمانى من نهار الامس الى الابد فالامتداد الزمانى المذكور ليس بموجود ومع ذلك اتصف بالزيادة والنقصان وقبل الزيادة والنقصان وكذلك الامتداد الزمانى من نهار الغد الى الابد اقل من الامتداد الزمانى من ليل الغد الى الابد مع ان ذلك ليس بموجود بل معدوم وقد قبل الزيادة والنقصان فبطل قولك وما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون لا شيئا محضا والجواب انا لا نسلم ان ذلك الامتداد معدوم ليس بموجود بل هو موجود لان المراد من الوجود هو الوجود فى الجملة ولا شك ان الامتداد المذكور فى الاعتراض موجود فى الجملة لان الامتداد فى الصورة الاولى موجود فى الزمان الماضى والامتداد فى الصورة الثانية موجود فى الزمان المستقبل فلا يلزم ان يكون المعدوم قابلا للزيادة والنقصان ۔

قيل قبوله الزيادة والنقصان فيه انما هو على فرض وجوده فلا يلزم منه الا الوجود الفرضى واما كونه موجودا حقيقة فغير لازم

هذا الاعتراض وارد على دليل المصنف حاصله ان دليل المصنف لايطابق مطلوبه لان مطلوب المصنف هو ابطال مذهب المتكلمين فان مذهبهم هو ان المكان عبارة عن الخلاء ثم ان الخلاء ليس بموجود فى الخارج بل هو موهوم لا شئ محض فابطال مذهب المتكلمين انما يتأتى بابطال كون الخلاء لا شيئا محضا فمطلوب المصنف فى هذا المقام هو ابطال كون الخلاء لاشيئا محضا والدليل الذى ذكره المصنف لايدل على ذلك المطلوب فان المعترض يقول ان قبول الشئ الزيادة والنقصان وجود ذلك القابل والمتصف بهما ولكن لا يقتضى وجوده الحقيقى لان الوجود الحقيقى انما يكون مقتضاه لوكان الزيادة والنقصان حاصلين فى الموجود الحقيقى والامر ليس كذلك لان حصول الزيادة والنقصان انما حصل فى الخلاء بعد فرض وجود الخلاء فيكون ذلك الخلاء موجودا بوجود فرضى والوجود الفرضى لا ينافى ان يكون

الخلاء لا شيئا محضا فاذا لم يبطل كون الخلاء لا شيئا محضا لم يثبت المطلوب -

وقد يجاب عنه بانا نعلم بالضرورة ان التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذلك الفرض

هذا جواب عن الاعتراض المصادر بقوله قيل قوله الزيادة والنقصان حاصل الجواب هو ان الاعتراض المذكور انما كان وارد الوكان قبول الزيادة والنقصان على تقدير الوجود الفرضي للخلاء بان يفرض وجود الخلاء اولا ثم يحكم عليه بالزيادة والنقصان والامر ليس كذلك لانا نحكم بزيادة الخلاء ونقصانه وبان التفاوت بينهما ثابت مع قطع النظر عن فرض وجود الخلاء فلو كان قبول الزيادة والنقصان في الخلاء على تقدير الوجود الفرضي لكان الحكم بالزيادة والنقصان على الخلاء مسبوقا على ذلك الفرض والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واما بطلان التالي فلانا نحكم بزيادة الخلاء ونقصانه من دون فرض وجود الخلاء واذا كان الزيادة والنقصان ثابتين للخلاء مع قطع النظر عن فرض الفارض فيكون كل واحد من الزيادة والنقصان موجودا حقيقة وجب ان يكون ذلك الخلاء الموصوف على الزيادة والنقصان موجودا حقيقة والالزم زيادة الصفة على الموصوف والتالي باطل فالمقدم مثله فاذا ثبت ان الخلاء موجود في الخارج بطل ان يكون الخلاء لا شيئا محضا وهو مطلوب المصنف وبذلك يبطل مذهب المتكلمين -

اقول ان اراد الترديد بين اللاشئ في الخارج والموجود فيه كما هو الظاهر اذ العادة جارية بابطال مذهبي المتكلمين والاشراقيين بوجهين ابطل بها الخ

هذا الاعتراض وارد على دليل ابطال الخلاء فان المصنف ذكر لابطال الخلاء الدليل بقوله لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا او بعدا موجودا مجردا عن المادة ثم معنى قوله لا سبيل الى الاول وقوله لا سبيل الى الثاني ان التالي بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله فان المصنف اورد الترديد وذكر الشقين الاول ان يكون الخلاء لا شيئا محضا وهو مذهب المتكلمين اويكون بعدا موجودا مجردا عن المادة وهو مذهب الاشراقيين فالمعترض لا يقول ان مراد المصنف لا يخلو اما ان يكون مراده ان الخلاء معدوم في الخارج اوموجود في الخارج فان معنى كون الخلاء لا شيئا محضا هو كونه معدوما اويكون مراده ان الخلاء اما معدوم في نفس الامر اوموجود في نفس الامر ثم ان نفس الامر اعم من الخارج لتناوله نفس

الامر الخارج والذهن كليهما فالخارج فرد من نفس الامر ثم ذكر المعترض ان الترديد بين المعدوم فی الخارج والموجود فی الخارج من الترديد بين المعدوم فی نفس الامر وبين الموجود فی نفس الامر وذكر وجه الظهور بقوله اذ العادة جارية بابطال مذهبی المتكلمين والاشراقيين بوجهين يعنی ان الترديد بين المعدوم فی الخارج والموجود فيه ظاهر لاجل ان عادة الحكماء جارية فی فصل المكان بابطال مذهبی المتكلمين والاشراقيين وهذان المذهبان انما يبطلان علی هذا التقدير لان مذهب المتكلمين هو ان الخلاء لا شئ محض فی الخارج ای معدوم فی الخارج ومذهب الاشراقيين هو ان الخلاء موجود فی الخارج فاذا بطل كون الخلاء معدوما فی الخارج وكونه موجودا فی الخارج يبطل مذهب المتكلمين والاشراقيين فالمعترض يقول ان كان الترديد بين المعدوم فی الخارج والموجود فی الخارج فلا يطابق دليل ابطال الشق الاول مع المدعی لان الشق الاول هو ان يكون الخلاء معدوما فی الخارج والمدعی هو ابطال كون الخلاء معدوما فی الخارج والدليل لا يدل عليه لان الدليل هو ان الخلاء يقبل الزيادة والنقصان وكل ما يقبل الزيادة والنقصان فهو موجود لا موهوم ووجه عدم دلالة ذلك الدليل علی المدعی هو ان المذكور فی الدليل هو قبول الزيادة والنقصان والزيادة والنقصان من الاوصاف النفس الامرية لا من الاوصاف الخارجية فيدل ذلك الدليل ان الخلاء لما قبل الزيادة والنقصان فلا يكون معدوما فی نفس الامر فثبت بهذا الدليل ان الخلاء موجود فی نفس الامر وموجودية الخلاء فی نفس الامر لا ينافی معدومية ذلك الخلاء فی الخارج فيجوز ان يكون ذلك الخلاء معدوما فی الخارج وموجودا فی نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن ايضا فيجوز ان يكون ذلك الخلاء موجودا فی الذهن ولا يكون موجودا فی الخارج وان كان الترديد بين المعدوم فی نفس الامر وبين الموجود فی نفس الامر فحينئذ يطابق دليل بطلان الشق الاول مع المدعی لان الشق الاول حينئذ يكون ان الخلاء معدوم فی نفس الامر ويكون المدعی ابطال كون الخلاء معدوما فی نفس الامر والدليل المذكور يدل علی ذلك المدعی لانه يثبت من ذلك الدليل ان الخلاء قابل للزيادة والنقصان فی نفس الامر فيكون موجودا بالضرورة فی نفس الامر فبطل كون الخلاء معدوما فی نفس الامر ولكن يتسع علی هذا التقدير دائرة المناقشة فی الشق الثانی ووجه اتساع الدائرة هو ان حاصل الدليل الذی ذكره المصنف علی بطلان الشق الثانی ان الخلاء ليس بموجود فی نفس الامر والا ای وان كان موجودا فی نفس الامر لاستغنی عن المحل ای المادة لكن التالی باطل فالمقدم مثله ووجه بطلان التالی هو ان البعد الذی فی الجسم محتاج الی المادة

نعلم ان البعد محتاج الى المادة فلا يكون البعد المجرد الذی هو الخلاء موجودا فی
الخارج وهذا هو المطلوب فکما یرد علی هذا الدلیل المنعان اللذان ذکرهما الشارح
الاول بقوله لانه موقوف علی تماثل الابعاد الی اخره والثانی بقوله وعلی عدم
الواسطة بین الحاجة والغنی الذاتیتین یرد حینئذ منع آخر هو انه لا یلزم من
استغناء البعد المجرد الذی هو الخلاء استغناء البعد المادی الذی هو موجود فی الاجسام
لان البعد المجرد موجود فی نفس الامر والبعد المادی الذی هو بعد الاجسام موجود فی
الخارج فلا یستلزم استغناء البعد المجرد عن المادة استغناء البعد المادی فیجوز ان یکون
البعد المادی محتاجا الی المادة ویکون البعد المجرد مستغنیا عن المادة فلا یثبت المطلوب
وهو ابطال کون البعد ای الخلاء موجودا فی نفس الامر فالدلیل لا یطابق المدعی
فالتقریب غیر تام واجیب عن هذا الاعتراض بجوابین کلاهما باختیار الشق الاول
حاصل الجواب الاول هو انا نقول ان الترديد المذکور بین المعدوم فی الخارج والموجود
فی الخارج وان قلت ان دلیل الشق الاول لا یطابق المدعی لان المدعی هو ابطال کون
الخلاء معدوما فی الخارج والدلیل المذکور لا یدل علی ذلک المدعی لان الدلیل
المذکور یدل علی ان کون الخلاء معدوما فی نفس الامر باطل لان الزیادة والنقصان
المأخوذتین فی الدلیل من الاوصاف النفس الامریة لا من الاوصاف الخارجیة فیکون
الخلاء موجودا فی نفس الامر وموجودیة الخلاء فی نفس الامر لا ینافی معدومیته فی
الخارج فلم یثبت المطلوب نقول انه اذا ثبت موجودیة الخلاء فی نفس الامر یثبت
موجودیته فی الخارج فیبطل المعدومیة فی الخارج ووجه ذلک هو ان المقصود فی
هذا المقام ابطال مذهب المتکلمین لانهم قائلون بمعدومیة الخلاء فی الخارج ونفس
الامر عندهم منحصر فی الخارج لانهم ینکرون الوجود الذهنی فاذا ثبت وجود الخلاء
فی نفس الامر ثبت وجوده فی الخارج واذا ثبت وجوده فی الخارج بطل معدومیته فی
الخارج وهو المطلوب لان المتکلمین قائلون بان الخلاء لا شیٔ محض ای معدوم فی الخارج
والجواب الثانی هو ان نقول ان الترديد واقع بین المعدوم فی الخارج والموجود فی الخارج
وان قلت ما قلت نقول انه اذا ثبت وجود الخلاء فی نفس الامر وبطل معدومیة الخلاء
فی نفس الامر بطل معدومیته فی الخارج ایضا وهو المطلوب ووجه ذلک هو ان المعدوم
فی نفس الامر اعم من المعدوم فی الخارج کما ان الموجود فی نفس الامر اعم من الموجود
فی الخارج فاذا بطل بذلک الدلیل معدومیة الخلاء فی نفس الامر بطل به معدومیة
ذات الخلاء فی الخارج واذا بطل المعدومیة فی الخارج ثبت المدعی وهو ان کون
الخلاء لا شیئا محضا فی الخارج باطل وهو المطلوب فالدلیل مطابق مع المدعی

ويرد على الجواب الثانى ان الموجود فى نفس الامر لما كان اعم من الموجود فى الخارج بالعموم والخصوص المطلق فلا نسلم ان المعدوم فى نفس الامر ايضا اعم من المعدوم فى الخارج لان المعدوم فى نفس الامر نقيض الاعم وهو الموجود فى نفس الامر و المعدوم فى الخارج نقيض الاخص وهو الموجود فى الخارج والمتقرر عند اهل الميزان ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيكون المعدوم فى نفس الامر اخص من المعدوم فى الخارج لا كما قلت فاذا بطل المعدوم فى نفس الامر لا يبطل المعدوم فى الخارج لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فبطل الجواب الثانى ويمكن ان يقال فى الجواب عن هذا الاعتراض ان القاعدة المذكورة اى نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص انما كانت فى نقائض غير المفهومات الشاملة كالحيوان والانسان واما المفهومات الشاملة فليست تلك القاعدة جارية فيها فيجوز فى المفهومات الشاملة ان يكون نقيض الاعم اعم من نقيض الاخص اى بان يكون النقيضان كالاصلين فى العموم والخصوص ولا شك ان الموجود فى الخارج والموجود فى نفس الامر من المفهومات الشاملة فيجوز ان يكون المعدوم فى نفس الامر اعم من المعدوم فى الخارج كما ان الموجود فى نفس الامر اعم من الموجود فى الخارج فاندفع الاعتراض المذكور وصح الجواب الثانى من اصل الاعتراض ويرد فى هذا المقام انه علم من تقرير الاعتراض الذى ذكره الشارح والجوابين عنه ان مراد المتكلمين باللاشئ المحض هو اللاشئ فى الخارج اى المعدوم فى الخارج مع ان الظاهر من كلامهم هو انه لا وجود له بحسب التوهم واذا كان له الوجود بحسب التوهم فيكون معدوما فى نفس الامر فلا يصح القول انه معدوم عند المتكلمين فى الخارج والجواب ان ذلك ليعلم من ان المتكلمين لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على الموجود الخارجى والمعدوم الخارجى ولا يطلقونهما على الموجود النفس الامرى والمعدوم النفس الامرى فصح القول بان مراد المتكلمين باللاشئ المحض هو اللاشئ فى الخارج يرد ما النكتة فى ان المتكلمين يطلقون الموجود والمعدوم على الموجود الخارجى والمعدوم الخارجى فقط ولا يطلقونهما على الموجود النفس الامرى والمعدوم النفس الامرى والجواب ان النكتة فى ذلك هو ان الموجود منحصر عندهم فى الموجود الخارجى لانهم ينكرون عن الموجود الذهنى لان الوجود الذهنى ليس بثابت عندهم فالموجود عندهم هو الموجود الخارجى والمعدوم عندهم ايضا المعدوم الخارجى فقط فليس عندهم وجود فى نفس الامر ولا عدم فى نفس الامر ويرد على الاعتراض المصدر بقوله اقول ان اراد الترديد بين اللاشئ الى آخره حاصله انا لا نسلم ان الترديد منحصر فى الامرين

الاول الترديد بين المعدوم فى الخارج والموجود فى الخارج والترديد الثانى بين المعدوم فى نفس الامر والموجود فى نفس الامر لانه يجوز ان يكون مراد المصنف الترديد بين المعدوم فى نفس الامر والموجود فى الخارج فلا يرد الاعتراض المذكور على المصنف والجواب ان هذه الارادة لا تجوز لانه لا يكون الترديد حاصرا حينئذ لانه يوجد حينئذ الشق الثالث وهو ان يكون المكان شيئا فى نفس الامر لا فى الخارج ۔ ۔

ولا سبيل الى الثانى لانه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان لذاته غنيا عن المحل الخ

هذا بيان بطلان الشق الثانى من تالى الدليل فان المصنف اقام الدليل على بطلان الخلاء بقوله لانه لو كان خلاء الى آخره وذكر فى ذلك الدليل الشقين الاول ان يكون الخلاء لاشيئا محضا كما هو مذهب المتكلمين والشق الثانى ان يكون الخلاء بعدا موجودا مجردا عن المادة فابطل الشق الاول ولما فرغ من ابطاله شرع فى ابطال الشق الثانى فقال ولا سبيل الى الثانى وذكر لابطال الشق الثانى دليلا بقوله لانه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان لذاته غنيا عن المحل وحاصل هذا الدليل انه لو وجد البعد المجرد عن المحل اى عن الهيولى لكان ذلك البعد غنيا لذاته لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما دليل الملازمة فذكره الشارح بقوله والا لكان لذاته مفتقرا اليه وهذا ما فى حاصل هذا الدليل ان البعد على تقدير تجرده لو لم يكن غنيا لذاته لكان محتاجا ومفتقرا لذاته الى المحل اى الهيولى لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة وهو انه لا واسطة بين الغنى الذاتى والافتقار الذاتى فاذا لم يكن الشئ غنيا لذاته عن الشئ لكان محتاجا الى ذلك الشئ لذاته واما دليل بطلان التالى فلانه يلزم قلب المجرد بالمادى لان البعد المذكور لما فرض مجردا عن الهيولى فاذا افتقر ليصير ذلك البعد ماديا لان المراد من المادى ليس الا ما يحتاج الى المادة اى الهيولى بذاته ثم ان قول المصنف فاستحال اقترانه به تفريع على كون ذلك غنيا عن المحل لذاته اى اذا كان البعد غنيا عن المحل اى عن الهيولى يستحيل ان يقترن ذلك البعد بالمحل اى بالهيولى ثم يرد على هذا التفريع هو انا لا نسلم استحالة اقتران البعد بالهيولى بل يقترن لان البعد المجرد مكان يقترن بالمتمكن الذى هو الجسم وهو مركب من المادة اى الهيولى والصورة فاقترن البعد المجرد بالمحل فاجاب عن هذا الاعتراض الشارح بقوله اى على وجه الافتقار وحاصل الجواب هو ان ليس المراد من استحالة اقتران البعد بالمحل استحالة مطلق اقتران ذلك البعد حتى يرد ما قلت بل المراد من ذلك هو استحالة اقتران ذلك البعد

على وجه الافتقار والاحتياج ولا شك ان البعد اذا كان غنيا لذاته يستحيل اقترانه بالمحل على وجه الافتقار وماذكرت فى الاعتراض فنقول ان ذلك الاقتران ليس على وجه الافتقار والاحتياج لان المكان لا يحتاج الى الجسم المتمكن فيه واشار المصنف الى دليل بطلان تالى اصل الدليل الذى اقيم على بطلان الشق الثانى بقوله هف اى هذا خلف معناه ان كون البعد غنيا لذاته واستحالة اقتران البعد بالمحل خلاف المفروض فحاصل هذا الدليل هو انه لوكان البعد المجرد غنيا لذاته عن المحل واستحال اقترانه بالمحل لزم خلاف المفروض لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما دليل الملازمة فذكره الشارح بقوله لانه مفتقر اليه فى الاجسام وحاصل هذا الدليل هو ان الشارح يقول انا اثبتنا فى فصل اثبات الهيولى الافتقار الذاتى فى البعد الممتد الجوهرى الذى هو الصورة الجسمية بقول المصنف لان الطبعية المقدارية اما ان تكون بذاتها غنية عن المحل اولم تكن والاول محال فحاصل قول المصنف ان الطبعية المقدارية اى الصورة الجسمية لا تخلو اما ان تكون بذاتها غنية عن المحل او مفتقرة الى المحل والاول باطل اى غنى الصورة الجسمية بذاتها فتعين الاول وهو افتقار الصورة بذاتها الى المحل واذا لزم الخلف بطل كون ذلك البعد مجردا غنيا عن المحل لان الخلف باطل والمستلزم للباطل باطل واذا بطل كون البعد المجرد غنيا عن المحل بطل وجود البعد المجرد وهذا هو المطلوب فبطل مذهب الاشراقيين وهو ان الخلاء موجود فى الخارج -

وفيه بحث لانه موقوف على تماثل الابعاد المادية والمجردة مع ان المادية اعراض والمجردة جواهر وعلى عدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين وكلاهما ممنوعات

هذا الاعتراض وارد على الدليل الذى اقامه المصنف على بطلان كون البعد المجرد موجودا فى الخارج كما هو مذهب الاشراقيين وقبل ايضاح هذا الاعتراض نذكر اعتراضا آخر وارد اعلى كلام الشارح حاصله ان المعترض يقول ان الابعاد المادية التى تفتقر الى المادة على قسمين القسم الاول من الاعراض وهو الجسم التعليمى والقسم الثانى من الجواهر وهو الصورة الجسمية فالمناسب للشارح ان يقول مقام قوله مع ان المادية اعراض ان الابعاد المادية بعضها اعراض وبعضها جواهر والابعاد المادية العرضية لا تماثل الابعاد المجردة لكون الاول من الاعراض

والثانی من الجواهر واما الابعاد المادیة الجوهریة یجوز ان تکون مخالفة بالماهیة
للابعاد المجردة فلا تماثل بینهما وذکر الشارح الابعاد المادیة العرضیة یفید الحصر
بان الابعاد المادیة العرضیة منحصرة فی الاعراض وهذا الحصر باطل والجواب
عنه بوجوه ثلثة الاول انا لا نسلم عدم حصر الابعاد المادیة فی الجسم التعلیمی
بل الابعاد المادیة منحصرة فی الاعراض ای البعد المادی عبارة عن الجسم التعلیمی
فقط واما الصورة الجسمیة فلا یصح اطلاق البعد المادی علیهما والوجه الثانی هو
انا سلمنا عدم الحصر ولنسلم ان الابعاد المادیة علی قسمین الاول من الاعراض
وهو الجسم التعلیمی والثانی من الجواهر ولکن الشارح ذکر الابعاد المادیة
العرضیة فقط دون الابعاد المادیة الجوهریة لان مقصود الشارح فی هذا المقام
هو اثبات عدم تماثل بین الابعاد المجردة والابعاد المادیة ویکفی لهذا المقصود
ذکر بعض افراد الابعاد المادیة ولا حاجة الی ذکر جمیعها والوجه الثالث هو انا سلمنا
ان الابعاد المادیة علی قسمین اعراض وجواهر ولکن ذکر الاعراض دون الجواهر
لان مقصود الشارح بیان عدم مماثلة الابعاد المجردة والابعاد المادیة وعدم مماثلة
الابعاد المجردة والابعاد المادیة العرضیة اظهر من عدم مماثلة الابعاد المادیة
الجوهریة والابعاد المجردة لان کلیهما من الجواهر فلاجل ذلک الظهور ذکر الابعاد
العرضیة دون الجوهریة ثم نقول لا یضاح الاعتراض الوارد علی دلیل المصنف
القائم علی بطلان وجود البعد المجرد فی الخارج حاصل ذلک الاعتراض هو ان
المعترض یقول ان التخلف المذکور موقوف علی امرین الاول تماثل الابعاد المادیة
والمجردة والامر الثانی عدم الواسطة بین الحاجة الذاتیة والغنی الذاتی وهذان
الامران ممنوعان فلا یلزم التخلف اما التوقف علی التماثل فلانه اذا ثبت التماثل
بین المجرد الذی هو المکان عند الاشراقیین والبعد المادی الذی هو موجود فی الجسم
فاذا ثبت استغناء البعد المجرد عن المادة یلزم منه استغناء البعد المادی عن
المادة لان المتماثلین یکونان متحدین فی الحکم واذا ثبت فی البعد المادی استغناء
یلزم التخلف لانه قد ثبت فی فصل الهیولی الحاجة الذاتیة للبعد المادی الی المادة
واما اذا لم یثبت التماثل بین الابعاد المادیة والمجردة فلا یلزم منه التخلف لان
عند عدم التماثل لا یکون الحکم واحدا واما توقف لزوم التخلف علی عدم الواسطة
فلانه اذا لم یثبت الواسطة بین الحاجة الذاتیة والغنی الذاتی فلا شک ان البعد
المجرد اذا استغنی عن المادة لذاته تکون الابعاد المادیة ایضا مستغنیة عن المادة
لذاته لان مقتضی الذات لا یکون متخلفا واذا استغنی الابعاد المادیة عن المادة

لنا انّا يلزم التخلف لانا قد اثبتنا فيما سبق فى فصل الهيولى الاحتياج الذاتى فى الابعاد المادية واما اذا اثبت الواسطة بين الغنى الذاتى والحاجة الذاتية بان تكون الحاجة والغنى لاجل امر خارج عن الذات فلا يلزم التخلف لانه يجوز ان تكون الحاجة موجودة فى الابعاد المادية لاجل الامر الخارج بان يكون مقتضى ذلك الامر الخارج الحاجة فى الابعاد المادية والغنى فى الابعاد المجردة فلا يلزم من عدم افتقار الابعاد المجردة عدم افتقار الابعاد المادية حتى يلزم التخلف وهذان الامران كلاهما ممنوعان اما منع الامر الاول وهو التماثل بين الابعاد المجردة والابعاد المادية فلان الابعاد المجردة من قبيل الجواهر والابعاد المادية من قبيل الاعراض فكل واحد منهما داخل تحت مقولة عليحدة فمقولة الابعاد المادية هو العرض ومقولة الابعاد المجردة هو الجوهر والمقولات متباينة فيما بينها فحقيقة كل واحد منهما اى البعد المجرد والمادى مباين لحقيقة الاخر واذا لم يتحدا بحسب... الحقيقة فلا يثبت بينهما التماثل لان التماثل عبارة عن الاتحاد فى الحقيقة واما منع عدم الواسطة بين الغنى الذاتى والحاجة الذاتية فلانه يتصور الواسطة بينهما بان لا يكون الشئ محتاجا الى المادة باعتبار الذات ولا مستغنيا عن المادة باعتبار الذات بل يعرض اليه كل واحد من الحاجة والافتقار لاجل الامر الخارج واجيب عن الوجه الاول بما حاصله ان الابعاد المادية ليست منحصرة فى الاعراض اى الاجسام التعليمية حتى تقول انه لا مماثلة بين الابعاد المجردة والابعاد المادية لكون الاول من الجواهر وكون الثانى من الاعراض بل الابعاد المادية على قسمين القسم الاول الاجسام التعليمية التى هى من الاعراض والقسم الثانى الصورة الجسمية التى هى من الجواهر ولا شك ان التماثل بين الابعاد المادية الجوهرية والابعاد المجردة ثابت لان كل واحد منهما من الجواهر فكلاهما داخلان تحت مقولة واحدة فثبت التماثل والجيب عن المنع الثانى بثلاثة اجوبة الاول انا لا نسلم وجود الواسطة بين الغنى الذاتى والافتقار الذاتى لانهما نقيضان ولا يتصور الواسطة بين النقيضين لان الشئ مع نقيضه يكون شاملا لجميع الاشياء والجواب الثانى هو انا لا نسلم وجود الواسطة بين الغنى الذاتى والافتقار الذاتى لان المصنف اثبت الافتقار الذاتى فى البعد المادى فى فصل الهيولى الذى هو الطبعية المقدارية اى الصورة الجسمية فلا يجوز ان يكون افتقار الطبعية المقدارية الى المادة بواسطة الغير فلا يتصور وجود الواسطة فلو ثبت استغناء البعد المجرد عن المادة بالذات يلزم التخلف بالفرد والجواب الثالث هو ان الواسطة ليست بموجودة لانه لو وجدت الواسطة

وثبت الافتقار بواسطة الغیر فی الصورة الجسمیة لزم بطلان حلول الصورة الجسمیة فی الهیولی لکن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فلانه ثبت بالبرهان حلول الصورة الجسمیة فی الهیولی فی فصل اثبات الهیولی واما دلیل الملازمة فلانه اذا کان الغیر سببا لافتقار الصورة الجسمیة الی الهیولی فلا یخلو ذلک الغیر اما ان یکون علة الصورة الجسمیة اولازم الصورة الجسمیة اوعارضها وعلی الاولین یثبت الافتقار الذاتی للصورة الجسمیة الی الهیولی لان علة الصورة ولکن لازم الصورة یکونان لازمین مع الصورة واذا ثبت الافتقار لاجل العلة ولاجل لازم الصورة یکون ذلک الافتقار لازما مع الصورة الجسمیة فیکون ذلک الافتقار ذاتیا فلو ثبت الاستغناء الذاتی فی تلک الصورة الجسمیة للزم التخلف وعلی الثالث وهوان یکون العارض سببا للافتقار فلان العارض یکون جائز الزوال والانفکاک فیکون الحلول ایضا جائز الزوال فثبت الملازمة فیجوز ان تکون الصورة الجسمیة موجودة بدون حلولها فی الهیولی فثبت الملازمة وهوانه لو ثبت الافتقار الغیری فی الصورة الجسمیة فلا یصح الحلول ای حلول الصورة فی الهیولی لان الشرط فی الحلول هوعدم انفکاک الحال عن المحل والتالی ای عدم صحة الحلول باطل لانه مثبت فی فصل الهیولی فالمقدم وهو الافتقار الغیری ای وجود الواسطة مثله واذا بطل وجود الواسطة ثبت المطلوب وهوعدم الواسطة بین الغنی الذاتی والافتقار الذاتی واذا بطلت الواسطة اندفع المنع الثانی واذا بطل المنعان ثبت لزوم التخلف علی تقدیر کون البعد المجرد موجودا فی الخارج واذا بطل کون البعد موجودا فی الخارج بطل مذهب الاشراقیین واذا بطل مذهب المتکلمین والاشراقیین بطل کون الخلاء مکانا واذا لم یکن الخلاء مکانا کان المکان هوالسطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی لان المکان منحصر فی هذین الامرین لان الشروط الثلاثة للمکان التی اتفقت علی تلک الشروط الافلاطونیون والمشائیون موجودة فی الخلاء والسطح المذکور فقط فبطلان احدهما یثبت الاخر ۔

فصل فی الحیز کل جسم سواء کان فلکیا اوعنصریا فله حیز طبعی

لما فرغ المصنف من تحقیق ماهیة المکان فی فصل المکان بانه السطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی فاذا ثبت فی ذلک الفصل المکان ثبت الحیز ایضا فشرع الان فی هذا الفصل فی الاین الطبعی للجسم المطلق

الطبعی بان کل جسم طبعی فهو حاصل فی المکان الطبعی وفی الحیز الطبعی ثم ان الحیز عبارة عما یمتاز به الجسم فی الاشارة الحسیة ثم ان الحیز عند المشائین اعم من المکان لان الحیز یکون حاصلا لبعض الاجسام کفلک الافلاک ولا یکون له مکان اما وجود الحیز له فلانه حاصل له حالة بها یمتاز عن الغیر فی الاشارة الحسیة واما عدم مکان له فلانه لیس فوقه الجسم الحاوی حتی یکون السطح الباطن لذلک الجسم الحاوی مکانا له فثبت عموم الحیز من المکان عند المشائین واما عند الاشراقیین فالمکان والحیز متحدان لان کل واحد منهما عبارة عند الاشراقیین عن البعد المجرد الموجود فی الخارج فمصداق کلیهما هو ذلک البعد المذکور واما عند المتکلمین فهم ایضا قائلون بعموم الحیز من المکان لان المکان عندهم عبارة عن الفراغ الموهوم لا الموجود فی الخارج لیشغل ذلک الفراغ الشئ الممتد واما الحیز فهو عبارة عن الفراغ الموهوم الذی یشغله الشئ سواء کان ذلک الشئ ممتدا کالجسم اوغیر الممتد کالجزء الذی لا یتجزی فالحیز عندهم اعم من المکان لان الحیز یعم الجزء الذی لا یتجزی دون المکان وهذا العموم یفهم من کلام العلامة التفتازانی فی شرح العقائد النسفیة فانه قال فی ذلک الکتاب ان المتمکن اخص من المتحیز لان الحیز هو الفراغ الموهوم الذی یشغله شئ ممتد اوغیر ممتد فانه یعلم من هذا الکلام ان المتمکن اخص من المتحیز فیکون المتمکن شاملا للجسم فقط واما المتحیز فیکون شاملا للجسم والجزء الذی لا یتجزی کلیهما وعموم المتحیز من المتمکن یستلزم عموم الحیز من المکان یرد علی المصنف ما الوجه للمصنف انه لم یذکر تعریف الحیز واجیب عنه بثلاثة اجوبة الاول ان المصنف اکتفی بتعریف المکان فی فصل المکان عن تعریف الحیز لانهما متحدان والقاعدة ان تعریف احد المتحدین یکون تعریفا للمتحد الاخر والجواب الثانی ان المکان اخص من الحیز واکتفی بتعریف المکان ولم یذکر تعریفا للحیز لتجوزه التعریف بالاخص فان التعریف بالاخص جائز علی مذهب المتقدمین فالمصنف سلک فی هذا المقام علی مذهب المتقدمین والجواب الثالث ان المصنف لم یذکر ههنا تعریف الحیز لانه اکتفی بحصول معرفة الاعم بوجه ولا شک انه یحصل للحیز معرفة بوجه من تعریف الاخص الذی هو المکان یرد ما الوجه للمصنف انه ذکر الاین الطبعی فی الفن الاول دون الفن الثانی والثالث والجواب ان الاین الطبعی من احوال الجسم المطلق سواء کان فلکیا اوعنصریا وکل حالة هکذا شانه فموضعه الفن الاول ینتج ان الاین الطبعی موضعه الفن الاول اما دلیل الصغری فلان الاین الطبعی لا یختص بنوع الجسم کالفلک والعنصر بل یعم الفلک والعنصر

لان الاین الطبعی ثابت لکلیھا واما دلیل الکبری فھو قول المصنف فی صدر الکتاب الفن الاول فیما یعم الاجسام واذا ثبت ان الاین الطبعی موضعه ھوالفن الاول دون الثانی والثالث یرد ما الوجه لتقدیم الاین علی باقی الاحوال مثل الشکل والحرکة والسکون والجواب ان الاین من اشھر احوال الجسم الطبعی فیکون العلم به اسھل من الاحوال الاخر وطریق التعلیم ھو الانتقال من الاسھل الی الاصعب فلاجل ذلک قدم الاین علی باقی الاحوال یرد ما الوجه للمصنف انه قال فصل الحیز ولم یقل فصل فی المکان مع ان المطلوب یحصل بذلک ایضا لان المطلوب ھو اثبات الاین للجسم الطبعی وھو یحصل بعنوان ان یقول فصل فی المکان والجواب ان المقصود ھو اثبات الاین لکل الاجسام بان کل جسم فله این طبعی وھذه القاعدة الکلیة لا یمکن اثباتھا لو قال فصل فی المکان لا یمکن اثبات الاین لکل الاجسام لان الاثبات المذکور انما تأتی لو یصح ان یقال ان کل جسم فله مکان طبعی ولا یصح ھذا الکلام لان بعض الاجسام کفلک الافلاک لیس له مکان واما الحیز فھو ثابت لکل الاجسام فیصح ان یقال ان کل جسم فله حیز طبعی وحینئذ یثبت لکل الاجسام الاین الطبعی فلذا قال فصل فی الحیز ولم یقل فصل فی المکان یرد ان المطلوب المذکور کما یحصل بقوله فصل فی الحیز کذلک یحصل بقوله فصل فی الحیز والمکان فلم لم یقل فصل فی الحیز والمکان مکان قوله فصل فی الحیز والجواب ان ذلک انما یصح اذا کان بین الحیز والمکان ترادف والحال ان الترادف منتف بینھما فلاجل ذلک قال فصل فی الحیز ولم یذکر معه المکان یرد علی قوله کل جسم فله حیز طبعی ان ذکر ھذه الجملة مستدرک ووجه الاستدراک ھو ان المقصود من ذکر قوله کل جسم فله حیز طبعی ھو اثبات الحیز الطبعی للجسم وھو ھذا المقصود کان حاصلا من قوله فصل فی الحیز فلا حاجة الی ذکر ھذه الجملة واجیب عنه بوجوه الاول ان قوله کل جسم فله حیز طبعی تفصیل للاجمال الموجود فان قوله فصل فی الحیز کان مجملا وفصله بقوله کل جسم فله حیز طبعی وذکر التفصیل بعد الاجمال لا یعد من قبیل الاستدراک فاندفع الایراد والوجه الثانی للجواب ھو ان ذکر قوله کل جسم فله حیز طبعی لدفع الایھامات الثلاثة الایھام الاول کان موجودا فی ان المصنف ھل یذکر تحقیق ماھیة الحیز ام یثبت الحیز للجسم والایھام الثانی کان فی ان المصنف ھل یثبت الحیز لکل الاجسام ام لبعض الاجسام والایھام الثالث کان فی ان المصنف ھل یثبت الحیز الطبعی للجسم ام مطلق الحیز فلما قال کل جسم فله حیز طبعی اندفع الایھامات الثلاثة المذکورة لانه علم منه ان المصنف غرضه اثبات الحیز للاجسام ولیس

غرضه تحقیق ماهية الحيز وايضا علم منه ان المصنف يثبت الحيز لكل الاجسام لا لبعض الاجسام وايضا علم منه ان المصنف يثبت الحيز الطبعي للجسم لا مطلق الحيز والوجه الثالث للجواب هو ان المقصود بقوله كل جسم فله حيز طبعي دفع الوهم يرد في هذا المقام حاصله ان المتوهم يتوهم ان مقصود المصنف في هذا المقام هو تحقيق ماهية الحيز ومنشأ هذا الوهم هو ان المصنف ذكر في فصل المكان تحقيق ماهية المكان بان المكان اما خلاء او سطح باطن من الجسم الحاوی فيتوهم من ذلك المتوهم ان مقصود المصنف في هذا الفصل هو ايضا تحقيق ماهية الحيز ولا شك ان هذا الوهم فاسد لان مقصود المصنف ليس تحقيق ماهية الحيز بل مقصوده اثبات الحيز فلدفع ذلك الوهم قال كل جسم فله حيز طبعي ثم يرد على قوله كل جسم فله حيز طبعي بان الجسم موضوع هذه القضية وقوله فله حيز طبعي محمول هذه القضية والحمل في هذه القضية حمل بالاشتقاق لانه بواسطة اللام فهو من قبيل الحمل الاشتقاقی مع ان المتعارف الكثير الواقع هو الحمل بالمواطات التي هي الحمل بما هو هو فينبغي للمصنف ان يقول كل جسم متحيز مكان قوله كل جسم فله حيز طبعي والجواب ان المصنف انما ذكر الحمل الاشتقاقي مع ان المتعارف هو الحمل بالمواطات للاشارة الى ان الحمل الاشتقاقي ايضا معتبر في المسائل كما ان الحمل بالمواطاة معتبر ثم ان المصنف ذكر الموجبة الكلية بقوله كل جسم فله حيز طبعي فذكر الشارح افراد موضوع هذه القضية بقوله سواء كان فلكيا او عنصريا فالجسم الفلكي والجسم العنصری من افراد مطلق الجسم الطبعي الذي هو موضوع هذه القضية ثم يرد عليه انه لما كان المراد من الجسم الطبعي الذي هو موضوع هذه القضية هو الجسم الفلكي والعنصری فلا يحصل حينئذ المطلوب لان المطلوب هو اثبات الاين الطبعي لكل الاجسام دون البعض فقط ولما كان المراد من الجسم هو الفلكي والعنصری لا يحصل ذلك المطلوب لان الجسم الفلكي هو ما يكون منسوبا الى الفلك كالكواكب المركوزة في الفلك والجسم العنصری هو ما يكون منسوبا الى العنصر كالاجسام المركبة من العناصر فلا يعلم منه اثبات الاين الطبعي لعين الفلك وعين العنصر فلم يثبت المطلوب وهو اثبات الحيز لكل الاجسام والجواب ان الاعتراض المذكور انما كان وارداً لو كان المراد من الفلكي هو الجسم المنسوب الى الفلك دون الفلك وليس الامر كذلك بل المراد منه هو الفلك والفلكي كلاهما وكذا يكون الاعتراض وارداً لو كان المراد من العنصری هو الجسم المنسوب الى العنصر وليس الامر كذلك بل المراد منه هو الجسم المنسوب الى العنصر والعنصر كليهما فاندفع الايراد -

اعلم انه وقع الاختلاف فى معنى الحيز الطبعى فقال بعضهم ان الحيز الطبعى هو ما يكون لذات الجسم فيه مدخل سواء كان مستندالى ذات الجسم اوالى جزئه او الى لازمه وقال البعض الاخران الحيز الطبعى مايكون مستندالى الصورة النوعية فقط فالحيز الطبعى بالمعنى الاول اعم منه بالمعنى الثانى ويفهم من ظاهر قول المصنف وذلك الحيز اماان يستحقه الجسم لذاته الى آخره ان المراد من الحيز الطبعى هوالحيز الطبعى بالمعنى الاول ويعلم من بيان الشارح ان المراد من الحيز الطبعى هو الحيز الطبعى بالمعنى الثانى كما يعلم ذلك من قول الشارح فيما سيأتى اذلا يمكن اسناده الى الجسمية المشتركة لان نسبتها الى الاحياز الى آخره فلو حمل على ظاهر كلام المصنف يحمل الطبعية على الحقيقة فى قول المصنف فاذن انما يستحقه لطبعيته ولو حمل على بيان الشارح يحمل الطبعية فى ذلك القول على الصورة النوعية ۔

قيل هذا ينتقض بالجسم المحيط فانه جسم وليس له حيز على تفسيره اى السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى اذ ليس وراءه جسم الخ

هذاالاعتراض وارد على القضية الكلية المذكورة فى كلام المصنف وهو قوله كل جسم فله حيز طبعى فالمعترض يعترض على كلية هذه القضية واعتراضه مبنى على توهم الاتحاد بين المكان والحيز فان المعترض توهم اولا بان الحيز متحدمع المكان ثم بعد ذلك اعترض فحاصل اعتراضه هوانالانسلم هذاالحكم بطريق الكلية لان الحيزعبارة عماكان المكان عبارة عنه وهوالسطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى والحيزبهذاالمعني ليس بثابت لبعض الاجسام كفلك الافلاك لانه جسم وليس حيزا بهذا المعنى لان الحيز بهذا المعنى موقوف بثبوته للشئ على وجود الجسم الحاوى وليس لفلك الافلاك جسم حاو وعليه حتى يكون سطح ذلك الحاوى مكاناله لانه ليس وراءه جسم فى العالم لان العالم انتهى عليه وهو محيط على العالم والدليل على عدم وجود الجسم وراءه هوانا نقول لوكان وراء فلك الافلاك جسم آخر لزم التسلسل فى الاجسام لكن التالى باطل فالمقدم مثله فثبت انه ليس لفلك الافلاك حيز وانتقض القضية الكلية ۔

نعم له وضع ومحاذاة بالنسبة الى مافى جوفه الخ

هذاجواب اعتراض مقدر وارد على صاحب القيل الذى هوالمعترض تقريرهذا الاعتراض ان صاحب القيل لما نفى المكان والحيز عن الجسم المحيط الذى هو

فلك الا فلاك فورد عليه الاعتراض بما حاصله ان قولك انه ليس للجسم مكان وحيز باطل لانه اذا لم يكن للجسم مكان وحيز لا يكون المحيط ممتازا عن الغير في الاشارة الحسية لان الامتياز في الاشارة الحسية موقوف على وجود المكان والحيز لان الشئ اذا حصل في الحيز والمكان يكون ممتازا حينئذ في الاشارة الحسية فاذا لم يكن للجسم المحيط حيز و مكان لم يكن ممتازا عن الغير في الاشارة الحسية فيكون مبهما والمبهم يكون موجودا في الذهن دون الخارج فيكون المحيط من الموجودات الذهنية دون الخارجية مع انه موجود في الخارج وهذا الاعتراض على نمط القياس الاستثنائي بان نقول لو لم يكن للمحيط مكان وحيز يلزم ان لا يكون موجودا في الخارج لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة وكذا بطلان التالي كلاهما ظاهران من التقرير الذي ذكرناه آنفا ويمكن ان يجرى هذا الاعتراض على نمط القياس الاقتراني بان نقول اذا لم يكن للمحيط مكان وحيز لا يكون ممتازا عن الغير في الاشارة الحسية وكل ما لا يكون ممتازا عن الغير في الاشارة الحسية يكون مبهما ينتج ان المحيط يكون مبهما ثم نجعل هذه النتيجة صغرى القياس و نضم معها الكبرى بان نقول ان المحيط مبهم وكل ما هكذا شانه لا يكون موجودا في الخارج ينتج ان المحيط لا يكون موجودا في الخارج وهذا باطل لان المحيط من الموجودات الخارجية وحاصل جوابه عن هذا الاعتراض الوارد على صاحب القيل هو ان المحيط وان لم يكن له مكان وحيز لكن له وضع و محاذاة فهو بواسطة الوضع والمحاذات ممتاز عن الغير في الاشارة الحسية واذا كان ممتازا كان معينا ولا يكون مبهما فيكون موجودا في الخارج لا معدوما فلم يلزم عدم وجود المحيط في الخارج بل ثبت له الوجود في الخارج.

وقد يجاب عن ذلك بان الحيز عندهم ما به تمايز الاجسام في الاشارة الحسية وهو اعم من المكان لتناوله الوضع الذي يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة الحسية الخ

هذا جواب عن اعتراض صاحب القيل الذي اورده على كلية القضية التي ذكرها المصنف وهذا الجواب مبني على عموم الحيز من المكان بان الحيز اعم من المكان فلا يلزم من عدم ثبوت المكان للجسم عدم ثبوت الحيز له لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام فالجسم المحيط اذا لم يثبت له مكان فلا يلزم منه ان لا يكون له حيز لان الحيز متناول للوضع الذي هو عبارة عن الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض الاخر من اجزائه و نسبة اجزائه الى الخارج

فالحیز فی دان الاول المکان وهو السطح المذکور والثانی الوضع فالحیز ثابت للمحیط فی ضمن الوضع واذا ثبت له الحیز صح القضیة الکلیة بطریق الکلیة واندفع الاعتراض المذکور وهذا الجواب بمنع الاتحاد بین المکان والحیز بانه لیس بینهما اتحاد بل الحیز اعم من المکان واجیب عن هذا الاعتراض بجوابین آخرین غیر الجواب الذی ذکره الشارح بقوله وقد یجاب وهذان الجوابان بطریق التسلیم بانا نسلم الاتحاد بین الحیز والمکان حاصل الجواب الاول ان الاعتراض المذکور انما کان وارداً لو کان المراد من الجسم فی القضیة المذکورة مطلق الجسم ولیس الامر کذلک بل المراد منه الجسم المتحیز فیکون معنی هذه القضیة ان الجسم المتحیز له حیز طبعی ولیس المحیط بمتحیز حتی یرد علیه الاعتراض المذکور وحاصل الجواب الثانی ان الاعتراض المذکور انما کان وارداً لو کان المراد من الجسم فی القضیة المذکورة مطلق الجسم ولیس الامر کذلک بل المراد منه الجسم المحاط فیکون معنی تلک القضیة المذکورة ان الجسم المحاط فله حیز طبعی والجسم المحیط الذی هو فلک الافلاک لیس بمحاط فیکون خارجا عن موضوع تلک القضیة فلا یرد الاعتراض ۔

ولا بعد فی ان تکون تلک الحالة لتمیزه فی الاشارة الحسیة عن غیره طبعیة له وان لم یکن شیٔ من اوضاعه ونسبه الخ

هذا جواب عن الاعتراض الوارد علی الجواب المصدر بقوله وقد یجاب عن ذلک حاصل الاعتراض ان المعترض یقول ان المطلوب فی هذا المقام هو اثبات الحیز الطبعی لکل جسم وعلم من ذلک الجواب ان مطلق الحیز ثابت للجسم سواء کان طبعیا وغیر طبعی لان الحیز الطبعی هو الحیز الذی لا یکون متغیرا ومتبدلا وقد اثبت فی ذلک الجواب ان للحیز فردین الاول السطح المذکور والثانی الوضع ولا شک ان الوضع یتغیر ویتبدل فلا یکون طبعیا وسبب التغیر فی الوضع هو ان الوضع ثابت لفلک الافلاک وهو یتغیر بحرکة فلک الافلاک فلا یکون طبعیا فلم یثبت لفلک الافلاک الحیز الطبعی واذا لم یثبت لفلک الافلاک الحیز الطبعی لم یثبت ان کل جسم فله حیز طبعی لان بعض افراد الجسم لفلک الافلاک لیس الحیز ثابتا له والجواب الذی ذکره الشارح بقوله ولا بعد فی ان تکون الی آخره محتمل للاحتمالین وبیان الاحتمالین موقوف علی بیان ان للوضع معنیین المعنی الاول الوضع بمعنی تمام المقولة والثانی الوضع بمعنی جزء المقولة فالوضع بمعنی تمام المقولة عبارة عن الهیئة الحاصلة لشیٔ بسبب نسبة بعض اجزائه الی البعض الاخر ونسبة اجزائه الی الخارج

فالوضع بمعنی تمام المقولة عبارة عن مجموع هذین النسبتین والوضع بهذا المعنی مقولة من المقولات التسعة العرضیة والمعنی الثانی للوضع هو الوضع بمعنی جزء المقولة وهو عبارة عن الهیئة الحاصلة لشیٔ بسبب نسبة بعض اجزائه الی البعض الاخر فالوضع بهذا المعنی هو جزء المقولة وعبارة عن النسبة الواحدة فقط ثم الوضع بمعنی جزء المقولة لایتغیر بتشخصه بل یکون باقیا بتشخصه واما الوضع بمعنی تمام المقولة فهو یتغیر باعتبار شخصه واما باعتبار نوعه فلا یتغیر لان نوعه یکون موجودا فی ضمن الاشخاص فبتغیر الاشخاص لا یتغیر نوعه واذا سمعت هذا فنقول ان الاحتمال الاول فی جواب الشارح هو ان المراد من الوضع هو الوضع الشخصی بان نقول ان الوضع الشخصی طبعی لفلک الافلاک وان قلت ما قلت قلت ان اعتراضک انما یکون واردا لوکان المراد من الوضع هو الوضع بمعنی تمام المقولة ولیس الامر کذلک بل المراد من الوضع هو الوضع بمعنی جزء المقولة ولا شک ان الوضع بمعنی جزء المقولة لا یتغیر فی الفلک التاسع الذی هو فلک الافلاک لان تغیر هذا الوضع انما یأتی فی الفلک اذا یتبدل نسبة بعض اجزائه الی البعض ولا یمکن هذا التبدل الا بتفریق اجزاء فلک الافلاک وهذا محال لان الفلک لا یقبل الخرق والالتیام واذا لم یتبدل ذلک الوضع یکون طبعیا فثبت المطلوب والاحتمال الثانی هو ان المراد من الوضع هو الوضع بمعنی تمام المقولة وان قلت انه لایکون طبعیا لانه یتبدل ویتغیر قلت ان هذا الاعتراض انما کان واردا لوکان المراد منه الوضع الشخصی ولیس الامر کذلک بل المراد منه هو الوضع النوعی ولا شک ان الوضع بمعنی تمام المقولة اذا اخذ بالنوع لا یتغیر وان کان متغیرا باعتبار الشخص فثبت ان الوضع طبعی للفلک فثبت المطلوب واندفع الایراد -

فان قلت هذا مناف لما صرح به المحقق فی شرح الاشارات

من ان المکان عند القائلین بالجزء غیر الحیز وذلک الخ

هذا الاعتراض وارد علی الجواب المصدر بقوله وقد یجاب فان المجیب قائل بعموم الحیز عن المکان فیقول المعترض ان هذا الجواب جواب عن الاعتراض الوارد علی کلام المصنف وهو قوله کل جسم فله حیز طبعی وهو توجیه کلام الغیر بما لا یرضی به قائله وکل جواب هکذا شانه فهو مردود ینتج ان الجواب المذکور مردود اما الکبری فظاهرة واما الصغری فالدلیل علیه هو ان کلام المصنف هو کلام الحکماء لان مقصود المصنف فی هذا الکتاب بیان مسائل الحکمة علی مذهب الحکماء والحکماء منکرون عن عموم الحیز عن المکان بل قائلون علی ان الحیز

والمكان متحدان فالقول من المجيب بعموم الحيز عن المكان ليس الا توجيه كلام الغير بالا يرضى به قائله ونقل المعترض قول المحقق الطوسى لاثبات الاتحاد بين الحيز والمكان وحاصل كلام المحقق الطوسى هو انه يقول ان المكان عند المتكلمين مغاير عن الحيز وليس بينهما اتحاد ووجه ذلك هو ان المكان بالمعنى الاصطلاحى قريب الى المعنى اللغوى للمكان فان المعنى اللغوى للمكان هو ان المكان عبارة عما يعتمد عليه المتمكن مثاله الارض للسرير فان الارض مما يعتمد عليه السرير والضمير في قوله وهو ما يعتمد عليه المتمكن راجع الى المفهوم اللغوى للمكان وليس براجع الى المفهوم الاصطلاحى للمكان وبهذا اندفع ما يرد فى هذا المقام ان هذا مخالف عن مذهب المتكلمين لان مذهبهم هو ان المكان امر موهوم لا موجود ويفهم من هذا التعريف ان المكان امر موجود كالارض ووجه الاندفاع هو ان الاعتراض المذكور انما كان وارداً لو كان الضمير هو راجعاً الى المفهوم الاصطلاحى يرد ان هذا التعريف باطل لانه تعريف الشئ بنفسه وكل تعريف هكذا شانه فهو باطل ينتج ان هذا التعريف باطل اما الكبرى فظاهرة لانه دور واما الصغرى فلان المذكور فى التعريف هو لفظ المتمكن وهو ماخوذ من لفظ المكان فالتعريف بالمتمكن هو تعريف بلفظ المكان والجواب بمنع كلية الكبرى بانا لا نسلم كلية الكبرى بان كل تعريف اذا كان بالنفس يكون باطلا بل هذا الحكم مختص بالتعريفات الاصطلاحية واما التعريفات اللغوية فيجوز فيها ذلك فاندفع الاعتراض ويرد على هذا المعنى للمكان بانا لا نسلم انه معنى لغوى للمكان بل هو معنى اصطلاحى للمكان لان المذكور فى هذا المعنى هو لفظ الاعتماد لانه قال ما يعتمد عليه الشئ والمراد من الاعتماد عند المتكلمين هو ما يسميه الحكماء بالميل ومعنى الميل هو ما ذكره الشيخ فى رسالة الحدود ان الميل عبارة عن كيفية بها يكون الجسم مدافعا لما يمانعه ولما كان المراد من الاعتماد هو الميل كان هذا المعنى الذى ذكره بقوله ما يعتمد عليه المتمكن معنى اصطلاحيا لان الاعتماد فى اللغة هو عبارة عن الاستقرار دون الميل

والجواب عنه ان الاعتراض المذکور انما کان وارداً لوکان المراد هو ان اهل اللغة یعبرون عن المکان بما یعتمد علیه المتمکن بل تعبیر عن المعنی اللغوی للمکان بمصطلح المتکلمین کانه قال ان ما یطلق علیه المکان فی اللغة شانه ان یعتمد علیه المتمکن فاندفع الایراد واما المکان الاصطلاحی عند المتکلمین فهو عبارة عن البعد المجرد الموهوم الممتد فی الجهات الثلثة والمکان اللغوی موجود فی الخارج ولیس امرا وهمیا کما ذکر فی الارض واما المکان الاصطلاحی فهو لیس بموجود فی الخارج بل هو امر وهمی ووجه القرب بین المکان الاصطلاحی عند المتکلمین والمکان اللغوی هو ان المکان فی کل واحد من هذین المعنیین مختص بالجسم ولیس المکان لغیر الجسم اما الاختصاص فی المکان اللغوی فلاجل ان اهل اللغة لا یعرفون المکان الا للجسم اولاجل ان المتمکن عندهم لایکون الا الجسم واما الاختصاص فی المعنی الاصطلاحی فلان المذکور فیه هو الامتداد فی الجهات الثلثة ولاشک ان الامتداد فی الجهات الثلاثة فی المکان یستلزم مثل هذا الامتداد فی المکان وهذا الامتداد لیس بموجود الا فی الجسم فیعلم منه ان المکان الاصطلاحی مختص بالجسم واما الحیز عند المتکلمین هو عبارة عن الفراغ المتوهم المشغول بالمتحیز الذی لولم یشغله لکان خلاء ثم ان الفراغ الموهوم اعم من ان یکون ممتدا فی الجهات الثلثة اوغیر ممتد فی الجهات الثلثة سواء کان ممتدا فی جهة واحدة او فی جهتین اولا یکون ممتدا اصلا فالحیز لا یکون مختصا بالجسم بل یعم الجسم والسطح الجوهری والخط الجوهری والجزء الذی لا یتجزی فالحیز الشامل لحیز الجسم ولحیز السطح ولحیز الخط الجوهریین ولحیز الجزء الذی لا یتجزی فیعلم ان الحیز اعم من المکان عند المتکلمین واما عند الشیخ ابی علی ابن سیناء وجمهور الحکماء فالحیز والمکان واحد وهو السطح الباطن من الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی فیعلم ان الحیز والمکان واحد عند الشیخ والحکماء وقد قلت فی الجواب المصدر بقوله وقد یجاب ان الحیز اعم من المکان فما هذا الاتوجیه قول الغیر بما لا یرضی به قائله :-

اقول المفهوم من کلام الشیخ ان الحیز اعم من المکان حیث قال فی موضع من طبعیات الشفاء لا جسم الا و یلحقه ان یکون له حیز الخ

هذا جواب عن الاعتراض المصدر بقوله فان قلت هذا منا فی حاصل هذا الجواب هو انه یقول للمعترض انک قلت ان الحیز والمکان متحدان عند الشیخ والحکماء واوردت فی الاستشهاد قول المحقق الطوسی بانه قال ان الحیز عند المتکلمین اعم من المکان واما عند الشیخ وجمهور الحکماء فهما متحدان فکما انک استدللت علی الاتحاد بکلام الشیخ فکذا نحن نستدل علی عدم الاتحاد

بکلام الشیخ بان الشیخ قال فی الموضعین ان الحیز اعم من المکان فانه قال فی موضع من طبعیات الشفاء لا جسم الا ویلحقه ان یکون له حیز اما مکان واما وضع وترتیب فمعنی کلامه ہذا ہو انه یقول لا بد لکل جسم من الحیز ثم ان حیزہ اما ان یکون مکانا مثل الاجسام التی تکون متغایرۃ عن فلک الافلاک او یکون حیزہ وضع وترتیب کفلک الافلاک فیعلم من ہذا الکلام ان الحیز له فردان الاول المکان والثانی الوضع فعلم ان الحیز اعم من المکان وقال الشیخ فی موضع اٰخر من طبعیات الشفاء کل جسم فله حیز طبعی فان کان ذا مکان کان حیزہ مکانا فانه یعلم من ہذا الکلام ان الحیز اعم من المکان لانه حکم اولاً ان کل جسم فله حیز طبعی ولا شك ان بعض الاجسام کفلك الافلاک لیس له مکان ویعلم من ہذا الکلام ان له ایضا حیزا لانه داخل فی کل جسم فیکون لفلك الافلاک حیزا ولا یکون له مکان فیکون حیزہ الوضع واذا ثبت من کلام الشیخ ان الحیز اعم من المکان ثبت عموم الحیز من المکان وہو المطلوب واندفع الاعتراض الذی ذکرہ بقوله فان قلت ہذا مناف ویرد انه لما ثبت من کلام الشیخ السابق الذی ذکرہ المعترض ان الحیز متحد مع المکان وثبت من ہذین الکلامین للشیخ اللذین ذکرہما المجیب ان الحیز اعم من المکان فلزم حینئذ التدافع بین کلامه السابق الذی ذکرہ المعترض وہذین الکلامین اللذین ذکرہما المجیب واجیب عن ہذا الاعتراض بثلثة اجوبة الاول ان کلامه الذی ذکرہ الشیخ محمول علی ما دون المحدد وہذین الکلامین محمولان علی المحدد یعنی ان وحدۃ الحیز والمکان عند الشیخ ہو فی الاجسام التی غیر المحدد بان حیز ہذہ الاجسام ومکانها متحدان وکلاہما عبارۃ عن الامر الواحد وہو السطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاہر من الجسم المحوی واما عموم الحیز من المکان عند الشیخ فہو فی الفلك الاعظم الذی ہو المحدد فان له حیزا ولیس له مکان فاندفع التدافع بین کلامه وکلامیه والجواب الثانی ان حکم الشیخ باتحاد الحیز والمکان ہو فی اکثر الاجسام فان الحیز والمکان متحدان فی اکثر الاجسام واما حکمه بعموم الحیز من المکان فہو فی بعض الاجسام وہذا الجواب یرجع باعتبار المعنی الی الجواب الاول وان کانا متغایرین فی التعبیر والجواب الثالث ہو ان فی الحیز اصطلاحین الاول ہو ان الحیز یطلق علی المعنی الاعم الشامل للمکان والوضع والاصطلاح الثانی ہو ان الحیز یطلق علی المکان فقط وہذا المعنی للحیز اخص غیر شامل للوضع بل ہو مختص بالمکان فکلام الشیخ الذی ذکرہ المعترض مبنی علی الاصطلاح الثانی ہو ان الحیز یطلق علی المکان فقط بانه مترادف مع المکان واما کلامیه اللذین ذکرہما المجیب فہما مبنیان علی الاصطلاح الاول وہو ان الحیز اعم من المکان بانه شامل للمکان والوضع کلیہما فلا تدافع بین کلامیه۔

لانا لو فرضنا عدم تاثیر القواسر ای الامور الخارجة لکان فی حیز معین بالضرورۃ الخ

لما ذکر المصنف المدعی و هو ثبوت الحیز الطبعی لکل جسم و فرغ عنه شرع فی اقامة الدلیل علی ذلک المدعی بقوله لانا لو فرضنا الی اخره وحاصل هذا الدلیل هو ان عند فرض الجسم عن القواسر کما هو ممکن لان القاسر لیس یلازم الذات الجسم المتحیز حتی یمتنع تجرد الجسم عن ذلک القاسر فعند ذلک الغرض لابد ان یکون الجسم حاصلا فی حیز لا محالة لان وجود الجسم بدون الحیز ممتنع فاذا حصل فی الحیز فحینئذ نسئل منک ان حصول هذا الجسم فی ذلک الحیز لا یکون خالیا اما ان یکون لذاته ای لصورته النوعیة اویکون لاجل القواسر لا سبیل الی الثانی لانا فرضنا عدم القواسر فلو کان ذلک الحصول لاجل القواسر یلزم خلاف المفروض فتعین الاول وهو ان یکون حصوله فی ذلک الحیز لذاته ای لطبعه الذی هو الصورة النوعیة وهذا هو المطلوب لان الحیز الطبعی هو الذی یکون حاصلا للجسم من الصورة النوعیة ثم ان الشارح زاد لفظ تاثیر فی کلام المصنف فان المصنف قال لانا لو فرضنا عدم القواسر و قال الشارح لانا لو فرضنا عدم تاثیر القواسر و غرض الشارح من زیادة لفظ تاثیر هو الجواب عن الاعتراض الوارد علی کلام المصنف فان المفهوم من ظاهر کلام المصنف هو فرض عدم القواسر فیرد علیه انه لو فرض عدم القواسر یلزم ان لا یکون المکان ثابتا للجسم الذی یکون حیزه مکانه کالاجسام التی سوی الفلک الاعظم ووجه هذا اللزوم هو ان حیز بعض الاجسام هو مکانه وهو عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی فاذا کان حیزه هو هذا المکان فحینئذ یتوقف حصول هذا الجسم فی هذا الحیز علی وجود الجسم الحاوی لیکون سطحه الباطن مکانا للجسم المحوی فللقاسر الذی هو الجسم الحاوی دخل فی ثبوت الحیز للجسم المحوی فاذا فرض عدم القاسر لا یکون الجسم حاصلا فی مطلق الحیز ولا یکون له مطلق الحیز فضلا عن الحیز الطبعی وحاصل جواب الشارح هو ان هذا الایراد انما کان واردا لو کان مراد المصنف هو فرض عدم القواسر ولیس الامر کذلک بل مراده هو فرض عدم تاثیر القواسر لا عدم ذوات القواسر ولا شک ان عند فرض عدم تاثیر القواسر لا یلزم المحذور لانه یکون الحیز حینئذ ثابتا للجسم لوجود الجسم الحاوی ولا یکون مؤثرا فی ذلک الحیز فصح دلیل المصنف واندفع الایراد ثم ان المذکور فی کلام المصنف هو لفظ القواسر و فرض عدم تاثیر القواسر موقوف علی معرفة القواسر فلا بد من معرفة القواسر فلذلک فسر الشارح القواسر بقوله ای الامور الخارجة قد تکون لازمة مع الشئ ای الجسم و الخلو عن الامور اللازمة غیر ممکن فلا یتم دلیل المصنف لانه اذا کان تلک الامور الخارجة لازمة للجسم فلا یمکن خلو الجسم عنها واذا کان الامر کذلک فلا یجری دلیل المصنف والجواب ان هذا الاعتراض انما کان واردا لو کان المراد من الامور الخارجة هی الامور الخارجة المطلقة اعم من ان تکون لازمة او مفارقة والامر لیس کذلک بل المراد من الامور الخارجة هی الامور العارضة ای المفارقة دون اللازمة ولا شک ان الامور العارضة یمکن خلو الجسم عنها ویرد

على هذا الجواب حاصل الايراد انه لا حاجة الى تقييد الامور الخارجة بقيد اللازمة لان المذكور في كلام المصنف ه ولفظ الفرض ولا شك ان العقل يقدر على فرض خلو الشئ عن لازمه لان العقل يمكن له فرض كل شئ وان كان ذلك المفروض محالا واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى قيد اللازمة والجواب ان للفرض معنيين الاول بمعنى تقدير العقل والثانى بمعنى تجويز العقل والمراد من الفرض المذكور فى كلام المصنف هو الفرض بمعنى الثانى ولا شك ان العقل يجوز خلو الشئ عن العارض لا عن اللازم والاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان المراد من الفرض هو التقدير فثبت ان تقييد الامور الخارجة بقيد العارضة صحيح واندفع الاعتراض ثم الدليل على قوله لكان فى حيز هو ان معنى هذا الكلام هو انا اذا فرضنا عدم القواسر اى عدم تاثير القواسر لكان ذلك الجسم متمكنا فى حيز معين من الاحياز فنقول فى اثبات ذلك اولا بان الجسم عند ذلك الفرض لو لم يكن فى حيز معين للزم عدم امتيازه عن الاجسام الاخر فى الاشارة الحسية لكن التالى باطل فالمقدم مثله دليل الملازمة هو ان الامتياز فى الاشارة الحسية موقوف على حصول الشئ فى الحيز لان ما لا يكون حاصلا فى الحيز لا يمكن اليها الاشارة الحسية ودليل بطلان التالى هو ان الجسم لو لم يكن ممتازاً فى الاشارة الحسية لكان من المجردات لكن التالى باطل فالمقدم مثله دليل الملازمة هو ان عدم الامتياز فى الاشارة الحسية من خواص المجردات دون الماديات وبطلان التالى ظاهر ونقول فى اثبات ذلك القول ثانيا اى قوله لكان فى حيز معين بان الجسم عند ذلك الفرض لو لم يكن فى حيز معين للزم ان يكون ذلك الجسم غير محسوس بالبصر لكن التالى باطل فالمقدم مثله وبطلان التالى بديهى ودليل الملازمة هو ان المحسوسية موقوف على الاشارة الحسية والاشارة الحسية للشئ موقوف على حصول ذلك الشئ فى الحيز فاذا انتفى الحصول فى الحيز انتفت الاشارة الحسية واذا انتفت الاشارة الحسية انتفت المحسوسية فثبت الملازمة ويرد على قوله لكان فى حيز معين حاصل الايراد ان الحيز فى قوله لكان فى حيز معين ظرف للجسم ولا تصح ظرفية الحيز للجسم لان المراد من الحيز هو الوضع ولا شك ان الوضع عبارة عن الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض الاخر والهيئة المذكورة لا تكون ظرفا للجسم بل تلك الهيئة تكون قائمة بالجسم واجيب عن هذا الايراد بوجوه ثلثة الاول ان الحيز كما يطلق على الوضع كذلك يطلق على المكان ولا شك ان ظرفية المكان للجسم صحيحة فالحيز باعتبار المكان تصح ظرفيته فاندفع الايراد وانما كان واردا لو كان الحيز منحصرا فى الوضع وليس الامر كذلك والوجه الثانى للجواب هو ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان هذه الظرفية حقيقية وليس الامر كذلك لان المراد من هذه الظرفية هى الظرفية المجازية وتصح ظرفية الوضع للجسم بطريق المجاز فتكون هذه الظرفية مثل الظرفية فى قولنا الكتاب فى نظرى فان النظر ظرف مجازى للكتاب مع ان النظر لا تصح ظرفيته الحقيقية للكتاب فاندفع الايراد والوجه الثالث للجواب هو ان الواقع فى كلام المصنف هى الظرفية الحيز للجسم ولا يلزم من ذلك

ظرفية الوضع له لان غاية الامر هو ان الوضع مرادف للحيز ولكن لا يلزم من استعمال كلمة بطريق استعمال مرادفها بذلك الطريق فاندفع الايراد -

وذلك الحيز اما ان يستحقه الجسم لذاته اولقاسر اى امر خارج الخ

يرد على هذا انه يجوز ان يكون الجسم حاصلا في حيز معين ولا يكون استحقاق ذلك الحيز لذات الجسم ولا لاجل قاسر بان يكون ذلك الحيز الذى حصل فيه الجسم من غير سبب فلا يثبت المطلوب وهو استحقاق الجسم لذلك الحيز لاجل ذات ذلك الجسم حين عدم وجدان السبيل الى كون ذلك الحيز لاجل قاسر والجواب ان حصول الحيز للجسم من دون سبب باطل لان حصول الجسم فى ذلك الحيز امر ممكن والممكن لابد له من سبب فالسبب اما ان يكون ذات الجسم او القاسر والثانى باطل فالاول حق ويرد على المصنف ان المطلوب فى هذا المقام هو اثبات الحيز الطبعى للجسم والحيز الطبعى عبارة عن ان يكون علة ذلك الحيز الصورة النوعية بان تكون الصورة النوعية موجبة له والمذكور فى دليلك هو لفظ الاستحقاق بانك قلت ان ذلك الحيز اما ان يستحق الجسم لذاته او لقاسر واستحقاق الشئ للشئ الأخر لا يستلزم ان يكون الشئ الاول علة للشئ الثانى فاللازم من دليلك هو ان المستحق لذلك الحيز المعين هو ذات الجسم لا القاسر والمراد من ذات الجسم هى الصورة النوعية فيثبت منه ان الصورة النوعية مستحقة لذلك الحيز ولا يلزم منه كون الصورة النوعية علة لذلك الحيز والمطلوب هو الثانى اى كون الصورة النوعية علة لا الاول وهو كون الصورة النوعية مستحقة والجواب ان هذا الايراد انما كان وارداً لو كان المراد من الاستحقاق المذكور فى كلام المصنف هو معناه الحقيقى والامر ليس كذلك بل المراد من الاستحقاق هو الايجاب فمعنى قوله يستحقه هو يستوجبه فاذا كان المراد منه الايجاب ثبت المطلوب لانه يثبت من دليل المصنف حينئذ ان ذات الجسم اى صورته النوعية علة للجسم لانه لا سبيل الى ان القاسر موجب فالموجب يكون ذات الجسم اى صورته النوعية ولا شك ان معنى الموجب هو العلة وغرض الشارح من قوله اى امر خارج هو الجواب عن الاعتراض الوارد على دليل المصنف حاصل الاعتراض ان حصر مستحق الحيز المعين فى الامرين اى ذات الجسم والقاسر باطل لان القاسر هو الامر الخارج الخاص الذى معناه هو ان يكون تاثيره على خلاف طبيعة الجسم اى صورته النوعية فيجوز ان يكون ذلك الحيز لاجل امر خارج غير القاسر بان يكون تاثير ذلك الامر الخارج على موافقة طبيعة الجسم فحينئذ لا يلزم من عدم السبيل الى القاسر ان يكون ذلك الحيز لاجل ذات الجسم اى صورته النوعية وحاصل جواب الشارح هو ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان المراد من القاسر هو معناه المذكور وليس الامر كذلك بل المراد من القاسر هو مطلق الامر الخارج وحينئذ لا يوجد احتمال ثالث وصح الحصر واندفع الاعتراض .

وانما فسرنا القاسر بذلك اذ لو كان المراد منه ما كان تاثيره على خلاف مقتضى الطبع لم يكن الترديد حاصراً الخ

غرض الشارح من هذه العبارة الجواب عن الاعتراض الوارد عليه حاصل الاعتراض ان الشارح فسر القاسر بامر خارج فيعترض عليه المعترض انك فسرت القاسر بالخارج و هذا التفسير مخالف عن التفسير المشهور للقاسر و المخالف عن المشهور يكون فى قوة الخطاء فان التفسير المشهور للقاسر هو ان القاسر عبارة عن الامر الخارج الذى يكون تاثيره على خلاف مقتضى الطبع بان يكون مقتضاه مخالفا عن مقتضى الصورة النوعية فالقاسر على التفسير المشهور هو الخارج الخاص و فسره الشارح بمطلق الامر الخارج بان القاسر عبارة عن الامر الخارج اى بان يكون اعم من ان يكون تاثيره على موافقة مقتضى الطبع و حاصل جوابه هو ان وجه تفسير القاسر بمطلق الامر الخارج لاجل ان يتم الترديد المذكور فى كلام المصنف فان المصنف ذكر الترديد بين ذات الجسم و القاسر و هذا الترديد انما يتم اذا اخذ القاسر بمعنى مطلق الامر الخارج لانه لا يكون حينئذ شق ثالث فيكون الترديد حينئذ حاصرا ولو فسر القاسر بالمعنى المشهور وهو ما يكون تاثيره على خلاف مقتضى الطبع لا يكون الترديد حاصرا لانه يوجد حينئذ شق ثالث وهو ان يكون ذلك الحيز المعين لاجل الامر الخارج الذى يكون تاثيره على وفق مقتضى الطبع فحينئذ لا يثبت المطلوب وهو ان يكون ذلك الحيز لاجل ذات الجسم عند عدم وجدان السبيل الى كون ذلك الحيز من القاسر لانه يجوز حينئذ ان يكون ذلك الحيز لاجل الامر الخارج الذى يكون تاثيره على وفق مقتضى الطبع فلا يكون الحيز حينئذ طبعيا فلم يثبت المطلوب وهو ان يكون ذلك الحيز طبعيا۔

لا سبيل الى الثانى لانا فرضنا عدم القواسر فتعين الاول فاذن انما يستحقه لطبعية

المراد من الثانى هو ان يكون ذلك لاجل القواسر فمعنى كلامه ان كون ذلك الحيز لاجل القواسر باطل والدليل عليه هو ان الحيز المعين لو كان لاجل القاسر لزم اعتبار تاثير القواسر لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه اذا كان ذلك الاستحقاق لاجل تاثير القواسر ثبت اعتبار تاثيرها على تقدير تخلية الجسم عن تاثير تلك القواسر واما بطلان التالى فلان اعتبار تاثير القواسر خلف اى خلاف المفروض لانا فرضنا عدم تاثير القواسر واذا بطل الثانى اى كون ذلك الاستحقاق لاجل تاثير القواسر تعين الشق الاول وهو ان يكون ذلك الحيز لاجل ذات الجسم اى صورته النوعية فاذن انما يستحقه لطبعيته وهو المطلوب۔

اذ لا يمكن اسناده الى الجسمية المشتركة لان نسبتها الى الاجسام كلها على السوية ولا الى الهيولى لانها تابعة للجسمية فى اقتضاء حيزما

على الاطلاق فتعين اسناده الى امر داخل فيه مختص به يعنى الطبيعة وهو المطلوب

غرض الشارح من هذه العبارة جواب عن سوال مقدر يرد على تفريع قول المصنف فاذن انما يستحقه لطبيعته حاصل هذا السوال هوان المعترض يقول ان هذا التفريع لا يصح على قوله فتعين الاول لان المراد من قوله فتعين الاول هوان ذلك الحيز مقتضى لذات الجسم ولا يلزم من كون الحيز مقتضى لذات الجسم ان يكون مقتضى للصورة النوعية لان ذات الجسم مركب من امور ثلثة الاول الصورة الجسمية والثانى الهيولى والثالث الصورة النوعية فيجوز ان يكون ذلك الحيز مقتضى للصورة الجسمية او مقتضى للهيولى فلا يصح التفريع المذكور لانه علم ان مقتضى ذات الجسم لا يلزم ان يكون مقتضى الصورة النوعية فاجاب عن هذا الاعتراض الشارح بقوله اذ لا يمكن اسناده الى آخره وحاصل جوابه هوان ذلك الحيز لما كان مقتضى ذات الجسم فلا محالة يكون مقتضى للصورة النوعية لان فى ذات الجسم ثلاثة امور الاول الصورة الجسمية والثانى الصورة النوعية والثالث الهيولى والصورة الجسمية والهيولى لا تكونان مقتضيتين للحيز المعين ولا يكون الحيز المعين مقتضى للصورة الجسمية او للهيولى واذا لم يكن الحيز المعين مقتضيا للهيولى ولا مقتضيا للصورة الجسمية يلزم منه ان يكون مقتضيًا للصورة النوعية فثبت ان الحيز لما كان مقتضيا لذات الجسم يكون مقتضى للصورة النوعية فصح التفريع المذكور اما ان الحيز المعين لا يكون مقتضيا للصورة الجسمية فنقول اولا ان الصورة الجسمية لواقتضى الحيز المعين لزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان نسبة الصورة الجسمية الى جميع الاحياز على السوية فلو اقتضى الحيز المعين دون الحيز الاخر فلا محالة يلزم الترجيح بلا مرجح واما بطلان التالى فظاهر لان بطلان الترجيح بلا مرجح من البديهيات فثبت ان الصورة الجسمية لا تقتضى حيزا معينا بل تقتضى حيزا مطلقا ونقول ثانيا ان الصورة الجسمية لو اقتضى الحيز المعين لزم ان تكون الاجسام كلها حاصلة فى حيز معين لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر لوجه المشاهدة واما دليل الملازمة فلان الصورة الجسمية ماهية نوعية مشتركة فى جميع الاجسام والاشتراك فى المقتضى على صيغة الفاعل يوجب الاشتراك فى المقتضى على صيغة المفعول فلو كان الصورة الجسمية مقتضيا للحيز المعين لزم اشتراك جميع الاجسام فى ذلك الحيز بان تكون جميعها حاصلة فى ذلك الحيز لاشتراك تلك الاجسام فى الصورة الجسمية واما ان الهيولى لا يقتضى الحيز المعين فلانها تابعة فى التحيز للصورة الجسمية فاذا لم تكن الصورة الجسمية مقتضية للحيز المعين لا تكون الهيولى مقتضية للحيز المعين بالطريق الاولى فاذا لم تكن الصورة مقتضية للحيز المعين وكذا الهيولى ثبت ان المقتضى للحيز هو الصورة النوعية وذلك هو المطلوب فصح تفريع قوله فاذن انما يستحقه لطبيعته على

قوله فتعين الاول وانه فع الاعتراض يرد انا لانسلم ان الحيز لوكان مقتضى للصورة الجسمية لكان جميع الاجسام مشتركة فى ذلك الحيز المعين لان هذا انما كان لازما لوكان الصورة الجسمية ماهية نوعية لان مقتضى الماهية النوعية يكون واحدا فى جميع الافراد ولكن كون الصورة الجسمية ماهية نوعية غير مسلم وما ذكروا لاثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية غير تام فاذا لم تكن الصورة الجسمية ماهية نوعية تكون ماهية جنسية واذا كانت ماهية جنسية فحينئذ لواقتضى الحيز المعين لايلزم اشتراك جميع الاجسام فى ذلك الحيز المعين لانه يجوز اختلاف مقتضى الماهية الجنسية فى افرادها والجواب هوانا لانسلم ان الصورة الجسمية ماهية جنسية بل هى ماهية نوعية فيكون مقتضاها واحدا فى افرادها ولونسلم ان الصورة الجسمية ماهية جنسية فنقول ان هذا لايضر مطلوبنا لان المطلوب فى هذا المقام هو ان للصورة النوعية دخل فى الحيز المعين وان الحيز المعين مستند الى الصورة النوعية وهذا المطلوب يثبت بهذا التقدير لان اختلاف مقتضى الماهية الجنسية انما يكون باعتبار الفصول النوعية فلوكانت الصورة الجسمية ماهية جنسية واختلف مقتضاها فى افرادها بان يكون مقتضاها فى بعض الافراد حيزاواحداً وفى البعض الآخرحيزاآخريكون هذا الاختلاف باعتبار الفصول النوعية والفصول النوعية فى هذا المقام هى الصورالنوعية وتكون الاحياز مستندة الى تلك الصورالنوعية واذا استند الى تلك الصورالنوعية فثبت ان ذلك الحيزحيزطبعية وهذا هوالمطلوب ويرد ان ههنا احتمالاآخروهو ان يكون ذلك الحيز المعين مقتضيا حصة من الصورة الجسمية ونسبة الصورة الجسمية الى جميع الاحياز وان كانت على السوية ولكن نسبة الحصة من الجسمية بان تكون متعينة ومتحققة فى جسم نوعى واذا كان الامركذلك فلم يثبت استناد الحيزالمعين الى الصورة النوعية فلم يكن ذلك الحيز المعين طبعيا والجواب ان المراد من عدم تساوى نسبة الحصة من الجسمية لا يخلو اما ان يكون المراد منه ان الحصة مع قطع النظر عن عارضها الذى هو الصورة النوعية نسبتها الى جميع الاحياز ليس على السوية فحينئذ لانسلم ذلك لان لنسبة الحصة مع قطع النظر عن ذلك العارض متساوية الى جميع الاحياز وان كان المراد ان الحصة مع اعتبار عارضها الذى هو الصورة النوعية نسبتها الى جميع الاحياز ليست على السوية فنسلم ذلك فهو لايضر مطلوبنا لان المطلوب هو اثبات ان للصورة النوعية مدخلية فى الحيزالمعين ولا شك ان الحصية المعينة لما كانت نسبتها باعتبار الصورة النوعية الى جميع الاحياز لا على السوية بل تكون تلك الحصة مقتضية باعتبار ذلك العارض لحيزدون حيزاخر ثبت المدخلية للصورة النوعية فى ذلك الحيزالمعين واذا ثبت المدخلية للصورة النوعية يكون ذلك الحيزطبعيا وهو المطلوب ـ

فان قلت تاثير الفاعل فيه ان كان من الامور الخارجية التى يفرض خلوه عنها فلا نسلم انه عند تخليته مع طبعه يكون موجودا فضلا

عن ان يكون حاصلا فى مكان او مقتضيا له وان لم يكن منها
جاز ان يكون حصوله فى مكان معين من فاعله الخ

هذا الاعتراض وارد على دليل المصنف حاصل الاعتراض انه لا يثبت من هذا الدليل ان الحيز المعين يكون مقتضيا لذات الجسم اى لصورته النوعية ووجه ذلك هو انا نسئل منك ان تاثير الفاعل فى الجسم الحاصل فى الحيز لا يخلو اما ان يكون داخلا فى الامور الخارجة التى فرض خلو الجسم عنها اولا يكون داخلا فى الامور الخارجة التى فرض خلو الجسم عنها فان كان الاول اى بان يكون تاثير الفاعل داخلا فى الامور الخارجة فحينئذ اذا خلى الجسم مع طبعه لا يكون موجودا فى الخارج فضلا عن ان يكون حاصلا فى الحيز المعين لان الجسم من الممكنات ولا يمكن حصوله الا بتاثير الفاعل فاذا فرض عدم تاثير الفاعل فى الجسم لا يكون موجودا بلا ريب وعلى الثانى اى بان لا يكون تاثير الفاعل داخلا فى الامور الخارجة وحينئذ لا يلزم ان يكون ذلك الحيز مقتضى ذات الجسم اى صورته النوعية لانه يجوز ان لا يكون ذلك الحيز المعين مقتضى ذات الجسم ولا يكون مقتضى الامر الخارج الذى هو غير الفاعل بل يكون ذلك الحيز مقتضى الفاعل لان الفاعل اذا اوجد الجسم اوجده فى حيز معين فالحيز المعين مقتضى الفاعل فلم يثبت المطلوب وهو كون ذلك الحيز طبيعيا اى مقتضى الصورة النوعية -

قلت الاين من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق التاثير فى
وجود شئ بدون تحقق التاثير فيما هو لازم وجوده الخ

هذا جواب عن الوهم حاصله ان المتوهم يتوهم ان الفاعل هو فاعل نفس الجسم و.. فاعل وجوده وكذا منافى الاين وفاعل وجود الجسم ليس فاعل الاين حتى ان الفاعل اذا وجد الجسم اوجد له الاين وحاصل جوابه ان الاين اى الحصول فى الحيز لازم مع وجود الجسم ووجود الجسم ملزوم له والقاعدة ان التاثير فى الملزوم مستلزم للتاثير فى اللازم فالفاعل اذا اوجد الملزوم فلا محالة يوجد اللازم ايضا والا لزم انفكاك الملزوم عن اللازم وهو باطل لانه يرفع اصل التلازم فثبت ان الفاعل اذا اوجد الجسم الذى هو الملزوم اوجد الاين اى الحصول فى الحيز الذى هو اللازم -

قلت هذا وارد على القائل بان المكان هو البعد واما القائل بانه
هو السطح فله ان يمنع ان الاين من لوازم وجود الجسم كما فى المحدد

هذا جواب عن الاعتراض المصدر بقوله فان قلت تاثير الفاعل باختيار الشق الثانى وهو ان تاثير الفاعل ليس بداخل فى الامور الخارجة المفروضة اى فرض خلو الجسم عنها وان قلت ان الفاعل اذا اوجد الجسم اوجده فى الحيز المعين لان الاين لازم مع الجسم نقول ان هذا الاعتراض انما يرد على اصحاب الخلاء اى الذين يقولون ان المكان عبارة

عن الخلاء اى البعد المجرد فان الاين اى الحصول فى البعد لازم مع كل جسم لان كل جسم
بالعالة يكون فى البعد فالفاعل اذا وجد الملزوم الذى هو الجسم اوجد هذا اللازم اى الحصول
فى البعد ولا يمكن تاثيره فى وجود الجسم من دون التاثير فى لازمه الذى هو الاين واما اصحاب
السطح الذين يقولون ان المكان عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوى فلا يرد عليهم ذلك الاعتراض وجه عدم الورود هو ان الاين اى الحصول فى
السطح ليس بلازم لوجود الجسم ووجه عدم اللزوم هو ان الفلك جسم وموجود فى الخارج وليس
له اين اى الحصول فى السطح لاجل انه ليس فوقه جسم حاو ليكون سطح ذلك الحاوى مكانا له
فاذا ثبت عدم لزوم الاين مع الجسم فلا يلزم من تاثير الفاعل فى وجود الجسم تاثيره فى
الاين فيمكن حينئذ ان يوجد الفاعل الجسم ولا يوجد له الاين ولكن هذا الجواب ضعيف ووجه
ضعفه هو ان الاين اعم لان المراد منه الحصول فى الحيز فهو يعم السطح والوضع بان يكون متحقق
فى ضمن السطح وفى ضمن الوضع واذا كان اعم كان لازما مع وجود كل جسم فالفلك الاعظم وان
لم يكن له سطح لكن له وضع فيكون له الاين فى ضمن وضع واذا كان الامر كذلك ثبت ان الاين لاز
م وجود كل جسم فالاعتراض المذكور كما انه وارد على اصحاب الخلاء اى البعد المجرد كذلك
وارد على اصحاب السطح ايضا فبطل ذلك الجواب فالجواب الصحيح هو انا نقول ان اللازم مع
وجود الجسم هو مطلق الاين اى مطلق الحيز لان الفاعل عندهم هو العقل الفعال واذا كا
ن فاعلا ومقتضيا للجسم يكون مقتضيا وفاعلا لمطلق الحيز وليس كلامنا فى مطلق الحيز حتى
نقول ان الفاعل لمطلق الحيز هو الفاعل الذى يكون فاعلا لوجود الجسم واما وجه ان العقل
الفعال يكون فاعلا لمطلق الحيز فلاجل ان نسبة العقل الفعال الى جميع الاحياز على السوية
ولا يمكن ان يقتضى العقل الفعال الحيز المعين لانه لو اقتضى الحيز المعين للزم الترجيح بلا
مرجح فلابد حينئذ من ان يكون فاعل الحيز المعين هو الصورة النوعية فيكون الحيز المعين مقتضى
الصورة النوعية واذا كان مقتضى الصورة النوعية يكون طبعيا وهذا هو المطلوب ‐

وارد عليهما ان تخلية الجسم مع طبعه وان كانت ممكنة فى الذهن
نظرا الى ذات الجسم لكنها جاز ان تكون مستحيلة بحسب الامر فلا يتمشى
الاستدلال بها على ان للجسم مكانا طبعيا بحسب نفس الامر بل على
ان له مكانا طبعيا على ذلك التقدير الذى الخ

هذا الاعتراض وارد على المشائين القائلين بان المكان عبارة عن السطح وعلى الاشراقيين
القائلين بان المكان عبارة عن البعد المجرد ووجه ورود هذا الاعتراض على كلا المذهب
هو ان الدليل الذى ذكره المصنف دليل لكلا المذهبين اما كونه دليل المشائين فكما علم
بما سبق واما كونه دليلا للاشراقيين فتقريره هكذا ان الجسم عندهم ليس بمركب م

الهيولى والصورة بل هو بسيط يقال له الصورة الجسمية ويقال له الهيولى وايضا يقال له الجسم فحاصل الدليل على مذهبهم هوانا اذا فرضنا عدم تاثير القواسر لكان الجسم حاصلا في حيز معين بالضرورة فذلك الحيز اما ان يستحقه الجسم لذاته اوللقاسر لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا عدم تاثير القواسر فتعين الاول وهوان يكون ذلك لاجل ذات الجسم واذا كان ذلك الحيز مقتضى ذات الجسم يكون طبعيا فذلك الحيز المعين عند المشائين مقتضى الصورة النوعية وعند الاشراقيين مقتضى ذات الجسم لان ذات الجسم بسيط لا تركيب فيه عندهم واذا ثبت ان الدليل المذكور دليل لكلا المذهبين فيرد الاعتراض الآتي على كلا المذهبين اى اصحاب البعد واصحاب السطح فحاصل ذلك الاعتراض هوان الدليل المذكور لا يطابق المدعى ووجه عدم المطابقة هوان المدعى هو اثبات الحيز الطبعي لكل جسم في نفس الامر بان ذلك الحيز طبعي لذلك الجسم بحسب نفس الامر ويعلم من الدليل ثبوت ذلك الحيز بحسب فرض الذهن بان يكون ذلك الفرض غير مطابق للواقع ووجه ذلك ان ذلك الدليل مبنى على تخلية الجسم عن تاثير القواسر اى الامور الخارجة وهذه التخلية وان كانت ممكنة بحسب فرض الذهن ولكن يجوز ان يكون تلك التخلية محالة بحسب نفس الامر فيثبت من هذا الدليل ان الحيز المذكور يكون طبعيا بحسب فرض الذهن ولم يثبت منه ان هذا الحيز طبعي في الواقع ونفس الامر لعدم امكان تخلية الجسم عن القواسر في نفس الامر والجواب عن ذلك الاعتراض هوانا لا نسلم استحالة تخلية الجسم عن القواسر ووجه ذلك هوان المراد من القواسر اى الامور الخارجة هي الامور المفارقة ويصح تخلية الشئ من الامور المفارقة بحسب الخارج وايضا هو ممكن والا اى وان لم يكن ممكنا في الخارج لزم ان تكون تلك الامور الخارجة لازمة لكن التالي باطل فالمقدم مثله وجه الملازمة هوان ما لا يمكن انفكاكه عن الشئ في الخارج يكون لازما مع ذلك الشئ في الخارج واما بطلان التالي فللزوم خلاف المفروض لانا قد فرضنا ان تلك الامور الخارجة مفارقة لا لازمة فاذا امكن تخلية الجسم عن تلك الامور الخارجة بحسب نفس الامر فاذا فرضنا تلك التخلية لا بد ان يكون ذلك الجسم حاصلا في حيز معين فذلك الحيز اما ان يكون للجسم لذاته اولقاسر والثاني باطل فتعين الاول فثبت من ذلك الدليل ثبوت الحيز الطبعي لكل جسم بحسب نفس الامر وبعبارة اخرى نقول ان تخلية الجسم عن القواسر ممكنة بحسب نفس الامر كما هي ممكنة بحسب فرض الذهن والا اى وان لم تكن تلك التخلية ممكنة بحسب نفس الامر لزم قلب الخارجيات بالداخليات اى لم تكن تلك الامور الخارجية خارجة عن ذات الجسم بل تكون داخلة في الجسم وتكون من ذاتيات الجسم لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما دليل الملازمة فلان امتناع التخلية انما يكون في الذاتيات واما بطلان التالي فلانه يلزم خلاف المفروض

لانا فرضنا ان تلك الامور خارجة عن ذات الجسم فعلم ان تخلية الجسم عن تلك القواسر
اى الامور الخارجة ممكنة بحسب نفس الامر فاذا فرضنا تلك التخلية فنقول ان الجسم يكون
حينئذ حاصلا فى الحيز المعين فهذا الحيز لا يخلو اما ان يكون لذات الجسم او لقاسر لا سبيل الى
الثانى فتعين الاول فثبت ان ذلك الحيز طبعى للجسم بحسب الخارج واندفع الاعتراض۔

ولا يجوز ان يكون لجسم ما حيزان طبعيان لانه لو كان له حيزات
طبعيان فاذا حصل فى احدهما وخلى مع طبعه فاما ان يطلب
الثانى اولا فان طلب الثانى يلزم ان لا يكون الحيز الاول طبعيا الخ

لما فرغ المصنف من اثبات الحيز الطبعى لكل جسم شرع فى اقامة الدليل على اثبات وحدة الحيز
الطبعى بان لكل جسم حيز طبعى واحد ولا يمكن ان يكون للجسم حيزان طبعيان ففى هذا الفصل
مطلوبان الاول ان لكل جسم حيزا طبعيا وقد اثبت المصنف هذا المطلوب فى اول هذا الفصل
والمطلوب الثانى هو ان لكل جسم حيزا طبعيا واحدا لا الاثنان فالمصنف من ههنا يثبت هذا
المطلوب الثانى الى اخر الفصل فالمطلوب والمدعى فى هذا المقام هو ان لكل واحد من الاجسام
حيزا طبعيا واحدا ثم ان المذكور فى كلام المصنف هو ابطال التالى لاصل الدليل واما اصل
الدليل لهذا المدعى فمطوى غير مذكور فى كلام المصنف فاصل الدليل هكذا ان الجسم لو لم يكن
له حيز طبعى واحد يكون له حيز طبعى متعدد واقل مرتبة التعدد اثنان لكن التالى باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة لا حاجة الى اقامة الدليل على اثباتها واما دليل بطلان
التالى فقد ذكره المصنف بقوله لانه لو كان له حيزات الى آخره وحاصل هذا الدليل هو انه
لو كان لجسم واحد حيزان طبعيان فاذا حصل ذلك الجسم فى احدهما فلا يخلو ذلك الجسم اما
ان يطلب الحيز الثانى اولا يطلبه والتالى بكلا شقيه باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة
فظاهر لان بين طلب الشئ وعدم طلبه تناقض وارتفاع النقيضين محال واما بطلان التالى
بكلا شقيه فللزوم خلاف المفروض على كل واحد من هذين الشقين واما لزوم خلاف المفروض
على الشق الاول وهو ان يكون ذلك الجسم طالبا للحيز الثانى عند حصوله فى الحيز الاول فلان
الحيز الطبعى عبارة عن الحيز الذى يكون الجسم عند حصوله فيه مقتضيا للقرار والسكون فيه وعند
خروجه عنه يكون مقتضيا للحركة اليه فلو طلب الجسم الحيز الثانى عند حصوله فى الحيز الاول
يلزم ان لا يكون الحيز الاول طبعيا لانه لو كان طبعيا لما اقتضى الجسم الخروج والحركة منه لان
الحيز الطبعى هو ما يكون الجسم عند حصوله فيه مقتضيا للسكون والقرار فيه وهذا خلاف المفروض
لانا فرضنا ان الحيز الاول طبعى واما لزوم خلاف المفروض على الشق الثانى وهو ان لا يكون
الجسم طالبا للحيز الثانى عند حصوله فى الحيز الاول فلانه اذا لم يطلب الحيز الثانى يلزم ان لا
يكون الحيز الثانى طبعيا لان الحيز الطبعى عبارة عن الحيز الذى يكون الجسم طالبا له عند خروجه

عنه و متحركا اليه و اذا لم يطلب ولم يتحرك لزم ان لا يكون الحيز الثانى طبعيا وهذا خلاف المفروض لانا فرضنا ان الحيز الثانى طبعى فبطل ان يكون لجسم واحد حيزان طبعيان واذا لم يمكن ان يكون للجسم الواحد احياز طبعية فوق الاثنين فثبت ان لكل واحد من الاجسام حيزا طبعيا واحدا وهذا هو المطلوب -

واورد عليه عدم الطلب لمكان طبعى بسبب انه وجد مكانا طبعيا اخر لا يقدح فى كون هذا المكان طبعياله فان طلب المكان الخ

هذا الاعتراض وارد على دليل اثبات وحدة الحيز الطبعى الذى ذكره المصنف بقوله لانه لو كان له حيزان طبعيان الى اخره ثم ان الدليل المذكور مبنى على ان تعريف الحيز الطبعى هكذا ان الحيز الطبعى هو الحيز الذى يكون الجسم على تقدير حصوله فيه مقتضيا للقرار والسكون فيه وعلى تقدير خروجه عنه يكون مقتضيا للحركة اليه واما الاعتراض فمبنى على ان تعريف الحيز الطبعى هكذا ان الحيز الطبعى هو الحيز الذى يكون الجسم على تقدير حصوله فيه مقتضيا للقرار والسكون فيه وعلى تقدير خروجه عنه مقتضيا للحركة اليه ان لم يكن واجدا الحيز الطبعى فالفرق بين التعريفين هوان قيد عدم الوجدان معتبر فى التعريف الثانى وغير معتبر فى التعريف الاول فحاصل الاعتراض الوارد على دليل المصنف هو انا نختار الشق الثانى وهوان الجسم ليس بطالب للحيز الثانى ولا يلزم منه ان لا يكون الحيز الثانى طبعيا لان الجسم انما يكون طالبا للحيز الطبعى اذا لم يكن واجدا للحيز الطبعى واما اذا كان واجدا فلا يطلب الحيز الطبعى وههنا الجسم وجد الحيز الطبعى وحصل فيه وهو الحيز الاول فلا حاجة له فى الحيز الثانى فلم يثبت انه لا يجوز لجسم واحد حيزان طبعيان ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بثلاثة اجوبة الجواب الاول انا نقول ان ازدياد قيد عدم وجدان الحيز الطبعى فى تعريف الحيز الطبعى باطل لانه لو اخذ ذلك القيد فى تعريف الحيز الطبعى يلزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فمن البديهيات لا حاجة الى اثبات ذلك البطلان بالدليل واما دليل الملازمة فلانا نقول ان حصول الجسم فى الحيز مقتضى لطبيعة الجسم اى لصورته النوعية وكذا طلب الجسم للحيز الذى يكون الجسم خارجا عنه مقتضى لطبيعة القاعدة ان واحدا من مقتضيات الطبيعة لا يكون مانعا عن المقتضى الاخر لطبيعة ذلك الجسم لان مقتضيات طبيعة الجسم متساوية فالحصول فى حيز طبعى لا يكون مانعا من طلب حيز طبعى اخر والا لزم الترجيح بلا مرجح لان الحصول والطلب المذكورين متساويات فاذا كان احدهما مانعا عن الاخر يلزم الترجيح بلا مرجح لا محالة فعلم ان قيد عدم الوجدان فى تعريف الحيز الطبعى خطاء وليس بحق واذا بطل ذلك القيد صح دليل المصنف واندفع الاعتراض عنه لان مبنى ذلك الاعتراض على القيد المذكور والجواب الثانى هو انا نقول ان القيد المذكور فى تعريف الحيز الطبعى باطل لانه لو اعتبر ذلك القيد

فى التعريف يلزم قلب الاقتضاء الذاتى بالاقتضاء القسرى لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما دليل الملازمة فلانا نقول ان الحصول فى الحيز الطبعى الاول اقتضاء ذاتى وطلب الحيز الطبعى الثانى عند خروج الجسم عن الحيز الثانى ايضا اقتضاء ذاتى والقاعدة ان المانع من الاقتضاء الذاتى هو الاقتضاء القسرى لان عمل القاسر يكون على خلاف مقتضى الذات فلو صار حصول الجسم فى الحيز الطبعى الاول مانعا عن طلب ذلك الجسم الحيز الطبعى الثانى يلزم ان لا يكون الحصول فى الحيز الطبعى الاول ذاتيا بل يكون قسريا لانه لو كان ذاتيا لم يكن مانعا عن الاقتضاء الذاتى الاخر فليس هذا الاقلب الاقتضاء الذاتى بالاقتضاء القسرى فثبت ان اعتبار قيد عدم الوجه ان فى تعريف الحيز الطبعى ليس بحق فحينئذ يندفع الاعتراض والجواب الثالث هو ان المراد من القواسر المذكورة فى الدليل هى القواسر التى تكون قواسر اى موانع بالنسبة الى الحيز الذى نفرضه طبعيا ولاشك ان الحصول فى الحيز الاول قاسر اى مانع بالنسبة الى الحيز الثانى الذى نفرضه طبعيا فاذا كان الحصول فى الحيز الاول قاسرا فيكون الجسم خاليا عن هذا الحصول لانا فرضنا عدم القواسر فاذا فرض خلو الجسم عن هذا الحصول يكون الجسم خارجا عن الحيزين الطبعين فحينئذ لو طلب لاحد الحيزين يلزم ان لا يكون الحيز الاخر طبعيا فبطل ان يكون للجسم الواحد حيزان طبعيان فاندفع الاعتراض ولا يخفى عليك ان هذا الجواب جواب بتغير دليل المصنف ۔

وقيل لشرح هذا الكلام لو وجد لجسم حيزات طبعيات فاما ان تحصل فيهما معا او فى احدهما ولا يحصل فى شئ منهما والكل باطل الخ

غرض صاحب القيل الاعتراض على دليل المصنف بان ههنا احتمالات ثلاثة الاول ان يكون لجسم واحد حيزان طبعيان ويكون ذلك الجسم حاصلا فى احدهما والاحتمال الثالث ان يكون لجسم واحد حيزان طبعيان ولا يكون ذلك الجسم حاصلا فى احدهما بل يكون خارجا عنهما والمذكور فى دليل المصنف احتمال واحد وهو الاحتمال الثانى ولم يذكر فيه الاحتمال الاول والاحتمال الثالث فعلم ان فى دليل المصنف قصورا فلا يتم الدليل المذكور الا اذا ابطل الاحتمال الاول والثالث ايضا كما ابطل المصنف الاحتمال الثانى ثم ان بطلان الاحتمال الاول وهو ان يكون لجسم حيزان طبعيان ويكون ذلك الجسم حاصلا فى كليهما ظاهر لانه لو حصل الجسم الواحد فى كلا الحيزين يلزم قلب الهوية الواحدة بالهويتين لان الحصول فى الحيزين فى الان الواحد لا يكون الا بتعدد الهوية ولاشك ان قلب الهوية الواحدة بالهويتين باطل فبطل ان يكون للجسم الواحد حيزان طبعيان ويكون الجسم حاصلا فى كليهما واما بطلان الاحتمال الثانى وهو ان يكون لجسم واحد حيزان طبعيان ويكون الجسم حاصلا فى احدهما دون الاخر فذكره المصنف واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون للجسم الواحد حيزان طبعيان ولا يكون ذلك الجسم حاصلا

وشیٔ من الحیزین ففیہ احتمالات ثلاثۃ الاول ان لایکون الجسم واقعا علی سمط الحیزین بل بان یقع لاعلی سمط الحیزین والاحتمال الثانی ھو ان یقع الجسم علی سمط الحیزین ولکن ھو فی وسطھا والاحتمال الثالث ھو ان یقع ذلک الجسم علی سمط الحیزین ولکن بان یکون واقعا علی جھۃ من الحیزین وھذہ الاحتمالات الثلاثۃ باسرھا باطلۃ اما الاول والثانی فلانہ یلزم علی ھذین الاحتمالین میل الجسم الی جھتین مختلفتین ای بان یکون فیہ میلان مختلفان الی ھذین الحیزین وھذا باطل ظاھرا واما بطلان الاحتمال الثالث فلان الجسم حینئذ یمیل الی اقرب الحیزین فاذا حصل فی الحیز الاقرب صار ھذا الاحتمال کالاحتمال المذکور فی کلام المصنف وقد اثبت المصنف بطلانہ بانہ باطل -

اقول لا حاجۃ لاتمام کلام الی ھذا التطویل فان محصلہ انہ لوکان لجسم واحد حیزان طبعیان لامکن حصولہ فی احدھما والتالی باطل الخ

ھذا جواب عن اعتراض صاحب القیل حاصل الجواب ان اعتراضک مبنی علی ان مراد المصنف من حصول الجسم فی الحیز الاول الحصول بالفعل فحینئذ لاریب فی ورود الاعتراض لانہ لو یفھم علی ھذا التقدیر الاحتمالان الاخران فیرد علیہ الاعتراض ان فی دلیلک قصورا لان ھھنا احتمالین اخرین غیر ھذا الاحتمال الذی ذکرتہ فی الدلیل ولکن لیس مراد المصنف من حصول الجسم فی الحیز الاول الحصول بالفعل بل مرادہ ھوامکان الحصول بانہ لو وجد للجسم الواحد حیزان طبعیان لامکن حصول الجسم فی احدھما بالفعل لکن التالی باطل فالمقدم مثلہ وجہ الملازمۃ ظاھر واما بطلان التالی فذکرہ الشارح بقولہ اذ یلزم علی تقدیر وقوعہ التخلف معناہ ان الجسم اذا حصل بالفعل فی احدھما یلزم خلاف المفروض ووجہ اللزوم ھو انا نقول ان ھذا الجسم اما ان یطلب الحیز الثانی اولا یطلب فان کان طالبا للحیز الثانی لم یکن الحیز الاول طبعیا وان لم یکن طالبا للحیز الثانی لم یکن الحیز الثانی طبعیا وما ھذا الا خلاف المفروض لانا قد فرضنا ان کلا الحیزین طبعیان واذا کان المراد من حصول الجسم فی الحیز الثانی ھو الامکان لا الحصول بالفعل یعلم حینئذ من کلام المصنف بطلان الاحتمالین الاخرین وھو الحصول فی کلیھما اوعدم الحصول فی واحد منھا لانہ یصیر معنی کلام المصنف حینئذ ان الجسم ان حصل فی احدھا اولا یحصل فی واحد منھما اوحصل فی احدھا دون الاخر کان الجسم علی کل تقدیر ممکن الحصول فی احدھما وامکان الحصول فی احدھما باطل لانا اذا فرضنا فعلیۃ الحصول یلزم منہ خلاف المفروض فثبت انہ لیس فی کلام المصنف قصور واندفع اعتراض صاحب القیل عنہ ویمکن الجواب من جانب صاحب القیل بان غرض صاحب القیل لیس الاعتراض علی المصنف بل غرضہ استقصاء الاحتمالات العقلیۃ وتصریح بھا وان المطلوب یحصل بما ذکرہ المصنف فحینئذ یندفع رد الشارح علی صاحب القیل -

فصل: فی الشکل کل جسم فله شکل طبعی لان کل جسم متناہ وکل متناہ فهو متشکل وکل متشکل فله شکل طبعی الخ

لما فرغ المصنف من اثبات الاین الطبعی للجسم شرع فی اثبات الشکل الطبعی فالشکل عبارة عن الهیئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة الحد الواحد او الحدین او الحدود بالمقدار مثال الشکل الذی یحصل من احاطة الحدین شکل الکرة وشکل الدائرة ومثال الشکل الحاصل من احاطة الحدین کشکل نصف الکرة ونصف الدائرة ومثال الشکل الحاصل من احاطة الحدود کالشکل المثلث والمربع یرد علی المصنف ان المقصود فی هذا الفصل اثبات الشکل لکل جسم فینبغی ان یذکر اولا تعریفه وبعد ذلک ینبغی ان یقیم الدلیل علی اثبات الشکل الطبعی والجواب ان المصنف انما لم یذکر تعریف الشکل اکتفاء بما سبق فی فصل ان الصورة الجسمیة لا تتجرد عن الهیولی فانه قال هناک فی تعریف الشکل لان الشکل هو الهیئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود یرد علی المصنف ما وجه ایراد الشکل فی الفن الاول ولم یذکر فی الفن الثانی والثالث والجواب ان الفن وضع لبیان الاحوال المشترکة بین الاجسام الفلکیة والعنصریة والشکل من الاحوال المشترکة فلاجل ذلک ذکر المصنف الشکل فی الفن الاول دون الثانی والثالث یرد ما وجه کون الشکل من الاحوال المشترکة دون الاحوال المختصة بالافلاک او العناصر والجواب ان الشکل له تعلق بالتناهی ای یکون الشکل فیما فیه التناهی ولا شک ان التناهی موجود فی الاجسام کلها والجسم الغیر المتناهی باطل بالبرهان السلمی یرد ما وجه ذکر الشکل متصلا بالاین ولم یذکر بعد الحرکة والسکون والجواب ان الاین کما کان من اشهر احوال الجسم کذلک الشکل من اشهر احوال الجسم فلاجل هذه المناسبة ذکر الشکل متصلا بالاین وقدمه علی الحرکة والسکون او نقول فی الجواب ان الاین کما انه من الامور القارة کذلک الشکل من الامور القارة بخلاف الحرکة والزمان فانهما من الامور الغیر القارة فلاجل هذه المناسبة ذکر الشکل متصلا بالاین وقدمه علی الحرکة والسکون اونقول فی الجواب ان الاین کما انه مستغرق لجمیع الاجسام ولا یخلو جسم من الاجسام عنه کذلک الشکل مستغرق لجمیع الاجسام ولا یخلو عنه جسم قط بخلاف الحرکة والسکون فانهما بانفرادهما غیر مستغرقین لجمیع الاجسام فذکر المدعی اولا بقوله فصل فی الشکل ثم اوضح ذلک المدعی بقوله کل جسم فله شکل طبعی یرد ان فی کلام المصنف استدراکا لان قوله فصل فی الشکل کاف عن ذکر قوله کل جسم فله شکل طبعی لان مقصود المصنف فی هذا المقام اثبات الشکل الطبعی لکل جسم فحینئذ یکون مدعی المصنف هو ان الشکل ثابت لکل جسم وقد ذکر ذلک المدعی بقوله فصل فی الشکل فلا حاجة الی ذکر قوله کل جسم فله شکل طبعی والجواب انا لا نسلم الاستدراک لانه کان فی هذا المقام احتمالات ثلاثة الاول فی ان المقصود فی هذا الفصل اثبات الشکل فی نفسه ام اثباته للجسم و…

الایهام الثانی کان فی ان المقصود اثبات الشکل الطبعی للجسم ام اثبات مطلق الشکل للجسم اعم من ان یکون طبعیا اولا والثالث فی ان المقصود اثبات الشکل الطبعی لجمیع الاجسام ام لبعض الاجسام فلما قال المصنف کل جسم فله شکل طبعی اندفع تلک الایهامات الثلاثة لانه علم من قوله کل جسم فله شکل طبعی ان المقصود فی هذا الفصل هو اثبات الشکل للجسم لا اثباته فی نفسه وایضا علم ان المقصود هو اثبات الشکل الطبعی للجسم لا اثبات مطلق الشکل وایضا علم من ذلک القول ان المقصود هو اثبات الشکل الطبعی لجمیع الاجسام لا لبعض الاجسام ثم ان مطلق الشکل هو ما یکون ثابتا للجسم سواء کان لاجل الصورة النوعیة اولاجل القاسر والشکل الطبعی ما یکون ثابتا للجسم لاجل الطبیعة ای صورته النوعیة والشکل القسری هو ما یکون ثابتا للجسم لاجل القاسر فالشکل الطبعی یکون منسوبا الی الطبیعة ولاجل کونه منسوبا الی الطبیعة یقال له الشکل الطبعی ثم ان المصنف اقام الدلیل علی اثبات الشکل الطبعی لکل جسم بقوله لان کل جسم متناہ وکل متناہ الی اخرہ ثم ان المحشی قال فی حق دلیل المصنف انه قیاس مرکب موصول النتیجة فلا بد من توضیح ذلک فنقول و باللہ التوفیق ان القیاس قد لا یکون مرکبا من القیاسین وقد یکون مرکبا من القیاسین ثم ان القیاس المرکب من القیاسین علی قسمین الاول موصول النتیجة والقسم الثانی مفصول النتیجة فالقسم الاول الذی هو موصول النتیجة عبارة عن القیاس الذی یکون مرکبا من القیاسین و یکون نتیجة القیاس الاول صغری القیاس الثانی ولکن بطریق ان لا یظهر نتیجة القیاس الاول بل یجعل صغری القیاس الثانی من دون ان یظهرها بل تکون هذه النتیجة مطویة و تضم الیها الکبری والقسم الثانی الذی هو مفصول النتیجة عبارة عن ان تظهر ولا نتیجة القیاس الاول ثم تجعل صغری للقیاس الثانی وتضم الیها الکبری ودلیل المصنف قیاس مرکب موصول النتیجة لان دلیله مرکب من القیاسین الاول قوله لان کل جسم متناہ وکل متناہ فهو متشکل فهذا هو القیاس الاول ونتیجة هذا القیاس هو ان کل جسم متشکل وهذه النتیجة لم تظهر فی دلیل المصنف بل جعلت من دون ان تظهر صغری للقیاس الثانی وضم المصنف الی هذه النتیجة کبری القیاس الثانی وهو قوله وکل متشکل فله شکل طبعی فتقدیر کلام فی بیان الدلیل هکذا ان کل جسم متناہ وکل متناہ فهو متشکل ینتج ان کل جسم فهو متشکل وکل متشکل فله شکل طبعی فینتج هذا القیاس المرکب هو ان کل جسم فله شکل طبعی وهذه النتیجة مطلوبة فی هذا الفصل لان المطلوب فی هذا الفصل هو اثبات الشکل الطبعی لکل جسم ثم انه لما کان صغری القیاس الاول وهو قولنا لان کل جسم متناہ نظریة قال المصنف لاثباتها اما ان کل جسم متناہ فلما مر فالمصنف احال اثباتها الی ما سبق فی فصل عدم تجرد الصورة الجسمیة عن الهیولی فان المصنف قد ابطل فی ذلک الفصل وجود البعد الغیر المتناهی بالبرهان السلمی بان وجود البعد الغیر المتناهی باطل والا لزم حصر

البعد الغير المتناهي بين الحاصرين لكن التالي باطل فالمقدم مثله وبطلان التالي ظاهر واما دليل الملازمة فقد ذكره المصنف بقوله والا لامكن ان يخرج من مبدء واحد امتدادان على نحو واحد كانهما ساقا مثلث الى آخره واذا بطل في ذلك المقام البعد الغير المتناهي ثبت ان كل جسم متناه ولا يمكن ان يوجد الجسم الغير المتناهي وصغرى القياس الاول ايضا كانت نظرية فقال المصنف لاثباتها واما ان كل متناه فهو متشكل فلانه يحيط به حد واحد او حدود فيكون متشكلا وحاصل هذا الدليل هو ان كل متناه متشكل لاجل ان الشكل عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة الحد الواحد او الحدود ولا شك ان الجسم اذا كان متناهيا يكون محاطا بالضرورة بالحد الواحد او الحدود فاذا كان محاطا تكون له الهيئة وذلك الهيئة هو الشكل فثبت ان كل متناه فهو متشكل ويرد على المصنف انه كما اثبت صغرى القياس الاول في فصل عدم تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى كذلك اثبت كبرى القياس الاول في ذلك الفصل فان المصنف قال في ذلك الفصل اما بيان انه لا سبيل الى القسم الاول فلانها لو كانت لاحاط بها حد واحد او حدود فتكون متشكلة لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار واذا اثبت الصغرى والكبرى كلاهما في ذلك الفصل فلا حاجة الى اثبات الكبرى في هذا الفصل فينبغي ان يحال اثبات الكبرى ايضا الى ما سبق كما احال اثبات الصغرى الى ما سبق والجواب ان اثبات المقدمة الصغرى لما كان محتاجا الى كثرة البيان لم يذكر دليل اثباتها لانه يتادى حينئذ الى التكرار المخل واما اثبات الكبرى فكان محتاجا الى البيان القليل فلا يؤدي ذكره الى التكرار المخل فلاجل ذلك ذكر دليل الكبرى ولم يذكر دليل الصغرى وان كان المصنف اثبت كليهما في فصل عدم تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى فذكر الدليل لاثبات الكبرى لاجل زيادة الايضاح ولم يكن من ذكره ما نع لان ذكره لا يؤدي الى التكرار المخل لاجل ان بيانه قليل ولم يذكر دليل الصغرى لان ذكره يؤدي الى التكرار المخل لكثرة بيانه فاندفع الاعتراض الوارد على المصنف۔

وقد مر ما فيه فتذكر

غرض الشارح من هذه العبارة الاعتراض على دليل المصنف وهذا الاعتراض قد ذكره الشارح في فصل عدم تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى ثم ان هذا الاعتراض وارد في هذا المقام على دليل المصنف وحاصل هذا الاعتراض ان المعترض يقول انا نسئل ان مرادك من التناهي المذكور في الصغرى وهو قوله ان كل جسم متناه لا يخلو اما ان يكون المراد منه التناهي التام وهو التناهي الذي يكون في جميع الجهات اي في الطول والعرض والعمق فحينئذ الكبرى مسلمة وهي قوله وكل متناه متشكل لان الشكل يقتضي التناهي في جميع الجهات اي الطول والعرض والعمق واذا كان الجسم متناهيا في جميع الجهات فلا بد ان يكون متشكلا بالضرورة ولكن الصغرى غير مسلمة لانه لم يثبت التناهي في جميع الجهات لان المثبت للتناهي هو البرهان ولا يثبت

به التناهی فی جمیع الجهات لان البعد اذا کان غیر متناه فی جمیع الجهات او فی الجهتین لم یبطل بالبرهان السلمی و اما اذا کان متناهیا فی الجهتین و غیر متناه فی جهة واحدة فلا یبطل بالبرهان السلمی واذا کان الامر کذلک فلا تصح حوالة المصنف فی اثبات الصغری الی ما سبق وان کان المراد من التناهی المذکور فی الصغری هو التناهی فی الجملة اعم من ان یکون ذلک التناهی فی جمیع الجهات او فی بعض الجهات فحینئذ الصغری مسلمة لان التناهی فی الجملة قد ثبت بالبرهان السلمی فتصح الحوالة الی ما سبق فی اثبات الصغری ولکن الکبری حینئذ غیر مسلمة وهی قوله وکل متناه فهو متشکل ووجه عدم التسلیم هو ان معنی الکبری حینئذ هو ان کل متناه ای سواء کان متناهیا فی جمیع الجهات او فی بعض الجهات وهذا لا یصح لان الشکل یستدعی التناهی التام لانه عبارة عن الهیئة الحاصلة من الاحاطة التامة فلا بد فی ثبوت الشکل لشئ من التناهی التام لذلک الشئ فلا یلزم من کون الشئ متناهیا فی الجملة ان یکون متشکلا واجیب عن هذا الاعتراض بجوابین الاول باختیار الشق الاول وهو ان المراد من التناهی المذکور فی الصغری هو التناهی التام وان قلت ان التناهی التام لم یثبت بالبرهان السلمی اقول ان التناهی التام وان لم یکن ثابتا بالبرهان السلمی لکنه ثابت بالبراهین الأُخر کبرهان التطبیق وهذا الجواب موافق مع مذهب الشارح لانه اعتبر فی الشکل الاحاطة التامة والجواب الثانی باختیار الشق الثانی هو ان المراد من التناهی المذکور فی الصغری هو التناهی فی الجملة وان قلت ان الکبری غیر مسلمة لان الشکل یستدعی الاحاطة التامة والاحاطة التامة لا تحصل الا بالتناهی التام اقول لا نسلم ان الشکل یستدعی التام وایضا لیس الشکل عبارة عن الهیئة الحاصلة بواسطة الاحاطة بل الشکل عبارة عن الهیئة الحاصلة بواسطة الاحاطة فی الجملة ای سواء کان تلک الاحاطة تامة او غیر تامة فثبت الکبری وهو ان کل متناه فی الجملة فهو متشکل وهذا الجواب لا یوافق مذهب الشارح لان المعتبر عند الشارح فی الشکل هی الاحاطة التامة لا الاحاطة فی الجملة کما یظهر ذلک من کلامه فی فصل عدم تجرد الصورة عن الهیولی .

وانما قلنا ان کل متشکل فله شکل طبعی لانا لو فرضنا ارتفاع القواسر الخ

هذا دلیل من جانب المصنف لاثبات کبری القیاس الثانی یرد علی المصنف ما الوجه انک اقمت دلیلا لاثبات کبری القیاس الثانی وما اقمت دلیلا لاثبات صغری القیاس الثانی والجواب ان کبری القیاس الثانی کانت نظریة فلا بد لاثباتها من اقامة الدلیل علیها واما صغری القیاس الثانی فانها نتیجة للقیاس الاول ولازمة مع مقدمات القیاس الاول وثابتة بالقیاس الاول فلا حاجة فی اثباتها الی اقامة الدلیل واما الکبری فلم تکن بهذه المثابة فلاجل ذلک اورد دلیلا لاثباتها فاندفع الایراد وحاصل الدلیل الذی اورده المصنف لاثبات الکبری هو انا

اذا فرضنا ارتفاع القواسر لكان حينئذ الجسم على الشكل المعين و وجه كونه على الشكل المعين في هذه الحالة لاجل ان الجسم لا يخلو عن الشكل لان الشكل تعلقه بالتناهي ولا شك ان التناهي لازم مع كل جسم لان وجود الجسم الغير المتناهي باطل فلا محالة يكون الجسم متناهيا واذا كان متناهيا فلا محالة يكون متشكلا بالضرورة فثبت ان الجسم عند ارتفاع القواسر يكون على شكل معين فنقول حينئذ ان ذلك الشكل المعين لا يخلو اما ان يكون لطبعه اى صورته النوعية او يكون لقاسر والثاني باطل وهو ان يكون ذلك الشكل لاجل القاسر لانا فرضنا عدم القواسر فلو كان ذلك الشكل المعين من القاسر يلزم خلاف المفروض وهو باطل فثبت ان ذلك الشكل المعين لا يكون لاجل القاسر فاذا ابطل الثاني تعين الاول وهو ان يكون ذلك الشكل من طبعه اى صورته النوعية واذا كان الشكل المعين من صورته النوعية يكون طبعيا لان المراد من الشكل المعين ليس الا ذلك فثبت كبرى القياس الثاني وهو ان كل متشكل فله شكل طبعي وهذا هو المطلوب لان وضع الفصل ليس الا لاجل اثبات الشكل الطبعي لكل جسم و فسّر الشارح القواسر بالامور الخارجة فيرد عليه ان المعنى المشهور للقاسر هو ان القاسر عبارة عن الامر الذى يكون تاثيره على خلاف مقتضى الطبع اى على خلاف الصورة النوعية فالقاسر بهذا المعنى احض من الخارج الذى فسره الشارح به و وجه كونه احض هو ان الامر الخارج هو الذى يكون تاثيره اعم من ان يكون على موافق الطبع اى الصورة النوعية او على خلاف الطبع ففي تفسير الشارح القواسر بالامور الخارجة مخالفة عن المشهور والمخالفة عن المشهور فى قوة الخطاء فالمعترض يقول ما الوجه للشارح انه فسر القواسر بالامور الخارجة والجواب ان الوجه لهذا التفسير هو ان الشارح لو لم يفسر القواسر بمطلق الامور الخارجة بل اريد من القواسر المعنى المشهور لزم حينئذ عدم صحة الترديد المذكور فى كلام المصنف لوجود احتمال ثالث حينئذ فان المصنف ذكر الترديد بين ان يكون علة الشكل الطبعية وبين ان يكون علته القاسر فلو اريد منه المعنى المشهور يلزم ابطال الحصر لانه يجوز للخصم ان يقول لا نسلم ذلك الترديد لانه يجوز ان لا يكون ذلك الشكل للقاسر ولا للطبعية بل للخارج الذى يكون تاثيره على وفق مقتضى الطبع واما اذا اريد من القاسر المعنى الذى اراده الشارح منه وان القاسر بمعنى مطلق الامر الخارج سواء كان تاثيره على خلاف مقتضى الطبع او على وفق مقتضى الطبع فحينئذ يصح الترديد المذكور ولا يوجد احتمال ثالث ويرد على هذا الدليل ان تاثير الفاعل فى الجسم لا يخلو اما ان يكون داخلا فى الامور الخارجة التى يفرض ارتفاعها اولا يكون داخلا فعلى الاول لا يكون ذلك الجسم موجودا فضلا عن ان يكون متشكلا بشكل معين وعلى الثانى يكون ذلك الشكل المعين من الفاعل لان الفاعل اذا اوجد ذلك الجسم اوجده على شكل معين لان الشكل من لوازم الجسم ولا يمكن تاثير الفاعل فى

وجود الجسم بدون التاثير فى لازمه فاذا كان الشكل من جهة الفاعل لم يكن ذلك الشكل طبعيا لان الشكل الطبعى ما يكون علته الطبيعية اى الصورة النوعية فلم يثبت المطلوب وهو ان كل جسم فله شكل طبعى والجواب ان كلا منافى الشكل المعين لا فى مطلق الشكل والفاعل يكون مقتضيا للشكل المطلق لا للشكل المعين لان الفاعل عندهم العقل العاشر الذى هو من المجردات فنسبته الى جميع الاشكال على السوية فيكون مقتضيا وعلة لمطلق الشكل لا للشكل المعين واذا كان الامر كذلك فنقول انا نختار الشق الثانى وهو ان تاثير الفاعل ليس بداخل فى الامور الخارجة ولا يمكن ان يكون ذلك الشكل المعين من الفاعل كما علمت فلا يرد الاعتراض ويرد ان المقصود لا يثبت بالدليل الذى ذكره المصنف ووجه ذلك هو ان المقصود اثبات الشكل الطبعى للجسم فى نفس الامر بان لكل جسم شكلا طبعيا فى نفس الامر ولا يثبت هذا المطلوب من ذلك الدليل لان الدليل المذكور مبنى على تخلية الجسم عن الامور الخارجة ويجوز ان يكون تخلية الجسم عن تلك الامور ممتنعا فى نفس الامر ففرض التخلية فرض الامر الممتنع وفرض الامر الممتنع فرض اختراعى فيكون الشكل الطبعى ثابتا على تقدير هذا الاختراع والثابت على تقدير الاختراع لا يكون الا اختراعيا فيكون ذلك الشكل اختراعيا لا نفس الامرى فثبت للجسم شكل طبعى اختراعى لا نفس امرى والمطلوب هو اثبات الشكل الطبعى النفس الامرى للجسم والجواب انا لا نسلم جواز ان يكون تخلية الجسم عن الامور الخارجة محالا وممتنعا بل التخلية المذكورة ممكنة لانه لو كان تلك التخلية محالا وممتنعا لزم قلب الخارجيات بالذاتيات لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما دليل الملازمة فلان ما لا يمكن خلو الشئ عنه يكون داخلا فيه وذاتيا له فثبت ان التخلية المذكورة ممكنة فلا يكون فرض تلك التخلية اختراعيا بل نفس امريا فالشكل الطبعى الثابت على تلك التقدير يكون واقعيا ونفس امريا فقام مع نفس الامر فثبت وجود الشكل الطبعى فى نفس الامر وهو المطلوب ويرد على دليل المصنف انه يجوز ان يكون ذلك الشكل المعين لاجل الهيولى او لاجل الصورة الجسمية فلا يثبت المطلوب وهو ان يكون ذلك الشكل المعين لاجل الصورة النوعية والجواب ان الصورة الجسمية لا تكون علة للشكل المعين والا لزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر واما دليل الملازمة فهو ان الصورة الجسمية نسبتها الى جميع الاشكال على السوية فالصورة الجسمية تقتضى مطلق الشكل لا الشكل المعين فلو كانت الصورة الجسمية علة للشكل المعين لزم لا محالة الترجيح بلا مرجح لان نسبتها الى جميع الاشكال على السوية فكونها علة للشكل المعين دون الشكل الآخر ليس الا الترجيح بلا مرجح فثبت الملازمة وايضا نقول ان الصورة الجسمية لا تكون علة للشكل والا لزم ان تكون جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فظاهر

واما دليل الملازمة فلان الاجسام مشتركة فى الصورة الجسمية والقاعدة ان الاشتراك فى المقتضى على صيغة اسم الفاعل يستلزم الاشتراك فى المقتضى على صيغة اسم المفعول فلما كانت الاجسام مشتركة فى الصورة الجسمية فلو كانت الصورة الجسمية مقتضيا للشكل المعين لزم اشتراك الاجسام كلها فى ذلك الشكل المعين فثبت الملازمة وايضا ان الهيولى لا تكون علة للشكل لان الهيولى تكون تابعة فى الاقتضاء للصورة الجسمية فاذا لم تكن الصورة الجسمية علة للشكل لا تكون الهيولى علة للشكل بالطريق الاولى فاندفع الاعتراض وثبت ان الشكل المعين يكون مقتضيا للصورة النوعية وتكون الصورة النوعية علة للشكل وهذا هو المطلوب ۔

وأورد عليه ان تشكل الجسم يتوقف على تناهي ابعاده ولاشك ان طبيعة الجسم لا تقتضي تناهي ابعاده الخ

قال المحشى اولا محصول الايراد منع قول المصنف فاذن هو عن طبعه ثم قال هذا المحشى فى اخر كلامه ويمكن حمل الايراد على المعارضة بان يقال دليلكم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه فالمحشى ذكر احتمالين فى اعتراض الشارح بان اعتراضه اما نقض تفصيلى وارد على قول المصنف فاذن هو عن طبعه او معارضة فنقول لتوضيح ما قال المحشى بان الاعتراض المذكور فى كلام الشارح اما نقض تفصيلى على قوله فاذن هو عن طبعه وهو المطلوب فيقول المعترض انا لا نسلم ان الشكل المعين مقتضى طبعية الجسم اى مقتضى صورته النوعية لان الشكل المعين لو كان مقتضى الطبعية لكان مقتضى لذات الجسم لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان ذات الجسم مركب من الامور الثلاثة الهيولى والصورة الجسمية والطبعية اى الصورة النوعية ولاشك ان مقتضى جزء الشئ يكون مقتضى لذلك الشئ فاذا كان الشكل المعين مقتضى الطبعية فلابد ان يكون مقتضيا لذات الجسم فثبت الملازمة واما الدليل على بطلان التالى وهو كون ذلك الشكل المعين مقتضيا لذات الجسم فلان ذلك الشكل لو كان مقتضيا لذات الجسم لكان من العوارض الذاتية للجسم لكن التالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فلان العارض لشئ لذاته من العوارض الذاتية فثبت ان الشكل اذا كان مقتضيا لذات الجسم يكون من العوارض للجسم واما بطلان التالى وهو كون ذلك الشكل المعين من العوارض الذاتية للجسم فلان الشكل يعرض الجسم بواسطة التناهى الذى ليست مقتضى لذات الجسم ولا لازمة مع ذات الجسم وكل شئ هكذا شانه فهو من العوارض الغريبة ينتج ان الشكل من العوارض الغريبة للجسم وصغرى هذا القياس وكذا كبراه ظاهرتان فلا حاجة الى اقامة الدليل فاذا ثبت ان الشكل المعين من العوارض الغريبة للجسم بطل كونه من العوارض الذاتية للجسم فاذا بطل كون ذلك الشكل المعين من العوارض الذاتية للجسم بطل كون ذلك الشكل مقتضيا لذات الجسم واذا بطل كون ذلك الشكل المعين

مقتضی لذات الجسم بطل کون ذلك الشكل المعين مقتضى لطبيعة الجسم ای لصورته النوعية واذا لم يكن ذلك الشكل المعين مقتضى لطبيعة الجسم فلا يصح قول المصنف فاذن هو عن طبعه وهو المطلوب واما ان يكون هذا الاعتراض معارضة فحاصل الاعتراض حينئذ ان المعترض ای المعارض يقول ان الشكل المعين ليس بمطلوب فی هذا المقام كما قلت انه مطلوب لان الشكل انما كان مطلوبا لو كان من العوارض الذاتية لكن التالی باطل فالمقدم مثله اما دليل الملازمة فلان المطلوب فی هذا المقام هی العوارض الذاتية فالشكل المعين انما يكون طبعيا ومطلوبا لو كان من العوارض الذاتية واما دليل بطلان التالی فلان الشكل المعين انما يعرض للجسم بواسطة التناهی الذی ليس بمقتضی الجسم ولا لازم مع الجسم وكلما هكذا شانه فهو من العوارض الغريبة ينتج ان الشكل من العوارض الغريبة واذا كان الشكل من العوارض الغريبة لا يكون حينئذ من العوارض الذاتية فالمصنف اقام الدليل على كون الشكل المعين طبعيا ومطلوبا والمعترض اقام الدليل على عدم كونه طبعيا ومطلوبا فكان اعتراض المعترض معارضة ثم ان اعتراض المعترض سواء كان بطريق النقض التفصيلی او بطريق المعارضة مبنی على ان التناهی ليس بمقتضی الجسم وليس بلازم مع الجسم فلا بد من اثبات ذلك حتی يتم الاعتراض فنقول ان التناهی انما لم يكن مقتضى لذات الجسم فلانه لو كان مقتضى لذات الجسم لم يكن الجسم الغير المتناهی جسما لكن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فلان الجسم الغير المتناهی ايضا جسم واما دليل الملازمة فلان عدم وجود المقتضی على صيغة اسم المفعول يستلزم عدم وجود المقتضی على صيغة اسم الفاعل فعدم وجود التناهی على تقدير كونه مقتضى لذات الجسم يستلزم عدم وجود ذات الجسم فاذا بطل التالی وهو عدم كون الجسم الغير المتناهی جسما بطل المقدم وهو ان يكون التناهی مقتضى ذات الجسم واما ان التناهی ليس بلازم لذات الجسم فلانه لو كان التناهی لازما مع ذات الجسم للزم انفكاك الملزوم عن اللازم ای وجود الملزوم بدون وجود اللازم لكن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر واما دليل الملازمة فلان الجسم الغير المتناهی جسم مع ان التناهی ليس بموجود معه فلزم انفكاك الملزوم وهو الجسم بدون اللازم واذا بطل التالی بطل المقدم وهو ان يكون التناهی لازما مع الجسم فثبت ان التناهی ليس بمقتضی الجسم ولا لازما مع الجسم واجيب عن هذا الاعتراض بخمسة اجوبة الاول ان اعتراضك مبنی على ان التناهی ليس بمقتضی لذات الجسم ولا بلازم لذات الجسم سواء يكون اعتراضك نقضا تفصيليا او معارضة فيندفع اعتراضك باثبات واحد من الامرين بان يثبت ان التناهی مقتضی لذات الجسم او يثبت ان التناهی لازم لذات الجسم فنقول فی الجواب ان التناهی لازم لذات الجسم ووجهه ان التناهی لازم للمقدار والمقدار لازم للجسم

والقاعدة ان لازم لازم الشئ لازم لذلك الشئ فيكون التناهی لازما لذات الجسم فيكون حينئذ الشكل المعين العارض للجسم من العوارض الذاتية فاندفع الاعتراض والجواب الثانی انالانسلم ان التناهی ليس بلازم لذات الجسم بل هولازم لذات الجسم لانه ثبت بالبرهان السلمی تناهی الاجسام بان الاجسام كلها متناهية ولايوجد جسم غير متناه ولكن يكون هذا التناهی لازما غيربين للجسم لان اللازم يكون محتاجا الی الدليل يكون من اللوازم الغيرالبينة فيكون حينئذ الشكل المعين العارض للجسم بواسطة التناهی من العوارض الذاتية لا من العوارض الغريبة لان العارض الثابت بواسطة تكون تلك الواسطة لازمة للشئ الذی هو معروض يكون من العوارض الذاتية والجواب الثالث هو انالانسلم ان الشكل المعين من العوارض الغريبة بل هومن العوارض الذاتية ووجه ذلك ان الشكل المعين يعرض للجسم بواسطة التناهی ولكن التناهی سفيرية محضة ای لايتصف التناهی بالشكل المعين بل الشكل المعين ثابت لذی الواسطة وهو الجسم وكل عرض يعرض للشئ بواسطة سفيرية محضة يكون من العوارض الذاتية فيكون الشكل المعين من العوارض الذاتية فاندفع الاعتراض والجواب الرابع ان للشكل مرتبتين وكذ للتناهی مرتبتان فالمرتبة الاولی للشكل هو الشكل المطلق والمرتبة الثانية للشكل هو الشكل المعين والمرتبة الاولی للتناهی هو التناهی المطلق والمرتبة الثانية للتناهی هو التناهی المعين فالشكل المطلق يعرض للجسم بواسطة التناهی المطلق والتناهی المطلق ليس من لوازم الجسم فلا يكون الشكل العارض للجسم بواسطة التناهی المطلق من العوارض الذاتية لان الواسطة وهی التناهی المطلق ليست مقتضی الجسم ولا لازمة للجسم ولكن ليس كلامنا فی الشكل المطلق حتی يرد الاعتراض بل كلامنا فی الشكل المعين والشكل المعين يعرض للجسم بواسطة التناهی المعين والتناهی المعين من لوازم الجسم فيكون الشكل المعين من العوارض الذاتية لان ما يعرض لشئ بواسطة لازمة لذلك الشئ يكون من العوارض الذاتية فثبت ان الشكل من العوارض الذاتية واندفع الاعتراض والجواب الخامس هو انا لا نسلم ان الشكل من العوارض الغريبة بل هو من العوارض الذاتية وان قلت انه يعرض الجسم بحسب التناهی والتناهی ليس بمقتضی الجسم ولا لازم مع الجسم وما يعرض بمثل هذه الواسطة لا يكون من العوارض الذاتية نقول ان التناهی المطلق وان كان غير مساو للجسم بحسب المفهوم بل التناهی المطلق اعم من الجسم بحسب المفهوم ولكنه مساو مع الجسم بحسب التحقق لانه اذا وجد التناهی يكون الجسم موجودا لا محالة فاذا كان التناهی المطلق مساويا للجسم فالعارض للجسم حينئذ يكون من العوارض الذاتية لان العارض لشئ لاجل المساوی يكون من العوارض الذاتية فاذا كان الشكل من العوارض الذاتية لا يرد الاعتراض المذكور سواء كان بطريق النقض التفصيلی او بطريق المعارضة -

وهذا بعینه وارد فی المکان بمعنی السطح فان حصول الجسم فیه موقوف علی وجود جسم حاوٍ وهو امرغریب قطعا بخلاف المکان بمعنی البعد فان حصول الجسم فیه موقوف الخ

هذا الاعتراض وارد علی الاین بان الاین ای حصول الجسم فی المکان لیس من العوارض الذاتیة للجسم فلا یکون مطلوبا لان المطلوب مایکون من العوارض الذاتیة ولکن یرد هذا الاعتراض علی مذهب المشائین القائلین بان المکان عبارة عن السطح الباطن للجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی وحاصل الاعتراض ان الاین لیس من العوارض الذاتیة بل هو من العوارض الغریبة لان الاین علی تقدیر کون المکان عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوی المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوی یکون عارضا للجسم بواسطة الجسم الحاوی علی ذلک الجسم المتمکن والجسم الحاوی امرغریب بالنسبة الی الجسم المحوی ومایکون عارضا لشئی بواسطة امر غریب یکون من العوارض الغریبة فیکون الاین من العوارض الغریبة فاذا کان من العوارض الغریبة لا یکون من العوارض الذاتیة واذا لم یکن من العوارض الذاتیة لم یکن مطلوبا لان المطلوب ما یکون من العوارض الذاتیة وهذا الاعتراض لا یرد علی الاشراقین القائلین بان المکان عبارة عن البعد المجرد فان الاین علی مذهبهم یکون عارضا للجسم بواسطة حصول البعد وحصول البعد وان لم یکن معلولا لذات الجسم لکنه لازم للجسم من حیث هو جسم ومایکون عارضا لشئی بواسطة لازمه یکون من العوارض الذاتیة فالاین یکون علی مذهب الاشراقین من العوارض الذاتیة ومایکون من العوارض الذاتیة یکون مطلوبا والجواب عن الاعتراض الوارد علی مذهب المشائین هو ان کلامنا فی الاین الطبعی والاین الطبعی یکون معینا واحدا ویکون ذلک الاین الطبعی عارضا للجسم بواسطة الجسم الحاوی الخاص المساوی مع الجسم المحوی ویکون ذلک الجسم الحاوی فی اثبات الحیز للجسم سفیرا محضا ومایکون عارضا بواسطة مساویة یکون من العوارض الذاتیة فیکون الاین الطبعی من العوارض الذاتیة فیکون مطلوبا فاندفع الاعتراض عن مذهب المشائین۔

فصل فی الحرکة والسکون اما الحرکة فهی الخروج من القوة الی الفعل علی سبیل التدریج الخ

لما فرغ المصنف من بحث الشکل الطبعی شرع فی بحث الحرکة والسکون وفصل الحرکة والسکون فصل تاسع من الفصول التی یکون ایرادها مقصودا فی الفن الاول ثم ان فصل الحیز وفصل الشکل والحرکة والسکون من فصول المقاصد لا من فصول المبادی فالدلیل علی کون فصل الحیز من المقاصد هو ان فصل الحیز منعقد لاثبات الاین الطبعی الذی هو من العوارض الذاتیة للجسم الطبعی وکل فصل هکذا شانه ای یکون منعقدا لاثبات العرض الذاتی للجسم الطبعی یکون مقصودا فی الفن الاول

ينتج ان فصل الحيز يكون من فصول المقاصد والدليل على كون فصل الشكل من المقاصد هو ان فصل الشكل منعقد لاثبات الشكل الطبعى للجسم الطبعى الذى هو من العوارض الذاتية للجسم الطبعى و كل فصل هكذا شانه يكون من فصول المقاصد ينتج ان فصل الشكل يكون من فصول المقاصد والدليل على كون فصل الحركة والسكون من فصول المقاصد هو ان فصل الحركة والسكون منعقد لاثبات الحركة والسكون الذين هما من العوارض الذاتية وكل فصل هكذا شانه يكون من فصول المقاصد ينتج ان فصل الحركة والسكون من فصول المقاصد يرد على المصنف ان الاين الطبعى والشكل كما انهما من العوارض الذاتية كذلك الحركة والسكون من العوارض الذاتية فما وجه تقديم الاين الطبعى والشكل الطبعى على الحركة والسكون والجواب ان وجه تقديم الاين الطبعى والشكل الطبعى على الحركة والسكون هو ان كل واحد منهما مستغرق بانفراده لكل الاجسام فان الاين الطبعى عارض لكل واحد من افراد الجسم الطبعى ولا يخلو جسم من الاين الطبعى فكذا الشكل الطبعى عارض لكل واحد من افراد الجسم الطبعى ولا يخلو جسم ما من الشكل الطبعى بخلاف الحركة والسكون فان كل واحد بانفراده ليس بمستغرق لكل واحد من افراد الجسم الطبعى لان بعض الاجسام يكون متحركة على الدوام وبعضها يكون ساكنة على الدوام وان كل مجموع من الحركة والسكون مستغرق لجميع الاجسام لانه لا يكون شئ من الاجسام الا ويكون اما متحركا او ساكنا ولا يمكن ان لا يكون الجسم من الاجسام متحركا ولا ساكنا بل لا بد من ان يكون الجسم اما متحركا او ساكنا يرد ان الحركة والسكون اما ان يكون كل واحد منهما من العوارض الذاتية او يكون الحركة من العوارض الذاتية دون السكون فان كل واحد منهما ان كان من العوارض الذاتية فينبغى ان يذكر المصنف كل واحد منهما فى فصل عليحدة كما انه ذكر كل واحد من الحيز والشكل فى فصل عليحدة وان كان الحركة من العوارض الذاتية فقط دون السكون فالمقصود حينئذٍ هو ذكر الحركة فقط دون السكون فيكون ذكر السكون اشتغالا بما لا يعنى واجيب عنه بجوابين الجواب الاول باختيار الشق الاول وهو ان يكون كل واحد من الحركة والسكون من العوارض الذاتية وان قلت ينبغى حينئذ ان يذكر كل واحد منهما فى فصل عليحدة اقول ان بين الحركة والسكون تقابلا اى تقابل العدم والملكة والتقابل سبب التقارب ويليق مع حال المتقاربين ان يجتمعوا فى فصل واحد فلاجل ذلك جمعهما المصنف فى فصل واحد ويرد على هذا الجواب اعتراضان الاول ان التقابل بين الشيئين سبب التباين واللائق بحال المتباينين عدم الاجتماع فى الفصل الواحد بل اللائق ان يذكر كل واحد منهما فى فصل عليحدة والاعتراض الثانى ان عدّ السكون من العوارض الذاتية لا يصح لان السكون عدمى والعدمى لا يكون من العوارض الذاتية فالقول بكون السكون من العوارض الذاتية باطل والجواب عن الاعتراض الاول هو ان فى الامرين المتقابلين جهتين احدهما جهة التحقق والوجود وثانيهما جهة التعقل والتصور فالمتقابلان متباينان باعتبار جهة التحقق والوجود ومتقاربان باعتبار جهة التعقل وجمع المصنف الحركة والسكون باعتبار جهة التعقل فالملحوظ فى هذا المقام جهة التعقل لا جهة

التحقق والوجود واندفع الاعتراض الاول والجواب عن الاعتراض الثاني هو ان العدمي على نوعين عدم محض وعدم ثابت والاول لا يكون من العوارض الذاتية واما الثاني فيكون من العوارض الذاتية والسكون ليس من القسم الاول بل هو من القسم الثاني لان السكون عدم الحركة وهذا العدم يكون ثابتا للجسم فالقول بكون السكون من العوارض الذاتية صحيح فاندفع الاعتراض الثاني و الجواب الثاني عن اصل الاعتراض هو انا نختار الشق الثاني وهو ان يكون الحركة من العوارض الذاتية فقط دون السكون فان قلت ان ذكر السكون حينئذ يكون اشتغالا بما لا يعني اقول ان الاشتغال بما لا يعني انما يكون لازما لو كان ذكر السكون في هذا المقام قصداً واصالةً وليس الامر كذلك بل ذكر السكون ههنا تبعا لايضاح مفهوم الحركة لا قصدا واصالة فلا يكون ذكره اشتغالا بما لا يعني فاندفع الاعتراض ثم ان المصنف قدم تعريف الحركة بان الحركة عبارة عن الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فيرد عليه ما وجه تقديم الحركة على السكون واجيب عنه بجوابين الاول ان الحركة وجودي والوجودي يكون اشرف من العدمي ينتج ان الحركة اشرف من السكون وكلتا مقدمتي القياس ظاهرتان للحاجة في اثباتها الى الدليل فاذا ثبت ان الحركة اشرف من السكون فنقول ان الحركة احق بالتقديم لان الحركة اشرف من السكون وكل ما يكون اشرف من الآخر يكون مقدما على ذلك الآخر ينتج ان الحركة يكون مقدما على السكون فحاصل هذا الجواب ان المصنف انما قدم الحركة على السكون لاجل كون الحركة اشرف من السكون والجواب الثاني ان الحركة انما قدمها المصنف على السكون لان الحركة موقوف عليه للسكون وكل ما يكون موقوفا عليه لشئ يكون مقدما على ذلك الشئ ينتج ان الحركة يكون مقدما على السكون اما الصغرى فلان معرفة السكون يكون بواسطة معرفة الحركة لان السكون عدم والحركة ملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها واما الكبرى فلاجل ان يوافق الوضع والذكر الطبع فحاصل هذا الجواب هو ان وجه تقديم الحركة على السكون هو موافقة الذكر والوضع الطبعَ ثم انه يرد على التعريف المذكور باعتبار عدم مانعيته اربعة اعتراضات الاول ان هذا التعريف صادق على الصوت والحرف والكلام فان كل واحد من هذه الامور الثلاثة يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج مع ان خروج هذه الامور ليس بحركة ولا يقال لهذه الامور انها متحركة والاعتراض الثاني ان هذا التعريف ليس بمانع عن دخول الغير يدخل فيه خروج الحركة في السرعة والبطوء فان للحركة خروجا من السرعة بالقوة الى السرعة بالفعل وكذا الحال في البطوء فيلزم ان يكون للحركة حركة مع انه باطل والاعتراض الثالث هو ان التعريف المذكور للحركة صادق على الزمان لان في الزمان ايضا خروجا من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولا يقال للزمان حركة ولا متحرك والاعتراض الرابع ان الجسم الطبعي اذا قطعناه يوجد فيه سطح وخط وجسم تعليمي على سبيل التدريج مع انه لا يقال له الحركة فلا يكون التعريف المذكور مانعا عن دخول الغير والجواب عن هذه

الاعتراضات الاربعة هو ان الشرط فی الحرکة ان یکون للمتحرک بقاء بعینه کذا ان یکون ذلک المتحرک باقیا بعینه فیکون معنی الحرکة هو ان الحرکة عبارة عن خروج شئ فی صفة من صفاته من القوة الی الفعل علی سبیل التدریج والامور المذکورة فی الاعتراضات السابقة لا بقاء لها بعینها فان الصوت وکذا الحرف والکلام لیس لها بقاء بعینه وکذا لیس للحرکة بقاء فی حالة السرعة والبطوء وکذا لیس للزمان بقاء بعینه وایضا ان الجسم عند القطع لا یکون باقیا بعینه حتی یکون سطحه وخطه والجسم التعلیمی حرکة له ویرد علی جمعیة التعریف المذکور ان الشئ المنقول فی صندوق من بلد الی بلد آخر متحرکة وله حرکة مع ان التعریف المذکور لا یصدق علیه لانه لا یقال لذلک المنقول انه خارج من القوة الی الفعل علی سبیل التدریج لانه لو کان خارجا لکان مکانه متغیرا لان الخروج یستلزم تغیر المکان مع ان مکانه لم یتغیر لان مکانه عبارة عن السطح الباطن من الجسم وهو سطح صندوق ولم یتغیر ذلک فلا یکون خارجا واجیب عن هذا الاعتراض بجوابین الاول ان الاعتراض المذکور انما کان واردا لو کان التعریف المذکور لمطلق الحرکة سواء کانت ذاتیة او عرضیة ولیس الامر کذلک بل هذا التعریف للحرکة الذاتیة وحرکة المنقول عرضیة فلا بأس فی خروجه والجواب الثانی ان الاعتراض المذکور انما کان واردا لو کان المراد من الخروج المذکور فی التعریف هو الخروج حقیقة والامر لیس کذلک لان المراد من الخروج هو الخروج الاعم من ان یکون حقیقة او حکما ولا شک ان الخروج فی المنقول وان لم یکن حقیقة لکنه حکما ای ان الخروج الحکمی موجود فی مادة النقض فالتعریف یشمل حرکة المنقول فی الصندوق وههنا جواب یمکن به دفع هذا الاعتراض الوارد علی جامعیة التعریف والاعتراضات الاربعة الواردة علی مانعیة التعریف حاصله ان التعریف المذکور علی مذهب من یجوز تعریف الشئ بالاعم والاخص واذا کان الامر کذلک فلا یرد الاعتراضات الاربعة علی مانعیة التعریف لانا نقول ان التعریف بالاعم جائز فلا بأس بصدق التعریف المذکور علی ما لیس بحرکة وایضا لا یرد الاعتراض الوارد علی جامعیة التعریف لانا نقول ان التعریف بالاخص جائز فلا بأس بعدم صدق التعریف المذکور علی بعض افراد الحرکة کحرکة المنقول فی الصندوق من بلد الی بلد آخر یرد علی تعریف الحرکة بان تعریف الحرکة بالخروج من القوة الی الفعل علی سبیل التدریج باطل والدلیل علی بطلانه هو ان الحرکة لو کانت عبارة عن الخروج المذکور لزم التسلسل لکن التالی باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالی فظاهر لان التسلسل باطل ببرهان التطبیق والتضعیف وغیر ذلک ودلیله هو ان الحرکة کما انه هو الخروج علی سبیل التدریج فکذلک خروج ذلک الخروج ایضا تدریجی وکذا خروج الخروج الثانی ایضا هکذا فیتسلسل واجیب عن هذا الاعتراض بثلاثة اجوبة الاول ان الاعتراض المذکور انما کان واردا لو کان الخروج بمعناه ولیس الامر کذلک بل المراد من الخروج التدریجی هو الانتقال التدریجی فحقیقة

الحركة ليست الا الانتقال التدريجي واذا كان المراد من الخروج الانتقال لا يرد الاعتراض
المذكور والجواب الثاني هو انا سلمنا ان المراد من الخروج هو معناه الحقيقي وان قلت انه يلزم
التسلسل اقول ان ذلك التسلسل واقع في الامور الاعتبارية ولا بأس بوقوع التسلسل في الامور
الاعتبارية لان الامور الاعتبارية تنقطع بانقطاع الاعتبار والجواب الثالث هو انا سلمنا ان
الخروج بمعناه الحقيقي وان قلت يلزم التسلسل اقول لا نسلم لزوم التسلسل لان ذلك انما كان
لازما لو كان خروج الخروج غير الخروج وليس الامر كذلك بل خروج الخروج هو عين الخروج
فلا يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية فاندفع الاعتراض المذكور يرد ان هذا التعريف باطل
لانه دوري وكل تعريف هكذا شانه فهو باطل ينتج ان هذا التعريف باطل اما الكبرى فظاهرة
لان بطلان الدور من البديهيات واما الصغرى فلان لفظ التدريج ماخوذ في تعريف الحركة
وللتدريج ثلاثة معان الاول ان التدريج عبارة عن حصول الشئ لا دفعةً والمعنى الثاني
ان التدريج عبارة عن حصول الشئ اناً فآناً والمعنى الثالث هو ان التدريج عبارة عن حصول
الشئ زمانا فمعرفة الحركة موقوف على معرفة التدريج ومعرفة التدريج بالمعنى الاول موقوف
على معرفة اللادفعية لان اللادفعية ماخوذ في المعنى الاول للتدريج ومعرفة اللادفعية موقوف
على معرفة الآن والآن طرف من الزمان فكان معرفة اللادفعية موقوفا على معرفة الزمان ومعرفة
الزمان موقوف على معرفة الحركة لان الزمان عبارة عن مقدار الحركة فصارت معرفة الحركة...
موقوفة على معرفة الحركة بهذه الوسائط فليس هذا الا دور فاذا اخذ التدريج بالمعنى الاول يكون
معرفة التدريج موقوفا على معرفة الزمان بالواسطة الواحدة وهي اللادفعية واما معرفة التدريج
بالمعنى الثاني والثالث فموقوف على الزمان بالذات بلا واسطة فحينئذ يكون معرفة الحركة موقوفا
على معرفة التدريج ومعرفة التدريج يكون موقوفا على معرفة الزمان ومعرفة الزمان يكون
موقوفا على معرفة الحركة فصار معرفة الحركة موقوفا على معرفة الحركة وما هذا الا دور و
اجيب عن هذا الاعتراض بخمسة اجوبة الاول ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان
ما ذكره المصنف تعريفا للحركة وليس الامر كذلك بل ما ذكره تنبيه لا تعريف فلا يمكن ان يقال
ان معرفة الحركة موقوف على معرفة التدريج والجواب الثاني ان ما ذكره المصنف تعريف للحركة
فيكون معرفة الحركة موقوفا على معرفة التدريج ولكن لا نسلم ان معرفة التدريج موقوف على
معرفة الزمان حتى يلزم الدور بل ليس معرفة التدريج موقوفا على معرفة الزمان لان
التدريج عبارة عن حصول الشئ قليلا قليلا ولا شك ان التدريج بهذا المعنى لا يتوقف معرفته
على معرفة الزمان حتى يلزم الدور والجواب الثالث هو انا لا نسلم ان التدريج عبارة عن احد
المعاني الثلثة التي ذكرها المعترض ولكن لا يلزم الدور لان معرفة الحركة موقوف على معرفة
التدريج ومعرفة التدريج موقوف على نفس وجود الزمان لا على معرفة الزمان ثم ان معرفة

الزمان موقوف على معرفة الحركة وليس نفس وجود الزمان موقوفا على معرفة الحركة فالدور غير لازم لان الموقوف والموقوف عليه متغايرات لان الموقوف عليه لمعرفة الحركة هو نفس وجود الزمان واما الموقوف على معرفة الحركة فهو معرفة الزمان فالموقوف عليه نفس وجود الزمان والموقوف معرفة الزمان والجواب الرابع هو انا نسلم ان معرفة الحركة موقوف على معرفة الزمان ومعرفة الزمان موقوف على معرفة الحركة ولكن لا يلزم الدور لان معرفة الزمان بالمعنى اللغوى موقوف عليه لمعرفة الحركة واما الموقوف على معرفة الحركة فهو معرفة الزمان بالمعنى الاصطلاحى فالموقوف عليه لمعرفة الحركة هو معرفة الزمان بالمعنى اللغوى والموقوف على معرفة الحركة هو معرفة الزمان بالمعنى الاصطلاحى فالموقوف والموقوف عليه متغايران فلا دور والجواب الخامس هو ان لكل واحد من الحركة والزمان كنها اجماليا وكنها تفصيليا ثم ان الكنه الاجمالى لكل واحد منهما بديهى والكنه التفصيلى لكل واحد منهما نظرى فمعرفة الكنه الاجمالى للزمان موقوف عليه لمعرفة الحركة باعتبار الكنه التفصيلى ومعرفة الكنه التفصيلى للزمان موقوف على معرفة الكنه الاجمالى للحركة فالموقوف والموقوف عليه متغايرات اذ الموقوف عليه هو معرفة الزمان باعتبار الكنه الاجمالى والموقوف هو معرفة الزمان باعتبار الكنه التفصيلى ولما تغايرا لموقوف والموقوف عليه فلا دور فاندفع الاعتراض يرد ان تعريف الحركة بالخروج باطل لاجل ان الحركة امر واقعى والخروج امر انتزاعى اعتبارى والامر الانتزاعى الاعتبارى لا يكون تعريفا للامر الواقعى والجواب ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان المراد من الخروج هو الخروج بعينه وليس الامر كما ذلك بل المراد من الخروج هو مابه الخروج ولا شك ان مابه الخروج امر واقعى ليس بامر اعتبارى فلا يرد ما قلت لان الحركة كما انه امر واقعى كذلك مابه الخروج امر واقعى ثم ان لفظ القوة يطلق على خمسة معان الاول بمعنى الطاقة والقدرة والثانى بمعنى الانفعال والثالث بمعنى مبدء الانفعال والرابع بمعنى الفعلية والخامس بمعنى مبدء التاثير -

قيل بيانه ان الشئ الموجود لايجوز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان لا يكون موجودا وقد فرضناه موجوداً الخ

ماصب هذا القيل هو ملا زاده وله فى هذا الكلام اربعة اعتراضات الاول بيان معروض الحركة لان الحركة عرض ولابد للعرض من محل ومعروض يقوم بذلك المحل العرض لان وجود العرض بدون القيام بالمحل والمعروض باطل فهو يقول ان معروض الحركة هو الامر الذى يكون موجودا بالفعل باعتبار بعض الوجوه ويكون بالقوة باعتبار بعض الوجوه الاُخر وليس معروضه الامر الذى يكون موجودا بالفعل من جميع الوجوه لانه لا يكون لهذا الامر كمال منتظر وفى الحركة لا بد من الخروج الى الكمال المنتظر وايضا ليس معروضه الامر الذى يكون بالقوة باعتبار جميع

الوجوه لانه لا يكون موجودا لان البعض من وجوهه هو الوجود فيكون وجوده ايضا بالقوة فلا يكون موجودا واذا لم يكن موجودا لم يكن متصفا بالحركة لان الحركة من صفات الموجود لا من صفات المعدوم فعلم ان موصوف الحركة ومعروضها هو الامر الذى يكون موجودا من بعض الوجوه ومعدوما من البعض الآخر والغرض الثانى لصاحب القيل هو دفع توهم حاصله ان المتوهم يتوهم ان الموجود الذى يكون فيه القوة صرفة هل هو موجود ام لا ؟ وان القسمين الاخيرين وهما الموجود بالفعل من جميع الوجوه و موجود بالقوة من جميع الوجوه هل هما موجودان ام لا ؟ فدفع هذا التوهم ان القسم الاول ليس بموجود بل هو معدوم فى الخارج واما القسمان الآخران فهما موجودان فى الخارج والغرض الثالث هو بيان ان الحركة من العوارض الذاتية للاجسام اما المجردات والاعراض فلا تتصف بالحركة اصلا وكذا الواجب الوجود لا يتصف بالحركة اما وجه عدم اتصاف الواجب تعالى بالحركة فلاجل ان الواجب تعالى لاجل وجوبه الذاتى متصف بجميع الكمالات وليس فيه نقصان واذا كان الامر كذلك فلا يكون له كمال منتظر يخرج اليه الواجب من القوة الى الفعلية فى ذلك الكمال فلا يتحقق فى الواجب تعالى الحركة لان الحركة تقتضى ان يكون للشئ حالة انتظارية تخرج ذلك الشئ الى تلك الحالة واما المجردات فلا تتصف بالحركة ايضا لان المجردات ليس لها حالة انتظارية فى الكمالات لوجه تجردها وعدم اقترانها بالمادة لان مدار فيضان الكمالات هو امكان ذاتى والامكان الذاتى فى المجردات قديم فتكون المجردات متصفة بالكمالات من القدم فلا يكون لها كمال منتظر واذا لم يكن لها كمال منتظر لا تكون متصفة بالحركة لان الاتصاف بالحركة يقتضى حالة انتظارية فاذا لم تكن لها حالة انتظارية لا تكون لها حركة واما الاعراض فايضا لا تتصف بالحركة لان المتصف بالحركة لا يكون الا ذاتا والاعراض ليست بذوات فكيف تتصف بالحركة ولان الاعراض بنفسها كمالات فلا يمكن ان تخرج تلك الاعراض من الكمالات بالقوة الى الكمالات بالفعل والا لزم ان يكون للكمال كمال وهذا باطل فاذا لم يكن اتصاف الواجب تعالى والمجردات والاعراض بالحركة فلا محالة يكون الموصوف بالحركة الامر الموجود الممكن المادى الجوهرى اما شرط كونه موجودا فلان المعدوم لا يكون متحركا لان المتحرك هو ما يكون الحركة قائمة به والمعدوم لا يصلح لقيام الامر به فكيف يكون متحركا ويقوم الحركة به واما شرط كونه ممكنا فلان الواجب لا يتصف بالحركة لانه ليس للواجب حالة انتظارية واما شرط كونه ماديا فلان المجردات لا تتصف بالحركة واما شرط كونه جوهريا فلان العرض لا يكون متحركا لان الحركة يتضمنها كمال فلو اتصف العرض بالحركة يلزم ان يكون للكمال كمال وهذا باطل والغرض الرابع بيان الفرق بين الحركة وبين الكون والفساد فالفرق بين الحركة وبين الكون والفساد هو ان الخروج فى الحركة يكون على سبيل التدريج كخروج الماء من البرودة الى الحرارة فان الحرارة

فى الماء البارد يكون بالقوة والماء يخرج الى فعلية تلك الحرارة بالتدريج فهذا الخروج التدريجى هو الحركة واما الخروج فى الكون والفساد يكون دفعيا مثاله كخروج الماء من الصورة المائية الى الصورة الهوائية فان الصورة الهوائية تكون فى الماء بالقوة ويخرج الماء الى الصورة الهوائية دفعة واحدة بلا تدريج ويرد على صاحب القيل ان قولك اما بالفعل من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل الذى ليس له كمال متوقع باطل وللبطلان وجهان الاول ان كون الشئ موجوداً من جميع الوجوه باطل لان البعض من الوجوه هى الصفات الاضافية ولا شك ان الصفات الاضافية لا تكون حاصلة للشئ بالفعل فبطل قولك المذكور والوجه الثانى هو انه لو كان الشئ موجودا من جميع الوجوه بالفعل لكان فعلية ذلك الشئ ايضا بالفعل لان فعلية ذلك الشئ ايضا وجه من الوجوه وهو باطل لانه يلزم التسلسل لانه يكون حينئذ فعلية تلك الفعلية ايضا بالفعل وهكذا فيتسلسل والتسلسل باطل فثبت ان الشئ لا يكون بالفعل من جميع الوجوه والجواب عن الاعتراض المذكور هو ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان مراد صاحب القيل من الوجوه هو مطلق الوجوه سواء كانت وجوها حقيقية او اضافية او اعتبارية والامر ليس كذلك بل المراد من الوجوه هى الوجوه الحقيقية لا الوجوه الاضافية والوجوه الاعتبارية حتى يرد الاعتراض المذكور ويرد على صاحب القيل ان ما ذكرت من معنى الكون والفساد باطل وهو ان الكون والفساد عبارة عن خروج الشئ من القوة الى الفعل دفعة واحدة ووجه البطلان ان الكون والفساد يطلقان على المعنيين الاول ان الكون والفساد عبارة عن حدوث صورة نوعية وزوال صورة نوعية اخرى والمعنى الثانى ان الكون والفساد عبارة عن الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود وذكر الشارح هذين المعنيين فى بحث الفلكيات للكون والفساد ولم يذكر هناك المعنى الذى ذكره صاحب القيل فكلام الشارح فى ذلك المقام يدل على حصر معنى الكون والفساد فى هذين المعنيين لان السكوت فى معرض البيان مفيد للحصر ولا يوافق واحد من هذين المعنيين مع المعنى الذى ذكره صاحب القيل فيعلم ان ما ذكره صاحب القيل من معنى الكون والفساد باطل لان معنى الكون والفساد منحصر فى المعنيين الذين ذكرهما الشارح فلو كان ما ذكره صاحب القيل ثابتا لبطل حصر معنى الكون والفساد فى هذين المعنيين لان المعنى الذى ذكره صاحب القيل يكون حينئذٍ معنى ثالثا اما عدم موافقة ما ذكره صاحب القيل مع المعنى الاول فلان المعنى الاول هو ان الكون والفساد عبارة عن حدوث صورة وزوال صورة اخرى وهذا المعنى اخص من المعنى الذى ذكره صاحب القيل لان ما ذكره صاحب القيل هو ان الكون والفساد عبارة عن الخروج من القوة الى الفعل دفعة ولا شك ان الخروج من القوة الى الفعل دفعة واحدة لا يختص بحدوث صورة نوعية وزوال صورة نوعية اخرى واما وجه عدم موافقة المعنى الثانى مع المعنى الذى ذكره صاحب القيل فلان ما ذكره صاحب القيل اخص من المعنى الثانى لان الخروج الذى ذكره صاحب القيل فى تعريف الكون

والفساد احص من المعنى الثانی لان المعنی الثانی هوالوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود ولا شك ان الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود اعم من ان یکون دفعیا او تدریجیا وما ذکره صاحب القیل مختص بالدفعی واجیب عن هذا الاعتراض بجوابین الاول ان ما ذکرت من ان السکوت فی معرض البیان والتعدد مفید للحصر قاعدة اکثریة لا کلیة واذا کان الامر کذلک فلا یلزم من ذکر الشارح فی بحث الفلکیات للکون والفساد المعنیین انحصار معنی الکون والفساد فی هذین المعنیین بل یجوز ان یوجد للکون والفساد معنی آخر وهو ما ذکره صاحب القیل والجواب الثانی هوانا لو سلمنا ان تلك القاعدة کلیة لا اکثریة فلا نسلم ان ما ذکره صاحب القیل من معنی الکون والفساد لا یوافق مع واحد من المعنیین الذین ذکرهما الشارح بل هو موافق مع المعنی الثانی لان المعنی الثانی عبارة عن الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود ولیس المراد منه مطلق الوجود بعد العدم و مطلق العدم بعد الوجود بل المراد منه هو الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود لکن بان یکون علی طریق الدفعیة لا اعم من ان یکون تدریجیا او دفعیا حتی یلزم عموم المعنی الثانی من المعنی الذی ذکره الشارح فاندفع الاعتراض المذکور ثم ان غرض الشارح من نقل قول صاحب القیل هو الاعتراض علی صاحب القیل فذکر الشارح الاعتراض علی صاحب القیل بقوله :-

اقول فیه بحث اما اولا فلانه یحصل للنفس صفات لم تکن لها حاصلة فلها خروج من القوة الی الفعل باعتبار تلك الصفات الخ

حاصل المقام هو ان الشارح اعترض علی صاحب القیل باعتراضین فذکر الاعتراض الاول بقوله اما اولا فلانه یحصل للنفس الی آخره والاعتراض الثانی ذکره بقوله: فلان الانتقال فی الجدة والفعل والانفعال الی آخره فحاصل الاعتراض الاول ان صاحب القیل حصر الخروج التدریجی فی الحرکة والخروج الدفعی فی الکون والفساد فیعترض علیه الشارح ان ذلك الحصر لا یصح ووجه عدم الصحة هو ان للنفس الناطقة صفات فلها خروج من القوة الی الفعل فی تلك الصفات فذلك الخروج للنفس الناطقة اما ان یکون دفعیا او یکون تدریجیا فان کان الاول فیکون ذلك الخروج کونا وفسادا مع انه لا یسمی بالکون والفساد وان کان الثانی فیکون ذلك الخروج حرکة مع انه لا یسمی بالحرکة فثبت ان حصر الخروج التدریجی فی الحرکة والخروج الدفعی فی الکون والفساد باطل ثم ان فی هذا الاعتراض احتمالین الاول هذا الاعتراض وارد علی حصر الخروج الدفعی والتدریجی فی الکون والفساد والحرکة وهذا الاحتمال هو ما ذکرناه آنفا والاحتمال الثانی هو ان هذا الاعتراض وارد علی تعریف الحرکة والکون والفساد لانه کما یعلم من کلام صاحب القیل حصر الخروج التدریجی فی الحرکة وحصر الخروج الدفعی فی الکون والفساد کذلك یعلم من کلامه تعریف الحرکة وتعریف الکون والفساد فیعلم من کلامه ان الحرکة عبارة عن الخروج التدریجی وان الکون والفساد عبارة عن الخروج الدفعی فاعترض علیه الشارح بان للنفس الناطقة صفات فلها خروج من القوة الی الفعل فی تلك الصفات فخروج النفس

اطقة فی تلک الصفات لا یخلوا اما ان یکون دفعیا او یکون تدریجیا فان کان دفعیا فیصدق علیه
ریف الکون والفساد مع ان هذا الخروج لیس بکون وفساد فیکون تعریف الکون والفساد غیر
نع عن دخول الغیر وان کان ذلک الخروج تدریجیا فیصدق علیه تعریف الحرکة مع انه
ں من افراد الحرکة لانه لا یسمی حرکة فیکون تعریف الحرکة غیر مانع عن دخول الغیر وفی
عتراض الثانی الذی ذکره بقوله فلان الانتقال فی الجدة الی اخره ایضا احتمالات الاول
ن هذا الاعتراض وارد علی حصر صاحب القیل الخروج الدفعی فی الکون والفساد فیعترض علیه
شارح بانا لا نسلم حصر الخروج الدفعی فی الکون والفساد لان الخروج الدفعی موجود فی
جدة والفعل والانفعال والمتی دفعی مع ان هذا الخروج لا یسمی کونا وفسادا فبطل حصر
احب القیل للخروج الدفعی فی الکون والفساد والاحتمال الثانی هو ان هذا الاعتراض وارد
لی تعریف الکون والفساد فان صاحب القیل اشار فی ضمن تقریره ان الکون والفساد عبارة
ن الخروج من القوة الی الفعل علی سبیل الدفعیة لا علی سبیل التدریج فاعترض علیه الشارح
ن هذا التعریف باطل لانه غیر مانع عن دخول الغیر لان الخروج والانتقال فی الجدة و
الفعل والانفعال والمتی دفعی فیصدق علیه انه خروج من القوة الی الفعل دفعة واحدة
یصدق التعریف علی هذا الخروج مع ان هذا الخروج لیس بکون وفساد ثم ان المراد من الجدة
هو الملک وهو مقولة من المقولات التسعة للعرض فهی عبارة عن هیئة حاصلة للجسم بسبب
حاطة الشئ علیه سواء کانت احاطة تامة او ناقصة کاحالة اللباس علی الملبوس والفعل ایضا
مقولة من المقولات العرضیة وهو عبارة عن الهیئة الحاصلة للشئ بسبب تاثیره فی الغیر والانفعال
هو ایضا مقولة من المقولات التسعة العرضیة وهو عبارة عن الهیئة الحاصلة للشئ بسبب تأثره
فی قوله الاثر عن الغیر یطلق الفعل والانفعال علی المعنیین الآخرین غیر المعنیین المذکورین
یطلق الفعل علی التاثیر التجددی ویطلق الانفعال علی التأثر التجددی والمتی وهی ایضا
مقولة من المقولات التسعة العرضیة وهی عبارة عن الهیئة الحاصلة للشئ بسبب کونه فی الزمان
قد علمت ان فی کل واحد من الاعتراضین احتمالین الاحتمال الاول ان یکون الاعتراض الاول
والاعتراض الثانی واردین علی حصر صاحب القیل فحاصل الاعتراض الاول ان حصر الخروج
تدریجی فی الحرکة وحصر الخروج الدفعی فی الکون والفساد باطل بخروج النفس الناطقة عن
قوة الی الفعل فی صفاتها وحاصل الاعتراض الثانی ان حصر الخروج الدفعی فی الکون والفساد
باطل بالخروج فی الجدة والفعل والانفعال والمتی والاحتمال الثانی هو ان الاعتراض الاول وکذا
الثانی واردان علی تعریف الحرکة والکون والفساد فالاول وارد علی تعریف الحرکة والکون والفساد
والثانی وارد علی تعریف الکون والفساد فقط واجیب عن هذین الاعتراضین علی الاحتمال
الاول بثلاثة اجوبة الاول ان هذین الاعتراضین انما یکونان واردین لو کان ماذکره صاحب

القول عن قبيل القضية المنفصلة الحقيقية فحينئذٍ ارتفاع الكون والفساد والحركة غير جائز فيرد الاعتراضان واردين ولا مريص كذلك بل مراد ما ذكره صاحب القيل قضية منفصلة مانعة الجمع بان الاجتماع بين الاقسام ممتنع واما الارتفاع فجائز فلا تيا حقق ان لا يكون خروج النفس الناطقة فى صفاتها من القوة الى الفعل وكذا الخروج فى المقولات الاربعة المذكورة من قبيل الحركة ولا من قبيل الكون والفساد والجواب الثانى هو ان خروج النفس الناطقة فى صفاتها وكذا الخروج فى المقولات المذكورة من قبيل الكون والفساد وان قلت انه لا يسمى كونا وفسادا اقول لا نسلم ذلك بل يصح صدق الكون والفساد على الخروج المذكور اى خروج النفس الناطقة والخروج فى الاعراض المذكورة فدخل ذلك الخروج فى الكون والفساد فصح حصر صاحب القيل واندفع الاعتراض والجواب الثالث هو ان خروج النفس الناطقة فى صفاتها من القوة الى الفعل داخل فى الحركة وان قلت انه لا يسمى حركة اقول لا نسلم ذلك بل يصح اطلاق الحركة على ذلك الخروج وهذا الجواب مختص بالاعتراض الاول دون الثانى كما لا يخفى واجيب عن هذين الاعتراضين باعتبار الاحتمال الثانى بخمسة اجوبة الاول ان الاعتراض المذكور انما كان واردا لو كان ما اشار اليه صاحب القيل معرفين للحركة والكون والفساد والامر ليس كذلك فلا يرد الاعتراضان والجواب الثانى هو انا لو سلمنا ان ما اشار اليه صاحب القيل معرفان فنقول ان هذين التعريفين مبنيان على مذهب المتقدمين وهم لا يشترطون فى التعريف الجامعية والمانعية فلا بأس بعدم مانعية هذين التعريفين لانهم يجوزون التعريف بالاعم والجواب الثالث ان الاعتراضين المذكورين انما يكونان واردين لو لم يجز خلو خروج النفس وخلو الخروج فى المقولات الاربعة العرضية عن التدريجية والدفعية والحال ان الخلو جائز لانه يجوز ان يكون بين التدريجية والدفعية واسطة بان لا يكون بعض افراد الخروج تدريجيا ولا دفعيا ويكون خروج النفس والخروج فى تلك الاعراض من قبيل الواسطة وحينئذٍ لا يصدق هذان التعريفان على هذين الخروجين والجواب الرابع ان خروج النفس فى صفاتها وكذا خروج الجسم فى الاعراض الاربعة دفعى وان قلت يصدق عليها حينئذ تعريف الكون والفساد اقول لا بأس بذلك لان هذين الخروجين من قبيل الكون والفساد فيجب صدق تعريف الكون والفساد عليهما فلا يرد الاعتراضان والجواب الخامس ان خروج النفس الناطقة خروج تدريجى وان قلت يصدق حينئذ عليه تعريف الحركة قلت لا بأس به لان هذا الخروج من قبيل الحركة وان قلت انه لا يسمى حركة اقول لا نسلم ذلك بل يصح عليه اطلاق الحركة وهذا الجواب جواب عن الاعتراض الاول كما لا يخفى دون الاعتراض الثانى ـ

قال ارسطو الحركة قد تطلق على كون الجسم بحيث اى حد من حدود المسافة يفرض لا يكون قبل ان الوصول اليه ولا بعده حاصلا فيه ويسمى الحركة بمعنى التوسط وهى صفة شخصية موجودة فى الخارج دفعة الخ

غرض الشارح من نقل قول ارسطو امور ستة الاول تحقيق المقام والثاني دفع الايهام في مقام الحركة والثالث دفع الاعتراض الوارد في هذا المقام والرابع تائيد الاعتراض السابق الوارد على عدم حصر الخروج الدفعي في الكون والفساد والخامس الاعتراض على عدم حصر الخروج الدفعي والسادس المحاكمة بين المتنازعين في وجود الحركة في الخارج وعدم وجودها في الخارج اما الامر الاول وهو تحقيق المقام ببيان المعنيين للحركة فحاصل ما قاله ارسطو هو ان الحركة تطلق على معنيين الاول الحركة بمعنى التوسط وهو عبارة عن كون الجسم بحيث اى حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو قبل ان الوصول اليه ولا بعده حاصلا فيه ومعنى هذا الكلام هو ان الجسم اذا تحرك في مسافة من مبدء معين الى منتهى معين ولم يكن ذلك الجسم بين ذلك المبدء وذلك المنتهى فلا شك في انه يحصل لذلك الجسم المتحرك حالة معينة لم تكن حاصلة تلك الحالة لذلك الجسم حين كونه في المبدء والمنتهى ثم ان لهذه الحالة وحدة وبساطة وتعين ولها اعتبارات اعتبار ذات واعتبار النسبة الى الحدود المفروضة في تلك المسافة فهذه الحالة باعتبار ذاتها غير متغيرة اصلا وباعتبار تلك النسبة اى نسبة تلك الحالة الى حدود تلك المسافة متغيرة فهذه الحالة من حيث كونها في هذا الحد تكون متغايرة لنفسها من حيث كونها في ذلك الحد الآخر وهكذا فهذه الحالة باعتبار ذاتها مستمرة اى غير متبدلة زمانية وباعتبار نسبتها الى حدود المسافة سيالة اى متبدلة زمانية فهذه الحالة هي المسمى بالحركة بمعنى التوسط وموجودة في الخارج ووجه تسميتها بالتوسطية هو ان هذه الحالة تحصل للجسم في وسط المسافة اى عارضة للجسم في ما بين المبدء والمنتهى ثم ان هذه الحالة باعتبار استمرارها بحسب ذاتها وسيلانها تفعل في الخيال اى في القوة الخيالية امرا ممتدا من المبدء الى المنتهى ويكون ذلك الامر الممتد منطبقا على المسافة والزمان ويكون ذلك الامر متصلا باتصال المسافة والزمان ومنقسما بانقسامها ويكون ذلك الامر غير قار اى غير مجتمع الاجزاء وهذا الامر هو المسمى بالحركة بمعنى القطع ووجه التسمية هو ان هذا الامر يحصل من قطع الجسم المسافة والحركة بهذا المعنى غير موجود في الخارج واما الامر الثاني وهو دفع الايهام فالايهام وقع في ان الحركة واحد المعنى او متعدد المعنى ثم ان كان واحد المعنى فالتعريف السابق لجميع اقسام الحركة او لبعضها فدفع هذا الايهام حيث اشار الى ان الحركة متعدد المعنى وليس بواحد المعنى ثم ان التعريف المذكور للقسم الواحد وهو الحركة بمعنى القطع لان المعتبر في تعريف الحركة هو التدريج وهذا يتحقق في الحركة بمعنى القطع والامر الثالث جواب الاعتراض الوارد في هذا المقام حاصل الاعتراض ان المعترض يقول ان تعريف الحركة المذكور في كلام الماتن ليس بجامع لافراده لانه خرج منه الحركة بمعنى التوسط لانه دفعي وليس بتدريجي فلا يصدق عليه انه الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج وحاصل جوابه هو ان الاعتراض انما كان واردا لو كان التعريف المذكور لمطلق الحركة وليس الامر كذلك بل هذا التعريف مختص

بقسم واحد وهو الحركة بمعنى القطع فلا يجب صدقه على الحركة بمعنى التوسط بل يجب عدم صدقه لئلا يصير التعريف المذكور غير مانع عن دخول الغير والامر الرابع تأييد المنع السابق فان الشارح اعترض فيما سبق على انحصار الخروج الدفعى فى الكون والفساد ومنع انا لا نسلم انحصار الخروج الدفعى فى الكون والفساد لان الخروج فى الجدة والفعل والانفعال والمتى دفعى مع انه لا يسمى كونا وفسادا ففى كلام ارسطو منع لذلك المنع بان فى الحركة التوسطية خروجا دفعيا مع انه لا يسمى كونا وفسادا والامر الخامس الاعتراض على قول صاحب القيل فان المفهوم من كلام صاحب القيل هو ان الخروج الدفعى منحصر فى الكون والفساد فالشارح يعترض على قول صاحب القيل بانا لا نسلم ان الخروج الدفعى منحصر فى الكون والفساد لان الحركة بمعنى التوسط خروج دفعى وليس بكون وفساد او يقال فى الاعتراض ان التعريف المفهوم من كلام صاحب القيل للكون والفساد غير مانع عن دخول الغير لانه يصدق على الحركة بمعنى التوسط مع انه ليس بكون وفساد والامر السادس المحاكمة بين المتنازعين فى وجود الحركة وعدمها فالحكماء اختلفوا فى وجود الحركة وعدمها فبعضهم قائلون بوجود الحركة بان الحركة موجودة فى الخارج من الموجودات الخارجية والبعض الآخر من الحكماء قائلون بان الحركة ليست بموجودة فى الخارج وليست من الموجودات الخارجية وحاصل المحاكمة انه ليس اختلاف بين الحكماء فى وجود الحركة وعدمها فان من قال بوجود الحركة فمرادهم الحركة بمعنى التوسط ومن قال بعدم الحركة فمرادهم من الحركة هو الحركة بمعنى القطع فلا اختلاف فى نفس الامر بينهم .

فانه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الجزء الثانى الخ

الغرض منه بيان وجه ارتسام الامر الممتد الذى هو الحركة بمعنى القطع وحاصل ذلك ان للمتحرك نسبة الى كل جزء من اجزاء المسافة ثم ان لكل نسبة صورة فاذا ارتسم فى الخيال صورة نسبة المتحرك الى الجزء الثانى قبل ان تزول صورة نسبة المتحرك الى الجزء الاول يتخيل بسبب ذلك الارتسام امر ممتد فى الخيال لان كلتا الصورتين متصلتان وذكر لهذا الارتسام نظيرين الاول القطرة النازلة والثانى الشعلة الجوالة

لان المتحرك مالم يصل الى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها واذا وصل اليه فقد انقطعت الخ

الغرض منه اقامة الدليل على عدم وجود الحركة بمعنى القطع فى الخارج وحاصل الدليل ان الحركة القطعية ليست بموجودة لا قبل ان الوصول ولا حين الوصول ولا بعد ان الوصول اما عدم الوجود فى ان الوصول فلان الحركة فى ان الوصول لا تكون جميع اجزائه موجودة فاذا لم تكن جميع اجزائه موجودة لا تكون الحركة القطعية ايضا موجودة لان وجود الكل بدون وجود جميع اجزائه غير متصور لانه محال واما الثانى وهو عدم وجود الحركة القطعية فى ان الوصول فلان الحركة فى ان الوصول تكون منقطعة

واذا انقطعت فكيف تكون موجودة واما الثالث وهو عدم وجود الحركة بعد ان الوصول فلان بعد ان الوصول تكون الحركة معدومة ولايكون الشئ موجودا فى حين العدم لان وجود الشئ لايلائم عدمه فثبت ان الحركة بمعنى القطع لاتكون موجودة فى الخارج ۔

واما السكون فهو عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك الخ

لما فرغ المصنف من تعريف الحركة شرع فى تعريف السكون فالمصنف عرف السكون بقوله فهو عدم الحركة عما من شانه الى آخره حاصل هذا التعريف ان السكون عبارة عن عدم الحركة لكن لا مطلقا لان عدم الحركة مطلقا موجود فى المجردات مع انه لايقال لها ساكنة بل السكون عبارة عن عدم الحركة لكن مقيدا بقيد ان يكون شان ذلك الشئ الحركة فالسكون يتحقق فى الشئ الذى يكون شانه الحركة فالشئ الذى لايكون من شانه الحركة لايكون ساكنا اصلا فالمجردات لا تكون ساكنة كما انها لا تكون متحركة اما وجه انتفاء الحركة فى المجردات فلاجل انه ليس للمجردات حالة منتظرة حتى تخرج المجردات الى تلك الحالة ويكون خروجها الى تلك الحالة حركة واما وجه انتفاء السكون فيها فلان المجردات وان كان فيها عدم الحركة ولكن لايكون هذا سكونا لان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك وليس شان المجردات الحركة فعلى هذا التعريف يكون بين الحركة والسكون تقابل العدم والملكة وذكر الشارح تعريفا آخر بقوله وقيل السكون هو الاستقرار زمانا فيما يقع فيه الحركة وعلى هذ التعريف يكون التقابل بين الحركة والسكون تقابل التضاد

تفصيل المقام : هو ان التقابل عبارة عن كون الشيئين بحيث لا يجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة ثم انه على اربعة اقسام تقابل التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل التضايف وتقابل الايجاب والسلب ووجه الحصر ان الشيئين الذين بينهما تقابل لايخلوان اما ان يكون كلاهما وجوديين او احدهما وجوديا والآخر عدميا او كلاهما عدميان فان كانا وجوديين فلايخلوان اما ان يكون كل واحد منهما موقوفا على الآخر من حيث التعقل فى الذهن والتحقق فى الخارج اولايكون كذلك فان كان الواقع هو الاول يكون التقابل بينهما تقابل التضايف مثل الابوة والبنوة فان تعقل احدها فى الذهن لا يكون الاحين تعقل الآخر وكذا الحال فى التحقق الخارجى وان كان الواقع هو الثانى فالتقابل بينهما تقابل التضاد مثل التقابل بين السواد والبياض فانه يمكن تعقل احدها بدون الآخر وكذا الحال فى وجود احدها بدون الآخر وان كان احدها وجوديا والآخر عدميا فلا يخلوان اما ان يكون المعتبر فى محل العدمى صلاحية الاتصاف بالوجودى اولايكون ذلك معتبرا فان كان معتبرا فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة مثل التقابل بين العمى والبصر وان لم يكن ذلك معتبرا فالتقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب مثل التقابل بين الفرسية واللافرسية ثم فى تعريف الماتن للسكون بين الحركة والسكون تقابل العدم والملكة وعلى التعريف الذى نقله الشارح للسكون فى هذا المقام يكون التقابل بينهما تقابل التضاد فلابد

من اثبات امور ثلاثة فی هذا المقام الاول ان بین الحرکة والسکون مطلق التقابل والثانی ان بینهما تقابل العدم والملکة علی تعریف الماتن للسکون والثالث ان بینهما تقابل التضاد الذی ذکره الشارح فنقول لاثبات الامر الاول ان بین الحرکة والسکون تقابلا لانهما لا یجتمعان فی محل واحد من جهة واحدة فی زمان واحد وکل شیئین هکذا شانهما فهما متقابلان فالحرکة والسکون متقابلان اما الکبری فمعلومة من تعریف التقابل المطلق واما الصغری فلان الشئ الواحد لایکون متحرکا وساکنا فی زمان واحد من جهة واحدة ونقول لاثبات الامر الثانی ان الحرکة وجودی وان السکون عدم الحرکة ای سلب الحرکة عن محل یصلح للوجودی الذی هو الحرکة وکل شیئین هکذا شانهما یکون التقابل بینهما تقابل العدم والملکة ینتج ان بین الحرکة والسکون تقابل العدم والملکة اما الصغری فمعلومة من تعریف السکون واما الکبری فمعلومة من تعریف تقابل العدم والملکة ونقول لاثبات الامر الثالث ان کلا من الحرکة والسکون وجودیا لایتوقف تعقل احدهما علی تعقل الاخر وکذا لایتوقف تحقق احدها علی تحقق الاخر وکل شیئین هکذا شانهما فبینهما تقابل التضاد ینتج ان بین الحرکة والسکون تقابل التضاد اما الصغری فمعلومة من تعریفی الحرکة والسکون واما الکبری فمعلومة من تعریف التضاد ۔

تمت بالخیر

النجم الثاقب

شرح المیبذی